Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté de droit et des sciences politiques

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري في ظل الثورة المعلوماتية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه " ل م د" في الحقوق
تخصص قانون جنائي للأعمال

من إعداد الطالبة:
زوڤاغ نادية

إشراف الأستاذة الدكتورة:
بغدادي ليندة

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	المؤسسة الأصلية	الصفة
أ.د/سي يوسف قاسي	جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة	رئيسًا
د/ بغدادي ليندة	جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة	مشرفًا ومقررا
أ.د/خلفي عبد الرحمان	جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية	ممتحنًا
أ.د/ بلعسلي ويزة	جامعة مولود معمري –تيزي وزو	ممتحنًا
أ.د/ بشور فتيحة	جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة	ممتحنًا
د/ خليفي سمير	جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة	ممتحنًا

تاريخ المناقشة: 19 جوان 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى الوالدين الكريمين؛ حفظهما اللّه وأطال في عمرهما؛

إلى والداي زوجي؛ حفظهما اللّه وأطال في عمرهما؛

إلى سنّدي في هذه الحياة؛ زوجي الفاضل؛

إلى أولادي حفظهم الله؛ محمد أمين، ياسين وابتسام؛

إلى أخي العزيز كريم، وأخواتي العزيزات: سهام، نسيمة ومريم؛

إلى كل الصديقات والزملاء في العمل.

زوقاغ نادية

الحمد لله حمدا كثيرا طيبًا مباركًا فيه

"إنّ العين لتدمع وإنّ القلب ليحزن وإنّ على فراقك يا أستاذتي الفاضلة: البروفيسورة *بلحارث ليندة*؛ لمحزونزن"

في هذا المقام أغتنم الفرصة لأترحم على روحها الطاهرة وأسأل الله أن يتغمّدها برحمته الواسعة ويكرم نزلها في أعلى مراتب جنته؛ فقد كان لها الفضل الكبير –بعد المولى عز وجل- في الإشراف على هذه الأطروحة، وحالت مشيئة الله أن ترحل دون إتمام هذا العمل الذي ارتأينا من باب التقدير والعرفان أن نجعله صدقة جارية ليكون في ميزان حسناتها.

وامتثالا لقول رسولنا الكريم؛ صلى اللّه عليه وسلم: "من لا يشكر النّاس لا يشكر اللّه"؛

فإني أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان لفضيلة الأستاذة الدكتورة "بغـدادي ليـندة" لقبولها الإشراف على هذه الأطروحة، وتحملها متاعب السهر لتنقيحها وتصويب أخطائها، لإخراجها على هذه الحال. فأسأل الله أن يجعل كل ذلك في ميزان حسناتها، وأن يرزقها الصحة والعافية.

والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة، الذين قبلوا مراجعة ومناقشة هذا العمل رغم انشغالاتهم العلمية.كما لا أنسى أن أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل.

زوقاغ نادية

مقـــدمة

الفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية عبر مختلف الأزمنة، ارتبط وجودها بوجود الأنظمة السياسية في العالم، فهي لا تقتصر على مجتمع أو دولة دون أخرى؛ فكل الأنظمة السياسية في العالم معرضةٌ للفساد، لذلك نجد أنّ الشريعة الإسلامية تضمّنت العديد من قصص الفساد التي ارتكبها الأولون والعقاب المترتب عنه، ففي القرآن الكريم نجد أنّ لفظ الفساد تكرر حوالي خمسين مرة موزعة على 23 سورة قرآنية[1].

إن معالجة هذه الظاهرة يستوجب أولا معرفة معناها وتشخيص أنواعها وأشكالها قبل الشروع في البحث عن سبل وآليات مكافحتها، فقد اختلف الفقه حول تعريف مصطلح الفساد حسب المجال الذي ينتشر فيه والزاوية التي ينظر منها إليه، لذلك حاولت بعض المنظمات والهيئات والاتفاقيات الدولية والإقليمية تعريف الفساد بشكل مختصر[2].

وباعتبار دراستنا لموضوع الفساد هي دراسة قانونية؛ سنقتصر على تعريف الفساد من زاوية قانونية فقط؛ فقد عرّفه فقهاء علم القانون على أنّه: "**تيّة استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية، مالية أو غير مالية، وبشكل مناف للقوانين والتّعليمات الرّسمية**"[3]؛ كما عُرّف أيضا على أنّه: "**إساءة**

(1) هناك العديد من الآيات القرآنية التي تنهى عن الفساد وتذّم المفسدين، نذكر منها قوله تعالى:" **إنمّا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم**"؛ الآية 33 من سورة المائدة؛ وقوله تعالى: "**وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض أنّ الله لا يحب المفسدين**"؛ الآية 77 من سورة القصص.

(2) أمّا لغةً؛ فقد عُرف الفساد على أنّه: "فسد الشيء، يُفسد (بالضم)، فسادًا، مصدر مشتق من فعل ثلاثي، فسد، أي نقيض للفعل صلح، فيقال فسد، يفسد، فسادًا، فسدوا؛ محمد جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء14، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص ص412-413.

(3) عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003، ص21.

استعمال منصب عام لتحقيق مكاسب خاصة"[1]. الملاحظ أنّ هذه التّعريفات حصرت الفساد في مجال ونوع واحد فقط، كالفساد السياسي، الفساد الوظيفي، الفساد الأخلاقي، الفساد الإداري، الفساد الاقتصادي (المالي)، الفساد الاجتماعي وغيرها، ولم تعطي تعريفا جامعا يشمل جميع أنواع وأشكال الفساد.

هذا وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال نص المادة 08 منها[2]؛ إلى مصطلح الفساد دون تعريفه واعتبرته مرادفا لمصطلح الرشوة. أمّا بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3]؛ فهي أيضا لم تعرّف الفساد لكنّها أشارت إلى صوره فقط؛ وهذا عكس ما جاء به مشروع هذه الاتفاقية الذي وضعه فريق خبراء حكومي دولي عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/55 المؤرخ في 2000/12/4، الذي عرّف الفساد على أنّه: "**القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواءً للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر**"[4].

---

(1) محمد بن براك عبد المحسن الفوزان، المفاهيم والأبعاد في الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص33.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها رقم25/ دورة 55 بتاريخ 15 نوفمبر2000 المنعقدة في باليرمو الإيطالية؛ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية العدد09، الصادر في 10 فيفري 2002.

(3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وفتحت باب التوقيع عليها في المؤتمر المنعقد في المكسيك بين 09 و11 ديسمبر 2003، دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك يوم 31 أكتوبر2003، الجريدة الرسمية العدد26، الصادر بتاريخ 25 أفريل2004.

(4) ذكره: أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص53.

الملاحظ من خلال التعريفات السابقة؛ أنّها لم تتطرق إلى مصطلح الفساد بشكل مطلق وبكل أنواعه، وإنّما تربطه دائما بالسلطة، خاصة السلطة العامة (أي الفساد الإداري)، وعليه لا يمكن اعتبار هذه التعريفات شاملة لكل أنواع الفساد، فلا يوجد تعريف جامع وموحد للفساد وذلك بسبب تعدد مجالاته، أنواعه، صوره وأشكاله، فكلٌ يعرفه حسب الزاوية التي ينظر منها إليه وحسب مجال تخصصه. ومع ذلك فإنّ الفساد لا يخرج عن كونه سلوك مخالف للشرائع، القوانين أو الأخلاق، بغرض الإضرار بالمصلحة العامة أو الخاصة، ويكون الغرض منه تحقيق منفعة شخصية أو عامة.

إنّ الفساد يتضمّن في طياته معاني عديدة، لذلك تعددّت أنواعه وصوره بحسب المعايير التي صُنف على أساسها؛ فهناك الفساد المحلي والفساد الدولي، الفساد الصغير والفساد الكبير، الفساد في القطاع العام والفساد في القطاع الخاص، الفساد السياسي، الفساد المالي، الفساد الأخلاقي والفساد الإداري...إلا أنّ أهم أسباب تفشي ظاهرة الفساد تتمثل في انتشار ظاهرة الفقر والتوزيع غير العادل للثروة بين الأفراد، بالإضافة إلى انتشار البيروقراطية في الإدارة، أضف إلى ذلك سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل، وغيرها من الأسباب العديدة التي ساعدت على نمو الفساد وتزايده في المجتمعات.

لقد تطور الفساد ولم يعد مجرد ظاهرة تهدد المجتمعات؛ وإنّما أصبح سلوكًا إجراميًا، قرّر له المشرع عقوبات صارمة، ووضعت له العديد من الآليات والتدابير للوقاية منه ومكافحته بصورة فعّالة ومتكاملة بين مختلف الدول، وذلك لأنّ جرائم الفساد أصبحت مصدر تهديد جدي وحقيقي لأنّها لم تعد تقتصر على الحدود الإقليمية للدول.

إنّ التطّور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم، والذي مسّ مختلف جوانب الحياة وما تبعه من تطّور في وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات؛ كان له انعكاسات عديدة أدت إلى تغيّرات مختلفة في النظام القانوني الكلاسيكي. حيث أصبحت الكثير من الأنشطة اليومية تعتمد عليها اعتمادًا كليًا، فقد مسّت الثورة المعلوماتية الحياة الخاصة للأفراد، فهناك العديد من المعاملات والأعمال التي يمارسها الإنسان أصبحت تتم باستعمال وسائل تقنية

المعلومات (كالبيع الالكتروني، الدفع الالكتروني وغيرها)؛ غير أنّ انتشار هذه التكنولوجيا وبالرغم من الايجابيات التي وفرتها للإنسان[1]، إلا أنّه واكبتها حركة إجرامية انتشرت بشكل سريع في مختلف دول العالم.

إنّ العصر المعلوماتي الذي نعيشه حاليًا كان نتاجًا للتطور العلمي والتكنولوجي في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات؛ فالثورة المعلوماتية كانت نتاج تزاوج نوعين من التكنولوجيا هما تكنولوجيات الاتصالات وتقنية المعلومات[2]. وبما أنّ هذه الثورة أصبحت من أهم مميزات هذا العصر؛ فلا شك أنّه كان لها العديد من الإيجابيات بسبب ما وفرته للإنسان من وقت وجهد، وجعلت حياته أكثر سهولة من خلال استعماله لتقنياتها كالحواسب الآلية والشبكات المعلوماتية؛ لكن الاستخدام المفرط لهذه التقنيات كان له في الوقت نفسه العديد من الآثار السلبية؛ فقد ساهم بشكل كبير في ظهور أنواع جديدة من الجرائم تتميز بخصائص ومميزات هذه التقنيات.

نظرا للمشاكل القانونية التي ترتبت عن ظهور المعلوماتية[3]؛ حاول البعض تعريفها، فقيل أنّ المعلوماتية هي: "**ذلك العلم الذي يهتم بالموضوعات والمعارف المتصلة بأصل المعلومات أو البيانات وتجميعها وتنظيمها واختزانها واسترجاعها، ثم بتفسيرها وإعادة بثها أو تحويلها واستخدامها، وبالتالي فهي عملية ديناميكية غاية في التعقيد تتم بدقة متناهية وبسرعة فائقة**"[4]. أمّا الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010؛ فقد

(1) التكنولوجيا هي منهج علمي جديد قوامه أعداد الأجهزة التي يمكن لها نقل العلم النظري إلى التطبيق العلمي؛ عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2018/2017، ص6.

(2) تكنولوجيا الاتصالات ربطت بين الشعوب المتباعدة وحولت العالم إلى قرية صغيرة ألغيت فيها الحدود السياسية والجغرافية بين الدول، أمّا تقنية المعلومات فتمثلت في اختراع وتطوير الحاسب الآلي؛ ناصر حمودي، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص1.

(3) ظهر مصطلح المعلوماتية منذ الستينات، وكان أول من استعملها العالم الروسي **I.A.Mikalov**، مدير المعهد الاتحادي للمعلومات العلمية والتقنية بالاتحاد السوفياتي سابقا.

(4) نائلة قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص28.

عرفت تقنية المعلومات في مادتها الثانية على أنّها: "**أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليمات المخزنة بها، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً أو لاسلكياً في نظام أو شبكة**"[1]. وعليه فإنّ المعلوماتية هي العلاقة الموجودة بين المعلومات وبين التقنية الحديثة المستخدمة من أجل معالجتها، فهي علم المعالجة الآلية للمعلومات التي يتم تجميعها بمعرفة الإنسان عن طريق شبكة المعلومات، ثم معالجتها آليا وفقا للأنظمة المعلوماتية.

إنّ عصابات الإجرام في الوقت الحاضر أصبحت تستّغل تقنيّات الثورة المعلوماتية في ارتكاب جرائمها، وأصبحت بذلك جرائم الفساد ترتكب من قبل أشخاص على قدرٍ عالٍ من الذكاء والتركيز والتحكم في السلوك الإجرامي وباستعمال المعلوماتية، بعدما كانت تتسم بالبساطة والعفوية، وهو ما يعكس التأثير السلبي لهذه الثورة على مكافحة جرائم الفساد.

فقد دخلت عصابات الإجرام في تنسيق كبير فيما بينها عن طريق استعمال وسائل تقنية المعلومات، ممّا جعل من جرائم الفساد جرائم ذات طابع منظم وعابر للحدود الوطنية، جرائم ذات طابع معلوماتي، جرائم متطورة، صعبة الإثبات. فجاءت الثورة المعلوماتية لتزيد من خطورة هذه الجرائم وأصبحت الآليات والاستراتيجيات الموضوعة لمكافحة جرائم الفساد التقليدية عاجزة عن مواجهة هذا النوع الجديد من الإجرام.

نص المشرع الجزائري على جرائم الفساد في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، وذلك من خلال الباب الرابع المعنون بـ: **التجريم والعقوبات وأساليب**

---

(1) الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، تمّ اعتمادها من طرف جامعة الدول العربية بتاريخ 21 ديسمبر2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي14-252 المؤرخ في 2014/9/8، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر2010، الجريدة الرسمية العدد57، الصادر في 28 سبتمبر2014.

(2) قانون رقم 06-01 مؤرخ في20 فبراير 2006، يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

التحري، في المواد من 25 إلى غاية 47 (حوالي 22 مادة)، تضمّنت حوالي 25 صورة من صوّر الفساد المنتشرة في المجتمع الجزائري[1]. لقد جاء هذا القانون بعد إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في سنة 2003 المذكورة أعلاه، والتي جاءت بعد أن أدركت الدول أن مكافحة جرائم الفساد لم تعد شأنا داخليّا؛ وإنما وجّب اتحاد جهود جميع الدول للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، التي أصبحت تتعاظم بفعل الثورة المعلوماتية.

لقد سايرت الجزائر الجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحة الإجرام المستحدث بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة، فقد صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المذكور سابقًا، هذا بالإضافة إلى مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الأخرى، سواءً على المستوى الدولي أو الإقليمي؛ فقد صادقت أيضا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته[2] والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[3].

وأمام الإجماع الدولي على أنّ ظاهرة الفساد لم تعد مسألة ذات شأن داخلي؛ بل أصبحت ظاهرة عالمية تخترق الحدود وتؤثر في العلاقات الدولية، كانت مسؤولية مكافحتها

---

(1) تتمثل هذه الجرائم في كل من: رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية، الإخفاء، إعاقة السير الحسن للعدالة، حماية الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، البلاغ الكيدي، عدم الإبلاغ عن الجرائم.

(2) اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته اعتمدتها الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي في الدورة العادية الثانية للمؤتمر المنعقد في "مابوتو" عاصمة دولة "موزنبيق" في 11 يوليو 2003؛ وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل2003، المتضمن التّصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية العدد24، الصادر في 16 أفريل 2006.

(3) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، تمّ اعتمادها من طرف الجامعة العربية بتاريخ 21 ديسمبر 2010؛ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، المتضمن التّصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحرّرة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية العدد54، الصادر في 21 سبتمبر2014.

مسؤولية جميع الدول، في تبني منهجية شاملة ومتعددة الأساليب لإنجاحها. وبناء على ذلك لم تعد الآليات التقليدية في مجال مكافحة الفساد قادرة على التصدي لهذه الأشكال الإجرامية الجديدة التي تتسم بالتشابك، التعقيد، التنظيم، الاحترافية، مما وجّب معه اعتماد آليات وأساليب جديدة تواكب هذه التغييرات.

وفي هذا الشأن؛ وتماشيا مع التطور العلمي والتكنولوجي وتجسيدا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ أقر المشرع الجزائري أساليب خاصة للبحث والتحري عن الجريمة، وذلك من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى تعديلاته لقانون الإجراءات الجزائية[1].

وباعتبار الجزائر لم تسلم هي أيضا من انتشار هذا النوع الجديد من الجرائم، كان لابد أن تضم جهودها إلى جهود الحركة الدولية لمكافحة الجرائم المعاصرة، فانضمت إلى معظم هذه الاتفاقيات الدولية والثنائية في هذا المجال، كما كرست آلية التعاون الدولي صراحة بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إنّ موضوع مكافحة جرائم الفساد المرتكبة في ظل الثورة المعلوماتية؛ موضوع يستحق المعالجة من قبل التشريعات الوطنية والدولية، ويظهر ذلك من خلال الآثار السلبية التي نتجت عن هذه الثورة. حيث أصبحت جرائم الفساد المرتكبة في ظلها؛ من المشكلات التي تهدد أمن المجتمعات وكياناتها، لذلك تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يحتوي على بيانات ومعلومات عن أساليب وآليات مكافحة جرائم الفساد المرتكبة في ظل البيئة الافتراضية، كمّا نجد فيه خصائص هذه الجرائم وتأثرها بهذه البيئة، وبالتالي معرفة الشكل الجديد الذي أصبحت تتميز به هذه الجرائم؛ ومن ثم تطوير آليات مكافحتها حسب ذلك.

هذا بالإضافة إلى احتواءها على مختلف الآليات والإجراءات والتدابير القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري سواءً في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أو في

(1) أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جريدة رسمية عدد48، صادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية؛ وبالتالي الوقوف على أبعاد الفساد الذي يعد ظاهرة اجتماعية أيضا، كما تستفيد أيضا الهيئات الحكومية بالوقوف على المعوقات التي تحد من فاعلية المكافحة ومعرفة معيقاتها، لدراستها وإيجاد الحلول المناسبة لها.

أثار موضوع مكافحة جرائم الفساد المرتكبة في ظل الثورة المعلوماتية العديد من التساؤلات؛ التي تتمحور أساسا حول إمكانية تطبيق النصوص التقليدية لجرائم الفساد على هذا النوع الجديد والمستحدث، وكذا مدى نجاعة الآليات والأساليب المستحدثة على المستوى الداخلي والدولي وكذا دور الجهات القضائية في الفصل في جرائم الفساد، و هو الأمر الذي كان دافعا أساسيا في اختيار هذا الموضوع.

انطلاقا ممّا سبق؛ فإنّ إشكالية الدراسة تتمحور حول: **ما هي الآليات والإجراءات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد، في ظل تغيّر طبيعتها بفعل الثورة المعلوماتية؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية؛ قسمنا هذه الدراسة إلى بابين؛ تناولنا في الباب الأول تأثير الثورة المعلوماتية على مفهوم جرائم الفساد، والذي يندرج تحته فصلين، الفصل الأول يتعلق بخصوصية جرائم الفساد المرتكبة في ظل الثورة المعلوماتية. حيث أنّها أصبحت جرائم ذات طابع منظم وعابر للحدود الوطنية، كمّا أنّها أصبحت جرائم ذات طابع معلوماتي.

وخصصنا الفصل الثاني من الباب الأول لدراسة نماذج لبعض جرائم الفساد المرتكبة في ظل الثورة المعلوماتية، بحيث اقتصرت الدراسة على كل من جريمة اختلاس الأموال العمومية وجريمة تبييض الأموال (العائدات الإجرامية).

أمّا الباب الثاني من هذه الدراسة؛ فقد خصصناه لمعرفة أهم الآليات والإجراءات التي استحدثها المشرع الجزائري لمواجهة هذا النوع الجديد من الإجرام، فقد قسمنا هذا الباب أيضا إلى فصلين؛ تناولنا في الفصل الأول التدابير الإجرائية المستحدثة لمكافحة هذه الجرائم، كأساليب التحري الخاصة والتفتيش الالكتروني، بالإضافة إلى بعض التدابير الإجرائية

المستحدثة من طرف المشرع الجزائري والمتعلقة بتحريك الدعوى العمومية، أمّا الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة آلية التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد المرتكبة في ظل الثورة المعلوماتية.

وبناءً على ذلك؛ ارتأيت إتباع المنهج الوصفي الاستقرائي مع استعمال التحليل، وهذا من خلال تحليل جملة من النصوص القانونية الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا القوانين التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالموضوع كقانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية وغيرها، وتتبع النصوص المنظمة للأحكام الإجرائية من حيث المتابعة والتحقيق والحكم في جرائم الفساد ومن ثم التعاون الدولي و يكون هذا بتمحيص النصوص القانونية وإسقاطها على الواقع مع تبيان العوامل التي تقف أمام هذه النصوص وكذا الاقتراحات الموجودة لتجاوز هذه العوائق.

كما تم اعتماد المقاربة التي تقوم على الإشارة إلى ما تبنّته بعض التشريعات المقارنة؛ فالأصل كما سبق تبيانه أن التشريع في جرائم الفساد متشابه في كل الدول إلى حد كبير وهذا لانضمام غالبية الدول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، غير أنه تنفرد أحيانا دولة ما أو أكثر بإجراءات خاصة أو أحكام معينة، خاصة عند إغفال الاتفاقيات الدولية أو الاتفاقيات الثنائية النص عليها، كما أن وجود إشكال في تطبيق النص القانوني يستوجب اللجوء إلى التشريع المقارن لإعطاء تفسير حسب ما يسير عليه قانون هذه الدولة أما في حالة عدم وجود الاختلاف فإنه يتم الاكتفاء بما نصت عليه الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، وكذا التشريع الجزائري.

الباب الأول

تأثير الثورة المعلوماتية على مفهوم جرائم الفساد

إن التطّور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم، والذي مسّ مختلف جوانب الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية...وما تبعه من تطّور في وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات؛ كان له انعكاسات عديدة؛ غير أنّ انتشار هذه التكنولوجيا واكبتها حركة إجرامية انتشرت بشكل سريع وكبير في مختلف دول العالم[1].

وباعتبار جرائم الفساد موضوع الدراسة لا تخرج هي الأخرى عن التأثر بهذه التغيرات الجديدة والتكنولوجيا الحديثة؛ فقد أصبحت عصابات الإجرام تستخدم وسائل تقنية المعلومات وتستغلها في ارتكاب مختلف جرائمها، وبذلك لم يعد الفساد شأنًا محليًا، وإنما أصبح ظاهرة عالمية لا تعترف بالحدود الجغرافية، تمس كل المجتمعات على اختلاف مستوياتها وتؤثر في اقتصاديات مختلف دول العالم.

فإذا كانت الجرائم التقليدية بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة ترتكب –فيما سبق- من طرف أفراد مهمّشين أو مجرمين عاديين، فاليوم وفي عصر العولمة أصبحت ترتكب هذه الجرائم من موقع السلطة، بل وأكثر من ذلك أصبحت تسخّر أجهزة الدولة لخدمة مختلف الأغراض الإجرامية[2]. كمّا أنّها أصبحت جرائم تتسم بالسّرية والتكتم، فأصبحت الوظيفة العامة لديهم سلعة يتاجرون بها، بل وأصبحوا يتفنّنون في كيفيات الزيادة في ثرواتهم بطريقة غير شرعية[3].

وبالرغم من أنّ هذه الجرائم (جرائم الفساد التقليدية) تتّسم بخصائص تمييزها عن باقي الجرائم التقليدية الأخرى، كونها تتمّيز بالكتمان ممّا يؤدي إلى صعوبة الكشف عنها، كما أنّ مرتكبها هو عبارة عن موظّف عمومي، فهو يختار الوقت والوسيلة التي تسهل عليه ارتكاب

(1) أحمد عمراني، الجرائم المتصلة بتكنولوجيّات الإعلام والاتصال ومكافحتها في التشريع الجنائي والمقارن، **مجلة الحضارة الإسلامية**، جامعة وهران، الجزائر، العدد16، ماي 2012، ص585.

(2) بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص12.

(3) محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2018، ص8.

الجريمة من خلال استغلاله للسلطات والامتيازات القانونية الممنوحة له. إلّا أنّ الثورة المعلوماتية زادت من خطورة هذه الجرائم وجعلتها تختلف عن تلك الجرائم التقليدية، سواء الجرائم بصفة عامة أو جرائم الفساد بصفة خاصة (الفصل الأول).

نص المشرع الجزائري على جرائم الفساد في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (كما قلنا سابقًا حوالي 25 سلوك إجرامي)، وباعتبار هذا الموضوع يقتصر على جرائم الفساد المرتكبة من طرف الموظف العمومي؛ ونظرا لصعوبة حصرها في دراسة واحدة نظرا لتعددها، سنحاول في هذه الدراسة؛ التركيز على الجرائم الأكثر تأثيرًا على الاقتصاد الوطني للدول، سرعة انتشارها وارتباطها بالأموال العمومية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

خصوصية جرائم الفساد المرتكبة في ظل الثورة المعلوماتية

أصبح الفساد ظاهرة عالمية ولم يعد مقتصرا على الحدود الإقليمية للدول. حيث دخلت عصابات الإجرام في تنسيق كبير فيما بينها عن طريق استعمال وسائل تقنية المعلومات، ممّا جعل من جرائم الفساد جرائم ذات طابع منظم وعابر للحدود الوطنية (المبحث الأول).

أما الخاصية الثانية التي أصبحت تُمّيز أيضا جرائم الفساد المرتكبة في ظل البيئة الرقمية، أنّه لم يعد ارتكاب هذه الجرائم مقتصرا على مجرمين عاديين، وإنمّا أصبحت ترتكب من قبل أشخاص على قدر عالٍ من الذكاء وباستعمال المعلوماتية، وبذلك أصبحت جرائم ذات طابع معلوماتي، جرائم متطورة وصعبة الإثبات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

اتخاذ جرائم الفساد الطابع المنظم

أصبحت جرائم الفساد جرائمًا منظمة عابرة للحدود، خصوصًا في ظل الثورة المعلوماتية التي ساعدت على انتشار هذا النوع من الإجرام المنظم وتطوّر مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (المطلب الأول)، ممّا ترتّب عنه علاقة بينها وبين جرائم الفساد موضوع الدراسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تطوّر مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

إنّ الجريمة المنظمة ليست ظاهرة حديثة، وإنّما ظهرت قديمًا وأصبحت تتطور ويتعاظم خطرها لارتباطها بعنصر التخطيط والتنظيم من جهة، وتجاوزها للطابع المحلي من جهة أخرى، بالإضافة إلى خصائص أخرى نتجت عن الثورة المعلوماتية. كل ذلك جعّل منها

جريمة لها خصائصها التي تميزها عن غيرها من الجرائم المستحدثة، ولكن قبل التطرق إلى هذه الخصائص (الفرع الثاني) لابد من تعريفها (الفرع الأول).

الفرع الأول

تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

يعتبر مصطلح الجريمة المنظمة من المصطلحات الغامضة والمعقدة، وهو ما أثّر على إيجاد تعريف شامل وموّحد لهذه الظاهرة الخطيرة، فمازال مدلولها يفتقر إلى الوضوح والتحديد[1]؛ كمّا يرجع ذلك أيضا إلى تعدد الأشكال التي تتخذها هذه الظاهرة وتنّوع الأنشطة الإجرامية المرتكبة في سياقها. إلّا أنّ هناك محاولات عديدة لتعريفها سواء في القوانين الدولية (أولا) أو في التشريعات الوطنية (ثانيا).

أولا: تعريف الجريمة المنظمة العابرة في ظل المؤتمرات والمنظمات والاتفاقيات الدولية

لقد كان لتعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية نصيب في المؤتمرات والمنظمات والاتفاقيات الدولية، التي وضعت خصيصا لمناقشة ومواجهة أخطار هذه الظاهرة، لذلك سنحاول التطرق لتعريفات هذه الجريمة في المؤتمرات ثم الهيئات والاتفاقيات الدولية.

1- تعريف الجريمة المنظمة في المؤتمرات الدولية: لقد عرفت الجريمة المنظمة في المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1975 على أنّها[2]: "**الجريمة المنظمة تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع، تنفذه**

(1) وذلك بالرغم من أنّ هناك اتفاق على أنّها جريمة قائمة بذاتها مستقلة بخصائصها وظروفها، تناقلتها في البداية وسائل الإعلام ثم أصبحت مصطلح يستعمل في مجال الأدب وفي المحافل الدولية، ليستقر بها الحال في مجال علم الإجرام والقانون الجنائي؛ محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص24-25، ذكره: محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص16.

(2) يعد هذا المؤتمر الأول دوليّا في تناوله موضوع الجريمة المنظمة، تمّ عقده من 01-12 سبتمبر 1975 بجنيف، سويسرا، يمكن الاطلاع على مؤتمرات الأمم المتحدة من خلال الموقع الالكتروني:
https://www.unodc.org/congress/ar/previous/previous-congresses.html

مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم، وتهدف إلى تحقيق الثراء للمشتركين على حساب المجتمع وأفراده وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون وتتضمن جرائم تهدد حياة الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي"[1].

كما عرفت أيضا في المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست سنة 1999 بأنّها[2]: "**الجريمة المنظمة تتمثل في أنشطة مرتكبة بواسطة منظمات محترفة ومهيكلة بصورة صارمة، وهذه المنظمات تميل إلى الإجرام ولا ينطبق نموذج المجرم العادي على أعضائها وهي ترتكب جرائم جسيمة كوسيلة للحصول أو المحافظة أو توسيع سلطاتها بهدف ممارسة تأثير اقتصادي أو بهدف استغلال الأشخاص**"[3].

2- **تعريف الجريمة المنظمة في المنظمات والاتفاقيات الدولية:** لقد عرفت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الجريمة المنظمة على أنّها[4]: "**الجريمة المنظمة أي مشروع أو مجوعة من**

---

(1) نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليّا ووطنيا، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد 08، الجزء الثاني، جوان 2017، ص951؛ وعرفت أيضا ضمن المؤتمر الثالث(03) لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بهافانا سنة 1990؛ على أنها: "**مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع جماعات منظمة بقصد تحقيق الربح واكتساب السلطة وفتح أسواق سلع وخدمات غير قانونية تتجاوز الحدود الوطنية، وتقوم على إفساد الشخصيات العامة واستخدام العنف والتهديد**"؛ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص43؛ ذكره: حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد05، دون سنة نشر، ص56.

(2) هذه الجمعية منشأة سنة 1989 ومقرها بباريس –فرنسا، ولها الصفة الاستشارية لدى هيئة الأمم المتحدة؛ الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/ ، تاريخ الاطلاع: 2020/03/22، ساعة الاطلاع: 03:31.

(3) جميع قرارات مؤتمرات الجمعية الدولية لقانون العقوبات من 1926-2004 موجودة بالرابط الالكتروني التالي: https://perso.unifr.ch/derechopenal/assets/files/obrasportales/op_20110607_02.pdf

(4) هذا التعريف جاء في الندوة الأولى لهذه المنظمة (الأنتربول)؛ التي عقدت في سانت كلود بفرنسا عام 1988 والتي خصصت لموضوع الجريمة المنظمة. والأنتربول هي منظمة تمّ إنشاءها من أجل مكافحة الجريمة والمجرمين عن طريق تعقبهم وإلقاء القبض عليهم وتسليمهم للجهات القضائية المختصة (خصوصا إذا كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية)؛ وقد انتقد هذا التعريف من طرف بعض الدول الأوروبية، وذلك لعدم إشارته إلى عنصر التنظيم والتخطيط، مما أدى بالمنظمة=

الأشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني ويكون باعثها الأساسي الحصول على الأرباح دون اعتبار للحدود الوطنية"[1].

هذا وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) لسنة 2000 الجريمة المنظمة من خلال نص المادة 2/أ منها على أنّها: "**يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص فأكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.** الملاحظ أن هذه الفقرة عرفت الجريمة المنظمة على أنّها بناء هيكلي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو الخطيرة، ليأتي نص الفقرة (ب) من المادة نفسها ليعرف لنا الجريمة الخطيرة[2]: "**يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات، أو بعقوبة أشد**".

اعتمد هذا التعريف على معيار خطورة أو جسامة الأفعال المرتكبة من طرف هذا البناء الهيكلي التنظيمي[3]، وهو ما اعتمده أيضا تعريف الاتحاد الأوروبي لسنة 1998؛ الذي اعتبر الأفعال التي تدخل ضمن تعريف الجريمة المنظمة كل الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا يقل حدها الأقصى عن أربع (04) سنوات أو بعقوبة أشد جسامة،

=إلى اعتماد تعريف آخر: "**أي مجموعة لها تركيب مؤسسي تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على الأموال وتمارس أحيانا التخويف والفساد**"؛ د/موركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، الأردن؛ ذكره: فيصل براهيمي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها الدولية –دراسة تحليلية-، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2004، ص17.

(1) فيصل براهيمي، مرجع نفسه، ص17.

(2) هناك العديد من المراجع تستعمل مصطلح الجريمة الجسيمة وهناك من يستعمل مصطلح الجريمة الخطيرة، وعند الرجوع إلى نص الاتفاقية (النسخة المترجمة إلى العربية) نجدها تسميها "الجرائم الخطيرة".

(3) نصت المادة 2/(ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: "يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي..."

وهو ما ورّد أيضا في اتفاقية باليرمو (معيار الجسامة). وقد تضمنت هذه الاتفاقية الإشارة إلى أربعة (04) أنماط من الجرائم هي: تجريم غسل عائدات الجرائم، غسل الأموال، الفساد، عرقلة سير العدالة.

ومن خلال التعريف الوارد في اتفاقية باليرمو؛ يجب توفر مجموعة من الشروط حتى نكون بصدد جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية تتمثل في[1]:

- يجب أن يكون عدد الجناة ثلاثة أشخاص أو أكثر.
- يجب أن يكون نشاط الجماعة مستمرا لفترة من الزمن.
- يجب ألا تكون الجريمة من المخالفات.
- يجب أن تكون هذه الجماعة الإجرامية ذات هيكلة (أي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض لارتكاب الفوري لجرم ما ... وهو ما نصت عليه المادة 2/ج سالفة الذكر.
- يجب أن يكون الهدف من وراء هذا الإجرام المنظم الحصول على الربح (مباشر أو غير مباشر، ربح مالي، أو أي ربح مادي آخر).
- يجب أن يكون عمل هذه الجماعة الإجرامية عابرًا للحدود الوطنية (عبر الوطنية) وذلك إذا ارتكبت في أكثر من دولة؛ إذا ارتكبت في دولة معينة ولكن الجزء الجوهري من الإعداد أو التخطيط أو الإدارة أو الرقابة عليها ارتكب في إقليم دولة أخرى؛ إذا ارتكبت في دولة معينة، ولكن ساهمت في ارتكابه جماعة إجرامية تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة؛ إذا ارتكبت في دولة معينة، ولكن لها آثار شديدة لدولة أخرى[2].

أمّا الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛ فقد عرفت الجريمة المنظمة من خلال نص المادة 02/02 منها على أنّها: "**هي كل جريمة ذات طابع عابر**

(1) سفيان كعرار، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وآثارها على الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، 2014/2013، ص ص17-18.

(2) هذه الحالات نصت عليها المادة 02/3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحت عنوان: "**نطاق التطبيق**".

للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة 03 من هذه المادة".

وبالرجوع إلى الفقرة 03 من المادة نفسها نجدها تنص: "**الجماعة الإجرامية المنظمة: هي كل جماعة ذات بنية محدودة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة**". هذا وقد حددت المادة 04/02 من هذه الاتفاقية مفهوم الجماعة ذات البنية المحددة بنصها: "**جماعة ذات بنية محددة: يقصد بها جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة**".

من خلال التعريفات الواردة في هذه الاتفاقية؛ يمكن القول أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تكون كذلك إذا كانت:

- مرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة (03 أشخاص فما فوق).
- ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية[1].
- الغرض من وراء ذلك تحقيق منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة.

هذا بالنسبة للشروط العامة لهذه الجريمة، لأنه وحسب ما يلاحظ أنّ الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم تقتصر على الجرائم الواردة فيها فقط؛ وإنما تطبق أيضا على كل جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا

(1) وتتمثل هذه الجرائم المنصوص عليها في المواد: من المادة 06 إلى غاية المادة 22 من هذه الاتفاقية (حوالي 17 مادة) في: غسل الأموال، الفساد الإداري، جرائم القطاع الخاص، الاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية، تزوير وتزييف العملة وترويجها، الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، انتزاع الأعضاء البشرية والاتجار بها، تهريب المهاجرين، القرصنة البحرية، الاستيلاء على الآثار والممتلكات الثقافية والفكرية والاتجار غير المشروع بها، الاعتداء على البيئة ونقل النفايات الخطرة والمواد الضارة، الاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية والأحياء البحرية، الأنشطة المتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، الإنتاج أو الاتجار غير المشروعين بالأسلحة، سرقة وتهريب العربات ذات المحرك، الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات، إعاقة سير العدالة.

تقل عن 03 سنوات وفقا للقوانين الوطنية طبقا لنص المادة 1/3 منها[1]؛ فالشرط الأساسي لقيام الجريمة المنظمة عبر الوطنية حسب هذه الاتفاقية؛ هو أن تكون واقعة عبر الحدود الوطنية، هذه الأخيرة محددة في الاتفاقية العربية لمكافحة هذه الجريمة طبقا لنص المادة 02/3 منها[2].

كمّا يلاحظ أيضا اتساع حجم الجرائم الواردة في الاتفاقية العربية لتشمل حوالي 17 جريمة؛ بينما نجد أنّ الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو) قد حصرت مجال تطبيقيها في أربع (04) جرائم فقط، وهي غسل الأموال (أي عائدات الجرائم حسب نص المواد 6-8-23)، جرائم الفساد بصفة عامة[3]، عرقلة سير العدالة، بالإضافة إلى الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث (03) سنوات.

من خلال التعريفات الواردة في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، يمكن القول أنّها اعتمدت التعريفات نفسها الواردة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع الاختلاف في بعض المصطلحات فقط؛ منها: **منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة،** عبارة واردة في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة وما يقابلها في الاتفاقية الدولية (باليرمو) هو: **منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر،** وأيضا عبارة: **جماعة ذات بنية محددة** في الاتفاقية العربية بينما في الاتفاقية الدولية ذكرت عبارة: **جماعة ذات هيكل تنظيمي...**

---

(1) نصت عليه المادة 01/3- ب من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على أنّه: "**أية جريمة أخرى منظمة عبر الحدود الوطنية معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وفقا للقوانين الوطنية لكل دولة**".

(2) والملاحظ أنّ هذه الحالات هي نفسها الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000) والمنصوص عليها في 02/3 منها؛ فجاء نص المادة 2/3 من الاتفاقية العربية: "**لأغراض الفقرة الأولى من هذه المادة، تكون الجريمة عابرة للحدود الوطنية إذا ارتكبت: في أكثر من دولة واحدة؛ في دولة واحدة، وكان الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو تمويلها أو الإشراف عليها في دولة أو دول أخرى؛ في دولة واحدة، من جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛ في دولة واحدة، وترتبت عليها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى**".

(3) وهذا عكس الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي أشارت فقط للفساد الإداري.

ثانيا: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض التشريعات الوطنية

تباين موقف التشريعات الداخلية في مسألة وضع تعريف للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بين تشريعات لم تضبطه بتعريف على اعتبار أّن ذلك من اختصاص الفقه من جهة، وأنّ اللجوء إلى تعريف معين سيؤدي إلى تضيق مجالها من جهة أخرى، وبالمقابل فضّلت بعض التشريعات اعتماد وضع تعريف للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

1- **تعريف التشريعات المقارنة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:** لقد اختلفت التشريعات سواءً كانت تشريعات لاتينية أو عربية؛ في تعريفها للجريمة المنظمة؛ فهناك من خصتها بتعريف خاص بها، وهناك من عرفتها في إطار جمعيات أشرار أو العصابات الإجرامية.

أ- **تعريف التشريعات اللاتينية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:** عرّف المشرع الإيطالي الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية في نص المادة 416 المكرر من قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930[1]: "**العصابة تعتبر مافياوية متى لجأ عناصرها إلى الترويج، الإخضاع وقانون الصمت الناجم عنها لارتكاب جرائم بهدف التمكن مباشرة أو غير مباشرة من التصرف أو مراقبة أنشطة اقتصادية، قروض، رخص، عقود، أشغال عامة، أو خدمات عمومية بغرض الحصول على منافع غير مشروعة لحسابها الخاص أو لفائدة الغير**".

هذا وقد عرفها المشرع الروسي في قانون العقوبات لسنة 1996، من خلال نص المادة 210 منه: "**الجريمة المنظمة هي جريمة خطيرة ترتكب من قبل مجموعة منظمة ومتحدة أنشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة، أو ترتكب من قبل جمعية العصابة الإجرامية المنظمة والتي أنشأت لنفس الغرض**"[2]. والملاحظ أنّ هذا التعريف يقترب كثيرا للتعريف الوارد في

(1) قانون العقوبات الإيطالي رقم 1398، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1930، معدل ومتمم، الموقع الالكتروني: https://wipolex.wipo.int/ar/text/229521.

(2) قانون العقوبات الروسي رقم 63، صادر بتاريخ 13 جوان 1996، معدل ومتمم، الموقع الالكتروني: https://wipolex.wipo.int/ar/text/467351.

اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية سالف الذكر، خصوصا في اعتماده على معيار الجرائم الخطيرة.

أمّا المشرع الفرنسي فقد أورد تعريفًا لجمعية الأشرار في نص المادة 01/450 من قانون العقوبات الفرنسي[1]: "**هي كل تجمع يتم تشكيله أو اتفاق يتم إنشاؤه لغرض الإعداد ويتميز بواحدة أو أكثر من الأفعال المادية حول جناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر يعاقب عليها بالحبس لمدة 05 سنوات على الأقل**"[2].

من خلال هذا التعريف نلاحظ أنّ المشرع الفرنسي عرّف جمعية الأشرار من خلال الاتفاق المسبق ومضمونه، وجرم تكوينها بغض النظر عن تحقق النتيجة (أي دون اشتراط وقوع الجريمة)، وهو ما يبقى قاصرا عن استيعاب الجريمة المنظمة العابرة للحدود، بالرغم من إحاطة المشرع الفرنسي بالجريمة المنظمة، وذلك بتجريم كل أنماط الإجرام المنظم بتعميم اعتبار كونها "منظمة" ظرفا مشددا، من خلال نص المادة 71/132 من قانون العقوبات[3].

ب- تعريف التشريعات العربية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: لقد اتخذت معظم التشريعات العربية سياسة المعاقبة على تكوين المنظمات الإجرامية، من بينها المشرع المصري الذي عرّف الجماعة الإجرامية المنظمة من خلال نص المادة 01/01 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر التي تنص[4]: "**الجماعة الإجرامية المنظمة: الجماعة المؤلفة وفق**

---

(1) قانون العقوبات الفرنسي رقم 683، صادر بتاريخ 22 جويلية 1992، معدل ومتمم، الموقع الالكتروني: https://codes.droit.org/PDF/Code%20p%C3%A9nal.pdf.

(2) Article 450-1 du code penal francais: "**Constitue une association de malfaiteurs tout groupement formé ou entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un ou plusieurs crimes ou d'un ou plusieurs délits punis d'au moins cinq ans d'emprisonnement**". http://www.legifrance.gouv.fr/codes/article-/C/LEGIARTI000006418851.

(3) Art.132/71: **« Constitue une bande organisée au sens de la loi tout groupement formée ou toute entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'une ou plusieurs infractions ».**

(4) قانون رقم 2010/64 متعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، جريدة رسمية عدد18، صادر في 09 ماي 2010 (مصر) الموقع الالكتروني: http://manshurat.org.

تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية".

كما عرّف المشرع المصري أيضا في الفقرة 2 من المادة نفسها؛ الجريمة ذات الطابع عبر الوطني على أنها: "**أي جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى".**

أما المشرع الأردني فقد عرّف هو أيضا الجماعة الإجرامية المنظمة في نص المادة 02 من قانون منع الاتجار بالبشر على أنها[1]: "**جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة ولو لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المجرمة وفقا لأحكام هذا القانون، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".**

هذا بالنسبة لموقف بعض التشريعات الأوروبية والعربية؛ أمّا عن موقف المشرع الجزائري فقد حذى حذو المشرع الفرنسي وأشار إلى جمعية الأشرار فقط في قانون العقوبات الجزائري[2]، وذلك من خلال نص المادة 176 منه التي تنص[3]: "**كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك، تكون جمعية الأشرار،**

(1) قانون رقم 2009/09 متعلق بمنع الاتجار بالبشر (الأردن)، الموقع الالكتروني: http://www.unodc.org.

(2) أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم. وذلك من خلال الفصل السادس: الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، تحت عنوان: جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين.

(3) مع العلم أنّ هذه المادة قد تمّ تعديلها بموجب المادة 06 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد71، الصادر في10 نوفمبر 2004.

وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل". إنّ هذا التعريف الوارد في قانون العقوبات جاء تحت عنوان: جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، إلا أن هناك من يرى إمكانية اعتماده بشأن الجريمة المنظمة؛ وهناك من يرى بأنّه لا يصلح لتعريفها، نظرا لعدم استيعابه العناصر الجوهرية المميزة لها، لاسيما ما تعلق بالاستمرارية، الوسيلة ومعيار عبر الوطنية[1]. فبالرغم من احتوائه على بعض خصائص الجريمة المنظمة كالعدد، الاتفاق، المدة، ارتكاب الجنايات...إلاّ أنه يفتقد إلى العناصر والشروط الضرورية لقيام هذه الجريمة.

هذا وقد نصت المادة 177 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه: "**يعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000دج، إذا تم الإعداد لارتكاب جنايات وتكون العقوبة الحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات والغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج إذا تم الإعداد لارتكاب جنح. ويعاقب منظم جمعية الأشرار أو من يباشر فيها أية قيادة كانت بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج**".

أمّا المادة 177 مكرر/01 نجدها تنص: "**دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون، يعد اشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم:**
1- كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى". وعليه؛ فإنّ التعريف الوارد في نص المادة 176 -وإن كان يقترب لمفهوم الجريمة المنظمة خاصة من حيث التنظيم والأنشطة المرتكبة- لا يمكن اعتماده كتعريف لها؛ وذلك لأنّ النص جاء عامًا يعاقب على كل اتفاق إجرامي بغض النظر عن الجرائم المرتكبة[2]، أي يعاقب على تكوين هذا الاتفاق الإجرامي حتى ولو ارتكبت جريمة واحدة، في حين أنّ الجريمة المنظمة من شروطها الأساسية

(1) محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص36.
(2) فيصل براهيمي، مرجع سابق، ص15.

عنصر الاستمرارية والدوام، بالإضافة إلى عدم توفر معيار عبر الوطنية. فبالرغم من أنّ المشرع الجزائري عدّل نص المادة 176 من قانون العقوبات في سنة 2004، وأضاف نص المادة 177 مكرر، إلّا أنه لم ينص صراحة على هذه الجريمة.

هذا وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة أيضا في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بموجب نص المادة 02/37 التي تنص[1]: "**يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ...**"[2]. وكذا في نص المادة 65 مكرر05 من القانون نفسه، والتي تنص: "**إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية...**"[3].

إلّا أنّه وفي سنة 2020[4]؛ قام المشرع الجزائري بإضافة باب خامس ضمن الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية سمّاه: "**تمديد الاختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية**"، يتضمن المواد من 211 مكرر16 إلى 211 مكرر21، وبالتالي قد خصّ المشرع الجزائري هذه الجريمة بباب خاص يتضمن حوالي 06 مواد بعدما كان يشير إليها في بعض المواد المعدلة سواء في سنة 2004 أو سنة 2006 في قانون الإجراءات الجزائية، أو الإشارة إلى جمعية الأشرار في قانون العقوبات؛ وهو ما يدل على زيادة خطورة هذه الجريمة واهتمام المشرع بها.

---

(1) كما نصت أيضا المادة 02/40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق في الجرائم الواردة في المادة 02/37 من القانون نفسه.

(2) عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المذكور أعلاه، الجريدة الرسمية العدد71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

(3) عدلت بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

(4) أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد51، صادر في 31 غشت 2020.

الفرع الثاني

خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

لقد اتفقت معظم التعريفات السابقة على مجموعة من الخصائص التي يجب توفرها كحد أدنى في السلوك أو النشاط الإجرامي (أولا) حتى نكون أمام جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية (ثانيا)، وذلك باستخدام أساليب غير مشروعة (ثالثا).

أولا: خاصية التنظيم والبناء الهيكلي والتخطيط الجماعي (من الناحية البنيوية)

حتى تكون الجريمة منظمة يجب أن يكون السلوك الإجرامي على درجة عالية من التنظيم والتخطيط الدقيق، لذلك تعد خاصيتي التنظيم والتخطيط من أهم خصائص الجريمة المنظمة وهي التي تميزها عما يشابهها من جرائم أخرى.

1-**التنظيم والبناء الهيكلي**: يعتبر التنظيم من أهم الخصائص التي تتميز بها الجريمة المنظمة، حتى أنه يعتبر مصطلح أساسي في تسمية هذه الجريمة. والمقصود به هنا التنظيم المؤسسي، وهو ما اعتمده صراحة المشرع النمساوي في قانون العقوبات الخاص به[1]، فلابد من وجود نظام يوضح كيفية العمل في المنظمة الإجرامية ويقوم بتقسيم الأدوار بين أعضائه وتحديد العلاقة فيما بينهم[2].

وحتى ونكون أمام عنصر التنظيم لا بد من:

- أن يكون واحدا أو أكثر من الأعضاء متخذا للقرار ومعطيا للتعليمات.
- توزيع الأدوار بين الأعضاء.
- احترام تطبيقي للهيكل.

---

(1) SYMEONIDOU-KASTANIDOU Elisabeth: «Tomards a New Definition of Organised Crime in the European Union », Bruxelles, 01/01/2007, p83-103, https://doi.org/10.1163/09289560X193551
تاريخ الاطلاع: 19 جانفي 2020، ساعة الاطلاع: 23:35

(2) طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية-التعاون الدولي وسبل المكافحة (التدابير الاحترازية)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2017، ص19.

- القدرة على استبدال الأعضاء في تنفيذ المخططات مثل المنظمات التي تتمتع بالحركي من أجل مواجهة التحديات والأزمات[1].

ويقوم التنظيم في المنظمة الإجرامية على أساس المستويات المتدرجة الواضحة[2]، ففي قمة الهرم نجد الجنود الذين تم تجنيدهم وفقا للإجراءات خاصة، ثم رؤساء الفرق ويليهم مجموعة المستشارين، نواب الرئيس، ويأتي في رأس الهرم رئيس التنظيم الإجرامي. فالملاحظ أن هذا الهيكل المتدرج يساعد على إخفاء شخصية الرؤساء والتي يصعب ربطهم بالنشاطات الإجرامية المرتكبة من طرف الجنود[3]. حيث أن تجنيد الجنود كان في البداية يقوم على أساس عائلي أو قلبي (قبيلة) لكن مع تطور الإجرام أصبح يتم بناءً على قدرة الشخص على المساهمة في تحقيق غايات هذه المنظمات الإجرامية، وهو ما جعل هذه المنظمات تشتمل على أعضاء من جنسيات مختلفة[4].

2- **التخطيط الجماعي**: الملاحظ أن هذه الخاصية تتكون من مصطلحين؛ مصطلح "التخطيط" ومصطلح "الجماعي"، وهو ما نتناوله بالتفصيل.

أ- **التخطيط**: تتميز الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بطابع التخطيط الذي يتمثل في تقسيم المهام والأدوار بين الجناة بوضوح، عن طريق تحديد الكيفية والوسيلة اللازمة ابتداءً من تنفيذ الجريمة إلى غاية التصرف في الأموال الناتجة عنها[5]. فالتخطيط هو ما يدل على أن أعضاء المجموعة الإجرامية لا يرتكبون جرائمهم صدفة أو نتيجة انفعال شخصي أو كرّد

(1) سفيان كعرار، مرجع سابق، ص24.

(2) ليست كل المنظمات الإجرامية على درجة واحدة من التنظيم والهيكلة؛ فهناك من تعتمد على هيكل متدرج يقوم على العلاقات شبه العائلية، وهناك من تعتمد على شبكات مرنة؛ أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها، **الندوة العلمية**: **العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، من 18-20 فيفري 2007، ص14.

(3) طارق زين، مرجع سابق، ص20.

(4) محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، 57.

(5) مرجع نفسه، ص58.

فعل على ظروف معينة أو بشكل انفرادي أو عشوائي[1]، لأن عملهم يتصف بالدقة والانضباط والتنسيق والتنفيذ[2]، وهو ما يتطلب قدرا عاليا من الذكاء والخبرة، كما قد تستعين هذه المنظمات بأشخاص ذوي كفاءات عالية في مختلف المجالات[3].

كما يتميز التخطيط داخل المنظمات الإجرامية بوصف خاص يميزه عما يشابه من مصطلحات كسبق الإصرار والترصد والمساهمة الجنائية حيث يعد من العناصر المتأصلة واللازمة لنشوء وقيام الجماعة الإجرامية وبقائها[4]. ومعظم التشريعات الجنائية لم تشترط قدرا معينا من التخطيط للاعتداد به في هذه الجريمة؛ بل تعتبر الجريمة قائمة سواءً كان التخطيط بسيطًا أو مركبًا، وسواءً كان من طرف الجماعة الإجرامية فقط أو بعد استعانتها بأصحاب التخصص والخبرة أو باستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة أو بدونها[5].

ب-**الطابع الجماعي**: تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الجرائم الجماعية التي تشترط لقيامها تعدد الجناة، فقد اتفقت معظم التعريفات المقدمة؛ على ضرورة أن يكون أعضائها ثلاثة أشخاص فأكثر، والملاحظ هنّا أنه إن كان عدد أعضائها اثنان فذلك غير كاف لاعتبارها جماعة إجرامية، لأنه في هذه الحالة تدخل ضمن النظام الإجرامي المسمى بالمساهمة الجنائية. أما إذا كان عدد أعضائها ثلاثة أشخاص فما فوق وكان هناك اتفاق بينهم قائم على تحقيق الجريمة بركنيها المادي والمعنوي؛ فتعد جماعة إجرامية.

---

(1) وهو ما عبرت عنه صراحة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من خلال نص المادة 04/02: "...يقصد بها جماعة غير مشكلة عشوائيا..."

(2) كما قد تستعين الجماعات الإجرامية في التخطيط لجرائمها بأشخاص ذوي كفاءات، لذلك يطلق على هذه الجرائم مصطلح "جرائم الذكاء". حيث يتسم عمل مجرميها بالدقة، التخطيط، التنسيق والتنفيذ، ممّا يُصعب من إمكانية الكشف عنها

(3) طارق زين، مرجع سابق، ص20.

(4) سبق الإصرار والترصد عرفته المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري: "سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان"، فهو يغلب عليه الطابع الفردي. أما المساهمة الجنائية لا تعدو أن تكون شيئا عرضا.

(5) لقد كان لظهور وسائل التكنولوجيا الحديثة دور في استعمالها من طرف عصابات الإجرام المنظم. حيث ساعدت في دقة التخطيط فظهرت الجريمة الالكترونية المنظمة أو الجريمة المعلوماتية المنظمة.

وهناك اختلاف فقهي حول اشتراط عدد معين من الجناة لتكوين التشكيل الإجرامي المنظم. حيث يأخذ الاتجاه الأول بعدم اشتراط حد أدنى من الجناة لقيام الجريمة[1]، فهناك من يرى أن المشرع الجزائري يعد من بين التشريعات الجنائية التي لا تشترط حد أدنى لقيام الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[2]، لكن حسب رأينا؛ وكما قلنا سابقا أن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة المنظمة صراحة، وأن التعريف الوارد في المواد سالفة الذكر (176، 177، 177 مكرر من قانون العقوبات الجزائري) يخص جمعية الأشرار ولا يمكن الاعتداد به في تعريف هذه الجريمة لعدم اشتماله على جميع الشروط الخاصة بها.

هذا وقد اشترطت بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة حدًا أدنى من الجناة لقيام الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[3]، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة فحسب المادة 2/أ منها؛ فإنّ عنصر التخطيط الجماعي ضروري لقيام الجريمة وقد اشترطت هذه الاتفاقية 03 جناة أو أكثر كحد أدنى لقيام الجريمة. وإذا ما تخلف هذا العنصر فيتغيّر التكييف القانوني من جريمة إلى جريمة أخرى وهو ما أخذت به معظم التشريعات العقابية، عكس بعض التشريعات التي لم تنص صراحة على الجريمة المنظمة كالتشريع الجزائري.

ثانيا: خصائص الجريمة من حيث طبيعة النشاط (الاستمرارية، السرية، عبر الوطنية):

تتمثل خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وفقا لطبيعة نشاطها في:

الاستمرارية: من أهم خصائص الجريمة المنظمة الطابع التنظيمي والتخطيط الجماعي، أي أن مرتكب هذه الجريمة جماعة إجرامية وليس بشخص واحد، لذلك نجد أن هذه المنظمات

(1) محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص58.

(2) ومن هؤلاء الدكتور محمد الحبيب عباسي الذي يرى أنّ قانون العقوبات الجزائري اعتبر أنّ كل تشكيل مهما كان عدد أعضائه يكوّن جمعية أشرار إذا تألف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس (05) سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص والأملاك، وذلك من خلال نص المادة 176 منه. حيث وبناءً على هذا النص يفسر أنّ الجريمة المنظمة العابرة للحدود يمكن أن تقع من شخصين فقط؛ محمد الحبيب عباسي، مرجع نفسه، ص53.

(3) ويستدل في ذلك بالتشريع المصري من خلال نص المادة 01 من القانون المصري 64 لسنة 2010 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر؛ التي تنص: "**الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل...**"

الإجرامية تسعى دائما إلى المحافظة على بقائها واستمرارها مع مراعاة تسلسل القيادة وكيفية التعامل بين مختلف القيادات، حيث لا يمكن للعضو التعامل مباشرة مع القيادة العليا؛ وإنما هناك قيادات وسيطة بين الأعضاء والقيادة العليا، وذلك حتى لا تستطيع سلطات التحقيق تتبع واكتشاف أمر هذه المنظمة الإجرامية[1]. وبناء على هذا وجب على جميع الأعضاء احترام النظام الداخلي للمنظمة كقواعد التسلسل، السرية، الصمت ... وإلا ستطبق عقوبات شديدة في حال مخالفة أوامر القيادة قد تصل إلى حد الموت.

وقد نصت المادة 02/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على هذه الخاصية من خلال عبارة "...**ثابتة لفترة من الزمن...**". ويقصد بالاستمرارية هنا؛ استمرار حياة المنظمة الإجرامية من أجل تحقيق أهدافها الإجرامية وذلك بغض النظر عن انتهاء أو استمرار حياة أعضائها، وعليه فان الأعضاء الذين يقتلون أو يسجنون أو يخرجون من التنظيم الإجرامي لأي سبب كان يمكن تعويضهم دون إن يؤثر ذلك في البناء الهيكلي للتنظيم[2]. وبالتالي غياب أي عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية مهما كانت حجته لا يؤثر في ممارسة النشاط الإجرامي وفي بقاء هذه المنظمة.

إن السلوك الإجرامي للركن المادي المكون للجريمة المنظمة يجعلها من بين الجرائم المستمرة[3]، والذي يفترض وقت أو فترة من الزمن لتحقيقه[4]. ويمتد وجود الجماعة الإجرامية

---

(1) نبيلة قيشاح، مرجع سابق، ص954.

(2) مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، كلية الحقوق، دمشق، سوريا، المجلد 27، العدد03، 2010، ص514؛ طارق زين، مرجع سابق، ص20.

(3) هذا وقد وضعت محكمة النقض المصرية معيارا للتمييز بين الجريمة المستمرة والجريمة الوقتية: "الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الركن المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء كان الفعل إيجابيا أو سلبيا، ارتكابا أو تركا، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طول هذه الفترة؛ حسام محمد السيد أفندي، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص127؛ ذكره: محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص63.

(4) محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية –تطبيقية-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2010، ص97.

المنظمة لفترة من الزمن من اجل ارتكاب الأنشطة الإجرامية، والتي لم تكن محددة مسبقا أثناء تأسيس الجماعة الإجرامية، وإنما تتطلع دائما إلى أفضل العمليات وأكثرها تحقيقا للربح والذي يكون سبب في وجود واستمرار هذه الجماعة الإجرامية المنظمة[1].

وعليه فإنّ صفة الاستمرارية هنا هي خاصية من خصوصيات السلوك الإجرامي المكون للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وحتى تنشأ هذه الصفة لا بد من توفر شرطين أساسين؛ يتمثل الأول في أن يبقى الوضع الإجرامي قائما لفترة من الزمن، أمّا الشرط الثاني فيتمثل في ضرورة أن يكون لإرادة الجاني دور في بقاء الوضع الإجرامي قائما.

2- **السرية**: من بين الخصائص الأخرى التي تتميز بها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية نجد خاصية السرية، فهي تعد ضرورية لاستمرار الجماعات الإجرامية المنظمة سواءً تعلقت هذه السرية بعضوية الأشخاص المنتمين لها، طريقة سريانها، أسلوب عملها، سرية أنشطتها الإجرامية[2]، حتى تكون بعيدة عن كل متابعة من طرف الهيئات القانونية.

هذا ونجد أن الإخلال بهذه الخاصية يعرض صاحبه إلى عقوبات شديدة، ذلك أن عدم الالتزام بقواعد الصمت يحدث ثغرات في الهيكل التنظيمي للمنظمة الإجرامية مما يجعل العقوبات تمتد إلى عائلة العضو الذي أخل بالتزام السرية[3].

كمّا يقصد بالسرية داخل المنظمة الإجرامية التزام أعضاءها بتنفيذ خططها وعدم إجهاضها قبل التنفيذ، وذلك من أجل حماية الأعضاء من جهة وتأمين تنفيذها دون مواجهة أو ملاحقة من جهة أخرى[4].

---

(1) محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص61.

(2) وكمثال عن ذلك نجد أن أعضاء تنظيم "Clandig" في فرعه الإسباني لا يعلمون وجهة الشحنات المحملة بالمخدرات؛
CESONI Maria Luiza, Criminalité organisée: des representations socials aux definitions juridiques, Genève: L.G.D.J.George librairie de l'université, Bruxelles: Bruylant, 2004, p214.

(3) ZIEGLER Jean, Les seigneurs du crime. Les nouvelles mafias contre la démocratie, Editions du Seuil, 1998, p272.

(4) هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2001، ص22.

3-النطاق العابر للحدود الوطنية: قد تتوفر جميع الخصائص المشار إليها سابقا في جريمة ما وبالتالي يمكن اعتبارها جريمة منظمة لكنها وطنية أو محلية، إلا أن التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم وتطور وسائل الاتصالات وفتح الحدود بين الدول وانتشار الأسواق العالمية، ساعد أعضاء المنظمات الإجرامية الوطنية في عبور نشاطاتها وأفعالها فانتقلت من جريمة منظمة محلية إلى جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية[1].

هذا وقد حددت المادة 02/03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، الحالات التي تعتبر فيها الجريمة المنظمة عابرة للحدود الوطنية بنصها: "**يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:**

أ)- ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛

ب)- ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو تخطيط له أو توجيه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

ج)- ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

د)- ارتكب في دولة واحدة، ولكن له أثار شديدة في دولة أخرى".

ما يلاحظ من خلال هذه المادة؛ أن الحالات التي تكون الجريمة المنظمة العابرة للحدود لها علاقة بمكان ارتكاب الأنشطة الإجرامية لهذه الجماعة الإجرامية المنظمة، فالفقرتين (ب) و(د) اقتصرت على معيار "**جانب كبير من الأفعال**" أو معيار "**أثار شديدة**" على التوالي[2]. وعليه نتساءل عن الحالات المعاكسة لها، أي ماذا لو كانت أفعال الإعداد أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف... بسيطة أو ارتكبت في دولة غير تلك التي ارتكب بها الجرم؟ أو كان للجريمة أثار بسيطة في دولة أخرى غير الدولة التي ارتكب فيها السلوك الإجرامي المكون للجريمة المنظمة؛ فهل في هذه الحالات لا تعد جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية؟

---

(1) طارق زين، مرجع سابق، ص21.

(2) كمّا يثار التساؤل هنا؛ من له الصلاحية في تحديد هذه المعايير، أي متى نقول الإعداد والتخطيط والتوجيه...جزء كبير منه تم في دولة أخرى، ومتى نعتبر أثار الجريمة شديدة أو بسيطة؟.

من وجهة نظرنا؛ نرى أنه حتى في هاتين الحالتين تعتبر الجريمة المنظمة عابرة للحدود الوطنية؛ لأن العبرة ليست بحجم الجرم المرتكب (كبير أو صغير) ولا بدرجة آثاره (شديدة أو بسيطة)؛ وإنما العبرة إذا كانت تتوفر فيه شروط وخصائص الجريمة المنظمة؛ فإذا كان مرتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة عن طريق التخطيط والبناء الهرمي، يتميز بالاستمرارية، السرية، واستخدام أساليب غير مشروعة كاللجوء إلى العنف والفساد والابتزاز وغسل الأموال من أجل تحقيق أرباح مادية أو غير مادية؛ فمجرد قيام جزء من هذه الأفعال ولو كان بسيطا في دولة غير الدولة المرتكب فيها الأفعال السابقة، أو كان له أثر ولو بسيط في دولة أخرى، اعتبرت الجريمة جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية.

ونشير هنا إلى أنّ العبور للحدود الوطنية؛ قد يكون ماديا كما قد يكون افتراضيا؛ أما العبور المادي فيكون عن طريق عمليات التهريب والاتجار غير المشروع من خلال تمرير السلع، البشر، الأموال وغيرها من الأشياء المادية خارج القنوات الرسمية للدولة. أمّا العبور الافتراضي فيتم عن طريق خرق الأنظمة المعلوماتية للدولة أو المؤسسات العامة بها وهو ما يسمى بالقرصنة الالكترونية وهو أيضا يتم بخرق القوانين[1].

هذا وتعتبر خاصية عبور الجريمة المنظمة للحدود الوطنية من أكثر الخصائص المميزة لها، لأنها لا تكون في دولة واحدة بل تشمل عدة دول سواءً من حيث السلوك الإجرامي لها أو من حيث آثارها[2].

ثالثا: استخدام أساليب غير مشروعة لتحقيق أهداف الجريمة المنظمة

تتميز الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية إضافة إلى الخصائص السابقة بلجوء أعضائها إلى استخدام أساليب غير مشروعة (كالعنف، الفساد، اللجوء إلى غسل الأموال، التهديد، المزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة...) كل ذلك من أجل تحقيق الربح.

(1) سفيان كعرار، مرجع سابق، ص32.

(2) نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص64.

1- استخدام العنف والتهديد والابتزاز: تستخدم عصابات الإجرام المنظم بصفة عامة والعابر للحدود الوطنية بصفة خاصة أساليب متعددة لتحقيق أهدافها، من بينها أسلوب العنف والترويع والرعب. حيث تمارس الجماعات الإجرامية المنظمة عنفها على كل من يشكل عقبة في طريقها لتحقيق أغراضها المشروعة وغير المشروعة، سواءً اتجاه أشخاص ليس لهم علاقة بالتنظيم أو اتجاه أعضاء التنظيم الذين يخالفون أوامره، كما يمكن استخدام العنف ضد الجماعات الإجرامية المنظمة والمنافسة التي تدخل مناطق تخصص ونفوذ العصابة[1].

ويقصد بالعنف الاستعمال غير القانوني لوسائل القهر المادي أو البدني في الإضرار بشخص قصد تحقيق غايات معينة، كصورة الخطف، التعذيب، السطو المسلح، الاغتيال[2]... كما يستعمل العنف والتهديد أيضا من أجل منع المجني عليهم أو ذويهم من الإبلاغ عن الجرائم التي ترتكبها الجماعة الإجرامية ضدهم.

هذا ويُقسّم العنف المرتكب من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة إلى نوعين:

أ- **عنف داخلي (العنف التأديبي):** وهو الذي يكون داخل المنظمة الإجرامية ذاتها في مواجهة المخاطر والتهديدات الداخلية الصادرة عن أعضائها أو المتعاملين معها.

ب- عنف خارجي (العنف الصراعي): وهو الذي يتم خارج المنظمة الإجرامية، فغالبا ما يكون أعضائها مجهزون بوسائل متطورة لمواجهة الصعوبات والمخاطر الموجهة ضدها.

ويأخذ العنف بصفة عامة (سواءً كان داخليًا أو خارجيًا) عدة صور؛ فقد يكون جسديًا أو معنويًا، كما يكون باستعمال وسائل مختلفة ومتعددة، فهو يتدرج من مجرد التحذير والتهديد إلى إتلاف الممتلكات والحريق العمدي إلى أن يصل إلى القتل، هذا وقد يكون العنف في مواجهة السكان أو في مواجهة الدولة[3].

---

(1) أحمد عبد الرحمن المجالي، الظواهر الإجرامية الحديثة والجريمة المنظمة، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد13، العدد2، 1جانفي2013، ص226.

(2) محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص75.

(3) سفيان كعرار، مرجع سابق، ص ص35-36.

فالهدف من العنف ضد السكان التخويف وإحباط أي محاولة لمقاومة النظام الذي تفرضه المنظمة الإجرامية[1]، ومثال ذلك تعرض بعض موظفي البنوك الذين يتولون مهمة غسل أموال المنظمات الإجرامية لضغوط تتمثل في تهديدات قد تصل إلى أفراد أسرهم[2].

أما بالنسبة للعنف ضد الدولة؛ فيكون بعد فشل الأساليب الأولية كالرشوة والتهديد، فإذا لم تنجح هذه الأساليب تلجأ المنظمة إلى استخدام العنف لإضعاف جهاز الشرطة، جهاز القضاء وحتى السلطة العامة[3].

2- **اللجوء إلى الفساد للحصول على مزايا غير مشروعة:** في حال فشل الأساليب السابقة كالعنف، التهديد، الابتزاز... المستعملة من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة لتحقيق أهدافها غير المشروعة؛ تلجأ إلى استخدام أسلوب الفساد.

تعد الرشوة صورة أساسية من صور الفساد المستعملة من طرف هذه عصابات الإجرام المنظم، فهي من وجهة نظرهم قادرة على التحكم والتأثير في الأشخاص القائمين على السلطة العامة، وهي ليست بأسلوب حديث وإنما هي منتشرة ومستعملة منذ القدم، لكنها اليوم أخذت أبعادا أعمق وأصبحت أكثر خطورةً في ظل التحولات الاقتصادية والتغيرات السياسية في العال، لذلك تم وضع برنامج لمواجهة ومكافحة ظاهرة الإجرام المنظم من جانب

---

(1) يتخذ العنف في مواجهة السكان في ايطاليا صورة الابتزاز، فالتجار يلتزمون بدفع مبلغ كبير وبصورة دورية إلى المنظمة الإجرامية، وإلّا تعرضوا لتهديدات بالاعتداء على تجارتهم. ويشكل هذا الابتزاز مصدرا أساسيا لدخل المافيا في جزيرة صقلية؛ HINNA-DANESI Fabrizio, Mafia- politique- entreprise, P.A, N°35,20 mars 1999, p20.

(2) أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص20.

(3) لقد شهد تاريخ إيطاليا فترات اهتزت فيها السلطة العامة ومنها سلسلة اغتيالات القضاة؛ كقتل القاضي جيوفاني فالكوني" GIOVANI Falcone" في 23 ماي 1992 باستعمال مادة متفجرة؛ القاضي باولو بورسلينو" PAOLO Borsellino" باعتبارهما أبرز القضاة المهتمين بمكافحة المافيا. كما مست هذه الاغتيالات رجال السياسة الذين اتبعوا سياسة معادية للمافيا في ايطاليا، وذلك بعد التعديلات التشريعية في قانون العقوبات الايطالي لسنة 1992، كإقرار نظام حماية المجرمين التائبين، تجريم الاتجار في الأصوات الانتخابية، الإجراءات الجنائية المناسبة لمكافحة المافيا كالتفتيش، التحقيق، الملاحقة... ZIEGLER Jean, Les seigneurs du crime, op.cit, p61.

المجموعة الدولية لمكافحة الرشوة[1]، بالشراكة مع مجموعة الدول المتعاونة ضد الرشوة[2]، والذي يضم دول مجلس أوروبا، وقد تبنت هذه الشراكة حوالي عشرين (20) مبدأً لمكافحة الرشوة سنة 1997[3].

هذا وتلجأ الجماعات الإجرامية إلى وسائل الفساد كرشوة الموظفين العموميين، استغلال النفوذ وغيرها إلى تسهيل أنشطتها الإجرامية وأعمالها عن طريق المشاركة في الحياة التجارية وأسواق المال والبنوك[4]، أو عن طريق تسهيل عملياتها عبر حدود الدول أو داخلها بالنسبة للإجرام الذي يعتمد على تصدير واستيراد المواد المحظورة. وعليه فإن إشراك السلطات العمومية وإدخالها عالم الجريمة يعد من أهم مقومات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، نتيجة الارتباط الوثيق بين هذه السلطات والجماعات التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام[5]، وتعد الرشوة من أكثر جرائم الفساد استعمالا عند المنظمات الإجرامية إمّا:

أ- **رشوة الأجهزة الإدارية:** في هذه الحالة تستغل هذه المنظمات رغبة الموظفين ذوي الدخل الضعيف في الحصول على الإثراء السريع للسيطرة على الإقليم الذي تمارس فيه نشاطها، كما تستعمل الرشوة بصورة أكبر لدى موظفي ومديري المؤسسات المالية من أجل عملية تبييض الأموال، بالإضافة إلى مرفق القضاء والشرطة[6].

---

(1) المجموعة الدولية لمكافحة الرشوة هي: هيئة الأمم المتحدة، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، منظمة التجارة العالمية، منظمة الدول الأمريكية، مجلس أوروبا، الاتحاد الأوروبي، قامت بعقد اتفاقية مكافحة الرشوة (رشوة الموظفين العموميين الأجانب) في كنف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، أعضائها البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، 05 بلدان أخرى غير أعضاء وهم: الأرجنتين، البرازيل، بلغاريا، الشيلي، جمهورية سلوفاكيا، وتمّ توقيعها في 17 ديسمبر 1997، الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org تاريخ الاطلاع: 2020/06/14، ساعة الاطلاع: 09:06.

(2) وذلك بالنسبة للإجرام الذي يعتمد على تصدير واستيراد المواد المحظورة وغيرها، وذلك بالعمل على إرشاد السلطات الأمنية؛ CHATTERJEE Jharna, La transformation de la structure des groupes du crimeorganisé, Ottawa: Gendarmerie royale du Canada, p4.

(3) نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص ص61-62.

(4) PONS Noel, Cols blancs et mains sales, ODILE JACOB, Paris France, 2006, p213.

(5) محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص73.

(6) CRETIN Thiery, Mafias du monde: organisations criminelles transnationales, Coll criminalité internationale, PUF, 1997, p19.

ب- رشوة المؤسسات السياسية: لقد اعتادت المنظمات الإجرامية أن ترتبط مع رجال السياسية من أجل الحصول على الحماية والحصانة، فهي تمارس أنشطتها وهي تعلم أن القانون سوف يكون بجانبها، وتقوم المنظمة الإجرامية مقابل ذلك بضمان إعادة انتخابهم عن طريق التأثير على العملية الانتخابية في الأقاليم التي تسيطر عليها لدعم مرشح ما[1].

3- **اللجوء إلى غسل الأموال:** غسل الأموال هو النشاط الذي يهدف إلى إخفاء المصدر الرئيسي للمال بهدف السماح لصاحبه بالتمتع به بشكل شرعي واستثماره في الاقتصاد كمال مشروع[2]، لذلك تلجأ المنظمات الإجرامية إلى غسل أموالها غير المشروعة المتحصل عليها من الأنشطة غير المشروعة، وبذلك فإن غسل الأموال هو امتداد حتمي للجريمة المنظمة[3].

4- **تحقيق الربح هدف من وراء الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:** تتميز الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بميزة أنها تتخذ من الجريمة وسيلة للارتزاق وتحقيق الربح الكبير، دون مراعاة الآثار السلبية على المجتمع الدولي[4]، فغالبا ما تكون الأنشطة الإجرامية لها في شكل أعمال تجارية تتعلق بتقديم سلع وخدمات غير مشروعة (كالمخدرات، الاتجار بالبشر، تجارة الأسلحة، القمار)، وذلك بغض النظر عن آثارها الخطيرة على الاقتصاد الوطني.

كما أن هذه الجماعات الإجرامية وفي سبيل تحقيق هذا الربح أصبحت تتبع مبدأ الاحتراف، نظرا لنا يمتلكه محترفو الجريمة من مهارة وقدرة فائقة أثناء تنفيذ العمليات الإجرامية، بالإضافة إلى فرض السيطرة والنفوذ بفضل حجم الأموال التي تمتلكها هذه الجماعات والتي جعلت منها قوة لا يستهان بها تزيد حدتها يوما بعد يوم[5].

---

(1) أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص19.

(2) طارق زين، مرجع سابق، ص24.

(3) ZAHER Ahmed Farouk, Le blanchiment de l'argent et la recherche des produits de l'infraction, Thèse Doctorat, Univ de Nantes, France , 2001, p115.

(4) نبيلة قيشاح، مرجع سابق، ص954.

(5) لهذا السبب وضع رجال الاقتصاد في المكتب العالمي قاعدة اقتصادية مفادها عندما تتجاوز قيمة الأموال القذرة في دولة ما ميزانيتها؛ فإن هذه الدولة تكون مهددة بالانهيار؛ محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص71.

المطلب الثاني

العلاقة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول من هذا المبحث إلى مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتبيان مجموعة الخصائص التي أصبحت تتميّز بها في ظل الثورة المعلوماتية، سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى العلاقة القائمة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة من خلال تحديد أساس هذه العلاقة (الفرع الأول) ثم تحديد آثارها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساس العلاقة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

بعد التطرق إلى خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود؛ تبيّن وجود علاقة بينها وبين جرائم الفساد. حيث بدأت تظهر هذه العلاقة في أوائل التسعينيات، وما زاد من تطوّرها انتشار الثورة المعلوماتية التي طوّرت من وسائل ارتكاب جرائم الفساد من جهة، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من جهة أخرى؛ وهو ما عمّق الترابط والتداخل بين الظاهرتين، ففي عقد التسعينات نشطت بعض الحكومات في محاربة ظاهرة تنذر بخطر جسيم وهي "**ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة وغسل الأموال والفساد المرتبط بها**"، وبعد مدة اكتشفت هذه الحكومات أنّ الفساد مثل السوس ينخر في أعماق الشجرة الضخمة، وأنّ المكافحة لا تنال إلّا من السوس الظاهر وتترك السوس داخل الشجرة يتكاثر وينتشر في فروعها[1]. كل هذا أدى إلى زيادة الفساد توسعًا وخطورةً، والإجرام المنظم انتشارًا وسطوةً، ومن ثمّ ظهر ارتباط الجريمة المنظمة بجرائم الفساد، لذلك سنحاول التطرق أولا لأصل الترابط الموجود بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (أولا)، ثم تحديد أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما(ثانيا).

---

(1) محمد فتحي عيد، الجريمة المنظمة والفساد، **المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المحور الثالث: البيروقراطية والجريمة المنظمة وعلاقتها بالفساد**، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، 6-8 أكتوبر 2003، ص38.

أولا: أصل الترابط بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تعتبر كل من جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود ظاهرتين متمايزتين؛ لكل منهما أثارا وخيمة سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي، ممّا يوجب مكافحة كل منهما على حدا. إلّا أنّه وفي ظل الثورة المعلوماتية التي يشهدها العصر الحالي؛ فإنّ ظاهرة الفساد أصبحت ظاهرة عالمية غير مقتصرة على الإقليم الوطني كمّا كانت عليه في بدايته، وحتى الجريمة المنظمة أصبحت ظاهرة عابرة للحدود الوطنية نتيجة الانفتاح والتداخل في العلاقات والنشاطات الوطنية والدولية.

هذا ما أدى إلى تحرك المجتمع الدولي نتيجة قلقه من خطر هاتين الظاهرتين، والمناداة بضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحتهما، فتمّ عقد العديد من المؤتمرات الدولية، الاتفاقيات الدولية والثنائية، الملتقيات والندوات العلمية...[1]، منها أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة 1975، الذي كان تحت عنوان: **التغيرات في أشكال وأبعاد الجريمة والإجرام في المستويين الوطني وعبر الوطني: الجريمة كنشاط تجاري: الجريمة المنظمة Organized Crime، جرائم الياقة البيضاء White Collar Crime، الفساد Corruption.**

كما نجد أيضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1996، تحت عنوان: "**إجراءات مكافحة الفساد**"؛ والذي جاء في ديباجته بأنّ هناك قلق من الجمعية العامة إزاء العلاقة بين الفساد وأشكال الجريمة المختلفة، وخاصة الجريمة المنظمة، الأمر الذي يتطلب مكافحتهما لأنها ظاهرة عابرة للحدود[2].

(1) مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تعقد كل خمس (05) سنوات، ابتداءً من سنة 1955 وذلك من أجل المساهمة في وضع جدول أعمال الأمم المتحدة، وهو الأكثر والأكبر تنوعاً على مستوى العالم. يجمع حكومات الدول، المجتمع المدني، الأوساط الأكاديمية والخبراء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

(2) قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/201، مؤرخ في 17 ديسمبر 1996، الموقع الالكتروني: https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html تاريخ الاطلاع: 11 أوت 2020، ساعة الاطلاع: 12:25.

أمام كل هذا الاهتمام الدولي بالجريمة المنظمة وعلاقتها بمختلف أشكال الجريمة لاسيما جرائم الفساد؛ يظهر مصدر العلاقة بين الظاهرتين. حيث أنّ الثورة المعلوماتية ساعدت في تزايد الجريمة المنظمة، وسهلت من عملية الاتصال بين الجماعات الإجرامية الدولية ممّا أدى إلى انتشار الجريمة عبر الوطنية، كمّا أنّ الفساد أصبح بيئة جاذبة ومشجعة لممارسة أنشطة الجريمة المنظمة، فنجد أنّ جماعات الإجرام الدولي ولتأمين أفعالها الإجرامية تلجأ إلى رشوة أجهزة الشرطة، جهاز الأمن، جهاز القضاء، رجال السياسة...[1]

بناءً على ما تقدم؛ يمكن القول أنّ أصل العلاقة بين الجريمة المنظمة وجرائم الفساد يرجع أساسًا إلى الثورة الهائلة التي عرفتها نظم المعلومات والاتصال[2]، التي جعلت كل من الجريمة المنظمة الوطنية وكذا جرائم الفساد ذات طابع عابر للحدود، لا تعترف بالحدود الوطنية للدولة الواحدة، فأصبح يطلق عليها اسم "الجرائم العابرة للحدود الوطنية". ويرى الدكتور محمد براك الفوزان بأنّ المجتمع الدولي هو الذي أوجد العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وأنّ نشأتها كانت ابتداءً من تحول سياسة الأمم المتحدة اتجاه منع الجريمة ومعاملة المجرمين في بداية التسعينات، وحصر نشاطها في مواجهة الجريمة المنظمة من خلال كل من[3]: الإرهاب الدولي، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد؛ فقد اعتبر الفساد شكل من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب

---

(1) بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص49.

(2) إنّ مصطلح ثورة المعلومات يدل على انبثاق العالم الرقمي وحدوث تطور نوعي بشكل مستمر في شبكات الاتصال ونظم المعلومات وتقنياتها؛ إيمان الحياري، مقال عن ثورة المعلومات، 13 سبتمبر 2018، منشور بالموقع الالكتروني: https://mawdoo3.com/، تاريخ الاطلاع: 11 أوت 2020، ساعة الاطلاع: 18:12.

(3) محمد بن براك الفوزان، المفاهيم والأبعاد في الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص281؛ هذا ويصنف البعض -من بينهم Louise I .Shelley في مقاله المعنون بـ: Transnational Organized Crime : An Imminent Threate to the Nation- State. - جريمة الفساد ببساطة كنوع من أنواع أو أنماط الجريمة المنظمة، المتمثلة في: سرقات السيارات، الفساد، الاتجار في المخدرات، الجرائم الاقتصادية، جرائم البيئة، القمار، ابتزاز العمالة، النصب بالقروض؛ محمد أمين البشرى، الفساد والجريمة المنظمة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007، ص110.

نص المادتين 8، 9 من الاتفاقية، وألزمت الدول الأطراف بتجريم بعض الأفعال التي تشكل فسادا على سبيل المثال لا الحصر.

هذا وقد نصت المادة 01/08 من هذه الاتفاقية التي جاءت تحت عنوان: "تجريم الفساد" على أن:

"1- **تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:**

- **وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياه، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.**

- **التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية".**

ركزت هذه الاتفاقية من خلال هذه المادة على الرشوة المتعلقة بالموظف العمومي، وذلك لأنّها من أبرز مظاهر الفساد التي تمارسها عصابات الإجرام المنظم وأكثرها انتشارًا بينهم، ولكن هذا لا يعني أنّها الصورة الوحيدة؛ فهناك العديد من المظاهر الأخرى للفساد كالابتزاز، الهبات، التبرعات للحملات السياسية غير المشروعة، بالإضافة إلى غسل الأرباح غير المشروعة من أجل إعادة استثمارها في اقتصاد مشروع[1]. هذا وقد عرّفت هذه الاتفاقية الموظف العمومي من خلال نص المادة 04/08 منها: "**لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة والمادة 9 من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو**

(1) ورقة معلومات أساسية لورشة عمل حول مكافحة الفساد رقم (A/CONF 187/9) من مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بفيينا في أفريل 2000، البند الرابع: التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين، ص08؛ الموقع الالكتروني:
https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Travaux/Travaux_Preparatoires_-_UNCAC_A.pdf، تاريخ الاطلاع: 10 أوت 2020، ساعة الاطلاع: 18:53.

شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف الذي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها".

الملاحظ من خلال النصوص السابقة؛ أنّ كل ما جرمته هذه الاتفاقية له علاقة مباشرة بالجريمة المنظمة التي هي موضوعها، ومنه جرائم الفساد التي تعد وسيلة رئيسية تستخدمها عصابات الإجرام داخليا وخارجيا لضمان حماية أموالها ومكتسباتها غير المشروعة من جهة، وتأمين عملياتها وتوسيع أنشطتها من جهة أخرى[1]. بالإضافة إلى هذه الاتفاقية؛ نجد أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وغيرها من الصكوك الدولية التي أبرزت العلاقة الموجودة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[2].

ثانيا: المقارنة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

بعد أن تطرقنا إلى أصل الترابط بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ والمتمثل في مختلف الاتفاقيات والصكوك الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من جهة ومكافحة الفساد من جهة أخرى؛ سنحاول بعدها إبراز هذه العلاقة من خلال إجراء مقارنة بين الظاهرتين وتحديد كل من أوجه الاختلاف وأوجه التشابه بينهما.

1- أوجه الاختلاف بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: يمكن تحديد الاختلافات الموجودة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة من خلال عدة معايير؛ منها الاختلاف من حيث التعريف؛ فبالنسبة للتعريفات الفقهية؛ فلا يوجد خلاف حول اعتبار الرشوة، وسوء

---

(1) محمد خليفة المعلا، الجريمة المنظمة والفساد، **المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث**، الرياض، المملكة العربية السعودية، من 06 إلى 08 أكتوبر 2003، ص4.

(2) وعليه سنذكر هنا أهم الصكوك الدولية التي روّجت لها الأمم المتحدة في مجال الفساد وعلاقته بالجريمة المنظمة؛ والتي نجد منها: "**مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين**"، تمّ اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 169/34، المؤرخ في 17 ديسمبر 1979؛ "**المدونة الدولية لقواعد السلوك للموظفين العموميين**"، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 59/51 المؤرخ في 12 ديسمبر 1997؛ "**إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية**"، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 191/51؛ هذا وقد قامت اللجنة المخصصة لإعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ بمعالجة مسألة الفساد في دورتها السادسة وعلاقته بالجريمة المنظمة.

استعمال السلطة، اختلاس الأموال العامة... جرائم فساد تضر بالمصلحة العامة، أمّا التعريفات القانونية فلم تعرف معظم التشريعات الفساد واكتفت بتجريم مختلف صوره.

أمّا بالنسبة للتعريفات الفقهية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ فلا يوجد خلاف حول تعريف الجماعة الإجرامية بالرغم من تعدد التعريفات المقدمة لها؛ لكن مختلف التشريعات لم تعرف الجريمة المنظمة واكتفت بتعريف الجماعات الإجرامية المنظمة[1]. أمّا بالنسبة للاختلاف بين الظاهرتين من حيث الهيكل التنظيمي لهما ونطاقهما؛ فنجد أنّه قد يكون مرتكب جرائم الفساد شخصا واحدا أو أكثر (فرديا أو عن طريق المساهمة الجنائية)، كما قد ترتكب من طرف جماعات إجرامية منظمة، وفي إطار نطاق وطني مع احتمال أن تكون عابرة للحدود الوطنية كالرشوة الدولية. أمّا الجريمة المنظمة فترتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة، فهذا شرط أساسي لقيام هذه الجريمة التي تكون عابرة للحدود الوطنية فقط، فالنطاق عبر الوطني شرط أساسي لقيام هذه الجريمة[2].

تختلف الظاهرتين أيضا من حيث نظرة المجتمع الدولي لهما وأساليب ارتكابهما؛ فجرائم الفساد ترتكب باستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة، اللجوء إلى العنف، التهديد والاعتماد على السّرية مع استبعاد الابتزاز، وهناك إجماع حول رفض صور الفساد الأكثر انتشارا كالرشوة، اختلاس الأموال العمومية، تبييض عائدات الفساد...لكن هناك اختلاف حول بعض أشكال الفساد الأخلاقي والاجتماعي، أمّا الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ فهي ترتكب أيضا باستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة، اللجوء إلى العنف، التهديد، الابتزاز والاعتماد على السّرية والاستمرارية، وهناك إجماع دولي على رفض مختلف أنماطها وأشكالها[3].

---

(1) محمد بن براك الفوزان، مرجع سابق، ص ص268-269؛ حسينة شرون، مرجع سابق، ص ص61-64؛ محمد الأمين البشرى، مرجع سابق، ص ص82-83؛ صلاح حسن فالح السراي، الفساد والجريمة المنظمة، 2011، ص ص33-34، مقال منشور بالموقع الالكتروني: https://www.iasj.net، تاريخ الاطلاع: 2020/08/13، الساعة: 20:21

(2) محمد بن براك الفوزان، مرجع نفسه، ص ص268-269؛ حسينة شرون، مرجع نفسه، ص ص61-64؛ محمد الأمين البشرى، مرجع نفسه، ص ص82-83؛ صلاح حسن فالح السراي، مرجع نفسه، ص ص33-34.

(3) مراجع نفسها.

هناك اختلافات أخرى بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من حيث مرتكبوها ونظرة المجتمع المحلي لهما؛ فنجد أنّ جرائم الفساد ترتكب من طرف أفراد أو جماعات (في شكل مساهمات جنائية)، قد تعمل بصفة مؤقتة أو دائمة، بالإضافة إلى إمكانية ارتكاب جرائم الفساد من طرف جماعات إجرامية منظمة تعمل بصفة مستمرة، وتختلف صور الفساد من دولة إلى أخرى (ما يعد جريمة فساد في دولة ما قد لا يعد كذلك في دولة أخرى)، بينما الجريمة المنظمة فترتكب دائما من طرف جماعات إجرامية منظمة تعمل بصفة مستمرة، وهناك إجماع على رفض مختلف أنماطها وأشكالها[1].

أخيرا تختلف جرائم الفساد عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من حيث طبيعتهما والعلاقات بينهما؛ فجرائم الفساد ذات طبيعة وظيفية أو اقتصادية، بينما الجريمة المنظمة لها طبيعة اقتصادية وتجارية في مختلف المجالات. كمّا أنّ جرائم الفساد قد تكون جرائم منظمة عابرة للحدود الوطنية؛ إذا استوفت شروطها (الفساد ذو الطابع العابر للحدود الوطنية)، بينما الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ليست من جرائم الفساد[2].

2- **أوجه التشابه بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية**: بالرغم من الاختلافات المذكورة أعلاه بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ إلا أن هناك بعض التشابه وبعض العناصر المشتركة بينهما، يمكن اختصارها فيما يلي:

- كلاهما يستخدم التقنيات الحديثة من نظم المعلومات والاتصالات في تنفيذ جرائم إساءة استخدام السلطة، تلقي الرشاوى، ارتكاب الجريمة المنظمة...[3]، وخروجهما عن الأساليب التقليدية لتصبح أكثر تعقيدا.

- لم تُعرف الاتفاقيات الدولية الخاصة بالظاهرتين (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية) لا مصطلح الفساد

(1) صلاح حسن فالح السراي، مرجع سابق، ص ص33-34؛ محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص ص82-83.

(2) محمد بن براك الفوزان، مرجع سابق، ص ص268-269؛ حسينة شرون، مرجع سابق، ص ص61-64؛ محمد الأمين البشرى، مرجع نفسه، ص ص82-83.

(3) محمد بن براك الفوزان، مرجع نفسه، ص274.

ولا مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على التوالي، وإنما اكتفت بالإشارة إلى بعض صور وأشكال هاتين الظاهرتين.

- هناك إجماع دولي حول تجريم كل من ظاهرة الفساد بمختلف صوره، وكذا الجريمة المنظمة بكل صوره[1] .

- كلاهما يتميز بالسرية واتخاذ المال والنفوذ سلاحا لتحقيق أهدافهما[2].

- ضحايا كلا الجريمتين هم أفراد أو جماعات أو دول أو منظمات.

- كلا الظاهرتين تستعمل أعمال غير مشروعة وتعمل على إظهارها كأنها أعمال مشروعة.

- كلاهما يهدفان إلى تحقيق مصالح شخصية؛ بالإضافة إلى وجود تبادل للمنافع المادية والمعنوية بين مرتكبي جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

الفرع الثاني

أثار العلاقة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

إنّ العلاقة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية هي علاقة تبادلية أساسًا، علاقة وظيفية قانونية أقرتها دراسات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية (أولا). وبعد تحديد العلاقة القائمة بينهما في الفرع الأول من هذه الدراسة، فإنّ كلاهما يتأثر بالآخر (ثانيا)[3].

حيث نشأت بين الظاهرتين علاقة تبادلية وطيدة[4]، علاقة تكاملية ومتداخلة؛ فكلمّا انتشر الفساد في المجتمع تفاقمت الجريمة المنظمة، أي أنّ جرائم الفساد أصبحت بيئة

---

(1) محمد الأمين البشرى، مرجع سابق، ص82.

(2) حسينة شرون، مرجع سابق، ص62.

(3) لقد جاء في إعلان بشأن المنع والسيطرة على الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (U.N.Doc.E/CN.15/1998/Add.L): "**ونحن نعبر عن قلقنا البالغ من تزايد وتوسع الأنشطة الإجرامية المنظمة، ومن ممارسات الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وهو الأمر الذي في مجمله يهدد الديمقراطية، ويضعف شرعية الحكومات والمؤسسات، ويعوق التنمية التي لا بديل عنها، ويهدد أمن شعوبنا**".

(4) صلاح حسن فالح السراي، مرجع سابق، ص36.

ملائمة ومساعدة لانتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (ثانيا)، وكلما تفاقمت الجريمة المنظمة زادت جرائم الفساد انتشارا وتوسعا، أي أنّ الجريمة المنظمة أداة لانتشار الفساد من خلال وسائل وأساليب الفساد والإفساد المتنوعة والمستعملة من طرف عصابات الإجرام المنظم (ثالثا)، وهذا ما سنوضحه أدناه.

أولا: أهم الأعمال الدولية المتضمنة العلاقة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود

النصوص القانونية الدولية التي كشفت عن العلاقة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وذلك ابتداءً من النقلة التي أحدثتها الأمم المتحدة في سياستها اتجاه منع الجريمة ومعاملة المجرمين في أول التسعينات[1]. حيث كانت تعقد في كل مرة مؤتمرات دولية بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتي نذكر منها:

1- ظهرت بوادر ومؤشرات العلاقة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود لأول مرة، من خلال تعريف اللجنة التي شكلها الرئيس الأمريكي في شأن الجريمة المنظمة الذي جاء فيه: "**هي جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المتعمدة للإفساد والحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة**"[2].

2- جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لسنة 1990[3]، والذي بحث في القضايا المتصلة بالفساد في إطار البند الثالث من جدول أعماله، الذي شدّد على أنّ الفساد أصبح ذا طابع عبر وطني بقدر أكبر، وقبل ذلك وفي إطار الأنشطة التحضيرية لهذا المؤتمر الثامن

(1) من أبرز صوّر التداخل بين الفساد والجريمة المنظمة نجد الأنشطة الإجرامية التي بدأت في أواخر التسعينات بين عصابات الإجرام المنظم في الولايات المتحدة الأمريكية والمافيا الروسية، وفق ترتيبات سياسية تلعب فيها الأجهزة الاستخبارية دروا خفيّا؛ محمد بن براك الفوزان، مرجع سابق، ص275.

(2) لقد جاء هذا التعريف في تقرير اللجنة الصادر بتاريخ 31 مارس 1988، وأصبحت الجريمة المنظمة بذلك من الممارسات المجتمعية التي توصف بالفساد؛ صلاح حسن فالح السراي، مرجع سابق، ص32.

(3) عُقد هذا المؤتمر في هافانا (كوبا) من 27 أوت إلى 07 سبتمبر 1990، حضره 127 حكومة، 46 منظمة غير حكومية، 1127 مشارك، الموقع الالكتروني: https://www.unodc.org/congress/ar/previous-congresses.html، تاريخ الاطلاع: 10 أوت 2020، ساعة الاطلاع: 18:30.

دارت المناقشات حول أشكال الفساد وأسبابه وعواقبه وعلاقته بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وأخيرا نظّر في إمكانية إبرام اتفاقية دولية للتصدي للفساد العابر للحدود الوطنية.

3- كان مكتب الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين معنيًا بمشاكل الجريمة بمفهومها الواسع، لكن عدّلت الأمم المتحدة نهج هذا المكتب وحصرت دوره في مواجهة جرائم محددة، منها جرائم الفساد[1].

4- قامت الأمم المتحدة بإعداد واعتماد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، وربطت بين الظاهرتين بموجب هاتين الاتفاقيتين.

5- المؤتمر الوزاري العالمي المنعقد في نابولي (إيطاليا) عام 1994، من طرف الأمم المتحدة والذي خصص لدراسة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[2]. حيث حصر قائمة من أنماط هذه الجرائم، كجرائم الكمبيوتر، تهريب المخدرات، الإرهاب، تهريب الأسلحة... واعتبر الفساد نمطًا من أنماط الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[3].

وما أكد وجود العلاقة بين الظاهرتين؛ ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال نصها على: "**تجريم الفساد وتطوير مكافحته**"، فهي قد جرمت الفساد ووصفته كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية. كمّا أنّ هناك بعض الجرائم منصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ كجريمة غسل الأموال[4].

من خلال هذه الأعمال والوثائق والمؤتمرات الدولية المذكورة سابقا وغيرها، تظهر جليّا

---

(1) وذلك طبقا لتوصيات الفريق الحكومي العامل على تطوير برامج فعّالة لمنع الجريمة سنة 1991؛ محمد الأمين البشرى، مرجع سابق، ص102.

(2) انعقد هذا المؤتمر في نابولي بإيطاليا في الفترة من 21-23 نوفمبر 1994، شاركت فيه حوالي 142 دولة، ويعد أول مؤتمر استعمل مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بعدما كان يستعمل مصطلح الجريمة المنظمة بصفة عامة؛ محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص22.

(3) محمد الأمين البشرى، مرجع نفسه، ص132.

(4) حيث نصت هذه الاتفاقية على تجريم غسل عائدات التجريم من خلال نص المادة 06، وقررت تدابير لمكافحته في نص المادة 07 ؛ أما المادة 08 منها فقد جرمت الفساد، ونصت على التدابير اللازمة لمكافحته في نص المادة 09.

العلاقة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ فهي علاقة تبادلية، كل منهما سبب ونتيجة للآخر فهناك علاقة وطيدة بينهما، حتى أنه وفي بعض الحالات لا يمكن الفصل بين الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لجرائم الفساد ولا السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1].

ثانيا: أثر جرائم الفساد على الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

يعد الفساد وسيلة وأداة رئيسية للجريمة المنظمة في ممارسة نشاطاتها، فهو يوفر بيئة جاذبة ومشجعة لنشاطات الجريمة المنظمة وتوسيعها[2]. حيث أنّ المنظمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية تجد ملاذا آمنا وتبحث عن منطقة استثمار يسود فيها الفساد لتنطلق منه، لأنّه يتيح لها العمل دون عوائق أو مخاطر، ويمكنّها أيضا من اختراق الأعمال التجارية المشروعة[3]. وعليه فالدول التي تفتقر إلى الشرعية والسلطة، توفر بيئة ملائمة لظهور المنظمات الإجرامية عبر الوطنية، ولعل أبرز مثال عن ذلك؛ المنظمات الإجرامية الروسية فهي ليست جديدة، لكن زوال الشيوعية وتفكك الاتحاد السوفياتي سابقا وانهيار العدالة الجنائية؛ وفّر ظروف ملائمة لتوحيد المنظمات الإجرامية القديمة وظهور منظمات أخرى[4].

---

(1) في بعض الحالات لا يمكن الفصل بين الجريمة المنظمة وجريمة الفساد؛ ومثال ذلك ارتكاب جريمة الرشوة من طرف عصابات الإجرام المنظم، فالأفعال المرتكبة تشكل جرائم فساد، لكنها تتمتع بخصائص الجريمة المنظمة فهي جرائم فساد وجرائم منظمة في الوقت نفسه.

(2) وما زاد من خطورة استغلال الجريمة المنظمة للفساد؛ أن جرائم الفساد قد أصبحت ذات طبيعة عابرة للحدود الوطنية، وهو ما أكده إعلان داكار في سنة 1997، الذي جاء فيه: "لم يعد بالإمكان التعامل مع ظاهرة الفساد وطنيا ممّا يوجب التعاون الدولي في مكافحته، فقد أصبح من السهل للموظفين العموميين أن يحصلوا على مبالغ مالية كبيرة في الصفقات والمعاملات التجارية الدولية أكثر من المحلية والوطنية، كمّا أن ارتكاب جرائم فساد كبيرة على المستوى الوطني، يكون بحاجة إلى تحويل مكتسباته إلى الخارج، ممّا يجعله ذو طابع دولي؛ محمد خليفة المعلا، مرجع سابق، ص17.

(3) وثيقة الأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي):

U.N.Doc. E/CONF.88/2, 18 August 1994: Problems and dangers posed by organized transnational crime in the various regions of the world, B. National sanctuaries, p.9. cite: https://digitallibrary.un.org/record/175011/files/E_CONF.88_2-EN.pdf

تاريخ الاطلاع: 2020/08/15، ساعة الاطلاع: 13:17.

(4) حيث قدرت الجماعات الإجرامية سنة 1993 ما يقارب 4000 منظمة إجرامية في الاتحاد السوفياتي؛ بينما في مدة

كما أنّ تورط المسؤولين الحكوميين وانخراطهم بعمق في النشاط الإجرامي التابع للمنظمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية؛ جعل هذه الأخيرة –أي عصابات الإجرام المنظم- تتمتع بقدرة عالية وكبيرة على إفساد حكومات الدول واختراق الشركات التجارية[1]. لذلك أصبح الفساد سببًا من أسباب انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود، خاصة جريمة الرشوة التي استعملت من طرف عصابات الإجرام المنظم لتسهيل نشاطاتها الإجرامية؛ وعليه تمثلت المسببات الرئيسية لانتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود في الآونة الأخيرة في[2]:

- انتشار الفساد في الدولة سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص.
- ضعف الدولة المترتب عن الاضطرابات السياسية أو فشل السياسات الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول ممّا يزيد معه انتشار الفساد.
- مرور الاقتصاد الوطني للدول بمراحل انتقالية في ظل غياب الرقابة والمساءلة والمحاسبة اللازمة، وهو أيضا يؤدي إلى انتشار ظاهرة الفساد.
- التواطؤ الواقع من طرف حكومات الدول مع المنظمات الإجرامية[3].

وبالرغم من كثرة انتشار الفساد في الدول النامية[4]؛ إلّا أنّه ينتشر أيضا في الدول المتقدمة والدول الصناعية الكبرى، وتظهر صوره في هذه الدول من خلال الصراع بين الأحزاب السياسية والشركات الكبرى، وهو ما تستغله الجريمة المنتظمة لممارسة أنشطتها الإجرامية. هذا وقد

سنة فقط (أي في سنة 1994) وصلت إلى ما يقارب 6000 منظمة، من بينها 200 منظمة متطورة جداً ويمتد نشاطها عبر الحدود الوطنية إلى حوالي 30 دولة أخرى، محمد خليفة معلا، مرجع نفسه، ص13.

(1) وثيقة الأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، مرجع سابق، ص10.

(2) محمد خليفة المعلا، مرجع سابق، ص11.

(3) فالتواطؤ هو إغفال الحكومات وعدم رغبتها في اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الجماعات الإجرامية، وذلك بغض النظر عن تلقيها رشاوى أو لا؛ فهي ترى أنّ نشاط هذه الجماعات يعود بالفائدة على الدولة.

(4) وإن كان الغالب انتشار الفساد في كثير من الدول النامية، كازدهار صناعة الكوكايين في كولومبيا بسبب الصراع على السلطة وضعف الحكومة، والذي سارعت المنظمات الإجرامية إلى استغلاله وقامت بنشره في مختلف الأجهزة والقطاعات، هذا بالإضافة إلى ما وقع في أوائل الثمانينات في أمريكا اللاتينية. حيث بلغت العلاقة بين الجماعات الإجرامية وكبار موظفي الحكومة درجة من التلاحم، يصعب معها التفريق بينهما آنذاك؛ محمد خليفة المعلا، مرجع نفسه، ص12.

أصبح الفساد أيضا وسيلة لتحقيق أهداف الجريمة المنظمة اقتصاديا واجتماعيا؛ وذلك لأنّ هذه الأخيرة استغلت بيئة الفساد في عدة مستويات منها[1]:

- الجريمة المنظمة تستغل بيئة الفساد على المستوى السياسي، عن طريق رشاوى مباشرة أو غير مباشرة، تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية...[2]

- الجريمة المنظمة تستغل بيئة الفساد البيروقراطي، هذا الأخير مرتبطٌ كثيرًا بالفساد السياسي لدرجة يصعب الفصل بينهما.

- الجريمة المنظمة تستغل بيئة الفساد في القطاع الخاص عن طريق توسيع النشاط التجاري والمالي، السيطرة على الأسواق التجارية والمالية الكبرى، خصوصا البنوك.

- الجريمة المنظمة تستغل بيئة الفساد في المجتمع المدني، وذلك عن طريق جعل الفرد والجماعة غطاءً لغسل الأموال، ترويج المخدرات، إنشاء شركات وهمية...

هذا ونجد أن جرائم الفساد أصبحت تساعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ وذلك من خلال[3]:

- سكوت المتورطين في جرائم الفساد عن أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

- النصيحة التي يقدمها الموظفون العموميون لمرتكبي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

- التسهيلات التي يقدمها رجال إنفاذ القانون (السلطة التنفيذية) لعصابات الإجرام المنظم عبر مختلف مراحل الجريمة (التخطيط، الشروع، البدء في التنفيذ، التنفيذ...وحتى أثناء تواجدهم في السجن)؛ فالفساد أصبح معبرا آمنا للجريمة المنظمة في مختلف مراحلها[4].

- تقديم المعلومات السّرية لعصابات الإجرام المنظم.

---

(1) محمد الأمين البشرى، مرجع سابق، ص133.

(2) عدد البنك الدولي في تقرير صراحة؛ أفعال سرقة موجودات وموارد الدولة والرشوة مقابل الحصول على العقود والمشاريع الحكومية، تخفيض الضرائب، الحصول على الرخص، التغاضي عن الإخلالات بالقوانين...، وأهمها صورة الرشوة في مقابل التغاضي أو إغفال أو تعطيل الإجراءات القانونية عن حالات الاتجار بالمخدرات كجريمة من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ محمد خليفة المعلا، مرجع سابق، ص14.

(3) صلاح حسن فالح السراي، مرجع سابق، ص26.

(4) مرجع نفسه، ص36.

- مساعدة مرتكبي هذه الجريمة على إخفاء الأدلة والتأثير على العدالة.

ثالثا: أثر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على جرائم الفساد

من أجل قيام الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بتنفيذ مخططاتها وتحقيق أهدافها؛ فإنها تلجأ إلى عدة طرق وأساليب، والتي تعد من خصائصها كالعنف، التهديد، الابتزاز، التخويف، الفساد والإفساد...[1]. إلّا أنّ الفساد والإفساد-حسب رأي الأستاذ محمد خليفة معلا- يعدان الوسيلة الرئيسية والمفضلة لدى جماعات الإجرام المنظم خاصة المعاصر، فرشوة الموظفين العموميين والسياسيين وموظفي القطاع الخاص؛ هي الأداة المثالية والمناسبة لتأمين الحماية وتفادي الكشف عنها وملاحقتها[2].

وعليه فإنّ من أكثر أساليب الإفساد المستعملة من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة؛ الرشوة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة[3]، ذلك أنّ المال الذي يدفع كرشاوى تعتبره هذه الجماعات استثمارًا جيدًا، فهو يزيد من فرص تأمين الكيان الإجرامي، نشاطه، عملياته، نجاح وإنفاذ عملياته وتفادي الخسائر، هذا ويعتمد الإجرام المنظم على إفساد بعض

(1) محمد خليفة معلا، مرجع سابق، ص20.

(2) الفساد هو أعم من الظلم، لأن الظلم هو النقص؛ فإذا سرق مال الغير فقد نقص حق الغير، والفساد؛ أيوب أبو البقاء بن موسى الحسيني الكفوي؛ الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللّغوية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1998، ص692؛ والفساد أيضا هو: "**خروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان أو كثيرا، ويضاده الصلاح**"؛ الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، الطبعة الرابعة، دمشق، سوريا، 2009، ص636؛ أمّا الإفساد فهو: "**جعل الشيء فاسدًا خارجا عمّا ينبغي أن يكون، وعن كونه منتفعا به، أو إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح**"؛ مرجع نفسه، ص154؛ لمزيد من المعلومات حول الفرق بين الفساد والإفساد؛ يرجى الاطلاع على: طه فارس، الفساد والإفساد في ضوء الكتاب والسنة، مقال منشور بالموقع الالكتروني: https://www.alukah.net/sharia/0/104256/؛ تاريخ الاطلاع: 2022/07/26، ساعة الاطلاع: 23:04.

(3) إنّ وسائل وأساليب الإفساد التي تعتمدها الجريمة المنظمة متعددة ومبتكرة، وتتمثل في الغالب في الرشوة المباشرة وغير المباشرة والابتزاز، فالرشوة المباشرة تكون غالبا في صورة مبالغ مالية تدفع مرة واحدة أو على دفعات، أو على شكل منافع مادية أخرى، والرشوة غير المباشرة، فيتمثل مثالها النموذجي في صورة تمويل الحملات الانتخابية والسياسية؛ أمّا الابتزاز فمنه التهديد أو التلميح بإفشاء سر؛ محمد خليفة المعلا، مرجع نفسه، ص22.

الموظفين[1]، وبعض كبار شخصيات الدول عن طريق الأموال وبغرض تحقيقه، فالمال هو الوسيلة والغاية في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[2]. هذا ونجد أنّ الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تحفز جرائم الفساد من خلال:

- تقديم الإغراءات المالية للموظفين العموميين.
- مساعدة الموظفين الذين يقبلون التعامل مع عصابات الإجرام المنظم على الترقيات، وتولي المناصب الحساسة.
- إعطائهم بدائل لمناصب عمل في حال تعرضهم للمساءلة والمحاسبة.
- إبراز موظفين متعاونين مع عصابات الإجرام المنظم كشخصيات مهمة في المجتمع، لتحفيزهم للانخراط في الفساد المنظم[3].

المبحث الثاني

اتخاذ جرائم الفساد الطابع المعلوماتي

بالرغم من الإيجابيات التي حققتها تقنية المعلومات على مختلف الأصعدة، ونظرا لتميزها بعنصري الدقة والسرعة في تجميع وتخزين المعلومات ومعالجتها آليا[4]، وتحويلها

(1) من أحدث قضايا فساد عصابات الإجرام المنظم، ما نشرته صحيفة الأهرام المصرية في عددها الصادر في 09 يوليو 2003، بعد قيام السلطات الألمانية بالتحقيق مع ألماني يشغل عدة مناصب (نائب رئيس المجلس المركزي لليهود في= =ألمانيا، مقدم لأهم برامج الحوارات السياسية في التلفزيون الألماني، عضو في الهيئة القيادية للحزب المسيحي الديمقراطي، رئيس مجلس يهود أوروبا...). حيث اعترف بتورطه في تسهيل العمليات الإجرامية لشبكة من شبكة الرقيق الأبيض، وتخلى عن جميع مناصبه ودفع غرامة مالية قدرها 17 ألف يورو؛ محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص35.

(2) علاء عبد الحسن جبر السيلاوي، الجريمة المنظمة وأثرها على الفساد الإداري، **مجلة الكوفة**، جامعة الكوفة، العراق، العدد 02، ص237.

(3) صلاح حسن فالح السراي، مرجع سابق، ص17.

(4) تُعرف المعطيات (البيانات) على أنها: "**مجموعة من الحقائق تعبر عن التعبير بالكلمات أو الأرقام أو الأشكال أو الرموز**"؛ سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الأنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص23. هذا وتعتبر المعطيات في مجال المعلوماتية معلومات مختارة ومهيأة للمعالجة الآلية عن طريق الحاسب؛ وليست عبارة عن تجميع لأي معلومة مهما كانت؛ ALINE Cheynet de beaupré, droit des biens théorie. Vuibert. 2011. p285؛ أما المعلومات فيمكن اعتبارها أحد أنواع المادة الأولية التي يتم إدخالها بالحواسب الآلية، دون النظر إلى

ونقلها بين الأفراد والمؤسسات داخل وخارج الدولة؛ إلّا أنه صاحبتها انعكاسات سلبية عديدة، تمثلت أساسا في ظهور أنماط جديدة من الجرائم سميّت بـ "الجرائم المعلوماتية"، كمّا طوّرت من وسائل ارتكاب جرائم الفساد، لذا كان لزامًا تحديد مفهوم الجريمة المعلوماتية (المطلب الأول)، ثمّ التطرق لطبيعة جرائم الفساد المرتكبة في ظل المعلوماتية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الجريمة المعلوماتية

الجريمة المعلوماتية جريمة حديثة نسبيا، وذلك لارتباطها بتكنولوجيا المعلومات ممّا جعلها تختلف عن تعريف الجريمة التقليدية (الفرع الأول)؛ فهي ترتكب من قبل أشخاص لهم الدارية الفائقة باستعمال شبكة الانترنت، الأمر الذي ميّزها بعدة خصائص (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الجريمة المعلوماتية

إن عدم وجود مصطلح قانوني متفق عليه للدلالة على هذه الجريمة، إضافة إلى أنها ناشئة أساسا من التطور العلمي والتكنولوجي، هذا الأخير جعلها متطورة ومتجددة بصفة دائمة؛ كل ذلك أثر على إيجاد تعريف شامل متفق عليه يتناسب مع طبيعة هذه الجريمة؛ إلا أنّ هذا الاختلاف لا يعني عدم وجود تعريفات للجريمة المعلوماتية؛ وإنما هناك العديد من المحاولات الفقهية والتشريعية لإعطاء تعريف للجريمة المعلوماتية[1]. كمّا أنّ المصطلح الأكثر

مضمونها ومستوى من سيستعملها. فهي أحد عناصر المعرفة التي يمكن تخزينها ومبادلتها ومعالجتها واستغلالها وبالتالي تقديمها للاستعمال؛ سامي علي حامد عياد، مرجع سابق، ص19.

(1) الملاحظ أنّه لا يوجد مصطلح واحد للدلالة على هذه الجريمة؛ فهناك من يطلق عليها اسم "جريمة الغش المعلوماتي"، "ظاهرة الاختلاس المعلوماتي"، "جرائم الحاسبات"، "الجريمة المعلوماتية"؛ لمزيد المعلومات يرجى الاطلاع على: عبير بعقيقي، مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريعين الجزائري والإماراتي –دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: النظام الجزائي والسياسة الجزائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018/2017، ص14؛ يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

استعمالا هو "الجريمة المعلوماتية"، فهو شامل لمختلف التقنيات الحديثة المستعملة في التعامل مع المعلومات بما فيها الحاسوب وشبكة الانترنت[1]؛ والملاحظ أنّ تعريف الجريمة المعلوماتية تطوّر بتطور هذه التكنولوجيا فكانت هناك تعريفات قديمة وأخرى حديثة.

أولا: التعريفات التقليدية للجريمة المعلوماتية

من أهم التعريفات التي وضعت في البداية للجريمة المعلوماتية نجد تعريف الأستاذ Rosenblatt على أنّها: "**فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن نشاط غير مشروع لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة في الحاسب أو التي تحول عن طريقه**"[2]. والملاحظ أن هذا التعريف يضيق من هذه الجريمة التي يقتصرها على معيار شخصي واحد،

القانون، تخصص: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص07؛ رضا عسال، عماد عبد الرزاق، الجريمة الالكترونية والمجرم المعلوماتي –مقاربة مفاهيمية-، **مجلة= =ببليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات**، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد02، العدد05، 30 مارس 2020، ص ص152-153. وهناك من يطلق عليها اسم: "جرائم الهاكرز"، "جرائم الكمبيوتر والانترنت""؛ سميرة معاشي، الجريمة المعلوماتية (دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية)، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد13، العدد01، 19 جوان 2018، ص400. وهناك من يضيف مصطلح "الجريمة الالكترونية"، هذا الأخير لم يستعمل من طرف التشريعات إلّا بنسبة 5%، بينما الاستخدام الأكثر شيوعا من طرف التشريعات هو" جرائم الكمبيوتر"، "جرائم الاتصالات الالكترونية"، "جرائم تكنولوجيا المعلومات"، "الجريمة ذات التقنية العالية"؛ ياسمينة بونعارة، الجريمة الالكترونية، **مجلة المعيار**، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، المجلد20، العدد39، 19 جوان 2015، ص275. الملاحظ من خلال هذه المراجع أنها لا تفرق بين الجريمة الالكترونية والجريمة المعلوماتية واعتبرتهما جريمة واحدة لكن في الحقيقة هناك اختلاف كبير بينهما؛ فالجريمة الالكترونية هي: "**كل نشاط إجرامي تكون شبكة الإنترنت دوراً هام في إتمامه على أن يكون هذا الدور على قدر من الأهمية، ولا يختلف الأمر سواء تم النشاط عبر شبكة تضم عدة حسابات آلية أو كانت الشبكة وسيلة لارتكابه**"، وعليه تعد كل جريمة إلكترونية جريمة معلوماتية ولكن ليست كل جريمة معلوماتية جريمة إلكترونية؛ محمد سيد طنطاوي سيد، الجريمة المعلوماتية "الصعوبات التي تواجه التعاون الوطني والدولي وكيفية مكافحتهما"، المركز الديمقراطي العربي، 17 يونيو 2018، مقال منشور بالموقع الالكتروني:https://democration.de?p=545844 .

(1) نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2010، ص47.

(2) يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل أمن المعلومات والخصوصية، الجزء الأول: جرائم الكمبيوتر والانترنت، اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001، ص231.

يتمثل في ضرورة توفر المعرفة التقنية لدى الشخص مرتكب الجريمة، واشترط هذا التعريف أن تكون هذه الدراية بتكنولوجيات الحاسبات الآلية كبيرة، هذا بالإضافة إلى ضرورة توفر القدر الكبير من العلم لمتابعة وملاحقة تحقيق الفعل غير المشروع وليس لارتكابه فقط. كما عرفت الجريمة المعلوماتية أيضا على أنها: "**سلوك غير مشروع معاقب عليها قانونا صادر عن إرادة جرمية -مذنبة- ومحله معطيات الحاسب الآلي**"(1). في حين عرفها آخرون على أنها: "**سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها**"(2).

هذا وقد عرفت الجريمة المعلوماتية على أنها: "**كل أشكال السلوك الغير مشروع أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب عن طريق الحاسب الآلي**"(3). أو هي: "**جريمة يستخدم الحاسب كوسيلة "means" أو أداة "instrument" لارتكابها، أو يمثل إغراء بذلك، أو جريمة يكون الحاسب نفسه ضحيتها**"(4).

لم تسلم التعريفات السابقة من النقد؛ وذلك لأنها جاءت قاصرة في الإحاطة بأوجه الجريمة المعلوماتية، وذلك لأن كل جانب من الفقه ركّز على معيار واحد كموضوع الجريمة، وسيلة ارتكابها وغيرها، فهناك من يرى أنه في ظل هذه التعريفات سوف تصبح الجريمة المعلوماتية أشبه بالخرافة. فإذا عدنا إلى معيار الدارية التقنية الكبيرة فإن تحقق ذلك في بعض الأحوال قد لا يتوفر في أحوال أخرى، فقد يرتكب الفعل غير المشروع في البيئة

(1) نائل عبد الرحمان صالح، واقع جرائم الحاسوب في التشريع الأردني، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 01 إلى 03 ماي 2000، ص03.

(2) علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، **مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1992، ص172؛ الموقع الالكتروني: https://lalexu.journals.ekb.eg، تاريخ الاطلاع: 26 جوان 2019، ساعة الاطلاع: 14:45.

(3) هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية –أصول التحقيق الجنائي الفني، **مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت**، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 01 إلى 03 ماي 2000، ص08.

(4) مرجع نفسه، ص09.

الرقمية دون أن يكون لفاعله حاجة كبيرة إلى هذه المعرفة[1].

ثانيا: التعريفات الحديثة للجريمة المعلوماتية

لقد أدى تطوّر المعلوماتية إلى تطوّر مفهوم الجريمة المعلوماتية معه. حيث عرّفها جانب من الفقه على أنّها: "**كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع للتقنية المعلوماتية ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية**"[2]؛ أو هي: "**أية واقعة تتضمن تقنية الحاسب، ومجني عليه يتكبد أو يمكن موسع أن يتكبد خسارة، وفاعل يحصل علن عمدا أو يمكنه الحصول على مكسب**"[3].

هذا وقد عرّفا الفقيهان (MICHEL- REDO) الجريمة المعلوماتية على أنها: "**سوء استخدام الحاسب ويشمل الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسب المجني عليه أو بياناته، كما تمتد جريمة الحاسب لتشمل الاعتداءات المادية على جهاز الحاسب ذاته أو المعدات المتصلة به، وكذلك الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان وانتهاك ماكينات الحسابات الآلية بمّا تتضمّنه من شبكات تحويل الحسابات المالية بطرق إلكترونية، وتزييف المكونات المادية والمعنوية للحاسب؛ بل وسرقة الحاسب الآلي في حد ذاته أو أي مكوّن من مكوناته**"[4]. أمّا الأستاذ Donn B.Parker فقد عرّفها: "**أي فعل معتمد مرتبط بأي وجه بالحاسبات يتسبب في تكبد أو إمكانية تكبد مجني عليه خسارة أو حصول**

(1) نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013/2012، ص28.

(2) عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون-دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص52.

(3) Sheldon J.Hecht, Computers and crime in « Criminal and civil Investigation Handbook », Edited by Joseph J.Gran, Mc Graw-Hill Book Company, 1981, p109 ;

ذكره: هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص409.

(4) حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية -دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص ص27-28.

أو إمكانية حصول مرتكبه على مكسب"[1]. وما يعاب على هاذين التعريفين أنهما يشترطان حصول أو إمكانية حصول خسارة، وهو ما يستبعد الجرائم المعلوماتية المتمثلة في الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي دون تحقيق خسارة أو إمكانية حصولها؛ أمّا الدكتور إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا فقد عرّف الجريمة المعلوماتية على أنّها: "**أفعال غير مشروعة يكون الحاسب الآلي محلا لها أو وسيلة لارتكابها**"[2].

وقد عرّفت أيضا على أنّها: "**كل فعل أو نشاط إيجابي أو سلبي من شأنه الاتصال دون وجه حق بالكيان المعنوي للحاسب الآلي، أو بنظام المعلومات العالمية (الانترنت)، أو الإبقاء عليه عند تحققه أو التأثير عليه بتعطيله أو إضعاف قدرته على وظائفه أو اعتداء على نظام معلوماتي أو قاعدة بيانات معلوماتية بأي وسيلة كانت**"[3].

ومن التعريفات الأقرب للصواب؛ التعريف المقدم من طرف دولة بلجيكا في الاستبيان الذي أجرته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) حول الغش المعلوماتي سنة 1982 وهو: "**كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات**"[4]. هذا وقد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين تعريفًا جامعًا للجرائم المعلوماتية بأنها: "**كل جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم**

---

(1) سمير شعبان، الجريمة الالكترونية، مقارنة تحليلية لتحديد مفهوم الجريمة والمجرم، **مجلة دراسات وأبحاث**، جامعة عاشور زيان بالجلفة، الجزائر، المجلد01، العدد01، 15 سبتمبر 2009، ص117.

(2) إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، الجريمة الالكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، مقال منشور بالموقع الالكتروني: https://www.google.com/search?q، الجزء الثاني، العدد30، ص ص360-403، تاريخ الاطلاع: 2020/12/30، ساعة الاطلاع: 22:28.

(3) سومية عكور، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، **الملتقى العلمي: الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية**، كلية العلوم الإستراتيجية، عمان، الأردن، 2-4 سبتمبر 2014، ص04.

(4) Bart de Sechutter. La criminalité liée à l'informatique,R.D.P.C, No.01, 1985, p.39 ; ذكره: هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص409، وهي منظمة دولية تضم سبع دول آسيوية وثلاث دول أوروبية.

التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية"[1].

ثالثا: موقف التشريعات المقارنة من تعريف الجريمة المعلوماتية

خلت معظم التشريعات من تعريف الجريمة المعلوماتية؛ وذلك لأن المشرع ليس من دوره التعريف الذي هو من اختصاص الفقه هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعدد أوجه هذه الظاهرة، التي تتميز بأنها ظاهرة ذات بعدين؛ أحدهما تقني فني، والآخر قانوني؛ لكن رغم ذلك هناك بعض التشريعات عرّفت الجريمة المعلوماتية[2].

كان المشرع الفيدرالي الأمريكي سبّاقًا في تجريمه الاعتداء على الكمبيوتر. حيث عرّف الجريمة المعلوماتية في ظل القانون رقم 1213 لسنة 1986 المتعلق بمواجهة جرائم الكمبيوتر –المعدل للقانون الصادر سنة 1984 على أنّها: "**الاستخدام غير المصرح به لأنظمة الكمبيوتر المحمية أو ملفات البيانات أو الاستخدام المتعمد الضار لأجهزة الكمبيوتر أو ملفات البيانات، وتتراوح خطورة تلك الجريمة مابين جنحة من الدرجة الثانية إلى جناية من الدرجة الثالثة**"[3]. كما تبنت وزارة العدل الأمريكية تعريفا لهذه الجريمة في تقريرها لسنة 1989 بأنّها: "**الجريمة المعلوماتية هي كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية، ولملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى**"[4].

أمّا في فرنسا؛ ظهر أول نص قانوني خاص ينظم الجرائم المعلوماتية سنة 1988[5]،

---

(1) الموقع الالكتروني: https://www.un.org/ar/events/crimecongress2015/pdf، تاريخ الاطلاع: 10 أوت 2020، ساعة الاطلاع: 18:11؛ وهذا التعريف يعد أفضل التعريفات؛ لأنه يشمل الجانبين المادي والمعنوي للحاسوب؛ أسامة أحمد المناعسة، جرائم الحاسب الآلي والانترنت –دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص08.

(2) سفيان سوير، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011/2010، ص10.

(3) محمد عبيد الكعبي، مرجع سابق، ص26؛ ذكره: ناصر حمودي، مرجع سابق، ص44.

(4) سفيان سوير، مرجع نفسه، ص12.

(5) لكن قبل ذلك أصدر المشرع الفرنسي قانون عام يتعلق بالمعلوماتية والحريات بتاريخ 1978/01/06، لكن بتاريخ 1988/01/05 أصدر قانونًا موجهًا خصيصًا لحماية أنظمة الكمبيوتر، ناصر حمودي، مرجع نفسه، ص74.

لكن تمّ الاتفاق فيما بعد في مجلس الشيوخ على النص على الجرائم المعلوماتية في قانون العقوبات الجديد، ولم يتم ذلك إلى غاية سنة 1994، تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والذي نص على جرائم الاعتداء على أنظمة معالجة البيانات ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث لهذا القانون، في المواد من 323-1 إلى 323-7.

أمّا التشريعات العربية العقابية؛ لم تتطرق للموضوع إلّا ابتداءً من سنة 2000، ففي تونس مثلا صدّر أول قانون للتجارة الالكترونية في عام 2000، إمارة دبي عام 2002، مصر (قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2002)[1].

عرّف المشرع الإماراتي تقنية المعلومات على أنها: "**أية أداة الكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات وأداة المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية وتشمل أيضا أية قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع هذه الأداة**"[2].

أمّا في الجزائر فقد ظهر أول قانون يتناول موضوع الجريمة المعلوماتية سنة 2001 (المواد 144 مكرر، 144 مكرر01، 144 مكرر02، 146 من قانون العقوبات الجزائري) ثم سنة 2004 (المادة 394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر7). حيث أضاف المشرع الجزائري سبع مواد تحت عنوان: "**المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**" وذلك ضمن قانون العقوبات أيضا، وبعد ذلك أصدر قانونا خاصا بهذه الجرائم، يتمثل في القانون المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[3].

الفرع الثاني

(1) محروس نصار غايب، الجريمة المعلوماتية، **مجلة التقني**، العدد التاسع، العراق، 2011، ص02.

(2) القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 05 لسنة 2012، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. جريدة رسمية عدد540، صادر في 13 أوت 2012 معدل ومتمم، من خلال نص المادة 1 من هذا القانون.

(3) قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد47، صادر في 16 غشت 2009، معدل ومتمم.

خصائص الجريمة المعلوماتية

تعتبر الجريمة المعلوماتية نتاجا لتقنية المعلومات وما أفرزته التطورات الحاصلة في تكنولوجيا الاتصال، فهي تختلف عن الجرائم التقليدية المرتكبة في ظل العالم المادي، وذلك من خلال عدة خصائص ومميزات ارتبطت أساسا بالعالم الافتراضي وجهاز الحاسب الآلي وشبكة الانترنت وغيرها، ابتداءً من كونها ترتكب بواسطة جهاز الإعلام الآلي والانترنت (أولا) وهي جريمة تتجاوز الحدود الوطنية للدول (ثانيا)، كما أنها صعبة الإثبات (ثالثا).

أولا: ارتكاب الجريمة المعلوماتية بواسطة وسائل حديثة

تظهر خصوصية الجريمة المعلوماتية في أسلوب وطريقة ارتكابها، فهي عكس الجريمة التقليدية التي ترتكب في أغلب الحالات عن طريق العنف، أما الجريمة المعلوماتية فهي ذات طبيعة هادئة[1]، تحتاج لارتكابها إلى جهاز إعلام آلي (الحاسب الآلي) وشبكة الانترنت.

1- **الجريمة المعلوماتية ترتكب بواسطة الحاسب الآلي:** يرى الأستاذ أمير فرج يوسف أن كافة جرائم الانترنت يكون الحاسب الآلي هو الأداة لارتكابها، ولا يمكن وصف جريمة ما أنها جريمة انترنت أي جريمة معلوماتية دون استخدام الحاسب الآلي، فهو وسيلة الدخول على الشبكة وبالتالي تنفيذ الجريمة[2].

لا يمكن القول أن الحاسب الآلي هو الأداة الوحيدة لارتكاب الجريمة المعلوماتية، خاصة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي وتطور وسائل وتقنية المعلومات، مما قد ينتج عنه وسائل أخرى لها نفس خصائص ومكونات وطريقة عمل الحواسب الآلية[3]، ولعل الهواتف

(1) الجريمة المعلوماتية ذات طابع هادئ (soft crime) يرتكبها مجرم يوظف خبرته وقدرته في التعامل مع الشبكة لأغراض إجرامية وذلك عكس الجريمة التقليدية التي لا أثر فيها للمستوى العلمي.

(2) أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص15.

(3) يتكون جهاز الحاسب الآلي من شقتين؛ كيان مادي وكيان معنوي، فالكيان المادي للحاسب الآلي هو الجهاز بمكوناته المادية المحسوسة، أما الكيان المعنوي فهو الكيان المنطقي الذي له أهمية كبرى، والاعتداء عليه هو الذي يشكل جريمة

الذكية خير دليل على ذلك، بحيث أصبح مجال استعمالها أوسع من الحاسب الآلي. ومع ذلك فإنّ الحاسب الآلي له دور هام في الجريمة المعلوماتية، وعرف على أنّه: "**جهاز إلكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي لتنفيذ عمليات إدخال بيانات أو إخراج معومات وإجراء عمليات حسابية أو منطقية، وهو يقوم بالكتابة على أجهزة الإخراج أو التخزين، والبيانات يتم إدخالها بواسطة مشغل الحاسب عن طريق وحدات الإدخال مثل وحدة المعالجة المركزية التي تقوم بإجراء العمليات المنطقية وبعد معالجة البيانات تتم كتابتها على أجهزة الإخراج مثل الطابعات أو وسائط التخزين المختلفة وجميع العمليات التي يقوم بها الحاسب تتم في سرعة مذهلة تقترب في بعض الأحيان من سرعة الضوء**"[1].

وعليه فقد يكون الحاسب الآلي هدفا أو موضوعا للجريمة، كجريمة الدخول غير المصرح به إلى النظام، زراعة الفيروسات لتدمير المعطيات والملفات المخزنة، الاستيلاء على البيانات المخزنة... كما قد يستخدم الحاسب الآلي كأداة لارتكاب الجريمة، وأخيرا قد يكون للحاسب الآلي دورا في اكتشاف الجريمة المعلوماتية[2].

2- **الجريمة المعلوماتية ترتكب عبر شبكة الانترنت:** بالإضافة إلى ضرورة توفر الحاسب الآلي لارتكاب الجريمة المعلوماتية، فإنّ شبكة الانترنت تعد حلقة وصل رئيسة بين المجرم وكافة أهدافه الإجرامية، فلا يمكن تصور هذه الجريمة دون استعمال الشبكة المعلوماتية[3].

معلوماتية؛ نجاة بن مكي، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص ص32-33.

(1) يعد هذا التعريف من أفضل التعريفات الخاصة بالحاسب الآلي: محمد فهمي طلبة وآخرون، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني، موسوعة دلتا كومبيوتر، القاهرة، مصر، 1991، ص13.

(2) نجاة بن مكي، مرجع سابق، ص36.

(3) شبكات الاتصال قد تكون داخلية (محلية) في الدولة الواحدة، وقد تكون عالمية غير مقيدة بحدود، فهي خطوط عنكبوتية ويرمز لها بـ: www ويقصد بها "word wide web"؛ محروس نصار غايب، مرجع سابق، ص09. وقد أنشأت الانترنت في البداية انطلاقا من الوكالة الأمريكية للدفاع "ARPA"، هذه الأخيرة التي أنشأتها الولايات المتحدة الأمريكية عام 1957 لتدعيم البحث العلمي لأغراض عسكرية. حيث كانت شبكة الانترنت في البداية تشبه الطرق بين الولايات يحتاجها الأفراد في حالة الحرب من أجل الإمداد بالمواد والمعلومات العسكرية، وعليه فالانترنت هي شبكة معلوماتية تولدت

في البداية وقبل ظهور شبكة الانترنت؛ كان يطلق على الجرائم المرتكبة بواسطة الكمبيوتر بجرائم إساءة استخدام الكمبيوتر(Computer Abuse)، جرائم الاحتيال بواسطة الكمبيوتر(Computer Fraud)، جرائم الكمبيوتر(Computer Crime)[1]، الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر(Computer Related Crimes)[2]...

لكن بعد ظهور شبكة الانترنت هناك من بقيّ يستعمل التسميات السابقة، كجرائم الكمبيوتر والجرائم المرتبطة به –وهي الأكثر استعمالا- وذلك بسبب أنّ حتى الانترنت هي مكون من مكونات نظام المعلومات والذي كان يطلق عليه اسم "نظام الكمبيوتر"، وهناك من أصبح يطلق عليها تسمية "الجرائم المعلوماتية" أو السيبركرايم، بحيث يعتبر مصطلح سيبر (Ciber) شبكة الانترنت ذاتها[3].

ثانيا: الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود الوطنية

تعد شبكة الانترنت أداة ربط وتواصل بين مختلف شعوب العالم؛ بحيث يتم نقل وتبادل المعلومات المختلفة بين أنظمة الحاسوب في أماكن متفرقة في العالم[4]، وهو ما جعل من الجريمة المرتكبة في ظلها، جريمة معلوماتية عابرة للحدود. وهذا ما يترتب عنه تأثر أماكن متعددة من دول مختلفة بالجريمة الواحدة وفي آن واحد، وممّا زاد من تمّيز الجريمة

عن حالة الحرب التي شهدها العالم في القديم وعن حالة الرعب النووي للولايات المتحدة الأمريكية، ثم تمّ تعميمها واستعمالها بشكل أوسع، وأصبح العالم بذلك يملك أكبر شبكة معلوماتية تعرف حديثا باسم "الطريق الدولي السريع للإعلام والمعلومات"؛ انظر: عبير بعقيقي، مرجع سابق، ص ص12-13.

(1) جرائم الكمبيوتر هي تلك الأفعال التي يكون فيها الكمبيوتر هدفا للجريمة، كالدخول غير المصرح به، إتلاف البيانات المخزنة في النظام؛ محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية –الجرائم المعلوماتية والالكترونية بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2018، ص45.

(2) أمّا الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر فهي التي يكون فيها الكمبيوتر وسيلة لارتكاب الجريمة كالاحتيال بواسطة الكمبيوتر والتزوير ونحوهما... محمد علي سويلم، مرجع نفسه، ص46.

(3) مرجع نفسه، ص46.

(4) عبير بعقيقي، مرجع سابق، ص21.

المعلوماتية عن الجريمة التقليدية هو السرعة في تنفيذها، حجم المعلومات والأموال المستهدفة، المسافة التي تفصل الجاني عن هذه المعلومات والأموال[1]...

إن تخطي الجرائم المعلوماتية الحدود الجغرافية أكسبها طابعًا دوليًا، والذي ظهر في عدة أنماط من سلوكاتها، أهمها في مجال المعاملات البنكية عبر الشبكات العالمية كالتحويل الإلكتروني للأموال؛ فقد يوجد الجاني في دولة ما، ويتمكن من الدخول إلى ذاكرة حاسب آلي يوجد في دولة أخرى للإضرار بشخص يوجد في دولة ثالثة، وأيضا كأن يتم إعداد البرامج الخبيثة في دولة ما ثم ينسخ عدة مرات ويرسل إلى دول مختلفة من العالم[2].

إن اكتساب الجريمة المعلوماتية الطابع الدولي باعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية أثار العديد من الإشكالات القانونية، خاصة فيما يتعلق بتحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي، القانون الواجب التطبيق... فهل يطبق قانون الدولة التي وقع فيها السلوك الإجرامي؟ أم الدولة المتضررة من هذا السلوك؟ وغيرها من قوانين الدول التي قد تشترك وتجتمع في جريمة واحدة[3].

---

(1) من القضايا الشائعة التي أثارت مشكلة البعد الدولي (أو خاصية عبر الوطنية) للجريمة المعلوماتية؛ قضية "مرض نقص المناعة المكتسبة". حيث أنه في سنة 1989 قام أحد الأشخاص بتوزيع عدد كبير من النسخ الخاصة بأحد البرامج، والذي كان في ظاهره عبارة عن نصائح خاصة بهذا المرض، لكن في حقيقته كان يحتوي على فيروس، يترتب عن= =تشغيله تعطيل جهاز الحاسب الآلي مباشرة، بعد ذلك تظهر عبارة على شاشة الحاسب الآلي المعطل يطلب من خلالها مبلغ مالي يرسل إلى عنوان، حتى يتمكن المجني عليه من الحصول على "مضاد الفيروس". وتم في سنة 1990 إلقاء القبض على المتهم "جوزيف بوب" في الولايات المتحدة الأمريكية، هذه الأخيرة سلمته لمحاكمته أمام القضاء الإنجليزي، وذلك بسبب أن إرسال البرنامج كان من داخل إنجلترا وتم توجيه له إحدى عشر(11) تهمة ابتزاز وقعت في دول مختلفة؛ عبير بعقيقي، مرجع سابق، ص22.

(2) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي- النظام القانوني للحماية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص173.

(3) بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، من خلال نص المادة 15 منه: "**زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح**

ثالثا: صعوبة إثبات الجريمة المعلوماتية

كما قلنا سابقا؛ أنّ الجريمة المعلوماتية ترتكب في بيئة افتراضية، بيئة رقمية غير تقليدية لا علاقة لها بالعالم المادي الملموس، وهو ما جعل منها جريمة معقدة حتى لدى الهيئات القضائية وسلطات الأمن أثناء اتخاذ إجراءات التفتيش، الضبط، التحقيق والملاحقة[1]. ففي ظل هذه البيئة تكون البيانات والمعلومات غير مرئية، وهو ما يضفي على الجريمة المعلوماتية خاصية صعوبة إثباتها.

هذا بالإضافة إلى أسباب أخرى تقف وراء صعوبة إثبات هذه الجريمة كطريقة ارتكابها فهي لا تحتاج إلى عنف أو اقتحام... ولا تترك أثرا خارجيا مرئيا أو ملموسا، فهي جريمة هادئة. كمّا يلعب المجني عليهم في هذه الجريمة دورا في صعوبة اكتشافها، بحيث تحرص أكثر الجهات التي تتعرض لهذا النوع من الإجرام على عدم الكشف عن ذلك[2]، وتكتفي باتخاذ إجراءات إدارية، دون الإبلاغ عنها، وذلك تجنبا للإضرار بسمعتها[3].

يعود أيضا السبب في صعوبة إثبات الجريمة المعلوماتية أساسا لمسرح ارتكابها فهذا الأخير يختلف عن مسرح الجريمة التقليدية ممّا جعّل الأدلة التقليدية غير قادرة على إثبات هذا النوع من الجرائم التقنية، والتي تحتاج إلى أدلة خاصة تتلاءم وتتناسب مع طبيعة هذه الجرائم والتي تعرف بالدليل الإلكتروني (الدليل الرقمي)[4].

الإستراتيجية للاقتصاد الوطني".

(1) نعيم سعيداني، مرجع سابق، ص33.

(2) حيث يبلغ متوسط سرقات البنوك بواسطة الحاسب الآلي مثلا (1,5) مليون دولار سنويا، إلا أن المكتشف من تلك الجرائم لا يتجاوز 1% ؛ تركي بن عبد الرحمان المويشير، بناء نموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية؛ وقياس فاعليته، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص05.

(3) تركي بن عبد الرحمان المويشير، مرجع نفسه، ص21.

(4) يعرف الدليل الرقمي على أنه: "**كل بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما**"، كما يعرفه البعض على أنه: "**الدليل الذي نجد له أساسا في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة**"، وقد عرفته

لذلك يجد رجال الضبطية القضائية أنفسهم في معظم الحالات غير قادرين على التعامل بالوسائل والإجراءات التقليدية أثناء البحث والتحقيق في الجريمة المعلوماتية، بالإضافة إلى كون هذه الجريمة عابرة للحدود الوطنية في معظم الحالات. نظرا للأسباب السابقة، نجد أنّ الجريمة المعلوماتية صعبة الاكتشاف وصعبة الإثبات في الوقت نفسه، لأن أركانها تقوم في بيئة إلكترونية تكون فيها المعلومات والبيانات عبارة عن نبضات إلكترونية غير مرئية، لذلك يكون محو الدليل من قبل الجاني أمرا سهلا[1]، وفي زمن قياسي.

لكن بالرغم من ذلك ونظرا للتطور المستمر لهذه التكنولوجيا الرقمية؛ فإنه حتى وإن تمّ محو الدليل الالكتروني؛ فإن ذلك لا يكون بصفة نهائية، وإنما هناك دائما مجال لتخزين جميع العمليات والأوامر التي تصدر إلى جهاز الحاسب الآلي، والتي لا يمكن محوها نهائيا، الأمر الذي يستدعي وجود أشخاص من ذوي الاختصاص وذو معرفة عالية بهذه التقنية، حتى يمكن استخراج جميع الأدلة الرقمية للكشف عن ملابسات الجريمة المرتكبة[2].

المطلب الثاني

العلاقة بين جرائم الفساد والجريمة المعلوماتية

سنتناول في هذا المطلب تحديد العلاقة القائمة بين جرائم الفساد والجرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد تقسيمات الجريمة المعلوماتية وأي تصنيف تدخل ضمنه جرائم الفساد (الفرع الأول)، ثم موقف المشرع الجزائري من ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تصنيف جرائم الفساد ضمن تقسيمات الجريمة المعلوماتية

المنظمة الدولية لأدلة الحاسوب: "**المعلومات المخزنة المتنقلة في شكل ثنائي ويمكن أن تعتمد عليه في المحكمة**"، فيصل بدري، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2018/2017، ص224.

(1) يوسف صغير، مرجع سابق، ص19.

(2) مرجع نفسه، ص22.

نص المشرع الجزائري على جرائم الفساد ضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وحدد حوالي خمسة وعشرون جريمة فساد، أما الجريمة المعلوماتية فقد نص عليها في عدة نصوص قانونية، أهمها قانون العقوبات، والقانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، هذا وقد وضع الفقه عدة تقسيمات للجريمة المعلوماتية (أولا)، سنحاول من خلالها تصنيف جرائم الفساد (ثانيا).

أولا: تقسيمات الجريمة المعلوماتية

إنّ اختلاف وجهات النظر في تعريف الجريمة المعلوماتية بتطور مفهوم المعلوماتية، وكذا تسمياتها، إضافة إلى تعدد المؤتمرات والاتفاقيات المتعلقة بها أدى إلى اختلاف تصنيفاتها، فقد أوجدت الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية تقسيما جديدا نسبيا للجرائم المعلوماتية يضم أربع طوائف[1].

وهناك من يقسم الجريمة المعلوماتية إلى أربع مجموعات؛ الجرائم المنصبة على استغلال البيانات المخزنة على الكومبيوتر بشكل غير قانوني، الجرائم التي يتم من خلالها اختراق الكومبيوتر لتدمير البرامج والبيانات الموجودة في الملفات المخزنة، الجرائم التي يكون جهاز الكومبيوتر محلاً ووسيلةً لارتكاب الجريمة أو التخطيط لها، والجرائم التي يتم فيها إساءة استخدام الكومبيوتر أو استعماله بشكل غير قانوني من قبل الأشخاص المرخص لهم

(1) هي اتفاقية بودابست، مكونة من مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم 185، المتعلقة بالجريمة الالكترونية الموقعة في "بودابست" بتاريخ 2001/11/23؛ https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/1680739173. تتمثل هذه الجرائم في تلك الواقعة ضد سلامة وسرية البيانات والنظم المعلوماتية؛ ومنها: الولوج غير القانوني، الاعتراض غير القانوني، تدمير المعطيات، الاعتداء على سلامة البيانات...، الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر؛ وأهمها التزوير والغش المعلوماتي، الجرائم المرتبطة بالمحتوى؛ وتشمل كافة الجرائم الإباحية والمخلة بالآداب العامة والأخلاق وجرائم الأطفال والجرائم المتعلقة بانتهاكات حقوق النشر والتأليف والحقوق ذات الصلة-أي الجرائم المتصلة بالاعتداءات على الملكية الفكرية-؛ ياسمينة بونعارة، مرجع سابق، ص12؛ أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، مرجع سابق، ص97-98؛ إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية-، دون ذكر اسم المجلة، العدد 30، الجزء الثاني، 2015، ص ص371-372.

باستعمالها[1]. هذا وقد قسمت الجرائم المعلوماتية إلى جرائم اعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على المال وجرائم ضد الحكومة وغيرها من الجرائم الأخرى؛ فجرائم الاعتداء على الأشخاص[2]؛ هي الجرائم التي تنال بالاعتداء الحقوق ذات الطابع الشخصي البحت، والتي يمكن أن يستخدم فيها الحاسب أو الانترنت، أمّا جرائم الاعتداء على الأموال[3]؛ فهي الجرائم التي تنال بالاعتداء الحقوق ذات القيمة المالية، وأخيرا الجرائم المعلوماتية ضد الحكومة وهي تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء الحقوق ذات الطابع العام أو جرائم أخرى[4].

أمّا الفقيه Ulrich Sieber فقد قسم جرائم نظم المعلومات إلى ثلاث أقسام؛ جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، الجرائم المتصلة بانتهاك حرمة الحياة الخاصة والجرائم التي تهدد المصالح القومية والسلامة الشخصية للأفراد[5].

كمّا قسّم فريق بحث أمريكي الجريمة المعلوماتية إلى الجرائم الواقعة على أشخاص، الجرائم الواقعة على الأموال ما عدا السرقة، جرائم السرقة والاحتيال، جرائم المقامرة والجرائم ضد الآداب (ما عدا الجرائم الجنسية) والجرائم ضد المصالح الحكومية[6]. بالرغم من تعدد

---

(1) خالد الطويل، مقال نشر على موقع: https://www.Alriyadh.com بتاريخ: 2008/03/05؛ ذكره: زيدان زيبحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص ص44-45.

(2) كجرائم القتل بالحاسب والتسبب في الوفاة، الاطلاع على البيانات الشخصية، التحريض القصدي للقتل عبر الانترنت واستخدام الانترنت لترويج الدعارة ... أمينة حمشاشي، مرجع سابق، ص ص454-456؛ أيمن عبد الله فكرى، جرائم نظم المعلومات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص ص132-137.

(3) مثل سرقة معلومات الحاسوب، الاختلاس عبر الحاسب أو بواسطته، قرصنة البرامج وسرقة خدمات الحاسب واستخدام الحاسب للحصول على البطاقات المالية...؛ مراجع نفسها.

(4) كتهديد السلامة العامة، جرائم تعطيل الأعمال الحكومة، الإرهاب الإلكتروني، جرائم تعطيل تنفيذ القانون...، ومن أمثلة الجرائم الأخرى نجد جرائم تجارة بضائع السوق السوداء، جرائم مزودي الخدمات، جرائم الاحتيال وعدم التسليم أو التوصيل...؛ أيمن عبد الله فكرى، مرجع سابق، ص ص132-137؛ صغير يوسف، مرجع سابق، ص ص44-59.

(5) SIEBER Ulrich, The international Emergence of criminal information law, Carl Heymanns verlag K.G, 1992,PP. 3-27

(6) أيمن عبد الله فكرى، مرجع نفسه، ص ص132-136.

تقسيمات الجريمة المعلوماتية؛ فإنها تدخل ضمن طائفتين أساسيتين هما[1]:

1- **الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتي:** يتكون النظام المعلوماتي من عنصرين أساسيين هما الحاسوب وشبكة الانترنت؛ وعليه فإن الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي هي حتما واقعة على نظام الحاسوب[2] وشبكة الانترنت[3]. وبما أن النظام الحاسوبي يتكون من قسمين رئيسيين؛ المكونات المادية والمكونات المنطقية، فإنّ الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتي تنقسم بدورها إلى جرائم معلوماتية واقعة على المكونات المادية للنظام المعلوماتي، وجرائم معلوماتية واقعة على المكونات المنطقية للنظام المعلوماتي[4].

وبناءً على ذلك فإن الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي تنقسم بدورها إلى:

أ- **الجرائم الواقعة على المكونات المادية للنظام المعلوماتي:** تقوم هذه الجريمة في حالة الاعتداء على المكونات المادية للنظام المعلوماتي كالحاسب أو الأجهزة الملحقة به، وذلك

---

(1) ياسمينة بونعارة، مرجع سابق، ص12.

(2) يعرف نظام الحاسوب على أنه : "**مجموعة من الأجهزة المترابطة والتي تعمل معا من خلال مجموعة من الأوامر والبيانات لتحقيق حل لمسألة معينة**"؛ القاضي، زياد، أساسيات علم الحاسوب، ط1، صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص13؛ ذكره: نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص20؛ ويتكون هذا النظام من مكونات مادية، والتي تمثل الهيكل المادي لنظام الحاسوب المتكون من: وحدات الإدخال، وحدة المعالجة المركزية، وحدة الذاكرة، وحدات الإخراج. أمّا المكونات المنطقية لجهاز الحاسوب فتشمل كل من المعلومات والبيانات والبرمجيات؛ أيمن عبد الله فكرى، مرجع سابق، ص ص56-64.

(3) الانترنت أو كما تسمى"الشبكة العالمية للمعلومات" هي عبارة عن شبكة ضخمة من الحواسيب متصلة فيما بينها حول العالم يتم من خلالها تبادل المعلومات عن طريق تقديم خدمات إلكترونية أهمها: البريد الإلكتروني، شبكة العنكبوت العملاقة، محركات البحث، مواقع التواصل الاجتماعي...؛ نهلا عبد القادر المومني، مرجع نفسه، ص ص34-42؛ أيمن عبد الله فكرى، مرجع نفسه، من ص ص56-69؛ عزيزة رابحي، مرجع سابق، 2018، ص ص80-86.

(4) عرفت اتفاقية بودابست النظام المعلوماتي على أنّه: "**كل آلة بمفردها أو مع غيرها من الآلات المتصلة أو المرتبطة، التي يمكن أن تقوم بمفردها أو مع مجموعة عناصر أخرى تنفيذا لبرنامج معين، بأداة معالجة آلية للمعطيات**"، كمّا أكدت أنّه جهاز يتكون من مكونات مادية وأخرى منطقية بهدف المعالجة الآلية للمعطيات، وقد يكون منفردا أو متصلا بمجموعة من الأجهزة المماثلة عن طريق شبكة الانترنت؛ وهذا ما نصت عليه المادة 01 من اتفاقية بودابست، انظر الموقع الالكتروني: https://www.coe.int.translate.google/en/web/conventions، كما عُرف النظام المعلوماتي أيضا من طرف الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات: "**مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات**".

بإتيان أفعال مادية من شأنها إخراج حيازة هذه المكونات من شخص إلى شخص آخر، أو إتلافها، تدميرها، حرقها أو غيرها من الأفعال المادية المجرمة في قانون العقوبات[1].

وعليه فإن معظم هذه الأفعال المرتكبة على المكونات المادية للنظام المعلوماتي هي عبارة عن جرائم عادية تقليدية كالسرقة، خيانة الأمانة، الإتلاف العمدي، التخريب[2]... ممّا يجعل مرتكبيها يسألون بموجب النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات، فهي لا تثير أي إشكالات في الواقع العملي[3].

ب- **الجرائم الواقعة على المكونات المنطقية للنظام المعلوماتي:** تتمثل المكونات المنطقية للنظام المعلوماتي في الأشياء المعلوماتية المعنوية كالبرامج، البرمجيات...، فإذا كانت هذه المكونات محلاً للاعتداء تقوم الجريمة المعلوماتية وفقًا لحالتين[4]:

- جرائم تقليدية واقعة على المكونات المنطقية (المال المعلوماتي) كسرقة المعلومات، الإتلاف المعلوماتي، الاختلاس المعلوماتي، الغش المعلوماتي، التزوير المعلوماتي.
- جرائم مستحدثة بموجب النظام المعلوماتي كجريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في النظام المعلوماتي.

2- **الجرائم المعلوماتية الواقعة باستعمال النظام المعلوماتي:** في هذا النوع من الجرائم

---

(1) البركه الطيبي، الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات –دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية –أدرار-، الجزائر، 2021/2020، ص23.

(2) ومثال ذلك ما حدث في فرنسا. حيث أدى إتلاف معدات مؤسسة كبيرة متخصصة في بيع الأنظمة وتوثيق المعلومات إلى خسارة مالية معتبرة قدرات بـ5 ملايين فرنك فرنسي؛ PHILIPPE Roze, La criminalité informatique que sais je?, 1ère edition, PUF, 1988, p58.

(3) نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص97.

(4) فمحل الجريمة المعلوماتية هنا دائما معطيات الحاسب الإلكتروني (أي المحتوى الداخلي)، وتقع هذه الجرائم ضد الحق في المعلومات سواءً المخزنة، المعالجة في النظام، المتبادلة عبر الشبكات، وحتى الحق في انسيابها وتدفقها، أو بما تمثله هذه المعلومات من أموال وأصول أو أسرار أو بيانات شخصية، أو لها قيمة بذاتها مدخلة أو معالجة أو مخزنة أو منقولة؛ انظر: فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص88.

يكون دور الحاسب الآلي وشبكة الانترنت ايجابيا، فهي أداة لارتكاب الجريمة من جهة، كمّا أنّها تسهل على المجرم المعلوماتي تحقيق غايته الإجرامية[1]، فالحاسب الآلي لا يكون محلاً للاعتداء كما في الصورة الأولى؛ وإنّما يعتبر مجرد وسيلة لارتكاب الجريمة. وعليه فإن محل هذه الجرائم يختلف بحسب الشيء الذي يقع عليه السلوك الإجرامي، فنكون أمام جرائم تقليدية بحتة إذا استعملت في ارتكابها التقنية المعلوماتية[2]. وعليه فهي مجرد جرائم تقليدية –والتي من بينها جرائم الفساد- مرتكبة بواسطة نظم معلوماتية[3]، وهي تنقسم إلى نوعين؛ جرائم واقعة على الأشخاص[4]، وجرائم واقعة على الأموال.

ثانيا: تحديد تصنيف جرائم الفساد ضمن الجرائم المعلوماتية

بالنظر إلى التقسيم السائد للجرائم المعلوماتية والمتعلق بتقسيم جرائم هذه التقنية إلى طائفتين أساسيتين هما الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتي، والجرائم الواقعة باستعمال المعلوماتية. فإن النوع الأول هو عبارة عن جرائم معلوماتية بحتة مستحدثة بموجب الثورة المعلوماتية، كجريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في النظام المعلوماتي.

وبما أن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حدّد جرائم الفساد على سبيل الحصر؛ فإن هذا النوع من الجرائم المعلوماتية لا يمكن اعتبارها من بين جرائم الفساد، أما الجرائم التقليدية الواقعة على النظام المعلوماتي كالتجسس المعلوماتي، التزوير المعلوماتي، السرقة المعلوماتية...، فهي عبارة عن أفعال إجرامية تقليدية (أي مجرمة سابقا بموجب قانون العقوبات)، إلّا أن ظهور الثورة المعلوماتية أدى إلى وقوع هذه الأفعال ضد مكونات هذه

(1) ياسمينة بونعارة، مرجع سابق، ص22.

(2) نعيم سعيداني، مرجع سابق، ص37.

(3) البركه الطيبي، مرجع سابق، ص23.

(4) تتمثل جرائم الأشخاص بصفة عامة في كل الانتهاكات والاعتداءات التي تمس الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهي غير قابلة للتنازل عنها أو التصرف فيها، كالحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية، الحق في صيانة العرض والشرف...؛ عبير بعقيقي، مرجع سابق، ص44.

الثورة (أي ضد المال المعلوماتي)[1]، مما غيّر من طبيعة هذه الجرائم.

أمّا النوع الثاني فهو عبارة عن الجرائم المعلوماتية الواقعة باستعمال المعلوماتية، فهذا النوع هو عبارة عن جرائم تقليدية مرتكبة باستعمال المعلوماتية.

ممّا سبق يمكن القول أنّ الطائفة الأولى من الجرائم المعلوماتية وفيما يخص الجرائم الواقعة على المكونات المنطقية للنظام المعلوماتي؛ فيمكن تصور وقوع بعض جرائم الفساد على النظام المعلوماتي كجريمة اختلاس المال المعلوماتي العام، جريمة تبييض الأموال معلوماتيا، بينما هناك جرائم أخرى لا يمكن تصور وقوعها على المال المعلوماتي كجريمة تلقي الهدايا، جريمة الغدر، جريمة الرشوة...أمّا الجرائم المعلوماتية الواقعة على المكونات المادية؛ فهناك جانب من الفقهاء يرون أن من هذه الجرائم جريمة سرقة وقت الآلة. بحيث قد يلجأ العاملين بالنظام المعلوماتي إلى استخدامه في أعمال خاصة بهم، فتكون واقعة السرقة واقعة على وقت الجهاز، الذي يمكن تقويمه ماليا[2].

أما بالنسبة للطائفة الثانية من الجرائم المعلوماتية؛ فيمكن تصور وقوع أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، باستعمال المعلوماتية، كطلب الرشوة إلكترونيا، اختلاس الأموال العمومية إلكترونيا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية الكترونيًا، الإثراء غير المشروع الكترونيًا... فهي جرائم فساد تقليدية مرتكبة باستعمال المعلوماتية. فهناك العديد من المستخدمين الإداريين والمسؤولين استطاعوا خلال سنوات قليلة مضاعفة رواتبهم عن طريق النظام المعلوماتي، كاللجوء إلى الغش أو التزوير المعلوماتي لتعديل البرامج واختلاس الأموال العمومية[3].

---

(1) يقصد بالمال المعلوماتي الحاسوب بكل مكوناته، وهو عبارة عن مجموعة من الكيانات التي تسمح بدخول المعلومات ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها عند الطلب، ويتكون من كيانين؛ كيان مادي وكيان معنوي؛ سفيان سوير، مرجع سابق، ص50.

(2) نسيم دردور، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري (قسنطينة)، الجزائر، 2013/2012، ص74.

(3) سفيان سوير، مرجع سابق، ص39.

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من جرائم الفساد كجرائم المعلوماتية

نص المشرع الجزائري على جرائم الفساد ضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد حددها على سبيل الحصر من خلال نص المادة 2 منه؛ والتي تنص: "**يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:**

أ- "**الفساد**": **كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون...** "، وبالرجوع إلى الباب الرابع المعنون بـ: **التجريم والعقوبات وأساليب التحري**، نجد أنّ المشرع الجزائري ينص على حوالي 25 جريمة فساد، وذلك من المادة 25 إلى غاية المادة 47 منه، ويلاحظ أن هذه الجرائم هي عبارة عن جرائم تقليدية يشترط لقيامها توفر الأركان العامة للجرائم (الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي)، بالإضافة إلى ضرورة توفر الركن الخاص في هذه الجرائم، وهو ارتكاب هذه الأفعال المجرمة من طرف موظف عمومي[1].

أما بالنسبة للجريمة المعلوماتية؛ فيمكن القول أن ظهور هذا النوع الجديد والمستحدث من الإجرام أدى إلى ظهور مشاكل قانونية عديدة أهمها مدى ملائمة النصوص القانونية القائمة لمواجهة الإجرام المستحدث؟ لكن الملاحظ أنّه وإن أمكن تطبيق النصوص الجنائية القائمة على بعض الجرائم التقليدية المرتكبة في ظل المعلوماتية باستعمال وسائلها وتقنياتها، فإن هناك جرائم معلوماتية تستدعي تدخل تشريعي لتحقيق الحماية الجنائية اللازمة.

بناءً على ذلك قام المشرع الجزائري بإدخال عدة تعديلات على القوانين الجنائية القائمة، كمّا أصدر نصوصا قانونية أخرى تتعلق بالجريمة المعلوماتية في حد ذاتها. حيث بتعديل قانون العقوبات وذلك بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 سالف الذكر، والذي أضاف -بموجب المادة 12 منه- قسم سابع مكرر ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث لقانون العقوبات الجزائري، تحت عنوان: "**المساس بأنظمة**

(1) قبل صدور قانون الفساد كان المشرع الجزائري ينص على جرائم الفساد ضمن قانون العقوبات.

المعالجة الآلية للمعطيات"، ويشمل المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.

هذا وقد علّل سبب تعديل قانون العقوبات في هذه السنة (أي سنة 2004) أن التقدم التكنولوجي والعلمي، وانتشار وسائل الاتصال الحديثة، أدى إلى ظهور أشكال جديدة للإجرام، مما دفع بالكثير من الدول إلى تجريمها والمعاقبة عليها، والجزائر على غرار هذه الدول فهي تسعى من خلال هذا التعديل إلى توفير الحماية الجنائية للأنظمة المعلوماتية، وأن هذه التعديلات من شأنها سد الفراغ القانوني[1]. أما عن الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا التعديل، فقد حصرها المشرع الجزائري في صور الاعتداء على النظام المعلوماتي، وقد استخدم المشرع مصطلح "**المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**" دون أن يقوم بتعريفه في هذا التعديل، بل نص فقط على الاعتداءات الواقعة على هذه الأنظمة والتي تشكل جريمة[2]. وتتمل هذه الاعتداءات أو الجرائم في:

1- الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي دون التأثير فيه (المادة 394 مكرر/01 من قانون العقوبات الجزائري).

2- الدخول أو البقاء في المعلوماتي مع التأثير فيه (المادة 394 مكرر/02 من قانون

---

(1) نعيم سعيداني، مرجع سابق، ص41.

(2) ذلك أن التعريف من اختصاص الفقه وليس القانون، كما أن هذا النظام المعلوماتي هو في تطور مستمر وسريع ممّا ينتج عنه وسائل تقنية جديدة؛ ومع ذلك هناك العديد من التشريعات وضعت تعريفا لنظام المعالجة الآلية للمعطيات؛ منها تعريف مجلس الشيوخ الفرنسي عند تعديله لقانون العقوبات، عرّف نظام المعالجة الآلية بأنه: "**كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط والتي تربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها يتم تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون المركب خاضعا للحماية الفنية**"؛ نعيم سعيداني، مرجع نفسه، ص43. كما عرّف المشرع السعودي في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ 27 مارس 2007، المعدل والمتمم، من خلال نص المادة الأولى منه/02: "**النظام المعلوماتي هو مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها وتشمل الحاسبات الآلية**"؛ الموقع الالكتروني: https://laws.boe.gov.sa، تاريخ الاطلاع: 2021/08/02، ساعة الاطلاع: 21:41. أما قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015، آخر تعديل له سنة 2021، عرف نظام المعلومات من خلال نص المادة 01/2: "**مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات الكترونيًا أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها أو عرضها بالوسائل الالكترونية**"؛ الموقع الالكتروني: https://jordan-lawyer.com ، تاريخ الاطلاع: 2021/08/02، ساعة الاطلاع: 22:04. وغيرها من التشريعات الأخرى.

العقوبات الجزائري).

3- إدخال معطيات بطريقة الغش، تعديلها، أو حذفها من النظام المعلوماتي (المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري).

4- الجرائم المتعلقة بالمعطيات التي يمكن أن تستعمل في سبيل المساس بالأنظمة المعلوماتية، بالإضافة إلى جريمة تصميم المعطيات أو الاتجار بها (المادة 394 مكرر01/2 من قانون العقوبات الجزائري)، وكذا جريمة حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المحصل عليها من الجرائم المذكورة في القسم الخاص بالمساس بالأنظمة (المادة 394 مكرر 2/2 من قانون العقوبات الجزائري).

5- جريمة المساس بالأنظمة المعلوماتية التابعة لوزارة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام (المادة 394 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري).

6- ارتكاب جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية من طرف الشخص المعنوي (المادة 394 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري).

7- المشاركة في مجموعة مشكلة أو في اتفاق بهدف ارتكاب الجرائم سالفة الذكر(المادة 394 مكرر5 من قانون العقوبات الجزائري)[1].

بعدها قام المشرع الجزائري بإصدار القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والملاحظ من خلاله أن جميع الجرائم الواردة فيه هي جرائم تقليدية، كان منصوص عليها بموجب قانون العقوبات، وعليه لا يمكن اعتبار جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من بين جرائم الفساد حتى وان ارتكبت من طرف الموظف العمومي، لأن قانون الفساد حصر جرائم الفساد في الصور الواردة فيه فقط.

وقد قام المشرع الجزائري فيما بعد بإصدار القانون المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والذي سبق ذكره أعلاه، والذي عرف هذه الجرائم من خلال نص المادة 2/أ: "**يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:**

(1) الملاحظ أن كل هذه الجرائم هي عبارة عن جرائم معلوماتية بحتة أي جرائم واقعة على النظام المعلوماتي في حد ذاته.

أ)- الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية". فقبل صدور هذا القانون؛ كانت الجريمة المعلوماتية في النظام العقابي الجزائري تقتصر على جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فقط (الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي)، لكن تدارك المشرع الجزائري هذا النقص من خلال إصداره القانون رقم 09-04، واعتمد تعريفا موسعا للجريمة المعلوماتية، حيث أصبح يشمل أيضا الجرائم التي ترتكب باستعمال النظام المعلوماتي، وهو ما يظهر صراحة من خلال عبارة "**ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية**[1]".

وعليه فإن الجرائم المعلوماتية في النظام العقابي الجزائري وحسب نص المادة 2 من القانون المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي سماها المشرع الجزائري بـ: "**الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**" تنقسم إلى صنفين؛ الصنف الأول يتمثل في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهي المذكورة على سبيل الحصر في المواد من 394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات، والتي تمثل جرائم معلوماتية بحتة، ولا يمكن اعتبارها من بين جرائم الفساد نظرا لعدم النص عليها صراحة في قانون الفساد.

أما الصنف الثاني؛ فيتمثل في الجرائم الأخرى التي ترتكب أو يسهل ارتكابها عن

---

(1) الملاحظ في هذا القانون أن المشرع الجزائري عدل عن الموقف الأول الذي اعتمده في تعديله لقانون العقوبات، فامتنع عن تعريف النظام المعلوماتي. حيث نجده في هذا القانون عرف المنظومة المعلوماتية فقط وذلك من خلال نص المادة 2/ب من القانون رقم 09-04 بأنّها: "**أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين**". والملاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون هذا النظام خاضعا للحماية التقنية، وهذا راجع ربما لأنّ معظم النظم المعلوماتية تتمتع بحماية فنية عالية، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن كانت هذه الحماية هامة ولازمة فهي غير كافية للحد من الجرائم، بل لابد من توفر الحماية الجنائية؛ نعيم سعيداني، مرجع سابق، ص46.

طريق منظومة معلوماتية، فهي جرائم مرتكبة باستعمال المعلوماتية، حيث تعد هذه الجرائم أهم الجرائم التي تتصل بالمعلوماتية وأكثرها إثارة للمشاكل القانونية، فهي في الأصل عبارة عن جرائم تقليدية ترتكب بواسطة المعلوماتية، فتكتسب داخل هذا الإطار خصائص جديدة لارتباطها بالنظام المعلوماتي، فتؤدي إلى صعوبة تطبيق النصوص التقليدية.

الفصل الثاني

نماذج لبعض جرائم الفساد المرتكبة في ظل الثورة المعلوماتية

نص المشرع الجزائري على الأفعال التي تشكل جرائم فساد ضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نص على حوالي 25 جريمة، وهي الجرائم نفسها الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ هذه الأخيرة التي جاءت بعد جهود مكثفة ومفاوضات دولية كثيرة من أجل استكمال سلسلة القرارات والاتفاقيات الدولية السابقة لها.

الملاحظ أن الجرائم الواردة في هذا القانون معظمها جرائم جديدة ومستحدثة لم ينص عليها المشرع الجزائري سابقا في قانون العقوبات، ماعدا بعض الجرائم التي كان منصوص عليها في الفصل الرابع من قانون العقوبات المعنون بـ: **الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية**[1].

(1) وذلك من المواد 119 إلى غاية 143؛ من بينها جريمة الاختلاس، الرشوة، إساءة استعمال السلطة، الغدر واستغلال النفوذ. وبموجب القانون رقم 06-01 تمّ إلغاء العديد من مواد قانون العقوبات: المادة 119 تمّ إلغاءها وتعويضها بالمادة 29 من القانون رقم 06-01 (تتعلق باختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير مشروع)؛ المادة 119 مكرر1 تمّ إلغاءها وتعويضها بالمادة 29 أيضا؛ المادة 121 ألغيت وعوضت بالمادة 30 من القانون 06-01 (تتعلق بجريمة الغدر)؛ المادة 122 ألغيت وعوضت بالمادة 31 من القانون رقم 06-01 (تتعلق بجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم)؛ المادة 123، 124، 125 ألغيت وعوضت بالمادة 35 من القانون رقم 06-01 (تتعلق بجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية)؛ المادة 126، 126 مكرر، 127 ألغيت وعوضت بالمادة 25 من القانون رقم 06-01 (تتعلق بجريمة الرشوة)؛ المادة 128 ألغيت وعوضت بالمادة 32 من القانون رقم 06-01 (تتعلق بجريمة استغلال النفوذ)؛ المادة

من بين الجرائم المستحدثة بموجب قانون الفساد نجد جرائم الفساد في القطاع الخاص كالرشوة، اختلاس الممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، تعارض المصالح، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، تبييض العائدات الإجرامية.

ونظرا لتعدد جرائم الفساد وكثرة صوره سواء في القانون الجزائري أو على المستوى الدولي؛ فإنه يتعذر الإلمام بجميع هذه الصور في دراسة واحدة، لذلك سوف نقتصر في دراستنا على جرائم الفساد المرتكبة من طرف الموظف العمومي والمنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، هذه الأخيرة متعددة أيضا، لذلك سنحاول التطرق للجرائم الأكثر خطورةً وانتشارًا وتأثيرًا على اقتصاديات الدول كجريمة الرشوة في القطاع العام، جريمة اختلاس الأموال العمومية، جريمة تبيض العائدات الإجرامية (تبييض الأموال)، وذلك نظرا لارتباطها بالأموال العمومية من جهة، من خلال التلاعب بها أو تبييضها أو استعمالها كرشوة... ونظرا لانتشارها الواسع والمتسارع في مختلف المجتمعات من جهة أخرى.

إن جرائم الفساد لم تعد تلك الجرائم التقليدية البسيطة، وإنما تأثرت هي الأخرى بالثورة المعلوماتية فأصبحت جرائم ذات طابع منظم كجريمة الرشوة، تبيض الأموال، اختلاس الأموال العمومية... ترتكب من طرف جماعات الإجرام المنظم، لا تعترف بالحدود الوطنية للدولة الواحدة وإنما أصبحت جرائم عابرة للحدود الوطنية، كما أصحبت أيضا ترتكب باستعمال المعلوماتية، فاكتسبت خصائص وسمات الجريمة المعلوماتية[1].

---

128 مكرر ألغيت وعوضت بالمادة 26 من القانون رقم 06-01 (تتعلق بجريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية)؛ المادة 128 مكرر01، 129 ألغيت وعوضت بالمادة 27 من القانون 06-01 (تتعلق بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية)؛ المواد 130، 131، 133، 134 تمّ إلغاءها نهائيا.

(1) فالفساد أصبح يشكل خطرا على المجتمع الدولي بصفة عامة. حيث جاء في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن: "**إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،...واقتناعا منها بأنّ الفساد لم يعد شأنًا محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات، ممّا يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرًا ضروريًا،...**"

وما يلاحظ هنا أن جريمة الرشوة العابرة للحدود الوطنية وبالرغم من تأثرها بالثورة المعلوماتية؛ إلا أنّها لا تختلف من حيث جوهرها عن الرشوة التقليدية، والذي يتمثل في اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يتعهد إليه القيام بها لصالح العام، فتأثير الثورة المعلوماتية مسّ الإطار القانوني للسلوك الإجرامي فقط؛ ففي الرشوة الوطنية يكون السلوك الإجرامي في إطار قانوني واحد، في حين أن الرشوة العابرة للحدود الوطنية تمس النظام القانوني لأكثر من دولة[1]، فهي تسمى أيضا برشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية وهو ما استحدثه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 28 من القانون المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحته، ونظرا لعدم وجود اختلاف في أركان الجريمة المستحدثة عن الجريمة التقليدية فلا داعي لذكرها في هذه الدراسة.

بناء على ما سبق؛ سنقتصر في هذه الدراسة على جريمة اختلاس الأموال العمومية وجريمة تبييض الأموال باعتبارها من أخطر جرائم الفساد المالي والأكثر انتشارا[2]، بالإضافة إلى تأثرها بالثورة المعلوماتية. لكن قبل ذلك؛ لابد من الإشارة إلى أن جميع جرائم الفساد المنصوص عليها بموجب القانون المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحته تشترط لقيامها توافر ركن خاص؛ وهو الركن المفترض المتمثل في صفة الموظف العمومي.

لقد عرف المشرع الجزائري الموظف العام من خلال نص المادة 02/ب من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص: " **ب) "موظف عمومي":**

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

(1) محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص ص162-163.

(2) يعد الفساد المالي من أخطر مظاهر الفساد، وقد عرف اتساعا كبيرا في الآونة الأخيرة، فتشير الإحصائيات أنّ الجريمة الاقتصادية عرفت ارتفاعا كبيرا في الجزائر بنسبة 20% بين سنوات2006-2009. كمّا أنّ جرائم الفساد المرتكبة خلال تلك الفترة عرفت أكبر نسبها في جريمة اختلاس الأموال العمومية (55.16%)، كمّا بلغ عدد قضايا الفساد سنة 2010؛ 948 قضية منها 475 خاصة باختلاس الأموال العمومية؛ بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص42.

2- كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة.

3- كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

والملاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري اعتمد أسلوب التعداد الحصري في تحديده للموظف العام، بإيراده فئات معنية واعتبرها بناءً على المهام التي يقومون بها موظفين عموميين، تسري عليهم أحكام هذا القانون، والعبرة بتوفر هذه الصفة عند ارتكاب الفعل المجرم ولا يهم إن زالت بعده[2].

المبحث الأول

(1) الملاحظ أنّ هذا التعريف نفسه الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال نص المادة 02/أ، لكنه يختلف عن تعريف الموظف العمومي الوارد في قانون الوظيفة العمومية (المادتين 04، 09 من الأمر 06-03). حيث نصت المادة 01/04 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد46، الصادر في 16 يوليو 2006: "**يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية= =دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري**"، ولعل سبب الاختلاف في تعريف الموظف العمومي في القانون الجزائري؛ يعود إلى أنّ المشرع الجزائري أخذ بالرأي الراجح لدى القانونيين والذي مفاده أن المصطلحات التي يستخدمها القانون الجنائي يجب أن تفسر على حسب وظيفة القانون الجنائي حتى تكون الحماية الجنائية للمصالح المختلفة لها فاعليتها؛ انظر: مليكة هنان، جرائم الفساد-الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2010، ص ص44-45؛ نوفل علي عبد الله الصفو، الحماية الجزائية للمال العام –دراسة مقارنة-، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص ص257-269.

(2) تتمثل هذه الفئات في كل من: ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية، كالوزراء، رئيس الجمهورية، كل من يعمل في إدارة عمومية (دائم أو مؤقت، مدفوع الأجر أو غير ذلك)، القضاة، المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث والقسم الاجتماعي، الشخص الذي يشغل منصب تشريعي (العضو في البرلمان بغرفتيه والشخص المنتخب في المجالس الشعبية المحلية)، من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام، مؤسسة عمومية أو مؤسسة أخرى ذات رأس مال مختلط، من في حكم الموظف العمومي. حيث ينطبق هذا المفهوم على الضباط العموميين (الموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزاد العلني، المترجم الرسمي)، المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني المنصوص عليهم في الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، الجريدة الرسمية العدد12، الصادر في01 مارس 2006، المعدل والمتمم.

جريمة اختلاس الأموال العمومية والثورة المعلوماتية

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى إمكانية ارتكاب جريمة اختلاس الأموال العمومية على المال المعلوماتي من جهة، وإمكانية ارتكابها باستعمال المعلوماتية من جهة أخرى، وكذا مسألة إن كانت النصوص التقليدية لهذه الجريمة كافية لتطبيقها على الاختلاس في المجال المعلوماتي (المطلب الثاني)، ولمعرفة ذلك كان لابد من التطرق أولا للقواعد العامة لهذه الجريمة المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الأول).

المطلب الأول

جريمة اختلاس الأموال العمومية في ظل قانون الفساد

نص المشرع الجزائري على جريمة اختلاس الأموال العمومية بموجب نص المادة 29 من القانون رقم 06-01 التي تنص: "**يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا أو بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها**"[1].

(1) نص المشرع الجزائري سابقا على جريمة اختلاس المال العمومي بموجب نص المادة 119 من قانون العقوبات، والتي تم إلغائها بموجب المادة 29 من القانون رقم 06-01، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الفعل كان يشكل جنحة وجناية في الوقت نفسه، فإذا كانت الأشياء موضوع الجريمة تضر بالمصالح العليا للوطن؛ جعل المشرع عقوبتها الإعدام في البداية، أي قبل إلغاء هذه العقوبة بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد34، الصادر في 27 يونيو 2001، ورتّب العقوبة ترتيبًا تصاعديًا تبعًا لقيمة الشيء المختلس، على أن تكون أقصى عقوبة هي السجن المؤبد والغرامة من 50.000دج إلى 2.000.000دج. لكن بعد إلغاء المادة 119 وتعويضها بالمادة 29 من القانون 06-01؛ أصبح فعل الاختلاس يشكل جنحة فقط، وقد قام المشرع الجزائري بتعديل نص هذه المادة في سنة 2011 بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية

جاء هذا النص ضمن الباب الرابع المعنون بـ: التجريم والعقوبات وأساليب التحري، تحت عنوان: "**اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير مشروع**"، فهذا العنوان يشمل فعلين فقط هما فعل الاختلاس والاستعمال غير المشروع للممتلكات، عكس ما هو وارد في مضمون النص الذي وضع عدة أفعال لجريمة واحدة -جريمة اختلاس الأموال العمومية- هي فعل الاختلاس، الإتلاف، التبديد، الاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال غير المشروع، وهي ما يعرف بالسلوك الإجرامي للجريمة (الفرع الأول)، كمّا عدّد أيضا الأشياء التي يرد عليها السلوك الإجرامي (الفرع الثاني)، وحدد عقوبتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

السلوك الإجرامي لجريمة اختلاس الأموال العمومية

عُرفت جريمة اختلاس الأموال العمومية أنّها: "**كل سلوك يقوم به الموظف العمومي والذي يقصد من خلاله تحويل محل الاختلاس الذي عُهد إليه بحكم وظيفته من حيازة وقتية على سبيل الائتمان إلى حيازة نهائية على سبيل التملك**"[1]. وعرفت أيضا على أنّها: "**قيام الموظف أو من في حكمه بإدخال أشياء ذات قيمة مهما كانت هذه القيمة أوجدت في حيازته بحكم الوظيفة العامة التي يشغلها إلى ماكيته الخاصة دون وجه حق**"[2].

من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد44، الصادر في 10 غشت 2011، وقد تضمن هذا التعديل تغيير عبارة "**عمدا**" والتي كانت تشمل كل الأفعال التي تمثل جريمة اختلاس (أي الاختلاس، الاتلاف، التبديد والاحتجاز)، والتي أصبحت تخص فقط فعل التبديد بنصها: "...**كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه... والباقي بدون تغيير**".

(1) عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص47.

(2) مليكة هنان، مرجع سابق، ص92. ولمزيد من التعريفات انظر: عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص ص168-169؛ بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص194؛ وسيلة بن بشير، جريمة اختلاس الموظف العمومي للمال العام، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، المركز الجامعي بالبيض، الجزائر، المجلد02، العدد03، 01 جوان 2015، ص97.

وللاختلاس معنيين في القانون؛ الأول عام والثاني خاص[1]؛ فالمعنى العام للاختلاس هو انتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني دون وجه حق، وهو المعنى الذي ينصرف إليه فعل الجاني في جريمة السرقة المنصوص عليها في نص المادة 350 من قانون العقوبات[2]. أما المعنى الخاص للاختلاس فيفترض فيه وجود حيازة سابقة ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي من طرف الجاني، غير أن هذه الحيازة ناقصة لأنه وإن كان محل الاختلاس تحت يده؛ إلا أنّه ليس له أي سلطة يباشرها عليه إلا ضمن حيازته التي يستمدها من الوظيفة، ويتوفر الاختلاس بإتيان الجاني سلوك آخر يضيف به موضوع الحيازة -التي كانت ناقصة- إلى سيطرته الكاملة عليه كما لو كان ملكا له[3]. وعليه؛ فإن المعنى الخاص للاختلاس هو المقصود في جريمة اختلاس الأموال العمومية في القانون الجزائري، والذي يشمل فعل الاختلاس (أولا)، الإتلاف (ثانيا)، التبديد (ثالثا)، الاحتجاز دون وجه حق (رابعا) والاستعمال على نحو غير مشروع (خامسا).

أولا: فعل الاختلاس

يعرّف الاختلاس على أنّه[4]: "**كل عمل من شأنه تحويل حيازة الموظف للمال الموجود في ذمته، من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة، أي التصرف فيه وكأنه مال ملوك له**"[5]؛ كما

(1) أشرف توفيق شمس الدين، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018، ص166.

(2) تنص المادة 01/350 من قانون العقوبات: "**كل من اختلس شيئًا غير مملوك له يعد سارقًا ويعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج**".

(3) نوفل علي عبد الله الصفو، مرجع سابق، ص270؛ مليكة هنان، مرجع سابق، ص91؛ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات "القسم الخاص"، الجزء الأول: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص245.

(4) الاختلاس في اللّغة له عدة معان؛ "**فالخَلسُ هو الأخذ نهزة ومخاتلة، فنقول خلسه يخلسه خلسا، والاختلاس كالخَلس، وقيل الاختلاس أوحى من الخلس واخص**"؛ محمد جمال الدين بن مكرم بن منظور، مرجع سابق، الجزء14، المجلد02، ص1226.

(5) مليكة هنان، مرجع نفسه، ص105.

عرّف أيضا على أنه: "**تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك**"[1].

وعرّف الاختلاس أيضا على أنّه: "**فعل يعبر في صورة قاطعة عن تحويل الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة**"[2]. ولا يشترط هنا أن يقع فعل الاختلاس على كل المال؛ فقد يكون على جزء منه، كما لا يشترط أن يتصرف الجاني في المال المختلس باعتباره مالكا له كبيعه، إيجاره، رهنه... فقد يضيفه إلى ملكه دون أن يتصرف فيه، كما لو أخفاه وادعى ضياعه أو سرقته[3].

ثانيا: فعل الإتلاف

يعتبر الإتلاف الصورة الثانية من صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة اختلاس الأموال العمومية[4]، وهذه الصورة تم إضافتها بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فلم يكن منصوص عليها سابقا في قانون العقوبات، كما لم تنص عليها أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 17 منها والتي اقتصرت على فعلي الاختلاس والتبديد مع اشتراط عنصر العمد فيهما[5].

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003، ص20.

(2) محمود نجيب حسيني، مرجع سابق، ص101؛ ذكره: بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص198.

(3) عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص171.

(4) يعرف الإتلاف في اللّغة على أنّه: "**التّلف الهلاك والعطب في كل شيء، تلف يتلف تلفًا؛ ورجل متلف ومتلاف: يُتلف ماله وقيل: كثير الإتلاف**"؛ محمد جمال الدين بن مكرم بن منظور، مرجع سابق، الجزء السادس، المجلد الأول، ص ص440-441.

(5) تنص المادة 04 من هذه الاتفاقية: "**تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدًا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر**".

يتحقق الإتلاف بهلاك الشيء الذي ائتمن عليه الموظف العمومي أي إعدامه والقضاء عليه بطرق عديدة كالإحراق، التمزيق الكامل، التفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته النهائية.

ثالثا: فعل التبديد

يقصد بالتبديد[1]: "**قيام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هدية للغير، ومن هذا القبيل كاتب الضبط المكلف بحفظ وسائل الإثبات الذي يتصرف فيها بالبيع أو الهبة**"[2].

هذا ولا يعد مجرد استعمال الشيء تبديدا إذا ورد على مجرد المنفعة فقط[3]، فالتبديد يتضمن بالضرورة اختلاس الشيء محل جريمة الاختلاس، فهو إذن تصرف لاحق لفعل الاختلاس، فالتبديد يعني أيضا استهلاك الشيء أو المال، بحيث لا يمكن إعادته إلى ما كان عليه قبل واقعة التبديد وهو ينصب على الاختلاس الواقع على ملكية الشيء، والذي من شأنه إفناء الشيء المبدد أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة، أو بأي تصرف آخر يخرج الشيء المختلس من حيازة مالكه إلى حيازة الغير بشكل نهائي[4]. كما يتحقق التبديد أيضا بالإسراف والتبذير، كقيام مدير البنك بمنح قروض لأشخاص وهو يعلم بعدم قدرتهم على رد هذه القروض في أجلها[5].

والملاحظ هنا؛ أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، اشترط عنصر العمد في جميع الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي لجريمة

---

(1) التبديد في اللّغة هو: "**التفريق، ويقال: شمل مبدد وبدّد الشّيء فتبدّد، فرقه فتفرق، وتبدّد الشّيء: تفرق**"؛ محمد جمال الدين بن مكرم بن منظور، مرجع نفسه، الجزء الرابع، المجلد الأول، ص226.

(2) عمر حماس، مرجع سابق، ص50.

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص20.

(4) عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص174.

(5) مليكة هنان، مرجع سابق، ص107.

الاختلاس، لكنه عدل عن ذلك بتعديل نص المادة 29 منه في سنة 2011، وأبقى على عنصر العمد في فعل التبديد فقط[1].

رابعا: الاحتجاز دون حق

يقصد بالاحتجاز اصطلاحا[2]؛ تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها، واحتجاز المال أو الشيء هنا ليس بالضرورة فيه اختلاس من قبل مثل فعل الإتلاف أو التبديد، وإنما قد يكون احتجاز فقط، ويكون الغرض من وراء تعطيل المصلحة أو الغاية التي من أجلها سلم هذا الشيء للموظف العمومي[3]. والحكمة من تجريم فعل الاحتجاز دون وجه حق هو للحفاظ على الودائع من خلال توسيع مجال التجريم[4].

هذا ويعتبر من قبيل الاحتجاز دون وجه حق، أمين الصندوق لدى هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب عليه إيداعها لدى البنك، أو يودع أموال الزبائن في حسابه الخاص بدلا من إيداعها في حساب الزبائن في الحزينة العمومية[5]، كما جرّم المشرع الجزائري هذه الصورة رغبة منه في الإحاطة قدر المستطاع بكل صور الإضرار بالأموال العمومية[6].

خامسا: الاستعمال على نحو غير شرعي

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على تجريم هذا الفعل باعتباره سلوكً إجراميًا لجريمة اختلاس الأموال العمومية في نص المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد

(1) وهو ما أشرنا إليه في هامش الصفحة 79 من هذه الأطروحة.

(2) الاحتجاز في اللّغة هو: "**الحجز وهو الفصل بين الشيئين، حجز بينهما يحجز حجزا وحجازة فاحتجز**"، محمد جمال الدين بن مكرم بن منظور، مرجع سابق، الجزء الأول، المجلد الثاني، ص785.

(3) عمر حماس، مرجع سابق، ص51.

(4) بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص199.

(5) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص20.

(6) عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص175.

ومكافحته، بحيث اعتبر كل موظف عمومي يقوم باستعمال ممتلكات أو أموال أو أي أشياء أخرى ذات قيمة- لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر- وذلك على **نحو غير مشروع** مرتكبا لجريمة اختلاس الأموال العمومية[1].

ومن بين أمثلة هذه الصورة؛ قيام الموظف العمومي باستعمال سيارة المؤسسة خارج أوقات العمل أو في غير الأغراض المخصصة لها، وقد يكون الاستعمال لفائدة الغير أيضا، كأن يسلم المال للغير للانتفاع به كما لوم سلم رئيس البلدية لأحد أصدقائه شاحنة البلدية لنقل البضاعة من مكان لآخر[2]. وعليه هذه الصورة الأخيرة –الاستعمال على نحو غير مشروع- من صور السلوك الإجرامي لجريمة الاختلاس؛ تتعلق بالانتفاع فقط، أي استعمال المال العمومي لمصالح شخصية، وليس تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة كفعل الاختلاس أو الأفعال اللاحقة به كالتبديد، الإتلاف، الاحتجاز دون وجه حق[3].

لذلك جاءت المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان: اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير مشروع، بمعنى أن المشرع الجزائري فصل بن الجريمتين وذلك بسبب نوع الحيازة التي ينقلها السلوك الإجرامي،

---

(1) معظم التشريعات الجنائية لم تنص على هذه الصورة كسلوك إجرامي لجريمة الاختلاس، فنجد مثلا أن المشرع المصري اقتصر على فعل الاختلاس فقط، من خلال نص المادة 112 من قانون العقوبات المصري، المادة 162 قانون العقوبات اليمني، المادة 349 من قانون العقوبات السوري، المادة 359 من قانون العقوبات اللبناني، المادة 230 من قانون العقوبات الليبي؛ بينما المشرع العراقي نص على فعلي الاختلاس والإخفاء من خلال نص المادة 315 من قانون العقوبات. أمّا المشرع المغربي فقد نص على صورة الاختلاس، التبديد، الاحتجاز والإخفاء؛ هذا وقد نص المشرع الفرنسي على فعلي الاختلاس والتبديد فقط كصورتين للسلوك الإجرامي المكون لجريمة الاختلاس، طبقا لنص المادة 169 من قانون العقوبات الفرنسي؛ نوفل علي عبد الله الصفو، مرجع سابق، ص272.

(2) بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص200.

(3) فالدولة حين تضع الأموال بين يدي الموظف العمومي فهي تأمنه عليه. حيث يجب المحافظة عليه وصيانته وعدم التصرف فيه واستعماله في الأغراض التي خصص لها، مبارك بن عبد الله بن محمد بن هقشة، الحماية الجنائية للمال العام في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (دراسة تطبيقية)، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص74.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد عدّد أكبر عدد ممكن من الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لجريمة اختلاس الأموال العمومية.

الفرع الثاني

محـــــــل جريمة الاختلاس

إن محل جريمة الاختلاس طبقا لنص المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ يرد على الممتلكات (أولا)، الأموال (ثانيا)، الأوراق المالية، العمومية والخاصة (ثالثا) وأي أشياء أخرى ذات قيمة (رابعا)، وهي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يظهر من خلال عبارة **'أو أي أشياء أخرى ذات قيمة'**.

أولا: الممتلكات

عرّف المشرع الجزائري الممتلكات من خلال نص المادة 02 الفقرة "و" من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنّها: "**الموجودات بكل أنواعها، سواءً كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها**". إنّ المشرع الجزائري لم ينص على الممتلكات كمحل لجريمة اختلاس الأموال العمومية في نص المادة 119 من قانون العقوبات سابقًا؛ بل أضافها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب نص المادة 2 المذكورة أعلاه.

هذا ولا يشترط القانون أن تكون الموجودات محل جريمة الاختلاس منقولة فحسب؛ فقد تكون عبارة عن عقارات، وسواءً كانت لها قيمة مالية أو قيمة معنوية[1]، إلّا أنّ هناك جانب من الفقه[2]؛ يرى أن جريمة الاختلاس لا تقع إلا على المنقول، فمحل هذه الجريمة حسب

(1) عمر حماس، مرجع سابق، ص53.

(2) منهم: فوزية عبد الستار، عبد المهيمن بكر، محمد زكي أبو عامر المرصفاوي، محمد عوض؛ نوفل علي عبد الله الصفو، مرجع سابق، ص276.

رأيهم يجب أن يكون شيئًا منقولا له قيمة، لاتفاق ذلك مع الحكمة من التجريم والمحافظة على الأموال التي هي في حيازة الموظف العام، وهو مالا يتحقق إلّا في الأموال المنقولة؛ لكن المشرع الجزائري حسم هذا الأمر صراحة في نص المادة 02 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بعبارة: "**مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة**".

هذا ولا يشترط أيضا أن تكون هذه الموجودات مشروعة، فقد تكون مال غير مشروع كالمخدرات، الخمر، الأوراق المزيفة... وعليه قيام الموظف العمومي باختلاسها أو التصرف فيها ببيعها أو إتلافها... يعد مرتكبا لجريمة اختلاس الأموال العمومية، كقيام رجال الدرك الوطني الذين يحتجزون كمية من المخدرات مثلا ببيعها[1].

أمّا المستندات والسندات المذكورة في المادة 02 سالفة الذكر؛ فهي كل الوثائق والمحررات التي تثبت الحقوق كعقود الملكية، الأحكام القضائية، البطاقات، الشهادات... أي كل الوثائق التي لها قيمة، حتى ولو كانت معنوية[2].

ثانيا: الأموال

يعرف المال اصطلاحا على أنّه: "**كل شيء نافع للإنسان يصح أن يستأثر به دون غيره، ويكون محلا للحقوق. فالأموال بالمعنى القانوني هي الأشياء التي لها قيمة اقتصادية**"[3]. كما عُرّف أيضا بأنّه: "**المال هو الحق ذو القيمة المالية الذي يقدر بالنقود**"[4].

عرّف الدكتور أحمد عبد الرزاق السنهوري بدوره المال على أنّه: "**الحق المالي الذي يرد على الشيء**"[5]. هذا وكانت الأموال في البداية مقصورة فقط على الأشياء المادية

(1) عمر حماس، مرجع نفسه، ص54؛ نوفل عبد الله الصفو، مرجع نفسه، ص275.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص21.

(3) محمد كامل مرسي بك، الأموال، مطبعة الرغائب، مصر، 1935، ص5؛ الموقع الالكتروني: https://nawadr.com، تاريخ الاطلاع: 2021/08/18، ساعة الاطلاع: 16:07.

(4) مبارك بن عبد الله بن محمد بن هقشة، مرجع سابق، ص29.

(5) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء

(منقولة أو ثابتة)، ولكن حاليا أصبحت تشمل أيضا كل ما يكون جزءًا من الذمة المالية، أي الأشياء غير المادية كحقوق الارتفاق، شهادات الاختراع...[1].

هذا وتقسم الأموال إلى أموال خاصة وأموال عامة[2]؛ فالمال الخاص يعرف على أنّه: "**ما كان لصاحب خاص واحدا كان أو متعددا، له استثماره والتصرف فيه**"، فحسب هذا التعريف يدخل في المال الخاص الأموال الخاصة للأفراد أو الشركات المملوكة للأفراد، الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة وتتصرف فيها بمقتضى المصلحة العامة[3]، أمّا المال العام فقد عُرف على أنّه: "**مجموعة من الأموال التي تعود إلى السلطة العامة**"[4]. وعُرف أيضا: "**مجموع الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى**"[5]. وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده ينص في المادة 688 من القانون المدني[6]: "**تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة، أو لمؤسسة أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية**".

استعمل المشرع الجزائري مصطلح "أموال الدولة" للتعبير عن الأموال المملوكة للدولة

والأموال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1952، ص09.

(1) حسن علي الذنون، الحقوق العينية الأصلية، شركة الرابطة للطبع والنشر، بغداد، العراق، 1954، ص03.

(2) تقسم الأموال إلى عدة أقسام؛ فهي تقسم حسب طبيعتها إلى أموال ثابتة وأموال منقولة، وتقسم حسب تعلق الحقوق بها إلى أموال مملوكة وأموال موقوفة، وحسب مالكها إلى أموال خاصة وأموال عامة، وغيرها من التقسيمات الأخرى، نوفل على عبد الله الصفو، مرجع سابق، ص84؛ لبنى دنش، جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، الجزائر، 2008/2007، ص39.

(3) مبارك بن عبد الله بن محمد بن هقشة، مرجع نفسه، ص34.

(4) Cyr Cambier, Droit Administratif, Maison Ferdinand Larcier, Bruxelles, 1968, p327.

(5) نوفل على عبد الله الصفو، مرجع سابق، ص85.

(6) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

أو للأشخاص المعنوية العامة الأخرى، والتي بدورها تنقسم إلى نوعين[1]؛ أموال تملكها الدولة ملكية عادية ولا تخضع للنفع العام مثل ملكية الأفراد لأموالهم، وهي تخضع لأحكام القانون الخاص ويطلق عليها الفقه تسمية "الدومين الخاص"، وأموال تملكها الدولة وهي مخصصة للنفع العام وتخضع لنظام قانوني مغاير عن النظام التي تخضع له أموال الدومين الخاص؛ وتسمى "الدومين العام"[2].

وعليه فإنّ النوع الثاني-أي الدومين العام- هي الأموال التي تعود للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة وتخضع للنفع العام، كما أنها تخضع لأحكام مغايرة للأحكام التي تخضع لها أموال الدومين الخاص. وقد عرفت هذه الأموال –الدومين العام- بعدة تعريفات فقهية؛ منها: "**الأموال المنقولة والثابتة التي تملكها الدولة وتخصص لتحقيق المنافع العامة على اختلاف وجودها وتخضع لنظام استثنائي**"[3]. وعرفت أيضا على أنها: **الأموال التي تعود إلى شخص معنوي في القانون العام وهي ترتبط به سواء عن طريق تحديد القانون أو تعيينها للاستخدام المباشر العام**"[4]. وعليه؛ فإنّ محل جريمة الاختلاس المتمثل في الأموال حسب نص المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يقصد بها الأموال بصفة عامة سواءً كانت عامة أو خاصة، لأنّ علّة التجريم هي حماية أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة الأخرى، وحماية ثقة الأفراد في أمانة الموظف الذي يعمل باسم الدولة إذا كان المال خاصا[5].

إلّا أنّ هناك من يرى أنّ المقصود بمصطلح الأموال الوارد في نص المادة 29 سالف

---

(1) نوفل على عبد الله الصفو، مرجع نفسه، ص86.

(2) للمزيد من المعلومات حول الدومين العام والدومين الخاص انظر: مرجع نفسه، ص ص87-101، محمد كامل مرسي بك، مرجع سابق، ص811.

(3) إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا، القاموس القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، ب ت، ص106؛ ذكره: نوفل عبد الله الصفو، مرجع نفسه، ص98.

(4) DENIS Touret, Droit public Administratif, Ruesaint Jacques, Paris, 1995, p194.

(5) نوفل عبد الله الصفو، مرجع سابق، ص275.

الذكر؛ هو الأموال بمفهومها الضيق والذي يعني النقود سواءً كانت ورقية أو معدنية[1]. ونحن نؤيد هذا الرأي، ذلك لأن المشرع الجزائري حدّد محل جريمة الاختلاس بتعدادها على سبيل المثال في النص السابق، ومن بينها الممتلكات؛ التي تشمل أملاك الدولة من عقارات ومنقولات وغيرها، وبالتالي مصطلح "الأموال" المستعمل بعد مصطلح "الممتلكات" مباشرة له معنى ضيق وإلا اعتبر ذلك تكرارا.

ثالثا: الأوراق المالية

ويقصد بها القيم المنقولة والمتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية[2]. والقيم المنقولة عرفتها المادة 715 مكرر30 من القانون التجاري الجزائري[3]؛ على أنها: "**القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول وتصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة من البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها**". فحسب هذه المادة فإن القيم المنقولة هي عبارة عن سندات تجارية، إضافة إلى الأسهم، التي تعتبر أيضا سندات قابلة للتداول حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر40 من القانون التجاري الجزائري[4].

وعليه فإن الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد

---

(1) ومنهم عمر حماس، مرجع سابق، ص54؛ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص21؛ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص175؛ بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص200؛ مليكة هنان، مرجع سابق، ص111.

(2) مليكة هنان، مرجع نفسه، ص111؛ بدر الدين الحاج علي، مرجع نفسه، ص200؛ فتيحة خالدي، خيرة ميمون، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، **مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة**، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد04، العدد01، 2019، ص86؛ فاطيمة عاشور، خصوصية جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون 06-01، **مجلة حوليات جامعة الجزائر1**، العدد33، الجزء الأول، مارس 2019؛ ص377.

(3) أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

(4) تنص المادة 715 مكرر40 من القانون التجاري: "**السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها**".

ومكافحته؛ هي عبارة عن القيم المنقولة، هذه الأخيرة يمكن أن تكون على شكل أسهم أو سندات، مثل السفتجة، السند لأمر، الشيك، سند النقل، سند تحويل الفاتورة...[1]

رابعا: الأشياء الأخرى ذات القيمة

رغبة من المشرع الجزائري في تحقيق حماية أكبر للأموال العامة والخاصة من مظاهر الاختلاس، التبديد، الإتلاف، الاحتجاز دون وجه حق والاستعمال على نحو غير مشروع؛ وسّع من محل جريمة الاختلاس ليشمل "الأشياء الأخرى".

هذا وقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون هذه الأشياء ذات قيمة، سواءً كانت قيمة معنوية أو قيمة مادية، وهو ما يتضح من عبارة "ذات قيمة" جاءت بصفة عامة، فالمشرع لم يحدد نوعية هذه القيمة، كما اشترط أن تكون هذه القيمة قابلة للتقويم بالمال حتى يمكن اعتبارها محلا لجريمة اختلاس الأموال العمومية[2]؛ فإذا كان الشيء تافها فلا يمكن أن يكون محلا للاختلاس[3]. وعليه فإنّ هذا العنصر؛ يشمل كل ما لا يدخل في العناصر الثلاثة السابقة؛ ومن أمثلة ذلك الأعمال الإجرائية القضائية كمحضر استجواب المتهم، شهادة الاستئناف أو المعارضة، شهادة مرضية تبرر غياب الموظف عن العمل، اختلاس الموظف لوثيقة من ملف المنحة لطالب جامعي، لمنعه من الاستفادة منها...[4]. وقد قضت المحكمة العليا في العديد من قراراتها بضرورة تحديد محل جريمة اختلاس الممتلكات العمومية والذي يجب أن يكون مقوّمًا بالمال، واعتبرته ركن من أركان جريمة الاختلاس. حيث جاء في منطوق القرار: "يتعيّن على محكمة الجنايات بخصوص جريمة اختلاس الأموال العمومية، في حالة عدم تحديد المبلغ المختلس في منطوق قرار الإحالة، استخلاص المبلغ الذي هو

(1) نص على هذه السندات التجارية ضمن الكتاب الرابع للقانون التجاري الجزائري المعنون بـ: السندات التجارية، من المادة 389 إلى غاية المادة 543 مكرر 24.

(2) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص20.

(3) مليكة هنان، مرجع سابق، ص110؛ نوفل عبد الله الصفو، مرجع سابق، ص275.

(4) عمر حماس، مرجع سابق، ص55.

ركن من أركان الجريمة..."[1].

الفرع الثالث

العلاقة بين الجاني ومحل جريمة الاختلاس وجزائها

بالإضافة إلى الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لجريمة الاختلاس وكذا محل هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 29 سالفة الذكر؛ اشترط المشرع الجزائري أيضا أن تكون هناك علاقة سببية بين محل الجريمة (المال أو الشيء) وبين الوظيفة التي يشغلها الجاني (أولا)، وإذا ما توفرت الشروط السابقة وتوفرت علاقة السببية اكتمل الركن المادي لهذه الجريمة، وبالتالي قيام جريمة اختلاس الأموال العمومية طبقا لنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي حددت عقوبة هذه الجريمة (ثانيا).

أولا: العلاقة بين الجاني ومحل الجريمة

يستخلص من العبارة الواردة في نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "**عهد إليه بها بحكم وظائفه أو بسببها**"؛ أنّه يجب أن تكون هناك علاقة بين الوظيفة التي يشغلها الجاني والسلوك الإجرامي لجريمة اختلاس الأموال العمومية، فلولا هذه الوظيفة التي يشغلها الموظف العمومي لما تمّكن من القيام بفعل الاختلاس أو التبديد أو الإتلاف. ولقيام علاقة السببية يجب توفر شرطين أساسين هما:

1- وجود المال في الحيازة الناقصة للموظف (الجاني): حتى نتمكن من تطبيق نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة اختلاس الأموال العمومية؛ يشترط أن يكون عمل الموظف قد استلزم وجود محل الجريمة في حيازته، وذلك حتى تميز هذه الجريمة الواقعة على الأموال العمومية عن جريمة أخرى، وهي جريمة الاستيلاء على

(1) قرار المحكمة العليا رقم 388620 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005 عن الغرفة الجنائية منشور بالموقع الالكتروني: https://elmouhami.com، تاريخ الاطلاع: 2021/08/18، ساعة الاطلاع: 02:06.

الأموال العمومية، فالاختلاس لا يقع إلا من حائز[1].

والمقصود بالحيازة هنا؛ الحيازة الناقصة أي أن يكون للموظف العمومي سيطرة فعلية على المال (محل جريمة الاختلاس)، فهو ليس صاحب المال وإنما يلتزم بالمحافظة عليه أو استعماله أو التصرف فيه طبقا للقانون[2]. هذا وتتحقق حيازة الموظف العام للمال محل جريمة الاختلاس إما فعلًا أو حكمًا، فالحيازة الفعلية تكون بالتسليم المادي للمال، هذا الأخير قد يكون طواعية أو عن إكراه، كقيام ضابط الشرطة القضائية بإكراه وإجبار المتهم بجريمة ما على تسليمه للأموال محل الجريمة التي بحوزته[3].

كما قد لا يكون التسليم ماديا؛ وإنّما وجود المال بين يدي الموظف بحكم وظيفته، ومثاله قيام ضابط الشرطة القضائية المكلف بتفتيش منزل متهم ما بضبط أموال ما ويقوم باختلاسها. وقد يكون التسليم حكميًا أيضا وليس ماديا؛ ومثال ذلك تكليف أحد أعوان الشرطة بحراسة مخزن ما، فيقوم باختلاس ما يوجد داخل المخزن[4]. وعليه إذا كان المال المختلس من طرف الموظف العمومي سلم له على الرغم من أنّ وظيفته تقتضي عدم تسليم المال إليه، أو قام هو بأخذه ثم اختلسه فلا تقوم جريمة الاختلاس[5]. هذا ويشترط القانون أيضا أن تكون السيطرة الفعلية للمال لها صفة قانونية، أي أنّ ما يمارسه الموظف العام من سلطات يكون بناءً على قانون أو لائحة أو مقرر أو بأمر يصدر من المسؤول المباشر، أو

(1) نوفل عبد الله الصفو، مرجع سابق، ص278.

(2) عمر حماس، مرجع سابق، ص56؛ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص177؛ بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص201؛ لبنى دنش، مرجع سابق، ص44؛ نورة هارون، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018/2017، ص35.

(3) مبارك بن عبد الله بن محمد بن هقشة، مرجع سابق، ص63.

(4) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات "القانون الخاص"، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، العراق، بدون سنة نشر، ص87؛ مبارك بن عبد الله بن محمد بن هقشة، مرجع نفسه، ص64؛ عمر حماس، مرجع نفسه، ص57.

(5) ففي هذه الحالة لا يفلت الجاني من العقاب، وإنما تطبق عليه أحكام جرائم أخرى كجريمة السرقة أو خيانة الأمانة...

سلطة عامة كالقضاء[1].

2- **وجود المال في يد الموظف بحكم الوظيفة أو بسببها:** لا يكفي لقيام جريمة اختلاس الأموال العمومية أن يكون المال المختلس تحت الحيازة الناقصة للموظف العمومي بل يجب أن تكون هذه الحيازة بحكم الوظيفة أو بسببها[2].

أ- **التسليم بحكم الوظيفة:** الأصل أن يكون التسليم بحكم الوظيفة، ومعنى ذلك أن استلام المال من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص الموظف العمومي استنادًا إلى نص قانوني أو لائحة أو أمر إداري...بل وحتى بناءً على أمر شفهي[3]. ومن قبيل التسليم بحكم الوظيفة؛ المال الذي يتسلمه المحاسب العمومي أو أمين صندوق لحساب هيئة عامة، فيقوم باختلاسه لحسابه الخاص[4].

وعليه فإن جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تقتضي أن تكون حيازة الموظف العام للمال قد تمت بحكم الاختصاصات الوظيفية له، وبناءً على النصوص القانونية التي خصصت له ذلك[5].

ب- **التسليم بسبب الوظيفة:** قد يكون التسليم أيضا بسبب الوظيفة؛ وهو استثناء لأن الأصل هو التسليم بحكم الوظيفة، ويقصد به: "**خروج المال من دائرة اختصاص الموظف، لكن الوظيفة التي يشغلها تيسر له تسلم المال**"[6]؛ وعليه إذا كان استلام الموظف للمال بناءً على اعتبارات أخرى وليس بسبب وظيفته، كعامل الثقة مثلا، فلا يعد مختلسا في هذه

(1) عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص178.

(2) وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها؛ حيث قضت بأنه: "**لا يكفي معرفة صفة الجاني لتطبيق المادة 119 من قانون العقوبات، بل يجب أن يكون المال محل الجريمة موضوع تحت يد الموظف بمقتضى وظيفته أو بسببها**"؛ قرار صادر بتاريخ 1984/04/03؛ ذكره: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص21.

(3) عبد العالي حاحة، مرجع نفسه، ص178.

(4) عمر حماس، مرجع سابق، ص57.

(5) عبد العالي حاحة، مرجع نفسه، ص178؛ نوفل عبد الله الصفو، مرجع سابق، ص279؛ لبنى دنش، مرجع سابق، ص44.

(6) عمر حماس، مرجع سابق، ص57.

الحالة وإنما تطبق عليه أوصاف لجرائم أخرى.

وإذا رجعنا إلى نص المادة 29 السابق؛ نجده لا يفرق بين هاتين الحالتين، وعليه فإنّ تسلم الموظف للمال سواءً كان بحكم الوظيفة أو بسببها وقيامه باختلاسه يعد مرتكبا لجريمة الاختلاس بغض النظر عن طبيعة تسلم الموظف للمال العام؛ فيكفي لقيام هذه الجريمة إثبات علاقة السببية بين تسلم المال والوظيفة التي يشغلها الجاني[1].

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة اختلاس الأموال العمومية

إذا ما توافرت الشروط السابقة، وكانت هناك علاقة بين السلوك الإجرامي المرتكب من طرف موظف عمومي وبين محل جريمة اختلاس الأموال العمومية، وجب توقيع جزاء جنائي يقرره المشرع ويوقعه القاضي يتمثل في العقوبة، باعتبار أن الجزاء الطبيعي للجريمة هو العقوبة والتي تطبق على الشخص سواءً كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا[2].

1- **عقوبة جريمة اختلاس الأموال العمومية المطبقة على الشخص الطبيعي:** تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أ- **العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:** بالرجوع إلى نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؛ نجد أن المشرع الجزائري عاقب مرتكب جريمة اختلاس الأموال العمومية بالحبس وليس السجن، لمدة تتراوح بين سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج. وهذا ما يدل على اعتبار هذه الجريمة جنحة وليس جناية، وذلك بالرغم من خطورة هذه الجريمة وارتباطها بالمال العام هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن المشرع اعتمد في تحديده لمقدار الغرامة المالية على معيار ثابت، بمعنى أن الغرامة المنصوص عليها في المادة 29 والمذكورة أعلاه تطبق على الشخص الطبيعي

(1) وعليه قد يكون التسليم بمناسبة الوظيفة، فهنا تنتفي علاقة السببية بين الوظيفة والمال المسلم، وبالتالي لا تقوم جريمة الاختلاس حسب نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؛ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص179.

(2) منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010، ص129.

المرتكب لهذه الجريمة مهما كانت قيمة المال العمومي المختلس[1].

لقد شدّد المشرع الجزائري عقوبة هذه الجريمة لتصبح العقوبة المقررة هي الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة؛ إذا كان مرتكبو هذه الجريمة من الفئات التالية: القضاة، الموظفون الذين يمارسون وظيفة عليا في الدولة، الضباط العموميون، الضباط أو أعوان الشرطة القضائية، الممارسون لبعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظفو أمانة الضبط، أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[2].

هذا وقد تمّ تغيير تسمية هذه الهيئة إلى: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"[3]. ونشير هنا؛ إلى أنّ هذه العقوبة لا تتقادم سواءً بقيت الأموال المختلسة بالداخل أو تمّ تحويلها إلى الخارج، وذلك طبقا لنص المادة 08 مكرر/01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص: "**لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية**".

---

(1) وهذا عكس ما كان ينص عليه سابقا في ظل نص المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات؛ لذلك نتساءل عن سبب تغيير معيار تحديد الغرامة المالية بجعله معيارًا ثابتا مهما كان المبلغ المختلس؛ فهناك من يرى أنّ في ذلك إهدار للمال العام وتشجيع للفساد؛ فاطيمة عاشور، مرجع سابق، ص380.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "**إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة**".

(3) لقد عدّل المشرع الجزائري تسمية هذه الهيئة؛ حيث أصبحت تسميتها "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، وذلك بموجب المادة 42 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد32، الصادر في 14 ماي 2022؛ والتي تنص: "**تحل تسمية "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، محل تسمية "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول**".

ب- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي: إضافة إلى العقوبات الأصلية السالف ذكرها، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها قانونا على مرتكبي جريمة اختلاس الأموال العمومية إلى جانب العقوبات الأصلية، وهو ما نصت عليه المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]. ولقد حددت المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري العقوبات التكميلية على سبيل الحصر، وهي: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

لم يكتف المشرع الجزائري بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات؛ عندما يتعلق الأمر بجريمة من جرائم الفساد بصفة عامة، وجريمة اختلاس الأموال العمومية بصفة خاصة؛ بل أورد عقوبات تكميلية أخرى كتجميد وحجز العائدات والأموال غير المشروعة، مصادرتها، رد ما تمّ اختلاسه، إبطال العقود والصفقات والامتيازات...[2]. وهو ما نصت عليه صراحة المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3]، وهناك بعض العقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذه المادة إلزامية كمصادرة العائدات والأموال غير

---

(1) تنص المادة 50 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "**في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات**".

(2) لبنى دنش، مرجع سابق، ص84.

(3) تنص المادة 51 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "**يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير= =المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة. في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية. وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى**".

المشروعة، وقد تكون جوازية كتجميد وحجز هذه العائدات أو الأموال غير المشروعة[1].

2- **عقوبة جريمة اختلاس الأموال العمومية المطبقة على الشخص المعنوي:** ابتداءً من سنة 2004 قرر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي بموجب نص المادة 51 مكرر من القانون العقوبات، المعدل بموجب القانون رقم 04-15 المذكور سابقا، وذلك كقاعدة عامة، أما بالنسبة لجرائم الفساد؛ فقد نصت على ذلك صراحة المادة 53 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "**يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقرر في قانون العقوبات**". فالمشرع الجزائري نص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الفساد والتي من بينها جريمة اختلاس الأموال العمومية.

وحسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[2]؛ تتمثل العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنح – باعتبار جريمة اختلاس الأموال العمومية جنحة-:

1- الغرامة التي تساوي من واحد إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

-حل الشخص المعنوي.

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

---

(1) فاطيمة عاشور، مرجع سابق، ص383.

(2) وقد تمّ تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد84، الصادر في 26 ديسمبر 2006.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
-نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة.

المطلب الثاني

جريمة اختلاس الأموال العمومية في المجال المعلوماتي

إنّ جرائم تقنية المعلومات قسمت إلى طائفتين أساسيتين؛ الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي والجرائم المرتكبة باستعمال النظام المعلوماتي، لذلك سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى إمكانية ارتكاب جريمة اختلاس الأموال العمومية في المجال المعلوماتي، وذلك من خلال التطرق إلى جريمة اختلاس الأموال العامة معلوماتيا (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى مدى إمكانية تطبيق النص التقليدي لاختلاس الأموال العمومية في المجال المعلوماتي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة اختلاس الأموال العمومية المعلوماتية

سنحاول في هذا الفرع تطبيق الأحكام العامة لجريمة اختلاس الأموال العمومية على جريمة اختلاس الأموال المعلوماتية، وذلك من خلال دراسة تكييف المال المعلوماتي (أولا) ثم السلوك الإجرامي المعلوماتي لهذه الجريمة المستحدثة (ثانيا).

أولا: التكييف القانوني للمال المعلوماتي

إنّ وصف المال المعلوماتي يطلق على الأشياء المعلوماتية غير المادية فقط، والتي يدخل ضمنها البرمجيات، المعلومات، البرامج، المعطيات والمصنفات الرقمية، وهي عبارة

عن عناصر مكوّنة للجانب اللامادي أو الكيان المعنوي للحاسوب[1].

فالمعلومات أو المعلومة؛ بالرغم من المكانة التي تحتلها في العصر الحالي إلا أنّها لم تُعرّف من طرف معظم التشريعات تعريفا دقيقا وجامعا، فقد عرّفها المشرع الأمريكي في قانون المعاملات التجارية الالكترونية على أنّها: "**تشمل البيانات والكلمات والصور والأصوات والرسائل وبرامج الكمبيوتر والبرامج الموضوعة في الأقراص المرنة وقواعد البيانات أو ما شابه ذلك**"[2]. أما الفقه فقد عرّفها على أنّها: "**رسالة معبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ عنها**"[3]. وعرّفت أيضا على أنّها: "**مجموعة من الأفكار تمثل تعبيرا يأخذ شكل رسالة يمكن للغير أن يدركها على صورة من الصور سواء عن طريق نقلها أو حفظها أو معالجتها**"[4].

وعُرفت أيضا: "**المعلومات هي البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف عين أو الاستعمال محدد لأعراض اتخاذ قرار، فالبيانات هي المواد الخام للمعلومات التي تعد هي بمثابة المنتج النهائي الذي يأخذ صورا متعددة وتستعمل في أعراض لا حصر لها**"[5].

وهناك فرق بين المعلومات والمعطيات؛ فالمعطيات هي مجموعة من الأرقام، الكلمات، الرموز، الحقائق أو الإحصائيات الخام، ليس لها علاقة مع بعضها البعض(لم تخضع بعد للتحليل وتهيئتها للاستعمال)، وتسمى في اللّغة بالبيانات (Les donnés)؛ أمّا المعلومات

---

(1) تقع الجرائم المعلوماتية إمّا على الكيان المادي للحاسوب أو الكيان المعنوي، هذا الأخير –موضوع دراستنا- هناك من يسميه أيضا بالكيان المنطقي، والذي يتكون من: البرامج، البرمجيات، المعلومات، المعطيات...وقد يمّ إصباغ وصف المال عليها؛ وسيم طمعة، السرقة المعلوماتية "دراسة مقارنة"، **مجلة جامعة البعث**، المجلد39، العدد68، سوريا، 2017، ص158.

(2) يعد هذا التعريف واسعا، وضعه المشرع الأمريكي تحسبا لما قد يظهر من وسائل أخرى تنتقل عبرها المعلومات، وذلك من خلال نص المادة 10/2 من قانون المعاملات التجارية الالكترونية لسنة 1999.

(3) CATALA Pierre, Ebauche d'une théorie juridique de l'information**, «Le droit à l'épreuve du numérique »**. Jus ex Machina, coll, « Droit, Ethique et Société ». PUF, Paris,1998, p234.

(4) محمود إبراهيم غازى، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص401.

(5) أيمن عبد الله فكري، مرجع سابق، ص43.

فهي المعنى الذي يستخلص من هذه المعطيات، وعليه فإنّ المعلومات هي المعطيات في حالة معالجة؛ والمعطيات هي المعلومات في حالة سكون[1].

أما المصنفات الرقمية وما في حكمها، فلا يوجد لها تعريفا دقيقا ومحددا أيضا، لا فقها ولا تشريعا. حيث اكتفت معظم التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري بتعداد المصنفات الرقمية دون تعريفها، فقد حددت المادة 4 من الأمر رقم 03-05 -على سبيل المثال لا الحصر- هذه المصنفات في نوعين فقط هما[2]: برامج الحاسوب وقواعد البيانات.

أما البرامج فلا يمكن حصر التعريفات التي قيلت بشأنها، والتي نذكر منها: "**مجموعة الأوامر المتسلسلة التي تعطي التعليمات للحاسب الآلي**"؛ وأيضا: "**مجموعة من التعليمات موجهة للحاسب الآلي مكتوبة بلغة خاصة حولت على الشاشة بنوع من الوضوح والدقة**"[3]. وهنا يجب التمييز بين مصطلح البرنامج (Les programmes) ومصطلح البرمجيات (Les logiciels)، لأن هناك العديد من الباحثين يرون أن مصطلح برمجيات يستعمل كمرادف لمصطلح برنامج؛ إلا أن هناك فرق شاسع بينها. فالبرمجيات هي: "**مجموعة من البرامج، الإجراءات والخطوات، ويمكن أن تشمل احتمالا حتى الوثائق التي وظفت في تسيير نظام متكامل لمعالجة المعطيات**"[4].

---

(1) فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص ص25-27.

(2) نصت المادة 04/أ من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد44، الصادر في 23 يوليو 2003، المعدل والمتمم: "**تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي: أ)- المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: ...برامج الحاسوب...**"؛ **هذا وقد نصت المادة 02/05 من القانون نفسه على: "تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية: ...وقواعد البيانات سواءً كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى...**"

(3) LUCAS André, Les programmes d'ordinateurs comme objets de droits intellectuelles, JCP, 1982, 1, 3081, N°16.

(4) جمال خفيف، الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأموال-دراسة تحليلية لبعض الجرائم- لأطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2006، ص99.

إنّ الأشياء المعنوية أو المكونات المنطقية للحاسب الآلي تتمثل في البرامج، البرمجيات، المعلومات، البيانات، المصنفات الرقمية...، هذا وقد اختلف الفقه في البداية حول إضفاء صفة المال عليها[1]، إلا أن تطور المجتمعات في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصال جعل النظرية التقليدية للأموال غير مناسبة لهذه الأشياء، وعليه يجب الاعتراف للأشياء المعلوماتية المعنوية بأنها أموال معنوية، بحيث يمكن الانتفاع بها واستغلالها ويمكن حيازتها معنويا بالإضافة إلى ما تتمتع به من قيمة اقتصادية[2].

وعليه فإن الرأي الراجح فقها هو أنّ الأشياء المعلوماتية ذات الطابع المعنوي هي عبارة عن أموال معلوماتية معنوية، فإذا كانت كذلك؛ هل يمكن أن تكون محلا لجرائم الأموال، كالاختلاس، السرقة، النصب، التبييض، الاحتيال...[3]

حتى يكون المال المعلوماتي محلا لجرائم الأموال يجب أن تتوفر فيه العناصر التي يشترطها الفقهاء في الأشياء حتى يمكن أن تكون محلا لهذه الجرائم، فمعظم النصوص القانونية الخاصة بجرائم الأموال حددت محل هذه الجرائم وعبّرت عنه بمصطلح "الأشياء"

---

(1) لقد تعددت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للأشياء المعلوماتية، وهل يمكن إضفاء صفة المال عليها؟ ففي البداية كان الاتجاه السائد أن الأشياء المعلوماتية لا تتمتع بصفة المال لأن هذا الاتجاه يعرف المال على أنه" **كل شيء يمكن حيازته ماديا**"، ويعتمد على الصفة المادية في الأشياء لإضفاء صفة المال عليها؛ كما أن هذه الأشياء عديمة القيمة أو ذات قيمة ضعيفة حسب رأيهم؛ نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص105، إلا أنّ التطور الذي شهده العصر الماضي أدى بالفقه إلى البحث عن معيار أخر غير معيار مادية المال، حيث تم اللجوء إلى معيار القيمة الاقتصادية للشيء؛ عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص112؛ جمال خفيف، مرجع سابق، ص111. وعليه يمكن إضفاء صفة المال على الأشياء المعلوماتية على أساس ما تتمتع به من قيمة اقتصادية.

(2) جمال خفيف، مرجع نفسه، ص ص113-114؛ نهلا عبد القادر المومني، مرجع نفسه، ص ص106-107؛ أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية –دراسة مقارنة- درا الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2014، ص110؛ كوثر شريط، سرقة المعطيات المعلوماتية، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد08، العدد02، 01 جوان 2017، ص392.

(3) حسب هذا الاتجاه فإنّ اعتبار الأشياء المعلوماتية أموالا يرجع إلى الأخذ بمعيار القيمة وليس معيار المادية؛ فالمعيار في اعتبار الشيء مالا ليس على أساس ما له من كيان مادي، وإنّما على أساس ما له من قيمة اقتصادية، وأن القانون الذي يرفض إصباغ ذلك على شيء له قيمة اقتصادية هو قانون ينفصل عن الواقع"؛ أيمن عبد الله فكرى، مرجع سابق، ص501.

دون أي تحديد لها، لكن الفقه وضع الشروط الواجب توافرها في الأشياء حتى يمكن أن تكون محلا لهذا النوع من الجرائم، وهي أن يكون الشيء مالا، -وهو ما يتوفر في المال المعلوماتي-، أن يكون الشيء ذو طبيعة مادية، وأن يكون مالا منقولا[1].

أما اشتراط أن يكون الشيء ماديا فيرجع إلى كونه قابلا للتملك أولا، ولذلك فكل مالا يصدق عليه وصف المال لعدم قابليته للتملك، لا يتصور قانونا أن يكون موضوعا لجرائم الأموال. غير أن القضاء الأجنبي خاصة في فرنسا ومصر قضى بصلاحية الكهرباء بأن تكون محلا للاختلاس، كونها شيء ملموس يمكن حيازته ونقله من مكان لأخر[2]. وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري أيضا ونص عليه في المادة 350 من قانون العقوبات المعدل في سنة 2006، من خلال نصه: "...**وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء...**". وعليه؛ فهناك من يرى أن اعتماد الفقه والقضاء على اعتبار الطاقة والكهرباء محلا لجرائم الاختلاس بالرغم من أنها ليست من الأشياء المادية، فذات الحكم يمكن تطبيقه على المال المعلوماتي المستقيل عن دعامته المادية[3].

أما شرط أن يكون المال منقولا؛ فقد توسع القانون الجنائي في معنى مصطلح المنقول. حيث يعتبر منقولا في القانون الجنائي كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر[4]، فاقتصرت الحماية الجنائية في القانون التقليدي على حماية الأموال ذات الطبيعة الملموسة المادية دون المعنوية. وبناءً على ذلك يرى الكثير من الباحثين أنّ الأموال المعلوماتية لا يمكن أن تكون محلا لجرائم الأموال، إلا إذا تمّ الاعتداء عليها وهي بإحدى الدعائم المادية مثل الاسطوانات المرنة المثبت عليها البرنامج أو المعلومات بمختلف أنواعها أو البرمجيات، وبالتالي في هذه الحالة تطبق عليها النصوص التقليدية.

(1) محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص34.

(2) ناصر حمودي، مرجع سابق، ص146.

(3) أيمن عبد الله فكرى، مرجع سابق، ص502.

(4) ناصر حمودي، مرجع نفسه، ص147.

إلا أنّ الاتجاه الحديث يرى أن هذه الأشياء المعلوماتية تعد من قبيل الأموال على أساس ما لها من قيمة اقتصادية كما بيناه سابقا. حيث بمقدور مالك المال المعلوماتي أن يطرحه للبيع أو التأجير أو غيرها من المعاملات التجارية، كما يمكن تخزينه أو حفظه وحتى نقله، وعليه فهو من قبيل المال المنقول الذي يصح أن يقع عليه جرائم الأموال[1].

وعليه؛ فإنه يمكن تطبيق صفة المنقول على المال المعلوماتي، فهذا الأخير يمكن نقله من مكان لآخر ويمكن حيازته والاطلاع عليه من خلال شاشة الحاسوب، فإذا كانت الحيازة معنوية؛ فالانتقال يتفق مع هذه الطبيعة ويكون ذهنيا من خلال الحصول على المعلومات مثلا والاطلاع عليها وحيازتها ذهنيا أيضا، فلا يشترط أن يتم انتقال المحتوى أو الهيكل مثلما يطالب به أنصار الفقه التقليدي[2].

وأخيرا، يمكن القول أنّ المال المعلوماتي تنطبق عليه صفات وخصائص المادة وهو يدخل في نطاق الأشياء المادية سواءً كان المال المعلوماتي عبارة عن معلومات، بيانات، برامج، برمجيات...وعليه فإنّ المال المعلوماتي يعد من قبيل الأموال المنقولة لذلك يجب أن يحظى بالحماية الجنائية من مختلف أنشطة الاعتداء عليه، خاصة جرائم الاعتداء على الأموال والتي من بينها جريمة اختلاس المال العمومي المعلوماتي.

ثانيا: السلوك الإجرامي لجريمة اختلاس الأموال المعلوماتية العمومية

إنّ الاختلاس هو كل سلوك يقوم به الموظف العمومي يقصد من خلاله تحويل المال محل الاختلاس؛ هذا المحل الذي هو عبارة عن مال معلوماتي، ويمكن أن يكون محلا لجرائم الأموال.

وعليه لقيام جريمة الاختلاس معلوماتيًا يجب أن يرتكب فعل من أفعال الاختلاس الواردة في نص المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الاختلاس،

(1) جمال خفيف، مرجع سابق، ص166.

(2) هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص57.

الإتلاف، التبديد، الاحتجاز دون وجه حق، الاستعمال على نحو غير مشروع)، إضافةً إلى ضرورة أن يكون الجاني موظفًا عموميًا. ويشترط أن يكون القصد من السلوك الإجرامي في جريمة الاختلاس المعلوماتي؛ تحويل المال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، أي المال مملوك للغير.

1- **المال المعلوماتي مملوك للغير**: يشترط في محل جريمة الاختلاس أن يكون المال أو الشيء محل الاختلاس مملوك للغير، بالإضافة إلى إمكانية إخراج هذا المال من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني أو أي شخص ليس له حق فيه.

هناك من يرى أن المال المعلوماتي إذا كان مستقلا عن دعامته المادية لا يمكن إخراجه من حيازة مالكه[1]، وأنّ فعل الاختلاس لا يترتب عليه حرمان صاحبه منه حتى وإن كان سلوكه هذا يؤثر في قيمة هذا المال المعلوماتي من الناحية الاقتصادية، وبالتالي حسب رأيهم لا يصلح محلا للملكية إلا شيء له وصف المال وفقا للقانون[2].

بينما يرى جانب آخر من الفقه[3]؛ أن اختلاس المال المعلوماتي يمكن أن يتحقق من خلال تشغيل الحاسب الآلي من طرف الجاني والحصول على المعلومات أو حيازتها، ففعل الاختلاس حسب هذا الاتجاه يمكن حصوله من خلال شبكة الانترنت. حيث أنه بمجرد حيازة الجاني للمال المعلوماتي عن طريق الحصول عليه بطريقة غير مشروعة يتحقق معه فعل

(1) منهم الدكتور عمر الفاروق الحسيني؛ ذكره: محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص142؛ والدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الثاني: الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص192.

(2) من بين مؤيدي هذا الرأي المشرع الأردني، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في إحدى قراراتها: "**أن مجرد الاطلاع على أسئلة الامتحانات وإفشائها لا يشكل سرقة مال بالمعنى القانوني**"؛ انظر: نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص109.

(3) محمد سامي الشوا؛ ذكره: محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع نفسه، ص142؛ هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص62؛ عبد الفتاح بيومي حجاري، مرجع نفسه، ص194.

الاختلاس المعلوماتي، لكن تختلف هنا الحيازة فهي ليست مادية؛ وإنما هي حيازة فكرية[1].

مما سبق؛ فإنّه يمكن اختلاس المال المعلوماتي، فهو قابل للحيازة أو نزعها[2]، فيمكن على سبيل المثال اختلاس معلومة من صاحبها الشرعي ويمارس عليها الجاني تصرفات حيازة بأن يظهر عليها بمظهر مالكها الشرعي ويحرم صاحبها من الانتفاع بها[3]. وعليه فإن المال المعلوماتي والذي يدخل ضمن الأموال العامة للدولة أو حتى الأموال الخاصة كما رأينا سابقا، فإنه يمكن تصور اختلاسه معلوماتيا وذلك بتحويل حيازة هذا المال من حيازة ناقصة -كحيازة الموظف العمومي للمال المعلوماتي- إلى حيازة كاملة له أو لشخص آخر، بعدما كان قد تسلم هذا المال المعلوماتي بحكم وظيفته أو بسببها[4]. ويرجع ذلك لعدة حجج وضعها أصحاب هذا الاتجاه نذكر منها:

- إن التطور التكنولوجي يفرض الأخذ بفكرة الكيان المادي الخاص للمال المعلوماتي، ويمكن حيازته والاطلاع عليه من خلال شاشات الحاسب ونقله من مكان لآخر، وعليه يمكن حيازته من خلال الوسائل المعلوماتية.
- هذا ويرى جانب من الفقه الفرنسي -وهو الرأي الذي نؤيده- أنّ المال المعلوماتي يصلح لأن يكون محلا للاختلاس. حيث أنه كما يمكن وقوع فعل الاختلاس على المال المعلوماتي ماديا من خلال حيازة الدعامة المادية لهذا المال فإنه يمكن اختلاسه من خلال حيازة

(1) ناصر حمودي، مرجع سابق، ص150.

(2) محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص142؛ محمود إبراهيم غازى، مرجع سابق، ص434.

(3) في هذا الصدد يرى الدكتور محمد أمين أحمد الشوابكة أن اختلاس المال المعلوماتي لا يمكن تصوره إلا إذا تم نسخه أو تحميله على القرص الصلب أو أي أسطوانة ممغنطة (أي عندما يكون على دعامة مادية) ذلك أن الهدف من اختلاسه هو بالنظر إلى قيمة ما تحتويه هذه الأقراص من بيانات و معلومات، وليس بالنظر إلى قيمة القرص. كما أن حيازة القرص الممغنط حيازة مادية تشمل أيضا حيازة البيانات والمعلومات اللامادية الواردة فيه، أحمد أمين الشوابكة، مرجع نفسه، ص143.

(4) بالإضافة إلى محل جريمة الاختلاس المعلوماتي والمتمثل في المال المعلوماتي؛ فإن هذه الجريمة وحسب نص المادة 29 من القانون 06-01 سالف الذكر، ترتكب من طرف موظف عمومي، تقع على مال معلوماتي، يجب أن يكون هذا المال المعلوماتي مملوك للدولة (أموال عامة) أو مال خاص (حسب نص المادة 29 من القانون 06-01)، أن يكون سلم للموظف العمومي بحكم الوظيفة أو بسببها. وهذه الشروط هي شروط عامة، ليست لها خصوصية في المجال المعلوماتي.

المحتوى المعلوماتي ولا يوجد إذن داعي للتميز بين هاتين الحالتين[1].
- من بعد الاعتراف للمال المعلوماتي بالكيان المادي (الخاص)، كان لا بد من الاعتراف بإمكانية اختلاسه وبالتالي إحاطته بالحماية الجنائية اللازمة[2].

2- **صور السلوك الإجرامي لجريمة الاختلاس المعلوماتي:** لقد نصت المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على خمسة أفعال تشكل صورًا للسلوك الإجرامي لجريمة اختلاس الأموال العمومية؛ وهي: الاختلاس، الإتلاف، التبديد، الاحتجاز دون وجه حق والاستعمال على نحو غير مشروع، لذلك سنحاول التطرق هنا للأفعال التي يمكن تصور وقوعها على المال المعلوماتي.

أ- **فعل الاختلاس:** إذا كانت الأشياء المادية يتم اختلاسها من خلال نشاط مادي يصدر عن الجاني في الصورة التقليدية؛ إلا أن الأمر لا يكون على هذه الصورة في المجال المعلوماتي، بحيث يمكن اختلاس المال المعلوماتي إما عن طريق الالتقاط الذهني للمعلومات (عن طريق النظر أو السمع)، أو عن طريق الالتقاط الالكتروني للمعلومات، أو عن طريق النسخ والنقل المعلوماتي[3].

بناءً على ما سبق؛ يمكن أن نُعرف فعل الاختلاس المعلوماتي على أنه تحويل الموظف العمومي حيازة المال المعلوماتي المؤتمن عليه من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة على سبيل التملك وذلك بالالتقاط الذهني للمعلومات، أو الالتقاط الالكتروني أو النسخ والنقل المعلوماتي، وتتمثل صوّر فعل الاختلاس المعلوماتي في:

أ-01 **الالتقاط الذهني:** تتحقق هذه الصورة عندما يقوم الموظف العمومي باستخدام حواسه

(1) هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص52.
(2) محمود إبراهيم غازى، مرجع سابق، ص454.
(3) هدى حامد قشقوش، مرجع نفسه، ص55؛ محمد عبد المحسن بن طريف، فيصل صالح العبادي، هبة عبد المطلب الفضلي، جريمة السرقة المعلوماتية، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد07، العدد02، 20 جوان 2022، ص21.

(كالسمع، البصر) ويقوم بالتقاط المعلومات التي وضعت تحت تصرفه (حيازة ناقصة) بحكم الوظيفة أو سببها، وتخزينها دون إذن صاحبها[1].

والملاحظ هنا أنه ليس كل الأشياء المعلوماتية (المال المعلوماتي) تصلح لأن تكون محلا لهذا النوع من الاختلاس، فمثلا لا يمكن تصور الالتقاط الذهني للبرنامج، وعليه هذه الصور أكثر استعمالا عند اختلاس المعلومات.

أ-02 **الالتقاط الالكتروني:** في هذه الصورة يقوم الموظف العمومي باستخدام الوسائل التكنولوجية للحصول على المال المعلوماتي محل الاختلاس، ومنها آلات الطبع، التقاط بثها عن بعد، التسجيل... فيقوم بالتقاطه والاطلاع على محتواه، ففي هذه الحالة يقوم الجاني بوضع إجراءات وتوصيلات على أجهزة النظام المعلوماتي، والذي يحوزه حيازة ناقصة بحكم وظيفته أو بسببها، أو يقوم بالتقاط بثها عن بعد من خلال الموجات التي تصدرها هذه الأجهزة عند عملها، فيقوم بتسجيل وحفظ المحتوى المعلوماتي الذي يصدر عنها[2].

أ-03 **النسخ غير المشروع للمال المعلوماتي:** وهنا يقوم الموظف العمومي بإصدار أوامر للنظام المعلوماتي الذي أؤتمن عليه بحكم الوظيفة أو سببها، وبعد الاطلاع على المعلومات الموجودة فيه؛ يقوم بنسخها ونقلها إلى حسابه الشخصي[3]. وهنا قد يكون فعل النسخ أو النقل

---

(1) عطار الله فشار، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، **الملتقى المغاربي حول القانون والمعلوماتية**، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، أكتوبر2009، ص08؛ أمال قارة، الجريمة المعلوماتية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص82.

(2) أيمن عبد الله فكرى، مرجع سابق، ص534؛ قارة أمال، مرجع نفسه، ص86.

(3) هناك بعض الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الفرنسي في هذا المجال، ومن ذلك قيام أحد العاملين لدى مؤسسة اقتصادية بنقل المعطيات الحسابية والتجارية التي كان يحوزها بحكم عمله في هذه المؤسسة، وبدون علم ورضاء صاحب العمل، إلى شخص آخر لديه مشروع منافس، وقد قدم للمحاكمة ، وتم إدانته استنادا إلى أنه قام باختلاس هذه المعلومات الحسابية والتجارية ونقلها إلى الغير وهي أموال معنوية ملك لصاحب المشروع أو المؤسسة؛ حكم صدر في 01 مارس 1989؛ ذكره: أيمن عبد الله فكرى، مرجع نفسه، ص539. والملاحظ أن هذه المحكمة أدانت المتهم بموجب أحكام جريمة السرقة وذلك لأن الجاني شخص عامل لدى مؤسسة خاصة، وليس موظف عمومي حتى تطبق عليه أحكام جريمة = =اختلاس أموال عمومية (أموال معلوماتية عمومية)؛ لمزيد من الأحكام القضائية، انظر: قارة أمال، مرجع سابق، ص83-

هذا مع بقاء المعلومات الأصلية أو البرامج أو البرمجيات (أي المال المعلوماتي بصفة عامة) في حيازة مالكها، كما قد يكون هذا النقل بحرمان مالكها منها نهائيا[1].

والملاحظ هنا، أن فعل الاختلاس المعلوماتي يختلف عن الاختلاس التقليدي وذلك بسبب تعدد الوسائل والطرق المعلوماتية المستعملة في ارتكاب فعل الاختلاس المعلوماتي، هذا بالإضافة إلى أنه في مجال الاختلاس المعلوماتي نلاحظ أنه وفي معظم الحالات تكون هناك مشاركة الجاني للمال المعلوماتي المختلس في الانتفاع به دون حرمانه نهائيا منه، وهو عكس الاختلاس التقليدي الذي يستلزم انتقال حيازة الشيء المختلس من يد المجني عليه إلى حيازة الموظف العمومي حيازة كاملة.

ب- فعل الإتلاف المعلوماتي: إنّ المشرع الجزائري لم يكتف في جريمة الاختلاس الأموال العمومية على فعل الاختلاس لوحده، وإنما كيّف بعض الأفعال الأخرى وهي على سبيل الحصر، على أنها تشكل أيضا سلوكًا إجراميًا لجريمة الاختلاس، منها فعل الإتلاف والتبديد، فهل يمكن تصورها في المجال المعلوماتي؟

إنّ فعل الإتلاف هو فعل لاحق لفعل الاختلاس؛ ويقصد به قيام الموظف العمومي بإعدام الشيء محل جريمة الاختلاس والقضاء عليه نهائيا كحرقه، تمزيقه، تفكيكه... حتى تنعدم قيمة وصلاحيته؛ أما فعل التبديد هو أيضا فعل لاحق لفعل الاختلاس، ولكن الموظف العمومي لا يقوم بإتلاف الشيء المختلس بعد اختلاسه، وإنما يقوم ببيعه، إيجاره، رهنه... أي يتصرف فيه تصرف المالك، فهناك اختلاس أولا ثم تصرف في الشيء المختلس.

وعليه نرى أن فعل التبديد لا يمكن تصوره لو لم يقم الموظف العمومي باختلاس الشيء، فهو تابع للاختلاس، فلا داعي لدراسته مادام الموظف العمومي الذي يقوم باختلاس المال العمومي في مجال الاختلاس المعلوماتي، يعاقب على فعل الاختلاس في حد ذاته

85؛ محمود إبراهيم غازى، مرجع سابق، ص ص455-470

(1) أيمن عبد الله فكرى، مرجع سابق، ص534.

متى توافرت أركان الجريمة؛ بغض النظر عن مآل المال المعلوماتي المختلس، هل بقي في حيازته؟ أم قام ببيعه أو رهنه أو إيجاره...

أما بالنسبة لفعل الإتلاف؛ فقد يكون دون قيام الموظف العمومي بفعل الاختلاس أولا، وإنما يقوم مباشرة بإتلاف الشيء الذي وضع تحت يده بحكم الوظيفة أو سببها[1]، وفي المجال المعلوماتي هناك عدة أساليب وطرق يتم من خلالها إتلاف المال المعلوماتي، وتسمى هذه الجريمة في هذا المجال بجريمة الإتلاف المعلوماتي؛ وتكون في صورتين هما:

ب-01 الاتلاف المعلوماتي المباشر: ويقوم هذا الفعل بقيام الجاني (موظف عمومي) بأية طريقة كانت بالوصول إلى الحاسب الآلي ذاته أو إحدى المدخلات أو النهايات الطرفية للنظام المعلوماتي، وذلك بصورة مباشرة عن طريق الوصول إلى لوحة المفاتيح أو أحد منافذ الدخول وبوابات العبور للنظام، ويقوم بعدها بسلوك تقني مباشر ويحقق فعل الإتلاف[2].

ب-02 الاتلاف المعلوماتي غير المباشر: ويتحقق في حالة وصول الموظف العمومي إلى نظام الحاسب الآلي أو نظم المعلومات عبر نافذة غير مباشرة، ويشترط في الفاعل في جريمة الاختلاس المال المعلوماتي العام أن يكون له علاقة بالنظام المعلوماتي، وذلك باستخدام إحدى النهايات الطرفية للنظام كالاستعانة بأحد نظم وبرامج الاختلاق المعلوماتي، ويقتحم حواجز الحماية بشبكات الاتصال المرتبطة بها، فيدخل إلى النظام ثم يقوم بإتلاف

(1) وعليه الموظف العمومي في مجال الاختلاس المعلوماتي ليس بموظف عادي، وإنما يشترط هذا الفعل التقني ويستلزم دراية عالية وخبرة كبيرة في المجال المعلوماتي، والتي لا تتوفر في الموظف العادي.

(2) ميّز الفقه بين نوعين من الاختلاس المعلوماتي؛ الاختلاس المعلوماتي الواقع على المال المعلوماتي وهو على دعامته المادية، وهنا قد اتفق الفقه على إمكانية تطبيق النصوص القانونية لجريمة اختلاس المال العمومي على هذا النوع من الاختلاس، أما الاختلاس المعلوماتي الذي يقع على المال المعلوماتي دون دعامته المادية؛ هو الذي كان محل اختلاف فقهي، وعليه فإن جريمة الإتلاف المعلوماتي بصورتها المباشرة لا يمكن تصورها إلا إذا كان المال المعلوماتي مخزنا على دعائم أو أقراص أو أية وسيلة لحفظ ومعالجة البيانات إلكترونيا، ومن أمثلة ذلك قيام أحد الموظفين في شركة ما بالوصول إلى أحد حواسيب نظم المعلومات ويقوم بإدخال رمز أو برنامج معين بما يسبب معه إتلاف البيانات المخزنة في النظام كليا أو جزئيا؛ أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، مرجع سابق، ص125.

المعلومات أو البيانات المخزنة بطريقة فنية وتقنية[1].

هذا وتتم عملية إتلاف المال المعلوماتي بطرق تقنية متعددة ولا يمكن حصرها، أهمها:

- الفيروسات (فيروس عام العدوى، فيروس محدد العدوى، فيروس عام الهدف...).
- برامج الدودة المعلوماتية (ديدان البريد، ديدان المراسلة الفورية، ديدان برامج مشاركة الملفات، ديدان الانترنت...).
- القنبلة المنطقية أو الزمنية.
- حصان طراودة.
- الإغراق بالرسائل لتعطيل عمل الانترنت...[2]

جـ- الاستعمال على نحو غير مشروع: إن فعل الاستعمال على نحو غير مشروع نص عليه المشروع الجزائري في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كصورة من صور اختلاس المال العام، أما في المجال المعلوماتي فهناك عدة تسميات أطلقت على ارتكاب هذا الفعل مثل "جريمة الاستعمال غير المصرح به للنظام المعلوماتي"، "جريمة سرقة منفعة الحاسوب"، "جريمة سرقة الخدمات التي يقدمها الحاسوب"...[3].

عُرف الاستعمال غير المصرح به للنظام المعلوماتي على أنه: "**كل استعمال للوظيفة التي يؤديها الحاسوب خلال فترة زمنية دون أن يكون مصرحا بذلك الفاعل، وبمعنى أخر هو كل استخدام للحاسوب ولنظامه للاستفادة من الخدمات التي يقدمها دون أن يكون الشخص الذي يمارس هذا الاستخدام الحق في ذلك**"[4].

وعليه فإن أفعال الاستعمال غير المصرح به يقوم به العاملون والموظفون في

(1) أسامة أحمد المناعسة ، جلال محمد الزعبي، مرجع سابق، ص125.

(2) لمزيد من المعلومات حول المقصود بهذه الطرق والأساليب يرجى الاطلاع على: فهد عبد الله العبيد العازمي، مرجع سابق، ص ص59-66؛ نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص ص125-134.

(3) نهلا عبد القادر المومني، مرجع نفسه، ص114.

(4) نائلة قورة، مرجع سابق، ص392.

القطاعين العام والخاص الذين يكون لهم الحق في استخدام النظام المعلوماتي لمدة أو لغرض محدد، وهو منتشر بكثرة بسبب عدم الشعور بعدم أخلاقية أو مشروعية هذا الفعل[1].

وما يلاحظ على فعل الاستعمال غير المصرح به للنظام المعلوماتي؛ أنه تعرض في تكييفه إلى عدة أراء فقهية. حيث كيفيه اتجاه على أنه يأخذ وصف السرقة، أما اتجاه آخر فيرى أنه فعل يشكل سرقة للتيار الكهربائي أو الطاقة، أما اتجاه ثالث فيرى أن استخدام الفاعل لكلمة السر أو الشفرة الخاصة للدخول إلى النظام يعتبر بمثابة انتحال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، فهو يشكل جريمة احتيال. هذا ويذهب اتجاه آخر إلى تطبيق نصوص جريمة إساءة الائتمان على الاستعمال غير المصرح به للنظام المعلوماتي، وذلك في الحالة التي يكون فيها جهاز الحاسوب وملحقاته سلمت للفاعل بموجب عقد من عقود الأمانة[2].

لكن بدورنا نرى أن هذا الفعل يشكل جريمة اختلاس للمال العام المعلوماتي؛ لأن المشرع الجزائري نص صراحة على أن هذا الفعل يعد صورة من صور جريمة الاختلاس التقليدية وسماه " **الاستعمال على نحو غير مشروع للأموال العمومية**" والشيء نفسه يطبق على المال المعلوماتي، فيُكيّف هذا الفعل على أنه "**استعمال غير مصرح به للمال المعلوماتي**" وهو صورة من صور الاختلاس المعلوماتي.

الفرع الثاني

مدى إمكانية تطبيق النص التقليدي لاختلاس الأموال العمومية في المجال المعلوماتي

إنّ جريمة اختلاس الأموال العمومية هي جريمة واحدة نصت عليها المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لكن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة -حسب نص هذه المادة- تتعدد صوره بين الاختلاس، التبديد، الإتلاف، الاستعمال على نحو غير مشروع. أما في المجال المعلوماتي فنلاحظ أن ارتكاب الجاني لفعل من الأفعال السابقة- والمكونة

(1) نائلة قورة، مرجع سابق، ص396.

(2) قد تعرضت معظم هذه الاتجاهات الفقهية للنقد، مع تغليب الرأي الأخير؛ نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص116.

لجريمة الاختلاس التقليدية- يشكل جريمة في حد ذاته لها أركانها الخاصة، كما يلاحظ أن هذه الجرائم الجديدة منها ما تم استحداث نصوص قانونية جديدة لمكافحتها[1]، ومنها ما اختلف الفقه في إمكانية تطبيق النصوص التقليدية عليها في ظل عدم وجود نص قانوني جديد بشأنها. لذلك سنحاول التطرق للنصوص القانونية المطبقة على أهم هذه الجرائم المعلوماتية الجديدة؛ ابتداءً من جريمة الاختلاس المعلوماتي (أولا)، جريمة الإتلاف المعلوماتي (ثانيا)، وجريمة الاستعمال غير المصرح به للنظام المعلوماتي (ثالثا).

أولا: النصوص القانونية المطبقة على جريمة الاختلاس المعلوماتي

إنّ معظم الاختلافات الفقهية التي ثارت بشأن مدى إمكانية تطبيق النصوص التقليدية على جرائم الأموال المرتكبة على المال المعلوماتي؛ فالبنسبة لجريمة السرقة؛ كانت تبحث في مدى إمكانية تطبيق النصوص التقليدية لهذه الجريمة على سرقة المال المعلوماتي، وذلك من خلال مدى توفر فعل الأخذ أو الاختلاس في هذه الجريمة. وهي تسوي بين الاختلاس الذي يقوم به الجاني خلسة أو عنوة أو اختلاس المال بعد تسلمه بناء على يد عارضة بغير حيازة المال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، وهو ما ينطبق على جريمة اختلاس الأموال العمومية، حيث يكون المال موضوع تحت يد الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها[2].

وعليه فهذه الاختلافات الفقهية وإن كانت في ظاهرها تخص جريمة السرقة المعلوماتية إلا أن مضمونها يخص أيضا جريمة الاختلاس محل الدراسة[3]. فقد ظهر اتجاهان بشأن اختلاس المال المعلوماتي، اتجاه يرى عدم إمكانية خضوع فعل اختلاس المال المعلوماتي

(1) من هذه النصوص القانونية؛ القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

(2) أمين طعباش، الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة01، مصر،2015، ص125.

(3) وذلك ربما لتعلق هذه الجريمة بالمال العام بالإضافة إلى اعتبارها من جرائم الفساد ونظرا للتشابه الكبير بين هذه الجريمة وجريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة. حيث أنّ جريمة السرقة هي عبارة عن اختلاس، وفعل الاختلاس هو عبارة عن سرقة، تختلف عنها فقط في الشخص القائم بفعل الاختلاس، ففي جريمة السرقة يكون الجاني شخص عادي، أمّا في جريمة الاختلاس فالجاني هو موظف عمومي. هذا بالإضافة إلى انه في جريمة الاختلاس الموظف العمومي لا يقوم بأخذ المال العام؛ وإنّما يوضع تحت تصرفه (حيازة ناقصة) بحكم الوظيفة أو بسببها، كوثر شريط، مرجع سابق، ص391.

للنصوص التقليدية[1]، أي عدم سريان قواعد قانون العقوبات على اختلاس المال المعلوماتي، وهو الرأي نفسه الذي رفض إسباغ الكيان المادي على المال المعلوماتي وإنه غير قابل للتملك[2].

أما بالنسبة للتشريعات العربية[3]، فهناك اختلاف في تفسير نصوصها فرغم اعترافها للكيان المنطقي بصفة المال وإمكانية اختلاسه وقابليته للحيازة؛ إلا أن تطبيق النصوص التقليدية المتعلقة بالاعتداء على الأموال يعرف هو الآخر اختلافا فقهيا[4]، فهناك من يرى إمكانية تطبيق هذه النصوص التقليدية على الاختلاس المعلوماتي والبعض الأخر يرى أن هذه النصوص قاصرة عن حماية المال المعلوماتي من فعل الاختلاس[5].

أما الرأي الثاني فظهر بعد ما قام القضاء الفرنسي بتطبيق أحكام السرقة (نص المادة 379 من قانون العقوبات الفرنسي القديم) على سرقة التيار الكهربائي، وهو شيء غير مادي من خلال حكم محكمة النقض الفرنسية: "**لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان**

---

(1) LUCAS André, Le droit de l'informatique, Le 1ere Edition, PUF, 1987, MN443, p537.

(2) ومن حجج هذا الرأي حكم محكمة باريس الصادر في 1997/02/28: "**فالاختلاس يفترض دائما تحريك الشيء من مكانه وفي جميع الحالات لا يمكن أن يكون ثمة اختلاس دون اغتصاب الحيازة، وأن الشيء موضوع الاختلاس هو المعلومة، شيء غير مادي. فاغتصاب الحيازة لا بد أن يكون واقعا على شيء مادي**"؛ محمود إبراهيم غازى، مرجع سابق، ص474. وأكدت محكمة في كندا على عدم إمكانية تطبيق النصوص التقليدية على الاختلاس المعلوماتي، من خلال حكمها: "إن هذا الحكم وإن كان يبدو غير مناسب للوفاء بحاجات المجتمع الكندي الحديث خاصة بعد أن دخل هذا المجتمع عصر المعلومات، إلا أن الحل الوحيد في يد الشارع الذي يتعين عليه تغيير القانون، لأن المحكمة ليس لها محاولة مد القوانين القديمة كي تعالج مشكلات تقع خارج تصور هذه القوانين"، عزة إسماعيل، مرجع سابق، ص250 وما بعدها؛ ذكره: محمود إبراهيم غازى، مرجع نفسه، ص477.

(3) منهم المشرع الأردني والمشرع المصري، فهم من مؤيدين الاتجاه الأول.

(4) محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص56؛ ذكره: محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص142.

(5) هذا وهناك بعض التشريعات نصت صراحة على تجريم فعل الاختلاس المعلوماتي مثل المشرع الألماني الذي نص من خلال المادة 202/أ/1 من قانون العقوبات:" **كل من يحصل بصورة غير مشروعة له أو لشخص أخر على بيانات غير عائدة له** ..."وأيضا المشرع السويسري من خلال نص المادة 143 من قانون العقوبات:" **أي شخص يقوم بنية تحقيق مكاسب غير مشروعة لنفسه أو للغير باختلاس معلومات ثم تخزينها أو نقلها إلكترونيا**..." ، وسيم طعمة، مرجع سابق، ص ص175-176.

جسما متحيزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة، بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان"[1]. وبناء على ذلك يمكن حسب هذا الاتجاه تطبيق النصوص التقليدية المتعلقة بالاعتداء على الأموال بشأن جرائم الاعتداء على المال المعلوماتي، كالسرقة المعلوماتية والاختلاس المعلوماتي.

أما عن موقف المشرع الجزائري؛ فنلاحظ أن نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جاء عاما ولم يقتصر على الأموال المنقولة، فعبارة "**أو أي أشياء أخرى ذات قيمة**" جاءت لتشمل أي شيء يكون له قيمة، وباعتبار أن الأشياء المعنوية المعلوماتية أصبغ عليها وصف المال المعلوماتي، نظرا للقيمة الاقتصادية التي أصبحت تتمتع بها هذه الأشياء؛ وعليه فهي عبارة عن مال معلوماتي له قيمة اقتصادية، ممّا يُمّكن من تطبيق نص المادة 29 سالفة الذكر على جريمة الاختلاس المعلوماتي، مع ضرورة توافر الشروط والأركان السابقة، كأن يكون الجاني موظف عمومي، وأن يكون المال المعلوماتي ملك للدولة أو أحد مؤسساتها أو الهيئات التابعة لها، وأن يكون المال في الحيازة الناقصة للموظف.

ثانيا: النصوص القانونية المطبقة على جريمة الإتلاف المعلوماتي

لم تسلم هذه الجريمة أيضا من الاختلافات الفقهية حول إمكانية تطبيق النصوص التقليدية بشأنها، فانقسم الفقه إلى اتجاهين:

1- اتجاه يرى إمكانية وصلاحية النصوص التقليدية لإستعاب جريمة الإتلاف المعلوماتي، وذلك لأن المشرع لم يحدد وسيلة الإتلاف في النص التقليدي، ولم يشترط شروط خاصة سوى أن يكون الجانب موظف عمومي، وكان فعل الإتلاف على مال وضع تحت يده بحكم الوظيفة أو سببها؛ وبالتالي لا مانع من تطبيق أحكام نصوص الإتلاف (وهنا يقصد فعل الإتلاف المنصوص عليه كصورة من صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة اختلاس

(1) عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص45؛ محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص151.

الأموال العمومية)، التقليدية على الإتلاف المعلوماتي[1].

2- أمّا الاتجاه الثاني يرى عدم إمكانية تطبيق النصوص التقليدية على جريمة الإتلاف المعلوماتي أو التقني، ذلك لأن –حسب رأيهم- أن النصوص التقليدية متمسكة بالمادية وهي تتحدث عن مال مادي، في حين أن المحل في هذه الجريمة هو عبارة عن مال معلوماتي[2]. هذا فقها؛ أما بالنسبة للتشريعات فهناك البعض منها نص صراحة على تجريم أشكال الإتلاف المعلوماتي، كالمشرع الكندي، الفرنسي، الأمريكي، السوري، الجزائري...[3]، والبعض الآخر من التشريعات لم تستحدث أي نصوص جديدة وإنما اختلف الفقه حول إمكانية تطبيق النصوص التقليدية لمعالجة الجرائم المستحدثة، ومنها المشرع المصري.

هذا ويعد المشرع الفرنسي من الأوائل الذين سارعوا بإصدار تشريعات خاصة لحماية النظم المعلوماتية، من أهمها التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الفرنسي الجديد سنة 1992 تحت عنوان: "الاعتداءات على نظام المعالجة الآلية للمعطيات"[4]، ومن أهم النصوص المتعلقة بهذه الجريمة -جريمة الإتلاف المعلوماتي- نجد نص المادة 1/323 من قانون العقوبات الفرنسي، والتي تتعلق بجريمة الدخول غير المشروع على الأنظمة، وقد اعتبر المشرع الفرنسي الإتلاف الواقع على المعطيات الموجودة داخل النظام ظرفا مشددا لجريمة الدخول غير المشروع.

والملاحظ هنا، أن نصوص هذا التعديل سواء في القانون الفرنسي أو القانون الجزائري اعتبرت فعل الإتلاف ظرفا مشددا لجريمة أصلية هي جريمة الدخول غير المشروع للنظام، وليس جريمة مستقلة. حيث نصت المادة 394 مكرر/03 من قانون العقوبات الجزائري: "**وإذا**

(1) من أنصار هذا الاتجاه: عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص205.

(2) أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، مرجع سابق، ص135.

(3) وسيم طعمة، مرجع سابق، ص ص166-167.

(4) Loi n°92-1336 du décembre 1992 relative à l'entrée en vigueur du nouveau code penal et à la modification des certaines dispositions de droit pénal et de procédure pénale rendue nécessaire par cette entrée en vigueur, JORF n°0298 du 23 décembre 1992.

ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج"[1]، هذا وقد أضافت المادة 394 مكرر1: "**يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج ، كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها**"، فهذه المادة نصت على فعل الإزالة أو التعديل الواقع على معطيات نظام المعالجة الآلية، وهو يعتبر صورة من صور الإتلاف المعلوماتي؛ وعليه لا يمكن تطبيق هذه النصوص على مختلف صور الإتلاف المعلوماتي؛ فلا يجوز قياس ذلك على صور أخرى كالتلاعب في البرنامج، وذلك طبقا لخصوصية قواعد القانون الجنائي التي تحظر القياس، كمّا أن هذه الصور المنصوص عليها في قانون العقوبات جاءت بصفة عامة.

بينما فعل الإتلاف المعلوماتي الذي نحن بصدد دراسته، يتعلق بفعل موظف عمومي ولم ينص المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على اعتبار هذه الأفعال إذا ارتكبت من طرف الموظف العمومي من بين جرائم الفساد، فالمشرع الجزائري حصر جرائم الفساد في هذا القانون، وذلك بالرغم من أن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات استحدثها المشرع في سنة 2004، وجاء بعدها قانون الفساد في سنة 2006، وعليه لا يمكن اعتبار فعل الإتلاف المعلوماتي من بين جرائم الفساد. إلا أننا نرى إمكانية تطبيق النص العام الوارد في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة الإتلاف المعلوماتي، ذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد محل جريمة الاختلاس التقليدية، وإنما جاء بعبارة واسعة: " **...أو أي أشياء أخرى ذات قيمة...**"، فإذا قام الموظف العمومي بإتلاف المال المعلوماتي الذي وضع تحت يده بحكم الوظيفة أو بسببها، فيعد مرتكبا لجريمة الإتلاف المعلوماتي للمال العام ويمكن تطبيق النص التقليدي.

(1) ما يلاحظ هنا أن فعل التخريب – والذي يعتبر إتلافا- يقتصر فقط على نظام تشغيل المنظومة؛ فهد عبد الله العبيد العازمي، مرجع سابق، ص68.

ثالثا: النصوص القانونية المطبقة على جريمة الاستعمال غير المصرح به للنظام المعلوماتي

إن هذه الجريمة مثلها مثل الجرائم السابقة؛ اختلفت التشريعات في طبيعة النصوص القانونية التي يمكن تطبيقها على هذه الجريمة، فنجد البعض منها يحاول إخضاعها للقواعد القانونية المطبقة على الجرائم الملحقة بالسرقة، وبالضبط جريمة استعمال أشياء الغير دون وجه حق؛ هذا وقد تبنت بعض التشريعات في الدول المتقدمة –التي أدركت عجز النصوص التقليدية- نصوص خاصة لمواجهة مثل هذه الجريمة ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، أستراليا[1]، أما الفقه الفرنسي فيرى إمكانية تطبيق النص الخاص بتجريم الدخول والبقاء غير المصرح بهما إلى النظام المعلوماتي على جريمة الاستعمال غير المصرح به.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، فقد نص على جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما إلى النظام، إلا أنّه لا يمكن تطبيقها على جريمة الاستعمال على نحو غير المشروع للمال المعلوماتي المرتكبة من طرف الموظف العمومي، لكن يمكن تطبيق نص المادة 29 من قانون الفساد الخاصة بجريمة اختلاس المال العام على هذه الجريمة.

إنّ معظم التشريعات التي استحدثت نصوص قانونية لمواجهة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛ فهناك من يرى أنّ هذه النصوص القانونية شاملة لكل الجرائم المعلوماتية التي لا يمكن تطبيق النصوص التقليدية بشأنها، فجريمة السرقة المعلوماتية مثلا، يمكن تطبيق عليها النص القانوني الخاص بجريمة الدخول غير المشروع للنظام، وذلك لأن فعل الدخول هو مقدمة حتمية لارتكاب معظم الجرائم المعلوماتية وبالتالي المجرم لا يفلت من العقاب، غير أنه لا يمكن تطبيق ذلك على بعض هذه الجرائم؛ كجريمة الاختلاس المعلوماتي، ذلك لأن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، أي فعل الاختلاس يشكل جريمة فساد في القواعد العامة[2].

(1) قورة نائلة، مرجع سابق ص422-428، نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص120-121.

(2) VERGUTCH Pascal. La Repéssion des Délits informatiques dans une perspective international, Thése de doctorat en Droit privé, Université de Montpellier, 1996, p169-171.

المبحث الثاني

جريمة تبييض الأموال والثورة المعلوماتية

نص المشرع الجزائري على جريمة تبييض الأموال في نص المادة 42 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تنص: "**يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال**"، وقد سمّاها بجريمة تبييض العائدات الإجرامية[1]. وقد عرفت المادة الثانية من القانون نفسه العائدات الإجرامية على أنها: "**كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة**". فجريمة تبييض العائدات الإجرامية تخص فقط الأموال المتأتية من جرائم الفساد، وهي نفسها جريمة تبييض الأموال، وعليه فهي تخضع للأحكام المنصوص عليها بموجب القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2].

انتشرت جريمة تبييض الأموال بصفة كبيرة في الآونة الأخيرة[3]، وذلك بسبب زيادة الأنشطة غير المشروعة والجرائم المالية التي ينتج عنها أموال غير مشروعة نتيجة عدة عوامل كظهور الجريمة المنظمة، الانفتاح على السوق وعولمة الأسواق المالية، جرائم

---

(1) وهذه التسمية –العائدات الإجرامية- نفسها اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال نص المادة 23 منها "**غسل العائدات الإجرامية**".

(2) قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد11، صادر في 09 فبراير 2005، معدل ومتمم؛ هذا وقد نص على جريمة تبييض الأموال قبل صدور القانون رقم 05-01 من خلال قانون العقوبات في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7 بموجب تعديله سنة 2004 (القانون 04-15 سالف الذكر).

(3) حيث بلغت مبالغ التدفق المالي غير الشرعي، حسب تقرير صندوق النقد الدولي لسنة 1988 ما بين 2% إلى 5% من إجمالي الاقتصاد العالمي، في حين أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية قدرت نسبة اقتصاد الظل في سنة 2005 بـ 30% لـ 22 دولة في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، وعليه فإن قيمة الأنشطة غير المشروعة يناهز 1000 مليار دولار (15%) من التبادلات العالمية، وجزء كبير من هذه الأموال يجد طريقه إلى الدّورات المالية الشرعية بعد أن يتم غسلها، فحسب تقرير صندوق النقد الدولي يقدر بـ 500 مليار أورو سنويا؛ CHRISTOPHE-Emmanuel lucy, L'odeur de l'argent sale, Ed Eyrolles Socité, Paris, France, 2003, P01.

الإرهاب، جرائم المخدرات... ذلك أن جريمة تبييض الأموال ليست بجريمة مستقلة قائمة بذاتها، وإنما تبنى دائما على مخلفات جرائم ارتكبت أصلا وتُحصل فيها على أموال قذرة ومشبوهة، فيسعى مرتكبو هذه الجريمة إلى إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة المتحصل عليها من جرائم أخرى، لذلك سميت بهذا الاسم[1].

بالرغم من أن جريمة تبييض الأموال ليست بالجديدة وإنما هي ظاهرة قديمة[2]، لكن انتشارها المذهل زاد من اهتمام المجتمع الدولي بهذه الظاهرة الخطيرة[3]. حيث أصبحت تهدد الاستقرار الدولي والمحلي على كافة الأصعدة، ولعل ما زاد من انتشار هذه الظاهرة إضافة إلى عولمة الأسواق المالية، أنها أصبحت تستغل التقنيات والتكنولوجيات الحديثة في ارتكابها، فأطلق عليها الفقه تسمية "جريمة العصر".

ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، فهي تفترض دائما وجود جريمة أصلية يترتب عنها أموال غير مشروعة، يسعى الجناة من بعدها إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال وذلك عن طريق عدة عمليات وأساليب أهمها تحويل ونقل هذه الأموال. حيث تعتبر

---

(1) إنّ تسمية الجريمة بـ "تبييض الأموال" أو "غسل الأموال" أو "غسيل الأموال" قريب جدا من الهدف من هذه الجريمة، فالجاني يسعى بسلوكات معينة إلى تحويل صفة المال (غير المشروع) إلى مال مشروع.

(2) ظهرت هذه الجريمة أول مرة في سنة 1920 في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد استعمل مصطلح "غسل الأموال" بصفة صريحة في الو.م.أ سنة 1931 في قضية "ألفونس كابوني" الذي كان يمزج إيرادات غير مشروعة بأخرى مشروعة، أما على الصعيد العالمي فظهرت هذه الجريمة أثناء الحرب العالمية الثانية (1939-1945). حيث شكلت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لجنة وزارية أوكلت لها مهمة القيام بعملية البحث وحصر الأموال التي قامت المصارف السويسرية بغسلها لصالح النظام النازي الألماني والذي قام بسرقتها من أصحابها الشرعيين؛ حسين كدار، القانون الجنائي الخاص في ثوبه المتعلقة بمكافحة الجرائم المستحدثة (المشكل والحل والاقتراح)، مطبعة السلام، الجزائر، 2008، ص52.

(3) ومن ذلك ما قامت به مجموعة العمل المالي الدولية GAFI، وهي مجموعة دولية تضم 7 دول (كندا، فرنسا، إيطاليا، ألمانيا، اليابان، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية). حيث تم عقد قمتها في باريس بتاريخ 14-15 جويلية 1989 لبحث أساليب مكافحة تبييض الأموال، وأقرت حوالي أربعين (40) توصية يجب مراعاتها عند تطبيق التدابير الوطنية في مكافحة تبييض الأموال محليا ودوليا، أهمها تقصي أصل الأموال وضبطها ومصادرتها، وقد نشرت هذه التوصيات بعد تعديلها وتنسيقها من طرف هذه المجموعة بتاريخ 16 فيفري 2012 تحت اسم: "المعايير الدولية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، عمر حماس، مرجع سابق، ص63.

المصارف المالية –خاصة البنوك- الوسيلة الأكثر استعمالا من طرف المجرمين لتحويل أموالهم غير المشروعة؛ وفي ظل الثورة المعلوماتية وانتشار شبكة الاتصالات العالمية؛ أصبحت هذه الجريمة أكثر تطورًا وأكثر خطورةً، بحيث أصبح مرتكبو هذه الجريمة يعتمدون على وسائل هذه التقنية كالأموال الالكترونية، البطاقات الذكية، أجهزة الصرف الآلي...[1] وبالتالي تغير السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بفعل المعلوماتية (المطلب الثاني)، وقبل ذلك لابد من التطرق أولا لمفهوم جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول).

المطلب الأول

مفهوم جريمة تبييض الأموال

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر الخطيرة التي أصبحت تهدد اقتصاديات الدول ككل؛ فهي جريمة تبعية تسبقها جرائم أخرى ممّا يجعلها تتميز بخصائص وسمات تميزها عن باقي الجرائم، هذا بالإضافة إلى ارتكابها عبر عدة مراحل وبأساليب مختلفة من أجل إخفاء العوائد الإجرامية. سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى تعريف جريمة تبييض الأموال وتبيان خصائصها (الفرع الأول) ثم مراحل وأساليب ارتكاب هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف جريمة تبييض الأموال وخصائصها

أصبحت جريمة تبييض الأموال تسمى بعدة تسميات[2]؛ كجريمة تبييض الأموال إلكترونيا أو معلوماتيا أو جريمة تبييض الأموال التقنية، وذلك لارتباطها بتقنية المعلومات،

(1) محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد –دراسة مقارنة في إستراتيجية جرائم الفساد، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2019، ص151.

(2) اختلفت التشريعات في تسمية هذه الجريمة؛ فهناك من يسميها ب غسل الأموال أو غسيل الأموال، كالمشرع المصري، الكويتي، الأردني، المغربي، القطري، السوري... وهناك من يسميها بتبييض الأموال كالمشرع الجزائري تبعا للمشرع الفرنسي، اللبناني... وتسمى هذه الجريمة باللغة الإنجليزية (Money Laundering)، وباللغة الفرنسية (Blanchiment d'argent)، وباللغة الألمانية (Gelb Wasche)...

لذلك عرفت هذه الجريمة عدة تعريفات (أولا)، يمكن من خلالها استخلاص خصائص ومميزات هذه الجريمة (ثانيا).

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال

إن مصطلح تبييض الأموال أو غسل الأموال مصطلح يستعمل في جميع المحافل الدولية والإقليمية والمحلية، باختلاف التسميات السابقة، بالرغم من أن مصطلح "غسيل الأموال" وحسب أغلبية الفقهاء هو الأقرب للدلالة على موضوع هذه الجريمة[1]، غير أن المشرع الجزائري اعتمد على مصطلح "تبييض الأموال" وهو ما نعتمده في هذه الدراسة، لكن لابد أولا من تحديد معناه (سواء عند الفقهاء أو في إطار القانون).

1-**التعريف الفقهي لجريمة تبيض الأموال:** لقد تعددت واختلفت الآراء الفقهية في تحديدها لمعنى جريمة تبييض الأموال، ومن بين هذه التعريفات نذكر: "**هي كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم**"[2]. وعُرفت أيضا على أنها: "**عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال**"[3]. أما الأستاذ: "Roland Clarke" فقد عرّفها على أنها: "**استعمال الأموال غير المشروعة في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها**"[4]. كما عرّفها

(1) أمّا لغويا؛ فهي تتكون من مصطلحين؛ مصطلح التبييض ومصطلح الأموال، وسنحاول هنا تعريف كل من مصطلح "غسل" و"تبييض"، ثم مصطلح "الأموال". فالغسل فيقصد به لغةً: "**غسل يغسل، غسلا أو غسلا أي أزال الوسخ عنه ونظفه بالماء وغيره، وقيل الغسل المصدر من غسلت، والغُسل بالضم، الاسم من الاغتسال**"؛ محمد جمال الدين بن مكرم بن منظور، مرجع سابق، المجلد الخامس، الجزء 37، ص32-56. أمّا مصطلح "تبييض" فهو: "**من البياض، ضد السواد والبياض لون الأبيض**"؛ مرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء الخامس، ص396. وبيّض الشيء تبيضا، جعله أبيض وبيض الرسالة ونحوها، أعاد كتابتها وكأن التبييض للمال يراد به إزالة ما علق به من اسوداد في مصدره؛ عمر حماس، مرجع سابق، ص67.

(2) علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص20.

(3) عمر حماس، مرجع نفسه، ص68.

(4) CLARKE Roland, Money Laundering, U.S. Departement of justice Federal, Bureau of Investigation, 1992, p01.

الأستاذ "Jannes Beasley" على أنها:" **تلك النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة**"[1].

الملاحظ من خلال هذه التعريفات أنها عرفت الجريمة من خلال هدفها، أي السبب الذي يجعل المجرم يرتكب السلوك الإجرامي المتمثل في عملية تبييض الأموال، هذا بالإضافة إلى أن هذه التعريفات ساوت بين جريمة التبييض وجريمة الإخفاء، باعتبار أن تبييض الأموال هو إخفاء مصدرها غير المشروع، وهذا ما يعاب على هذه التعريفات.

عرّف الفقهية الفرنسي "Chiristopher ,J.kent"، عمليات تبيض الأموال على أنها: "**جزء حيوي من أي نشاط إجرامي يدر عائدا ماليا هدفه جعل مرتكب النشاط الإجرامي قادرا على الاستهلاك والادخار والاستثمار للأموال القذرة في نشاط اقتصادي مشروع بعد إخفاء أو تمويه هذه الأموال**"[2]. كمّا يعرفها البعض على أنها:" **إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصاريف دول أخرى، أو نقل أو إيداعها أو توظيفها واستثمارها في أنشطة مشروعة، للإفلات بها من مصادر مشروعة، سواء كان الإيداع أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو في دول نامية**"[3].

والملاحظ حول هذا التعريف الأخير أنه جاء موضحا لجميع مراحل وحتى أساليب ارتكاب هذه الجريمة بالإضافة إلى تحديد الهدف من ارتكابها وهو إخفاء حقيقة الأموال المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة.

---

(1) بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010، ص14.

(2) ندير أرتباس، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال –دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، دون سنة، ص18.

(3) محمد محي الدين عوض، غسيل الأموال (تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته)، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد خاص، أفريل 1999، ص182.

وفي ظل تعدد واختلاف التعريفات التي وضعت لجريمة تبييض الأموال، نجد أن الفقه انقسم إلى قسمين في مجال تعريف هذه الجريمة؛ فهناك جانب من الفقهاء يأخذون بالتعريف الضيق. حيث يقتصر هذا الجانب من الفقه المصدر غير المشروع للأموال التي تكون محلا لجريمة التبييض في جرائم معينة، كجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة، تجارة الأسلحة...، ومن هذه التعريفات: "**هي عملية تطهير الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات من ذلك المصدر القذر لتصبح وكأنها ناتجة عن مصدر مشروع قانونا**"(1).

كما عرفت هذه الجريمة من مفهومها الضيق على أنها: "**عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدر غير مشروع أو استخدام الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وهو بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفى مصدرها وأصلها الحقيقي**"(2). أما الدكتور محمد شعيب عرفها وفقا لهذا الاتجاه على أنّها: "**مختلف مراحل الإجراءات التي تقوم بها المنظمات الإجرامية لإخفاء مصادر الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، كما أنها تلك الأموال القذرة أو الوسخة الناتجة عن الفساد والتهرب الضريبي والاتجار غير المشروع في الأسلحة، دون استخدام هذه الأموال مباشرة خوفا من مصادرتها واكتشاف الشبكة التي تمارس نشاطها**"(3).

وعليه فإنّ التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال يقتصر على الأموال غير المشروعة المستمدة من جريمة واحدة دون سواها، وهناك من يقتصرها على كل من جريمة المتاجرة بالمخدرات وجرائم الإرهاب دون سواها.

بينما التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال فهو ذلك الذي يشمل جميع العوائد المالية غير المشروعة أيا كان مصدرها، فهو لا يقتصر على جريمة معينة وهو التعريف الراجح.

---

(1) محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار كنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص33؛ ذكره: نذير أرتباس، مرجع سابق، ص13

(2) هذا التعريف أورده خبراء تحليل برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات؛ نذير أرتباس، مرجع نفسه، ص13.

(3) بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص14.

ونذكر من تعريفات هذا الاتجاه أنها: "**تبييض الأموال هو عملية تنطوي على إخفاء لمصدرها متحصل عليه من أنشطة إجرامية وجعله يبدو في صورة مشروعة**"[1]. وعرفت أيضا وفقا لهذا الاتجاه: "**مجموعة من الطرق والتقنيات المعقدة يرتكبها الجاني بقصد إضفاء المشروعية على الأموال المتحصلة من نشاط إجرامي غير مشروع، وذلك حتى يتسنى إعادة استثمارها في أنشطة مشروعة**"[2].

وعليه فالملاحظ أن هذه التعريفات التي جاء بها الاتجاه الموسع لم تحدد طبيعة النشاط الإجرامي الذي يكون مصدرا للأموال غير المشروعة، والتي تكون موضوع جريمة أخرى هي تبييض الأموال وإنما تعتبر كذلك كل الأنشطة الإجرامية مهما كان نوعها. وهو الاتجاه الراجح والذي أخذت به العديد من التشريعات وهو ما سنراه فيما يلي.

2- **التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال:** في البداية وقبل ظهور التعريف الموسع لجريمة تبييض الأموال، نجد هناك من التعريفات القانونية التي اعتمدت على التعريف الضيق لهذه الجريمة، ومنها ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[3]، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1990[4]، الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

---

(1) دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008/2007، ص07.

(2) GEREZ Olivier, Le blanchiment d'argent, revue des banques, 2ème édition, Paris, 2003, p24.

(3) تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب المؤتمر السادس بفيينا في 1988/12/20. حيث نصت المادة 3/أ منها: "...**الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات...**" وقد تم المصادقة على هذه الاتفاقية من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار عير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فينيا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، الجريدة الرسمية العدد7، الصادر في 15 فبراير 1995.

(4) اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1990، صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية العدد01، الصادر بتاريخ 3 يناير2001، حيث نصت المادة الأولى/3 منها: "الأموال التي تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من **ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب** بمفهوم الاتفاقية".

والمؤثرات العقلية لسنة 1994[1]، التوصية الصادرة عن المجلس الأوروبي لسنة 1990 ...[2]، إضافة إلى هذه النصوص الدولية، هناك بعض تشريعات الدول التي أخذت في البداية بالتعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال كالمشرع الفرنسي الذي أخذ بالتعريف الضيق وذلك إلى غاية تعديل قانون تبييض الأموال في سنة 1996[3].

لكن فيما بعد اتجهت مثل هذه الاتفاقيات إلى اعتماد التعريف الموسع لجريمة تبييض الأموال، ومنها ما جاءت به الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[4]. حيث عرفت هذه الاتفاقية أولا مصطلح "عائدات إجرامية" من خلال نص المادة الأولى/03 على أنها: "**الأموال المتحصلة أو الناتجة أو العائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولة الطرف كجريمة أصلية وأية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى مترتبة أو متولدة عن هذه الأموال**".

كما عرفت مصطلح "غسل الأموال" من خلال نص المادة 8/1 على أنه: "**ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر**".

وعليه فالملاحظ من خلال تعريف الاتفاقية لهاذين المصطلحين، اعتمادها التعريف الموسع لجريمة تبييض الأموال من خلال عدم حصرها للمصادر غير المشروعة محل فعل التبييض.

---

(1) صدرت هذه الاتفاقية عن جامعة الدول العربية ولم تصادق عليها الجزائر، وقد نصت مادتها الأولى/ البند 17: "**أية أموال مستمدة أو تم الحصول عليها في الفقرة 02/1 من هذه الاتفاقية**".

(2) نذير أرتباس، مرجع سابق، ص14-17؛ دريس باخوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص16.

(3) بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص18.

(4) تم الموافقة على هذه الاتفاقية من طرف مجلس وزراء الداخلية ومجلس العدل العرب في الاجتماع المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمصر بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 5 أكتوبر 2013.

هذا وقد أخذت معظم التشريعات الأخرى بالتعريف الموسع لجريمة تبييض الأموال؛ ومنها القانون الأمريكي لعام 1986 الذي اعتبر غسل الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية"[1].

أما التشريعات العربية؛ فهي الأخرى أخذت بالتعريف الموسع لجريمة تبييض الأموال، فقد تضمن القانون السوري لسنة 2003، في مادته الأولى جميع المصادر غير المشروعة[2].

كما تضمن القانون المصري لسنة 2002 تعريفا لهذه الجريمة من خلال نص المادة الأولى/ب منه[3]، من خلال هذا التعريف يمكن القول أن المشرع المصري اعتمد موقف وسط بين التعريفيين الضيق والواسع، فهو لم يحصر الأموال أو المصادر غير المشروعة في جرائم المخدرات والإرهاب فقط، كما أنه لم يوسع من هذه الجرائم، وإنما حصرها في مجموعة من الجرائم محددة على سبيل الحصر في القانون السابق[4].

هذا وقد تبنى المشرع الكويتي الاتجاه الموسع في تعريفه لجريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال نص المادة الثانية من القانون رقم (35) لسنة 2002[5]، حيث نصت هذه المادة

---

(1) دليلة مباركي، مرجع سابق، ص9.

(2) القانون رقم 59-2003 الخاص بمكافحة غسل الأموال المعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 33 لسنة 2005 السوري، الموقع الالكتروني: https://cmlc.gov.sy تاريخ الاطلاع: 2021/01/03 ساعة الاطلاع: 21:51.

(3) القانون رقم (80) لسنة 2002 الصادر في 22 ماي 2002 والمتعلق بمكافحة غسل الأموال المصري، المعدل والمتمم، انظر الموقع الالكتروني: https://www.cbe.org.eg تاريخ الاطلاع: 04 أكتوبر 2021، ساعة الاطلاع: 21:57.

(4) حيث نصت المادة 1/أ من القانون 2002/80 المصري المذكور أعلاه: "**كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها، أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون من العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال**".

(5) القانون رقم 35 لسنة 2002 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي، المعدل والمتمم، من الموقع الالكتروني: https://www.moj.gov.kw تاريخ الاطلاع: 2021/11/2، ساعة الاطلاع: 23:41.

على أنّه: "**يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من علم أنّ الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمدا بما يلي:...**"[1].

أمّا المشرع الجزائري فقد نص على جريمة تبييض الأموال أولا ضمن قانون العقوبات من خلال نص المادة 389 مكرر[2]، التي نصت: "**يعتبر تبييضا للأموال:**

1)- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

2)- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص أنها تشكل عائدات إجرامية.

3)_ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

4)_ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

والملاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتمد في تعريفه لجريمة تبييض الأموال على الاتجاه الموسع. حيث أنه لم يحصر المصدر غير المشروع للأموال

---

(1) الملاحظ هذا أن المشرع الكويتي عرف غسل الأموال على أنه: "**أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون**" وهذا بموجب تعديله للقانون (35) لسنة 2002 سالف الذكر. في 2013 بموجب القانون رقم 106 لسنة 2013 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(2) حيث أنه نظرا للتحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي عرفها العالم، وقصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام سواءً على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي؛ قام المشرع الجزائري بإدخال عدة تعديلات على مجمل النصوص التشريعية وكذا المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام المستحدث ومن بينه ظاهرة تبييض الأموال. ومن بين التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري في مجال تبييض الأموال إدراج بعض النصوص القانونية التي تناولت هذه الجريمة ضمن قانون العقوبات بموجب التعديل 04-15 سالف الذكر، من خلال نص المواد من 389مكرر إلى غاية 389 مكرر7، حيث أضاف هذا التعديل قسم سادس مكرر بموجب المادة11 منه، تحت اسم: تبييض الأموال.

محل جريمة التبييض في جريمة معينة أو أكثر، وإنما اعتبرها جريمة تبييض الأموال مهما كان مصدر العائدات الإجرامية، ويتضح دلك من المصطلحات الواردة في النص السابق مثل: "عائدات إجرامية"، "الجريمة الأصلية"... وهو الموقف نفسه اعتمده المشرع الفرنسي. هذا وقد أصدر المشرع الجزائري قانونا خاصا بتبييض الأموال، هو القانون رقم 05-01 والذي عرف تبييض الأموال من خلال نص المادة الثانية منه، وهو النص 389 مكرر نفسه المذكور سابقا.

هذا وقد عدّل المشرع الجزائري قانون تبييض الأموال رقم 05-01 سالف الذكر بموجب الأمر رقم 12-02[1]، والذي عدّل من خلاله نص المادة 2 من القانون رقم 05-01 وذلك باستبدال مصطلح "الممتلكات" بمصطلح "الأموال". كمّا عدّل أيضا نص المادة الرابعة منه والذي كان يعرف الأموال على أنها أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، ولكن بحذفه لمصطلح الممتلكات واستبداله بمصطلح الأموال في هذا الأمر، قام بعدها في المادة الثانية منه بتغيير مضمون المادة الرابعة من القانون رقم 05-01. حيث أصبح نص هذه المادة: "**يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: _"الأموال": أي نوع من الممتلكات أو الأموال، المادية أو غير المادية...**".

الملاحظ من خلال هذه التعديلات؛ أن القانون رقم 05-01 كان يقتصر على الممتلكات فقط "أي أن تبييض الأموال كان يقتصر على تحويل الممتلكات أو نقلها، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها، اكتسابها حيازتها أو استخدامها مع العلم أنها تشكل عائدات إجرامية، لكن بعد تعديل هذا القانون في سنة 2012 أصبحت عملية تبييض الأموال تشمل كل من تحويل الممتلكات أو الأموال أو نقلهما، إخفائهما...[2]"، وهو ما حدده المشرع

(1) أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد08، صادر في 15 فبراير 2012.

(2) هذا وقد عدّل القانون رقم 05-01 مرة أخرى سنة 2015؛ بموجب القانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادر في 15 فبراير 2016، ولكن هذا التعديل مس جريمة تمويل الإرهاب بصفة أكبر.

الجزائري صراحة في نص المادة الثانية سالفة الذكر من خلال تعريفه للأموال على أنها: "**أي نوع من الممتلكات أو الأموال...**"

ولكن بالرجوع إلى قانون الفساد نجد أن المشرع الجزائري نص على جريمة تبييض العائدات الإجرامية من خلال المادة 42 منه، والتي يقصد من خلالها تبييض عائدات جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون.

هذا وقد عرفت المادة 2/ ز العائدات الإجرامية على أنها: "**كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو عير مباشر، من ارتكاب الجريمة**". أما الممتلكات فقد عرفتها المادة 2/ و من القانون نفسه على أنها: "**الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو عير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.**"

وعليه فإن المشرع الجزائري -وبعد تعديله قانون مكافحة تبييض الأموال 05-01 في سنة 2012- واستبداله لمصطلح "الممتلكات" بمصطلح "الأموال، إلا أنه لم يعدل معه مضمون المادة 2 من قانون الفساد، التي حددت العائدات الإجرامية بالممتلكات المتأتية من ارتكاب جريمة من جرائم الفساد المحددة حصرا في هذا القانون.

وعليه نلاحظ أن هناك تناقض بين القانون المتعلق بتبييض الأموال والمعدل في سنة 2012، وبين القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. حيث أن تبييض الأموال في القانون الأول ينصب على الأموال حسب التعديل الذي أحدثه المشرع الجزائري وهذه الأموال هي عبارة عن ممتلكات وأموال[1]، بينما في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فتبييض عائدات الفساد ينصب على الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد، فهنا يجب على

(1) عرفت المادة الثانية من الأمر 12-02 المذكور أعلاه والمعدل للقانون المتعلق بتبييض الأموال؛ الأموال على أنها: "**أي نوع من الممتلكات أو الأموال...**"، فالملاحظ هنا أنّ المشرع الجزائري عرّف الأموال بأنها أموال أو ممتلكات، فلا يمكن تعريف الشيء بنفسه، فنحن نرى أنّ المقصود هنا أن الأموال تشمل الممتلكات المادية وغير المادية بالإضافة إلى النقود وليس الأموال كما جاء في هذا النص.

المشرع الجزائري إعادة تعديل قانون الفساد والنص صراحة على أن تبييض العائدات الإجرامية يشمل كل الممتلكات والنقود المتأتية من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فالأموال هي كل ما يملكه الفرد من متاع عقار أو نقود.

ثانيا: خصائص جريمة تبييض الأموال

من خلال التعريفات السابقة لجريمة تبييض الأموال؛ نستنتج أنها تتميز بمجموعة من الخصائص والتي سوف نتطرق إليها في هذا الفرع.

1- **جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية:** تعتبر جريمة تبييض عائدات الفساد بصفة خاصة وجريمة تبييض الأموال بصفة عامة جريمة اقتصادية، هذه الأخيرة تعرف على أنها: **"كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة، فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الاقتصاد الوطني وتسبب له أضرارا، وهذا مثل جريمة تزييف النقود، السرقة، الاختلاسات التي تتم في المنشآت الاقتصادية..."**[1]. كما تعرف أيضا على أنها: **"الجريمة الاقتصادية هي كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة"**[2],

فحمل جريمة التبييض هو الأموال التي تتمثل في كل ما يملكه الفرد من متاع أو عقار أو نقود، وهي تعد عصب الاقتصاد الذي يساهم في استقرار الحياة السياسية والاجتماعية للدول، لذلك تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الظواهر في عصر الاقتصاد الرقمي، كونها ترتبط بأنشطة مجرمة تحقق عائدات مالية غير مشروعة، تؤدي إلى تآكل اقتصاد البلد الذي يحصل فيه مثل هذه الجرائم[3].

---

(1) أحمد أنور، الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية، المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، مصر، 2003، ص174.

(2) كريم بكوش، تقنيات التحري في الجرائم الاقتصادية، مقال منشور بالموقع الالكتروني: http://www.tribunaldz.com، تاريخ الاطلاع: 2020/06/27، ساعة الاطلاع: 22:16.

(3) جمال خوجة، جريمة تبييض الأموال –دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008/2007، ص01.

بناء على ما سبق؛ يمكن القول أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة اقتصادية خطيرة تهدد الاقتصاد الوطني للدول وكذا الاقتصاد العالمي، لارتباطها بالأموال المتأتية من ارتكاب جريمة من جرائم الفساد كاختلاس الأموال العمومية، الرشوة... فالتقديرات تشير إلى أن حجم عمليات تبييض الأموال في العالم نفوق 1000 مليار دولار سنويًا، الأمر الذي يكون بالغ الأثر والضرر بالاقتصاد الوطني وسلامة المؤسسات المالية[1].

2- **جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية ذات طابع دولي:** إن المقصود بأن جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية هو ضرورة علم الجاني أن التصرفات التي يقوم بها مخالفة للقانون ومع ذلك تتجه نيته وإرادته للقيام بها وتحقيق النتيجة الجرمية. فهنا لابد من توفر عنصر القصد الجنائي، فإذا كان الشخص لا يعلم أن مصدر الأموال غير مشروع ولم يتأتى من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الفساد؛ فلا يمكن معاقبة الجاني، وهو ما أخذت به معظم التشريعات المنظمة لجريمة تبييض الأموال بصفة عامة[2].

أما كون جريمة تبييض الأموال ذات طابع دولي؛ فهذا لا يعني أنها جريمة دولية بالمعنى القانوني[3]، ولكنها جريمة أحدثها التطور الحاصل على المستوى العالمي في المجال العلمي والتكنولوجي، فأصبحت هذه الجريمة لا تعترف بالحدود الجغرافية للدولة الواحدة وأصبح التدويل من أهم خصائصها؛ فالغالب في جريمة تبييض الأموال هو وقوع الجريمة الأصلية -والتي هي عبارة عن جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون الفساد- مصدر المال غير المشروع في إقليم دولة ما، بينما يتوزع نشاط التبييض على إقليم

(1) عبد الرزاق يخلف، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب –دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2012/2011، ص11.

(2) بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص33.

(3) إن القول أنّ جريمة تبييض عائدات الفساد أصبحت ذات طابع دولي؛ لا يعني أنها جريمة دولية من جرائم القانون الدولي العام التي تستمد صفتها الإجرامية من المعاهدة أو الاتفاقية الدولية، وإنّما وصفت بهذا الطابع نظرا لتجاوز نشاطها حدود الدولة الواحدة، فهي جريمة يُنص عليها في القانون الداخلي للدول وتتعاون على مكافحتها، دريس باخوية، مرجع سابق، ص27.

دولة أخرى أو أكثر. وعليه أصبحت هذه الجريمة ذات طابع عالمي، من الصعب مكافحتها دون اتحاد الجهود الدولية، ولا يمكن مواجهتها بالأساليب التقليدية لأنها جريمة لا تعرف بالحدود، فهي تمر عبر عدة أقاليم اقتصادية يسهل معها إخفاء مصدرها الإجرامي[1].

3- جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية مرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة: تعرف جريمة تبييض الأموال على أنّها جريمة لاحقة؛ لأنها تفترض وقوع جرائم أصلية سابقة هي مصدر المال غير المشروع ومحل تبييض الأموال، والتي تتمثل في جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الفساد، فجريمة التبييض هنا تعد مخرجا للمجرمين من مأزق صعوبة التصرف في المتحصلات الضخمة الناتجة عن جرائم الفساد المرتكبة من طرفهم[2].

إنّه رغم اعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية لجرائم فساد أصلية؛ إلا أنّها جريمة مستقلة عنها، وهو ما جعل المشرع الجزائري ينص عليها صراحة وبصفة مستقلة. كما حدّد المشرع الجزائري عقوبة هذه الجريمة بالعقوبة نفسها المقررة للجريمة الأصلية، وما يدل على أنها جريمة مستقلة؛ هو إمكانية معاقبة مرتكب هذه الجريمة التبعية حتى وإن كان المجرم غير معاقب لارتكابه الجريمة الأصلية كأن تتواجد في حقه موانع المسؤولية الجنائية[3].

أما عن اعتبار هذه الجريمة مرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة؛ فهذا لتأثرها الكبير بالتغييرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية...فقد استفاد المجرمون من مختلف أنواع التقنيات الحديثة، وتعتبر جريمة التبييض التي كانت أصلا قد ظهرت بظهور التطورات التكنولوجية؛ من أهم الجرائم التي استخدمت هذه التكنولوجيا في سبيل الاعتماد عليها لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة[4].

---

(1) دريس باخوية، مرجع سابق، ص28.

(2) بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص35؛ عليان بوزيان، إشكالية التجريم في جريمة تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول: مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يومي 10 و11 مارس 2009، ص306.

(3) بدر الدين خلاف، مرجع نفسه، ص35؛ دليلة مباركي، مرجع سابق، ص13.

(4) هذا وقد عرفت وسائل تبييض الأموال تطورا كبيرا نتيجة التطورات التكنولوجية والحديثة، خاصة في نقل وتحويل=

الفرع الثاني

مراحل وأساليب تبييض الأموال

إن الهدف الأساسي من عملية تبييض الأموال (العائدات الإجرامية) هو إخفاء هذه الطبيعة عن هذه العائدات، وذلك عن طريق تغيير طبيعة الأموال وإنهاء العلاقة بينها وبين الجريمة الأصلية، ومحاولة إضفاء الشرعية على هذه العائدات للتعامل معها من جهة أخرى. كل ذلك يكون من خلال مراحل محددة ملائمة حسب حجم العائدات الإجرامية المراد تبييضها وباستعمال أساليب وخطط قد تكون بسيطة أو معقدة، تقليدية أو حديثة.

أولا: مراحل تبييض الأموال

إن عملية تبييض الأموال ليست فعلا واحدا، وإنما هي مجموعة من المراحل التي يتم من خلالها تحقيق الهدف النهائي من وراء هذه العملية. وبالرغم من استقرار مختلف الدراسات القانونية على أن عملية تبييض الأموال تتم على ثلاثة مراحل أساسية[1]؛ تتمثل في مرحلة الإيداع أو التوظيف، مرحلة التمويه ومرحلة الدمج، لكن هناك اتجاهات حديثة ترى أن هذه المراحل الثلاثة غير كافية، وقدمت تقسيمات جديدة لهذه العملية.

1- المراحل التقليدية لعملية تبييض الأموال: تعتبر المراحل التقليدية لعملية تبييض الأموال مراحل أساسية فهي الاتجاه الغالب، وتتمثل في:

أ- مرحلة التوظيف (الإيداع): تعد مرحلة الإيداع أو التوظيف أو الإعداد للتبييض أو كما يسميها البعض بمرحلة الإحلال؛ أولى خطوات عملية التبييض، فبعد الحصول على الأموال

=الأموال عبر الحدود وباستعمال الوسائل الحديثة كوسائل الدفع الالكترونية...

(1) وهو ما اعتمدته أيضا مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI)؛ فقد قلنا سابقا أنّ هذه المجموعة الدولية أصدرت سنة 1990 أربعون (40) توصية تستخدم كمعايير دولية موحدة لمكافحة تبييض الأموال، وقد حددت مراحل هذه العملية في ثلاثة فقط؛ غنية أيت بن أعمر، دور مجموعة العمل المالي الدولية في نطاق مواجهة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، جامعة ابن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد06، العدد02، 20 جوان 2021، ص236.

غير المشروعة من الجريمة الأصلية، يتم بعدها التخلص المادي من هذه الأموال، وذلك بإيداعها في دورات مالية من أجل إخفاء وتمويه حقيقة مصدرها الإجرامي، وجعلها أموالا نظيفة مما يصعب بعدها تحديد مصدرها الأول[1].

ولقد عُرّفت هذه المرحلة على أنها: "**مرحلة تمهيدية وتحضيرية لتبييض الأموال، وفيها يقوم الجاني أو الجناة بإيداع الأموال غير المشروعة أو توظيفها في النظام المالي، وذلك بالاعتماد على أساليب متعددة منها إيداع النقود القذرة في حسابات بنكية أو تغييرها إلى عملات أجنبية أو تحويلها من دولة إلى أخرى عن طريق البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية أو شراء المجوهرات والأعمال الفنية الغالية الثمن**"[2]. كما عُرّفت أيضا على أنها: "**دخول العائدات النقدية في نظام مالي يقوم على الأعمال، ففي حالة الاتجار غير المشروع بالمخدرات غالبا ما تتم عملية البيع في الشوارع في شكل كميات ضخمة من النقود الصغيرة**"[3].

وعليه فإن مرحلة الإيداع أو التوظيف هي المرحلة التي يبحث فيها مبيضو الأموال عن مكان آمن لوضع أموالهم القذرة فيه دون لفت للانتباه أو جلب للشكوك وإثارة للشبهات، وبموجب ذلك يختار الجاني أو الجناة مكان تنفيذ العملية، ليتم نقل هذه الأموال غير المشروعة إليه فتدخل بهذه الطريقة إلى النظام المالي أو يتغير شكلها، أو يتم تحويلها إلى مكان غير مكان الجريمة التي تأتت منها تلك الأموال غير المشروعة، وهكذا تنطلق عملية تبييض الأموال[4].

---

(1) دريس باخوية، مرجع سابق، ص44.

(2) شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص34.

(3) دليلة مباركي، مرجع سابق، ص17.

(4) بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص72؛ هناك العديد من التعريفات لهذه المرحلة يمكن الاطلاع عليها: سليمان بارش، دراسة حول الجريمة المنظمة وجمعية الأشرار وتبييض الأموال، ملتقى منظم من طرف مديرية الاستعلامات، الجزائر، 25 مارس 2006، ص39؛ دليلة مباركي، مرجع نفسه، ص17؛ عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين=

هذا وتعتبر مرحلة التوظيف من أخطر وأصعب مراحل عملية التبييض مقارنة بالمراحل الأخرى وذلك نتيجة التعامل المباشر بين المبيض للأموال ومؤسسات التبييض من جهة، وكونها أكثر عرضة للكشف عنها من جهة أخرى[1]، كونها مرحلة أولى، وأن الأموال غير المشروعة لازالت على حالها، فإذا تم إدخالها للمصرف دون الانتباه لمصدرها غير المشروع، يصعب بعدها الكشف عنها[2].

فهي بذلك أضعف مراحل تبييض الأموال. حيث يتم إدخال النقود في النظام المالي أو إحدى المصارف أو المؤسسات المالية غير المصرفية كمكاتب تغيير العملة، شركات التحويل المالية... تمهيدا لدخولها في المرحلة الثانية[3].

ومن خصائص هذه المرحلة:

- أنّها تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للأموال ذات المصدر غير المشروع.
- إن تمت هذه المرحلة بنجاح؛ يصعب بعدها التعرف على المصدر غير المشروع للأموال.
- القائمين بهذه المرحلة يتمتعون بالذكاء والخبرة للتصدي لمختلف عمليات مكافحة تبييض الأموال؛ كما أنهم يكونون من أعضاء العصابة المنظمة الذين لا تحوم حولهم الشبهات.

=دباغين سطيف، الجزائر، 2016/2015، ص97؛ RIFFAULT Jacqueline, Le blanchiment de capitaux: le blanchiment de capitaux en droit compare, R.S.C, N°02, avril-juin 1990, p232.

(1) عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص98.

(2) هذا ويلجأ مبيضو الأموال لتجنيد العديد من الأشخاص وتجزئة المال غير المشروع إلى مبالغ لا تزيد عن حد معين، حسب ما يسمح به المصرف، ويتم الايداع في مصارف مختلفة وبحسابات متعددة لعدة أشخاص محترفين وليست لديهم أية سوابق أو شبهات؛ جمال خوجة، مرجع سابق، ص40؛ ولذلك سعت معظم الدول إلى وضع قواعد ونظم فعالة موجهة للبنوك، تلزمها بالتحري عن العمليات المالية المشتبه في مصدرها والإخطار عنها تطبيقا للتوصية 15 من التوصيات الأربعون التي وضعتها GAFI المشار إليها سابقا والتي تنص: "**في حال هناك شك لدى المصارف والمؤسسات المالية في عملية ما، يجب عليها إعلام السلطات المختصة بها لاتخاذ الإجراءات اللازمة**"؛ الموقع الالكتروني: https://mlcu.org.eg، تاريخ الاطلاع: 2022/03/17، ساعة الاطلاع: 12:40.

(3) يمكن التخلص من الأموال غير المشروعة بطرق أخرى كتحويلها إلى عقارات، مجوهرات، أحجار كريمة، تحف، استبدالها بعملات أجنبية تمهيدا لتهريبها إلى الخارج... مصطفى الطاهر، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص08.

- الإسراع مع أخذ الحيطة والحذر للتخلص من العائدات الإجرامية[1].

ب- مرحلة التمويه: وتسمى أيضا بمرحلة التغطية أو التعتيم أو التجميع[2]، وهي عملية معقدة، الهدف منها إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة أيضا، وذلك من خلال تظليل الجهات الرقابية والأمنية والقضائية عن طبيعة ومصدر الأموال القذرة، وذلك بإتباع أساليب وطرق متتابعة ومعقدة من العمليات المصرفية[3].

وتعرف هذه المرحلة على أنها سلسلة من العمليات المالية والحسابية المعقدة؛ هدفها التمويه عن طريق إخراج الأموال القذرة المتفرقة ثم إيداعها في المؤسسات المالية والمصرفية، لتغيير الاستخدام الأول لها وتحقيق الانفصال بين مصادرها غير المشروعة والحصيلة الناتجة عنها[4]. وتعتبر هذه المرحلة أكثر المراحل الثلاثة تعقيدا وأكثرها اتصافا بالطابع الدولي، فغالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة وذلك باستخدام العديد من الأساليب المتنوعة[5].

كما أن من أبرز الصعوبات المتعلقة بهذه المرحلة؛ هو استخدامها لعملية التحويل الالكتروني التي تحول دون اكتشاف حقيقة الأموال غير المشروعة ومصدرها الجرمي. وعليه فإن عمليات التمويه المستخدمة تؤدي إلى خلق صعوبات في كشف وتعقب الأموال غير

---

(1) بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص ص73-74؛ دليلة مباركي، مرجع سابق، ص ص17-18؛ دريس باخوية، مرجع سابق، ص46؛ عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص ص97-98.

(2) كما يشيع أيضا استعمال مصطلح "الترقيد" المأخوذ من عملية ترقيد النباتات لإكثارها. حيث يقطع فرع من شجرة ويتم دفنه في التربة بوضع أفقي وسقيه بالماء لكي ينمو، مكونا جذورا وساقا لا علاقة لها بالشجرة الأم، وهو ما يحدث أيضا للأموال المراد تبييضها والتي أصلها غير مشروع، فيتم قطع الصلة بينها وبين مصدرها غير المشروع؛ بدر الدين خلاف، مرجع نفسه، ص74.

(3) جمال خوجة، مرجع سابق، ص41.

(4) بدر الدين خلاف، مرجع نفسه، ص74.

(5) والتي نذكر منها: نقل الأموال بسرعة من دولة إلى أخرى، وذلك من خلال التحويلات المالية أو نظم الصيرفة السرية...؛ توزيع الأموال بين استثمارات متعددة وفي بلدان مختلفة؛ استخدام أوراق مالية من خلال مؤسسات مالية من السهل تحويلها كالأسهم، السندات، أوامر الدفع...؛ دليلة مباركي، مرجع نفسه، ص20.

المشروعة، خصوصا وأنها تستعين بذوي النفوذ في مختلف مؤسسات الدولة مما يؤدي إلى صعوبة الكشف على الجريمة[1].

جـ- مرحلة الدمج: وتسمى أيضا بمرحلة التكامل، التجفيف، العصر، الإدماج... وهي آخر مرحلة من مراحل تبييض الأموال، ولها نفس هدف المرحلتين السابقتين.

وعرفت هذه المرحلة على أنها: "**المرحلة التي تهدف إلى إضفاء الطابع الشرعي على النقود المبيضة، بتقديم مبرر غير قابل للجدل على أصل الأموال، بمعنى منح مظهر الشرعية على ثروة ذات أصل إجرامي، وهي المرحلة التي تعاد الأموال التي تم تبييضها مرة أخرى في دورة في شكل عوائد نظيفة**"[2]. وهي من أصعب المراحل السابقة؛ لأن الأموال تندمج في الاقتصاد بطريقة يصعب فصلها عن مصدرها غير المشروع[3]، فهي بمثابة غطاء نهائي للمظهر القانوني للعائدات ذات المصدر غير المشروع، لتبدو وكأنها ناتجة عن استثمار شرعي لمال مصدره مشروع[4]؛ ويستخدم في هذه المرحلة عدة أساليب منها:

- استخدام الأموال وإدخالها في عجلة الاقتصاد.
- الدخول في الاستثمار عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة.
- استخدام الاعتماد المستندي في تبييض الأموال...[5]

---

(1) دريس باخوية، مرجع سابق، ص48.

(2) سليمان بارش، مرجع سابق، ص50.

(3) THONY Jean Fançois, Les politiques législatives de lutte contre le blanchiment de l'argent en Europe, Revue Pénitentiaire et de droit pénal, N°04, 1997, p309.

(4) عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص100.

(5) يُعرف الاعتماد المستندي على أنه: "**الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءً على طلب شخص يسمى الآمر، أيا كانت طريقة تنفيذه أي سواءً كان بقبول سفتجة أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح العميل الآمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال**"؛ علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص11. يتم استعمال هذه الطريقة في مجال تبييض الأموال عن طريق إرسال فواتير بضاعة وهمية وبقيمة مضخمة لتحويل قيمتها إلى بلد آخر، وتستخدم في ذلك شركات تكون تحت سيطرة المنظمات الإجرامية التي دخلت مجال الأعمال؛ صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة وهران، الجزائر، 2015/2014، ص77.

كما أن كشف هذه المرحلة _أي عملية تبييض الأموال التي وصلت إلى هذه المرحلة_ لا يكون إلا من خلال:

- أعمال الجوسسة والبحث السري.
- مساعدات غير رسمية من خلال المخبرين...[1]

2- **مراحل تبييض الأموال وفقا للنظرية الحديثة:** بالرغم من الاتفاق الفقهي والقانوني حول مراحل تبييض الأموال المذكورة أعلاه؛ إلا أن هذه المراحل تبقى مجرد تقسيم أكاديمي، فليس من الضروري أن تمر عملية التبييض وجوبا بجميع المراحل الثلاث السابقة وبنفس التسلسل والترتيب، فقد تمر بمرحلة واحدة يتم فيها قطع الصلة مباشرة بين الأموال ومصدرها غير المشروع[2]، كما يمكن أن تتزامن فيما بينها بحسب الظروف العامة، فظهر بذلك اتجاه حديث أورد تقسيمات جديدة لمراحل هذه الجريمة[3]، يمكن إيرادها فيما يلي:

أ- **التقسيم الموحد:** وهو حصر عملية تبييض الأموال في مرحلة واحدة فقط. حيث يرى أنصار هذا الاتجاه الحديث أن عملية التبييض يمكن أن تتم في الواقع بموجب عملية واحدة تجمع بين المراحل الثلاث السابقة، كشراء ذهب بالنقود المتحصلة من جريمة من الجرائم، ففي هذه الحالة تم توظيف الأموال غير المشروعة وتغيير شكلها وإخفاء مصدرها الإجرامي واستثمارها دفعة واحدة. وبناء على ذلك فإن المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال، تختلف حسب الحالة، وتختلف باختلاف الدول والأشخاص القائمين بالتبييض وحجم الأموال المراد تبييضها[4].

---

(1) دليلة مباركي، مرجع سابق، ص21.

(2) دريس باخوية، مرجع سابق، ص50.

(3) من بينهم الدكتور عبد الرحمان السيد قدمان، الدكتور محمود كبيش؛ ذكره: دريس باخوية، مرجع نفسه، ص51.

(4) ففي بعض الدول التي تنعدم فيها القيود القانونية على حركة الأموال كالمراكز المالية الحرة (المراكز التي تمنح فيها الحكومات حوافز ضريبية ومصرفية لجذب الأعمال والاستثمارات أو ما يعرف بالتشريعات صديقة المستثمر) فيمكن فيها قيام عملية تبييض الأموال في مرحلة واحدة، كما أن غياب الضوابط والقواعد الصارمة لمواجهة هذه الجريمة في الدول النامية يجعلها تستخدم الأموال غير المشروعة مباشرة من الاستهلاك أو يعاد استثمارها، دريس باخوية، مرجع نفسه، ص ص51-52.

ب- التقسيم الثلاثي: تقسم مراحل عملية تبييض الأموال حسب هذا الاتجاه إلى ثلاث مراحل تتمثل في:

ب-1 التبييض البسيط: يتم في هذه المرحلة تحويل الأموال غير المشروعة إلى نقود نظيفة، خلال فترة زمنية قصيرة وبكميات ليست كبيرة، وتستعمل الأموال أو النقود المبيضة في الإنفاق الاستهلاكي أو الاستثمار قليل التكلفة، وينتشر هذا النوع من عمليات التبييض البسيط في الدول التي توجد فيها القيود القانونية على حركة رؤوس الأموال[1].

ب-2 التبييض المدعم: وفي هذه المرحلة عادة ما يتم استعمال الأموال المبيضة في المرحلة الأولى (تبييض بسيط)، أو تبييض أموال غير مشروعة جديدة، ومثال التبييض المدعم أن يقوم تاجر المخدرات بتبييض جزء من أمواله القذرة عن طريق عملية التبييض البسيط (كشراء ذهب) وجزء آخر يضيفه إلى أحد المشروعات الصغيرة، ثم بعد ذلك يقوم بجمع كل الأموال المتأتية من عملية التبييض البسيط ويستخدمها في مشاريع أكبر حجما باستعمال وسائل وتقنيات أكثر إحكاما كاللجوء إلى خلق شركات تجارية[2].

ب-3 التبييض المتقن: ويتم في هذه المرحلة تبييض أموال هائلة وضخمة ومن طرف العصابات الإجرامية الكبرى، وتتم في أكثر من دولة واحدة بالاعتماد على شركات تباشر أعمال الاستيراد، التأمين، الطيران، السياحة، المؤسسات المصرفية...[3] وسمي هذا النوع من التبييض بالمتقن لأنه يقوم على الإتقان، التخطيط، الدقة، الحرص والذكاء نظرا للمال الضخم الذي يتعذر تبييضه بالوسائل التقليدية[4].

---

(1) عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2004، ص160؛ دريس باخوية، مرجع سابق، ص52؛ عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص102.

(2) فريد علواش، جريمة غسل الأموال –المراحل والأساليب، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر–بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2007، العدد12، المجلد07، ص255.

(3) بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص83.

(4) دريس باخوية، مرجع نفسه، ص54.

جـ_ التقسيم الخماسي: أما هذا التقسيم فهو يشمل خمس مراحل تتمثل في:

- مرحلة تجميع كل الأموال غير المشروعة.
- مرحلة إخراج المال خارج حدود الإقليم (وهي الولايات الشائعة لعملية التبييض، وليست الوحيدة، فيمكن أن يكون التبييض داخل إقليم الدولة الواحدة).
- مرحلة استخدام المال في سلسلة من الصفقات بعد إخراجه.
- مرحلة خلط المال غير المشروع بأنشطة مشروعة.
- إعادة المال محل التبييض إلى موطنه الأصلي بعدما أصبح مالا نظيفا[1].

وفي الأخير؛ يمكن القول أن النظرية الحديثة وإن جاءت بمراحل وتقسيمات أخرى، إلا أنّها لا تخرج عن نطاق المراحل الثلاثة الأولى، وأن الاختلاف حسب نظرنا يكمن في الوسائل والأساليب المستخدمة في عملية التبييض، ولا يهم إن مرت بمرحلة واحدة أو عدة مراحل، فهي تتداخل وتتشابك وكلها تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال.

ثانيا: أساليب تبييض الأموال

يقصد بأساليب تبييض الأموال الطرق التي يستخدمها مرتكبو الجريمة في تحويل عائدات الجرائم إلى أموال وممتلكات تبدو في صورة مشروعة[2]، وهي تختلف من أساليب بسيطة إلى أساليب معقدة إضافة إلى استخدام الأساليب الحديثة التي ظهرت بظهور الوسائل والتقنيات المعلوماتية. وسنحاول في هذه النقطة التطرق فقط لبعض الأساليب الحديثة (لأننا في إطار دراسة جريمة التبييض في المجال المعلوماتي) دون التطرق للوسائل التقليدية[3].

---

(1) بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص81.

(2) صالح جزول، مرجع سابق، ص78.

(3) يقسم الفقه أساليب تبييض الأموال إلى عدة تقسيمات (هناك أساليب مصرفية وأخرى غير مصرفية؛ هناك أساليب تقليدية وأساليب حديثة؛ أساليب قانونية وأساليب تجارية...) ومن بين أنواع هذه الأساليب التقليدية نذكر: شراء السلع النفيسة والعقارات بالسيولة، شراء الشركات المفلسة، تهريب النقود الورقية، تهريب الذهب والألماس، إنشاء الشركات الوهمية، المصارف الوهمية... لمزيد من المعلومات حول هذه الأساليب، يرجى الاطلاع: بدر الدين خلاف، مرجع نفسه، ص ص37-64؛ دريس باخوية، مرجع سابق، ص ص188-197.

من أهم الأساليب المستعملة في هذا المجال نجد الآليات المتعلقة بالمجال المصرفي وذلك من خلال إيداع الأموال وتحويلها، البطاقات الذكية، بطاقات الائتمان... والتي تطورت بفعل التكنولوجيا الحديثة، إضافة إلى استخدام شبكة الانترنت في عملية التبييض كأسلوب جديد وحديث في هذا المجال.

1- أساليب التبييض في المجال المصرفي: ويقصد بها أن يكون البنك طرفا ضروريا في عملية تبييض الأموال، وهي أساليب متعددة يمكن ذكر منها:

أ- الإيداع والتحويل عن طريق البنوك[1]: في هذه الحالة يقوم المبيضون بإيداع الأموال غير المشروعة في أحد الحسابات البنكية أو في حسابات بنكية متعددة وفي بلدان مختلفة، ثم يقومون بتحويلها فيما بعد إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه. وهذه الطريقة قديمة نوعا ما، لكنها مازالت منتشرة وبكثرة في الوقت الحالي وهي تستعمل بالوسائل التكنولوجية الحديثة، خاصة عند اللجوء إلى البنوك التي ترغب في المزيد من الودائع[2].

ب- إعادة الإقراض: وفي هذه الطريقة يلجأ المبيضون إلى إيداع أموالهم غير المشروعة لدى البنوك الموجودة في البلدان التي تنعدم فيها الرقابة على البنوك، أو يتصف نظامها المصرفي والمالي بعدم التعقيد، عدم وجود ضرائب على الدخل، تتميز بسهولة إنشاء الشركات فيها... ثم بعد ذلك يتم طلب قرض من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضمان الأموال المودعة في البنك الأول، وبذلك يتمكن غاسلو الأموال من الحصول على أموال مشروعة في مظهرها يمكنهم التعامل فيها بالبيع والشراء[3].

---

(1) الإيداع والتحويل عن طريق البنوك (Le placement et l'opération de change) هي الصورة التقليدية لتبييض الأموال في البنوك إمّا لأنها تسمح بذلك (متواطئة) أو لأنها تحترم السر المصرفي؛ فريد علواش، مرجع سابق، ص256.

(2) نوفل سمايلي، محمد حسن رشم، فضيلة بوطورة، تطور أساليب غسيل الأموال ودور إجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة (مع الإشارة لإجراءات البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري)؛ **مجلة آفاق للعلوم**، جامعة الجلفة، الجزائر، 2016، العدد01، ص05.

(3) دليلة مباركي، مرجع سابق، ص27؛ صالح جزول، مرجع سابق، ص80.

جـ- بطاقات الائتمان: وتسمى أيضا بالبطاقات الممغنطة وبطاقات الدين[1]، وهي عبارة عن بطاقات يصدرها البنك لعملية صاحب الحساب، كي يقوم بالصرف بها من منافذ السحب الإلكتروني باستخدام رقمه السري، وذلك في معظم دول العالم ومن هذه البطاقات نجد "Américain Express"[2].

والأخطر في ذلك أن مبيضو الأموال أصبحوا حاليا يقومون بصناعة آلات صرف مزورة ليتعرفوا بها على أرقام بطاقات ائتمان الزبائن، ثم يقومون بتزوير بطاقات الائتمان واستخدامها في سحب أموال هؤلاء الزبائن[3].

2- استخدام شبكة الانترنت في عملية تبييض الأموال: بعد قيام معظم بنوك العالم بإنشاء مواقع لها على شبكة الانترنت لتقديم خدماتها المصرفية، وفي ظل التطور الهائل لوسائل الاتصالات ظهرت البنوك الافتراضية[4]، التي أصبحت تقدم خدمات بنكية لا تعرف بالحدود الجغرافية، ولا بمعايير مكافحة تبييض الأموال كالتحقق من هوية العميل، مصدر الأموال المودعة... وهناك عدة أساليب تستخدم في عملية تبييض الأموال هنا نذكر منها[5]:

---

(1) وهي بطاقات بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها، تصدرها جهة أو شركة استثمار وتذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه المصرفي؛ بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص65.

(2) مكنت هذه البطاقات مبيضو الأموال من سحب مبالغ مالية كبيرة في أي دولة من العالم على شكل دفعات، وبعدها يقوم الفرع التي تم الصرف من جهازه بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة للسداد من حساب هذا الزبون، ثم يخصم هذا المبلغ من حسابه؛ حسان عبد السلام، مرجع سابق، ص92. وهناك أيضا البطاقات الذكية التي تختلف عن بطاقات الائتمان في أنها تتضمن ذاكرة الكترونية تخزن القيمة في البطاقة ذاتها.

(3) عبد العظيم حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء –أبعادها-آثارها-كيفية مكافحتها)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص171.

(4) البنوك الافتراضية هي بنوك غير ملموسة ماديا في العالم الخارجي وليس لها فروع، تعمل وتقدم خدمات مالية للعملاء عبر الانترنت؛ صالح جزول، مرجع سابق، ص80.

(5) بالإضافة إلى بنوك الانترنت والنقود الالكترونية؛ هناك أساليب عديدة ومتنوعة تستعمل في عملية تبييض الأموال عن طريق شبكة الانترنت، منها استخدام نوادي انترنت القمار، استخدام البطاقات الالكترونية الشبيهة ببطاقات الائتمان، استخدام أنظمة التحويل الالكتروني (كنظام شيبس Chips، نظام الفيداوايرFedwire، نظام سويفت Swift...)، استخدام الشيكات الالكترونية، التجارة الالكترونية...

أ- بنوك الانترنت: بهدف خدمة الزبائن والعملاء؛ تقوم البنوك بالاستعانة بشبكة الانترنت من أجل تسهيل وتنفيذ العمليات المصرفية كتحويل الأموال، الاستفسار عن الأموال... وذلك عن طريق خادم حاسوبي بالإضافة إلى وسائل الاتصال، فيقوم العميل بالدخول إلى موقع البنك عن طريق شبكة الانترنت، وبعدها يدخل على حسابه باستعمال الرقم السري المعطى له من طرف البنك ليقوم بالعمليات المصرفية المختلفة[1].

هذا ويعد بنك الاتحاد الأوروبي أول بنك على شبكة الانترنت، وهذه البنوك تستطيع أن تقوم بتحويل النقود من مكان لآخر دون أن تخضع لأي إجراء من الإجراءات الرقابية، لذلك استغلها مبيضو الأموال في تبييض أموالهم غير المشروعة[2].

ب- النقود الإلكترونية: وتسمى أيضا بالنقود الرقمية وهي المكافئ الإلكتروني للنقود العادية أو التقليدية، وهي التي تستعمل في بعض عمليات الشراء التي تتم عبر شبكة الانترنت. حيث يتم تمرير النقود الإلكترونية عبر شبكة الانترنت وبصورة فورية ودون الحاجة إلى وسيط مالي كالبنوك مثلا، فتكون النقود الالكترونية مخزنة على بطاقة لها ذاكرة رقمية، هذه الأخيرة تكون موجودة لدى المؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل[3].

هذا وقد أصبحت النقود الالكترونية وسيلة عالمية للتداول المالي، وهو ما أثر سلبا على جريمة تبييض الأموال التي اتخذت هي الأخرى شكلا إلكترونيا في ارتكابها. فأصبحت شبكة الانترنت سبيلا يلجأ إليها مبيضو الأموال، فهي تقلص لهم مراحل التبييض، وتسمح لهم بفرصة تحويل أموالهم وتدويرها عبر العالم في وقت قياسي[4].

---

(1) فريد علواش، مرجع سابق، ص262.

(2) ومثال ذلك أن يستعمل مبيضو الأموال أحد المصارف عن طريق الحاسب الآلي مستعينا بشبكة الانترنت مع اختيار اسم مستعار أو شفرة أو رمز معين، ثم يحرك المال من مكان لآخر حتى لا تتمكن أي جهة كانت من تتبعه، ثم يكدس هذا المال في مشروعات وهمية؛ نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص39.

(3) فريد علواش، مرجع نفسه، ص262.

(4) حسان عبد السلام، مرجع سابق، ص96.

المطلب الثاني

السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال إلكترونيا

تقوم جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم على ضرورة توفر ثلاثة أركان أساسية؛ الركن الشرعي[1]، الركن المادي والركن المعنوي. أما الركن الشرعي لجريمة تبييض عائدات الفساد في القانون الجزائري فهو نص المادة 42 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي أحال إلى النصوص القانونية السارية المفعول في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال بصفة عامة، والمتمثلة أساسا في نصوص قانون العقوبات الجزائري (من المادة 389 مكرر إلى غاية المادة 389 مكرر 7)، وكذا القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

أما بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل في ضرورة توافر العلم بسائر العناصر الواقعية الجوهرية التي تشكل نموذج الجريمة، مع اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيقه النتيجة المطلوبة[2].

يتمثل الركن الأساسي والمهم لكل جريمة في الركن المادي لها، لأنه هو الذي يحدد شكل ونموذج الجريمة، من خلال تحديد صوّر وعناصر السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة (الفرع الأول) ثم معرفة العقوبات المقررة لتلك الأفعال المجرمة قانونا (الفرع الثاني).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هناك اتجاه فقهي يرى بضرورة توفير ركن رابع لهذه الجريمة[3]، يتمثل في الركن المفترض أو الشرط المفترض أو كما يسمى بالشرط المسبق

---

(1) الركن الشرعي هو النص الجنائي الذي يلبس الصفة غير مشروعة على سلوك المادي للجريمة فيخرجه من ضمن الأفعال المباحة ويدخل ضمن الأفعال المجرمة والمعاقب عليها تطبيق لقاعدة "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**"؛ نص المادة الأولى (01) من قانون العقوبات الجزائري.

(2) بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص140.

(3) من أنصار هذا الاتجاه محمد عبد الله الرشدان، المرجع السابق ،ص63؛ ذكره: عمر حماس، مرجع سابق، ص85؛ دليلة مباركي، مرجع سابق، ص177، دريس باخوية، مرجع سابق، ص144.

أيضا، وهو قيام الجاني بارتكابه جريمة أولية ترتبت عنها عوائد مالية قذرة، وبما أن هذه الجريمة الأولية أو الأصلية هي جريمة مستقلة عن جريمة تبييض الأموال، فإن جريمة تبييض عائدات الفساد هي جريمة تبعية تفترض أولا وجود إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول

صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال الكترونيا

لا تقوم جريمة تبييض عائدات الفساد -كغيرها من الجرائم- دون سلوك مادي يأتيه الجاني في صورة أفعال خارجية[1]، ويتحقق هذا السلوك من خلاله مخالفة القواعد القانونية الجنائية، فلا يتوفر للجريمة ركنها المادي ما لم يتوافر مظهر مادي للإدارة الإجرامية[2].

لقد أورد المشرع الجزائري مجموعة من الصور للسلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات، وكذلك القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وهي نفسها صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض عائدات الفساد حسب نص المادة 42 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]. وهذه الصور مذكورة على سبيل الحصر لا المثال، وهي:

أولا: تحويل الأموال ونقلها

لقد جمع المشرع الجزائري في هذه الصور بين فعل التحويل وفعل النقل رغم اختلافهما، فنقل الأموال فهو "**إجراء عمل مصرفي بمقتضاه يتم نقل مبلغ نقدي من حساب**

(1) فالقانون لا يعاقب على النوايا والأفكار، بل يتطلب فعلا ونشاطا ماديا، فلا جريمة بغير سلوك إجرامي فهو مبدأ لا ترد عليه استثناءات؛ إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق ص05؛ ذكره: دريس باخوية، مرجع سابق، ص153.

(2) دليلة مباركي، مرجع سابق، ص181.

(3) وهي الصور نفسها الواردة في اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لسنة 1988، حيث حددت المادة الثالثة منها ثلاثة صور لأنماط سلوك جريمة تبييض الأموال تحت عنوان "الجرائم والجزاءات" مع إضافة صورة واحدة من طرف المشرع الجزائري.

الآمر إلى حساب المستفيد الدائن، عن طريق نقلها من مكان لأخر دون استعمال المصارف"[1]. والنقل يكون عن طريق نقل الأموال من مكان لآخر سواء كان النقل ماديا باستخدام وسائل النقل، أو مصرفيا عن طريق البنوك، أو تقنيا باستخدام وسائل التقنية الحديثة كالنقل الإلكتروني[2].

أمّا تحويل الأموال فيقصد به: "**تغيير شكل الأموال أو تغيير شكل العملة**"[3]. فالتحويل في مفهوم القانون الجزائري لا يقصد به نقل الملكية من شخص لآخر، وإنما هو: "**استبدال الأموال غير المشروعة في أموال أخرى نظيفة عن طريق إدخالها في دورة مالية مشروعة**"[4].

وهذه الصورة هي التي تجعل من جريمة تبييض عائدات الفساد جريمة إلكترونية، فكلما كان تحويل ونقل الأموال غير المشروعة باستعمال وسائل وتقنية المعلومات كنا أمام جريمة تبييض الأموال إلكترونيا. هذا وقد يكون تحويل الأموال تحويل مصرفي أو غير مصرفي، وعليه فإن التحويل في جريمة تبييض عائدات الفساد إلكترونيا هو عبارة عن التحويل المصرفي فقط، والذي يكون باستخدام شبكة الإنترنت أيضا، بينما التحويل غير المصرفي للأموال فهو الصورة التقليدية لجريمة تبييض الأموال[5].

فالصورة الأكثر انتشارا لعملية التحويل المصرفي للأموال في جريمة تبييض عائدات الفساد إلكترونيا؛ هي عملية تحويل الأموال إلى بطاقات ائتمان مزورة والسحب بها من

(1) محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص302.

(2) صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 01 ديسمبر2009، العدد05، ص188.

(3) محمد علي العريان، مرجع نفسه، ص302.

(4) نبيل صقر، عز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص61.

(5) من صور التحويل غير المصرفي للأموال غير المشروعة؛ شراء المجوهرات واللوحات الفنية النادرة، شراء سبائك ذهبية، شراء العقارات...

حساب العملاء، ثم إيداع تلك الأموال بالتلاعب في حسابات عادية في البنوك، أو تحويلها إلى عدة فروع تم استخدامها واستغلالها في التعامل[1]، وكل هذه الإجراءات تكون باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، كالحواسيب وشبكة الإنترنت ممّا يجعل من هذه الجريمة جريمة الإلكترونية.

والغرض هنا من تحويل الأموال أو نقلها هو المباعدة أو الفصل بين المال ومصدره غير المشروع، المتمثل في ارتكاب جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقطع الصلة به وإخفائه[2].

والملاحظ من خلال نص المادة 02 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما سالفة الذكر؛ أنّ المشرع الجزائري لم يحصر وسائل تحويل ونقل الأموال، وإنّما جرّم كل وسائل النقل والتحويل الممكن تصورها خصوصا مع التطور التكنولوجي والعلمي، وكذا ظهور وسائل الاتصال الحديثة[3].

وعليه فإن تحويل ونقل الأموال بواسطة الوسائط الإلكترونية، هي صور جديدة للسلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال، والتي ذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- استخدام البطاقات الائتمانية لاقتناء أشياء ثمينة عن طريق شبكة الإنترنت[4].
- استخدام البنوك الإلكترونية[5]، بحيث تعد البنوك العاملة في المجال الافتراضي المكان

---

(1) صالح جزول، مرجع سابق، ص121.

(2) عمر حماس، مرجع سابق، ص89.

(3) بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص153.

(4) إن الارتباط بين الانترنت وتبييض الأموال يتميز بالسرعة، ولا توقفه الحدود الجغرافية، ممّا يجعل هذا الأسلوب مرحبا به من قبل الجمهور، خاصة محترفي الجريمة المعلوماتية؛ سفيان بن نقي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية والنصوص التجريمية، **مجلة الأبحاث القانونية السياسية**، جامعة سطيف2، الجزائر، 2021/09/30، المجلد 3، العدد2، ص159.

(5) البنوك الإلكترونية أو البنوك الافتراضية هي: "**بوابات لكافة الخدمات المصرفية والاستثمارية والمالية عبر الانترنت في بيئة افتراضية لا وجود فيها للمكان والحدود واللقاء المباشرة بالموظف أو مشاهدة المال موضوع النشاط**"، عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني (ماهيته، إجراءاته، وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والمعاملات التجارية وحقوق الملكية الفكرية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص18.

الخصب لارتكاب جريمة تبييض عائدات الفساد، فهي تسهل إدخال الأموال غير المشروعة دون رقابة أو تتبع، ومن غير الممكن معرفة مصدرها غير المشروع.
- التحويل الإلكتروني للأموال غير المشروعة وبطرق غير مشروعة كإدخال بيانات خاطئة ووهمية إلى جهاز الكمبيوتر...

هذا بالإضافة إلى استخدام النقود الإلكترونية في عملية شراء السلع والخدمات، وبالتالي استغلال نقاط ضعف هذه الوسيلة من طرف مبيضي الأموال فيعمدوا إلى إدخال أموال قذرة في حركة الأموال وإضفاء صفة المشروعية عليها[1].

ثانيا:إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال

تتمثل الصورة الثانية للسلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال، حسب نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات ونص المادة 02 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛ في إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال مع علم الشخص أنّها عائدات إجرامية، وهنا يفرق الفقه بين فعل التمويه وفعل الإخفاء.

فالإخفاء يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع و بأي شكل أو وسيلة كانت مثل شراء الشيء المتحصل من السرقة. ويعرف فعل الإخفاء على أنّه: **"أي فعل من شأنه منع كشف طبيعة وحقيقة المصدر غير المشروع و بأي شكل كان وبأية وسيلة، سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا، كما لا يهم سبب الإخفاء؛ أي حتى ولو كان بطريقة غير مشروعة، فهو الحيازة المستمرة للأموال لكي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحركها"**[2].

أمّا التمويه فهو صنع مشروع غير حقيقي لهذه الأموال، مثل إدخالها في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية بحيث تظهر وكأنها أرباح مشروعة، وعُرف

(1) سفيان بن نقي، مرجع سابق، ص162.
(2) صالح جزول، مرجع سابق، ص122؛ بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص154.

التمويه على أنّه: "**تدوير الأموال، أو فصل حصيلة الأموال غير المشروع عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة معقدة من العمليات، فهو مرحلة من مراحل تبييض الأموال، يكون هدفها قطع الصلة بين الأموال غير مشروعة ومصدرها**"[1]. فهو إذا اصطناع لمظهر المشروعية للأموال غير المشروعة[2].

وعليه يعد كل من فعل الإخفاء وفعل التمويه من أبرز صوّر السلوك الإجرامي لجريمة تبييض عائدات الفساد، بحيث أن فعل التمويه هو مرحلة أساسية من مراحل تبييض الأموال، فهو لا يثير أي إشكال في اعتباره صورة من صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة تبييض الأموال، عكس فعل الإخفاء الذي يرى البعض أنه جريمة مستقلة قائمة بذاتها[3].

لكن بالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون رقم 05-01 وكذا نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات؛ يمكن القول أن فعل الإخفاء هو صورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال. حيث يعتبر تبييض الأموال إخفاء الطبيعة القانونية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، فالنص القانوني جاء صريحا بالنص على فعل الإخفاء كصورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال.

هذا وبالرجوع إلى القانون المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، نجد أن المشرع الجزائري نص على جريمة تبييض عائدات الفساد لوحدها وجريمة الإخفاء لوحدها من خلال

---

(1) ومن أمثلة أفعال التمويه قيام شركة صورية بتوظيف الأموال غير النظيفة في شركات التأمين، مثل شراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي ولي صالح شخص باسم مزيف أو باسم شركة أخرى وعلى أن يقوم من صدرت لصالحه بإلغائها بعد فترة ليس بالبعيدة مع الالتزام بشروط الجنائية المنصوص عليها في عقد التأمين بسبب إنهاء الوثيقة قبل موعدها، ثم تقوم شركة التأمين برد مبلغ قسط التأمين بأكمله إلى المؤمن له سواء عن طريق لشيك أو بإرساله إلى الحساب الخاص لصاحب المصلحة لدى أحد البنوك، وبذلك تنتفي الشبهة حول عدم مشروعية هذا المال؛ صالح جزول، مرجع سابق، ص123.

(2) بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص140؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال، الوسائط الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص155.

(3) بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص154.

نص المادتين 42- 43 على التوالي. حيث أنه إذا كان فعل الإخفاء يشكل مرحلة من مراحل تبييض الأموال فإن الجريمة المرتكبة هي جريمة تبييض عائدات الفساد طبقا لنص المادة 42 من قانون الفساد.

أما إذا عدنا لنص المادة 43 من القانون نفسه نجده ينص: "**يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**". فالمشرع الجزائري نص على جريمة الإخفاء كجريمة مستقلة من خلال نص المادة 43 المذكور أعلاه[1]، وذلك بقيام الجاني بإخفاء العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وعليه فإن فعلي الإخفاء والتمويه المنصوص عليهما في قانون العقوبات، وكذا قانون تبييض الأموال هما من صوّر السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال، وليس له علاقة بجريمة الإخفاء المنصوص في نص المادة 43 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

والملاحظ من خلال المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، والمادة 2 من القانون رقم 05-01؛ أنّ المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة أفعال التمويه أو الإخفاء أو نوعها أو الوسائل التي تقام بها، ولعل السبب في ذلك هو إمكانية استيعاب أكبر عدد ممكن من وسائل التمويه والإخفاء التي يمكن أن تظهر في هذا المجال مستقبلا. كما أن هاتين المادتين قد عددت

(1) يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة الإخفاء في صورتين أساسيتين: تلقي الشيء سواء من مرتكب الجريمة الأصلية أو عن طريق وسيط ولو كان بحسن نية، حيازة الشيء مع العلم بمصدره غير المشروع، فالأصل في هذه الجريمة أنها جريمة قائمة لكل من تلقى شيئا بحسن نية وحازه واحتفظ به رغم علمه لاحقا أنه مصدر إجرامي، وهي تأخذ وصف الجرائم العمدية، التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني وإدراكه وعلمه بكافة ظروف وعناصر الجريمة، بالإضافة إلى معرفة مصدر الشيء بأنه من عائدات الجرائم الفساد؛ بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص144.

(2) لقد ساير المشرع الجزائري اتفاقية فيينا سالفة الذكر في ذلك، والتي اعتبرت التمويه والإخفاء من عناصر السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال.

المواضيع التي يكون فيها الإخفاء والتمويه؛ والتي تتمثل في كل من الطبيعة الحقيقية للأموال، مصدر الأموال، مكان الأموال، كيفية التصرف في الأموال، حركة الأموال أو الحقوق المتعلقة بها.

ثالثا: اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها

يقصد باكتساب الأموال: "**تلقيها على سبيل التكسب أو الترويج والذي قد يكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛ فلا يشترط اكتساب الأموال والحصول عليها من الجريمة الأصلية بطريق مباشر، فقد يكون الحصول على الأموال بطرق غير مباشرة كاكتساب الأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية**"[1]. هذا وقد يكون اكتساب الأموال غير المشروعة عن طريق الهبة، الشراء، المبادلة، الإرث... وذلك بشرط العلم أنها أموال غير مشروعة[2].

أما حيازة الأموال فيقصد بها: "**الاستئثار بشيء على سبيل التملك والاختصاص دون الحاجة إلى الاستيلاء عليه**"[3]، وحيازة الأموال تكون بواسطة السيطرة المادية التي يقوم بها المالك في العادة دون الاستيلاء المادي على هذا المال، ويستوي أن يجوز الشخص المال بنفسه أو بواسطة نائبه[4]؛ إنّ حيازة الأموال تخول لصاحبها اكتساب ما قام بحيازته وفقا لما تنص عليه المادة 827 من القانون المدني الجزائري[5]، لأن كسب الحقوق العينية المنقولة وغير المنقولة بالتقادم يكون إذا كانت الحيازة هادئة ومستمرة، غير غامضة وخالية من العيوب.

---

(1) عمر حماس، مرجع سابق، ص90.

(2) فكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا يتلقى أموال من أشخاص متورطين في أنشطة إجرامية، مهما كانت طبيعة هذه الأموال (نقود، تحويلات مصرفية، مقابل عيني...) وسواء كانت مقابل القيام بأعمال معينة أو أداء خدمات أو كانت مبالغ غير مستحقة...، يعتبر مرتكبا لفعل اكتساب أموال غير مشروعة بشرط أن يكون عالمًا بأنها عائدات إجرامية وقت تلقيها، صالح جزول، مرجع سابق، ص124.

(3) عمر حماس، مرجع نفسه، ص90.

(4) بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص156.

(5) تنص المادة 827 من القانون المدني الجزائري: "**من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا كان أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو خاصا به، صار له ذلك ملكا إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشر سنة دون انقطاع**".

هذا وللحيازة عنصران؛ أحدهما مادي يتمثل في الأعمال المادية التي ينطوي عليها استعمال الحق المحوز، والآخر معنوي يتمثل في النية، بمعنى نية الحائز القيام بالأعمال المادية لحسابه.

والحيازة نوعان؛ حيازة كاملة أساسها نية الحائز مباشرة مختلف السلطات لحسابه، فهو يعتبر أصيلا على المال لا نائبا عن الغير، أمّا النوع الثاني فهو الحيازة الناقصة وأساسها السلطات الناقصة والمحدودة للحائز على المال(إما أن تكون ضيقة أو واسعة)، كما أن الحائز هنا يعتبر نفسه نائبا عن غيره وليس أصيلا في سلطاته كالوديع، المستعير...[1]

أما الاستخدام فهو الاستعمال والانتفاع من الأموال ذات الأصل غير المشروع[2]. ومن الأفعال التي تؤدي إلى استخدام الأموال المتأتية من جرائم الفساد، أن يقوم الفاعل بأية أعمال إدارة لمساعدة مرتكبي الجرائم الأصلية على إخفاء مصدرها غير المشروع، عبر إدارتها في أنشطة أو مشروعات ينتج عنها أرباح تبدو في ظاهرها أنها مشروعة، كما يمكن استخدام الأموال غير المشروعة كضمان؛ فهنا تقوم الجريمة بمجرد العلم بمصدر هذه الأموال واستخدامها كضمان لأعمال مختلفة[3].

وعليه فإن أي فعل يقوم به شخص طبيعي أو معنوي يهدف من خلاله إلى اكتساب وحيازة أو استخدام أموال يعلم وقتها أنها ذات مصدر غير مشروع، أي أنها تشكل عائدات إجرامية، يعد مرتكبا لجريمة تبييض الأموال، وبناءً على ذلك تتعرض البنوك وباقي المؤسسات المالية للمساءلة في حال تلقيها أو قبولها أموالا تعلم أنها ذات مصدر إجرامي[4].

(1) ومن المظاهر الدالة على الحيازة؛ التصرف في الأموال كنقل ملكيتها أو حيازتها للغير، رهنها...؛ صالح جزول، مرجع سابق، ص125.

(2) عمر حماس، مرجع سابق، ص91.

(3) كما يمكن أن تستخدم الأموال غير المشروعة في استثمار صناعية، تجارية أو خدماتية... صالح جزول، مرجع نفسه، ص125.

(4) بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص156.

رابعا: المساهمة أو المشاركة في ارتكاب عناصر السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال

لقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 2 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذا المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على أنه: **"المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".**

من خلال نص هاتين المادتين يمكن تحديد أفعال السلوك الإجرامي الواردة في هذه الفقرة، في كل من فعل المشاركة في الجريمة، فعل التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، المحاولة أو الشروع في ارتكاب الجريمة، المساعدة أو التحريض أو تسهيل وإسداء المشورة في ذلك.

هذا وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري الخاصة بالفاعل الأصلي، المساهمة الجنائية وكذا المحاولة، نلاحظ أن هناك خلط في مصطلحات المادة 389 مكرر والمذكورة أعلاه. حيث أنه وحسب نصوص قانون العقوبات هناك الفاعل الأصلي المنصوص عليه بموجب المادة 41 منه[1]، والذي ينقسم إلى كل من ساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة أو المحرض الذي اعتبره المشرع الجزائري فاعلا أصليا.

هذا وقد نصت المادة 42 من القانون نفسه[2]، على فعل المشاركة في الجريمة بصفة عامة والذي يتمثل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة، وعليه فإن حسب قانون العقوبات هناك الفاعل الأصلي الذي قد يكون فاعلا مباشرا في ارتكاب الجريمة، أو قد يكون محرضا عليها، وهناك أيضا الشريك، لكن بالرجوع إلى المادة 389 مكرر /د من قانون العقوبات، وكذا نص المادة 2 من القانون رقم 05-01.

---

(1) تنص المادة 41 من قانون العقوبات: **"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".**

(2) تنص المادة 42 من قانون العقوبات: **"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع عمله بذلك".**

نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر كل من المشاركة في ارتكاب السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال، التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، المساعدة، التحريض، التسهيل وإسداء المشورة، كلها أفعال تشكل جريمة تبييض الأموال، وليست اشتراكا أو تحريضا على الجريمة مثلما نص عليه في قانون العقوبات طبقا للقواعد العامة. فالمشاركة طبقا للنصوص القانونية المنظمة لجريمة تبييض الأموال هي عبارة عن جريمة أصلية وليست مجرد فعل من أفعال المساهمة الجنائية.

هذا ويعاقب أيضا على المحاولة أو الشروع في المساهمة، وهو ما يظهر صراحة من خلال نص المادة 2 من القانون 05-01 سالف الذكر: "**المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها...**"

بناء على ما سبق؛ نلاحظ أن المشرع الجزائري وبموجب قوانين تبييض الأموال -سواءً نصوص قانون العقوبات (المواد 389 إلى 389 مكرر7) أو نصوص القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما- خرج عن القواعد العامة في مجال المساهمة الجنائية واعتبر المشاركة في مختلف صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال لا يعد مساهمة جنائية؛ وإنما هي جريمة أصلية ويعاقب على الشروع فيها[1].

ومن صور المشاركة في جريمة تبييض الأموال ما تقوم به بعض البنوك بالتواطؤ مع مبيضي الأموال. حيث تقوم إدارة البنوك بالأعمال المسهلة والمساعدة من خلال عمليات بالغة التعقيد والابتكار، كما قد يتواطأ موظفو البنك مع مبيضي الأموال في مرحلة الدمج من خلال تقديم معلومات مضللة عن الأموال التي يعّد عنها تقارير إلى وحدات مكافحة تبييض الأموال.

(1) هنا حاول المشرع الجزائري أن يرتقي بالصفة الجريمة لهذه الصورة ويعاقب عليها على أساس إنها جريمة أصلية وليست مجرد فعل من أفعال المساهمة الجنائية. حيث تشمل كل من جريمة المشاركة في تحويل أو نقل الأموال، جريمة المشاركة في إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، جريمة المشاركة في عملية اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها... بالإضافة إلى الشروع أو المحاولة في ارتكاب هذه الجرائم وهو الموقف نفسه اعتمده المشرع الفرنسي والذي جاء عملا بالتوصيات الأربعون الصادرة على لجنة العمل المالي لغسيل الأموال؛ دريس باخوية، مرجع سابق، ص166.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة تبييض العائدات الإجرامية إلكترونيا

بالرجوع إلى نص المادة 42 من قانون الفساد؛ والتي تعتبر النص الشرعي لجريمة تبييض عائدات الفساد بصفة عامة وجريمة التبييض الإلكتروني بصفة خاصة، نجد أن المشرع الجزائري يعاقب على هذه الجريمة بالعقوبات نفسها المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول و المتعلق بجريمة تبييض الأموال بصفة عامة[1].

وعليه فإن العقوبة نفسها تطبق على جريمة تبييض عائدات الفساد إلكترونيا، وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات التي أحالت إليها المادة 42 سالفة الذكر، فإن عقوبة جريمة تبييض عائدات الفساد إلكترونيا تنقسم إلى عقوبات مقررة للشخص الطبيعي وعقوبات مقررة للشخص المعنوي.

أولا: عقوبات الشخص الطبيعي

لقد نصت المادة 389 مكرر1/1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "**يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000 دج**".

هذا وقد نصت المادة 389 مكرر 5 على أنه: "**يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون**". بناءً على نص المادتين السابقتين، يمكن القول أن عقوبة الشخص الطبيعي

(1) لقد رأينا من خلال صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 2 من القانون 05-01 وكذا قانون العقوبات، أن هذه الصور قد ترتكب بالوسائل الإلكترونية كالتحويل الإلكتروني للأموال، النقل الإلكتروني... فالنص القانوني لم يحدد طرق التحويل أو النقل أو وسائل الإخفاء والتمويه... وعليه هذه المادة جاءت بصفة عامة سواء كان تبييض الأموال بالطرق التقليدية أو باستعمال وسائل تقنية المعلومات، أو ما يعرف بجريمة تبييض الأموال إلكترونيا.

المرتكب لجريمة تبييض عائدات الفساد إلكترونيا تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية[1].

1- **العقوبات الأصلية**: تتمثل العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض عائدات الفساد في عقوبتي الحبس والغرامة[2].

أ- **الحبس**: تطبق عقوبة الحبس إذا كان التبييض بسيطا، بحيث اعتبره المشرع الجزائري جنحة تتراوح مدة عقوبتها حسب نص المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات بين **خمس(5) وعشر(10) سنوات**. والملاحظ هنا أن عقوبة جريمة تبييض الأموال باعتبارها جنحة جاءت أكبر من العقوبة الأصلية المقررة للجنح طبقا للقواعد العامة (نص المادة 5 من قانون العقوبات)، وهو ما يدل على أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية كبيرة لجريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال تغليظ العقوبة لهذه الجريمة، على الرغم من عدم وجود ظرف مشدد، حتى ولو تجاوزت الحد المقرر للعقوبات الأصلية.

لكن نرى أنه يجب أيضا تغيير وصف هذه الجريمة من جنحة إلى جناية، وذلك نظرا للعقوبة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر1، بالإضافة إلى خطورة هذه الجريمة خصوصا إذا ارتكبت باستعمال وسائل تقنية المعلومات[3]. هذا وقد نصت المادة 389

---

(1) "**العقوبة هي الجزاء الذي يتحمله الجاني نتيجة ارتكابه الجريمة أمام المحاكم الجنائية، تبعا لمسؤوليته الجنائية، قد تكون هذه العقوبة سالبة للحرية أو قيمة من المال، وتقرر بنص قانوني طبقا لمبدأ الشرعية**"؛ عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص209.

(2) العقوبة الأصلية هي العقوبة التي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأصلي والمباشر للجريمة، وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 02/4 من قانون العقوبات والتي نصت: "**العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى**". هذا وقد حددت المادة 02/5 من قانون العقوبات هذه العقوبات الأصلية في مواد الجنح في: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمسة سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

(3) لقد اعتبر المشرع الفرنسي أيضا جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة 05 سنوات، لكن إذا كانت عقوبة الجريمة الأصلية أكبر من هذه العقوبة فإن عقوبة جريمة تبييض الأموال في هذه الحالة في نفسها عقوبة الجريمة الأصلية، وهو ما نصت عليه المادة 324-4 من قانون العقوبات الفرنسي:=

مكرر2، على بعض الظروف التي تُشَدَد فيها عقوبة جريمة تبييض الأموال المتمثلة في[1]:

1- **ارتكاب الجريمة بصورة الاعتياد؛** والاعتياد هنا لا يقصد به العود الذي يعرف على أنّه: "**الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات، ضمن الشروط التي حددها القانون**"[2]. وإنّما الاعتياد هو أن يرتكب الشخص فعل من أفعال تبييض الأموال أكثر من مرة، كأن يقوم بعدة تحويلات مالية قبل أن تتم متابعته من أجل جريمة تبييض الأموال، ففي هذه الحالة يكون مرتكبا لهذه الجريمة في صورتها المشددة ويطبق عليه نص المادة 389 مكرر2، ويؤكد أن هناك فرق بين المصطلحين من الناحية القانونية، أنه وبالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية نجده أستعمل لفظ "**Habitude**"، الذي يقصد به الاعتياد، وليس مصطلح العود"**Récidive**"[3].

2- **ظرف استغلال الجاني لنشاطه المهني،** وينطبق هذا الظرف عادة على موظفي البنوك والمؤسسات المالية الذين يقومون بعمليات تبييض الأموال، مستغلين التسهيلات أو الوسائل التي يمنحها لهم مركزهم الوظيفي، كأن يقوم موظف بالبنك بالقيام بتحويلات مالية لصالحه، وهو يعلم بأنها عائدات إجرامية[4].

فالعقوبة هنا تختلف عن تلك المطبقة على جريمة تبييض الأموال المرتكبة من طرف أشخاص عاديين (ليس موظفي بالبنك أو المؤسسات المالية).

=« **Lorsque le crime ou le délit dont proviennent les biens et les fonds sur lesquels ont porté les opérations de blanchiment est puni d'une peine privative de liberté d'une durée supérieure a celle de l'emprisonnement encouru en application des articles 324-1 ou 324-2 le blanchiment est puni des peines attachées a l'infraction dont son auteur a eu connaissance et si cette infraction est accompagnée de circonstances aggravantes des peines attachée aux seules circonstances dont il a eu connaissance** », Code pénal Français, Ibidem, p1130.

(1) تنص المادة 389 مكرر2: "**يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد، أو استعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج**".

(2) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص377.

(3) صالح جزول، مرجع سابق، ص276.

(4) مرجع نفسه، ص277.

3- **ظرف ارتكاب الجريمة في إطار منظم**، بمعنى ارتكاب الجريمة من طرف عصابات الإجرام المنظم، بحيث تصبح جريمة منظمة وليست مجرد جريمة عادية، فهنا العقوبة التي قررها المشرع الجزائري هي عقوبة مشددة طبقا لنص المادة 389 مكرر2.

ب- الغرامة: لقد رأينا سابقا أن الغرامة في مواد الجنح؛ وحسب نص المادة 02/5 من قانون العقوبات لا تتجاوز2000 دج، غير أن المشرع الجزائري وفي جريمة تبييض الأموال ميّز بين ما إذا كان التبييض عاديًّا، بحيث تكون الغرامة تتراوح بين 1.000.000 دج و3.000.000 دج، أما إذا كان التبييض مشددا، فالغرامة تكون من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.

الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري؛ وعلى عكس بعض التشريعات كالمشرع الفرنسي والمشرع المصري، قد وضع الحد الأقصى وكذا الحد الأدنى لعقوبة جريمة تبييض الأموال في كلا الحالتين، مع ترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم، بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى ولا تقل عن الحد الأدنى[1]، في حين نصت التشريعات السابقة على الحد الأقصى العقوبة فقط.

2- **العقوبات التكميلية:** إلى جانب العقوبات الأصلية السالف ذكرها؛ قد أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية التي يمكن توقيعها على مرتكبي جرائم تبييض الأموال إلى جانب العقوبات الأصلية[2]. وهو ما نصت عليه صراحة المادة 389 مكرر5: "**يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون**".

---

(1) علي لشعب، الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص112.

(2) عرفت العقوبات التكميلية حسب نص المادة 3/4 من قانون العقوبات الجزائري على أنها: "**العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية**".

وحسب نص المادة 03/4 من قانون العقوبات الجزائري فإن العقوبات التكميلية قد تكون إجبارية وقد تكون اختيارية. والملاحظ أنه في جريمة تبييض الأموال جعلها المشرع الجزائري عقوبة إجبارية إلى جانب العقوبة الأصلية، وهو ما يتضح من خلال عبارة "يطبق على الشخص الطبيعي..." الواردة في نص المادة 389 مكرر3 من قانون العقوبات.

ولقد حددت المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري؛ العقوبات التكميلية على سبيل الحصر في كل من: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية، والمدنية، والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1].

أما عن الشروع في الجريمة؛ فقد نصت عليه المادة 389 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "**يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة**"، إلا أن المشرع الجزائري قد نص قبل ذلك بموجب المادة 389 مكرر/د على فعل المحاولة أو الشروع أيضا. حيث اعتبر المشاركة في السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال؛ جريمة أصلية وليست مساهمة جنائية، واعتبر أيضا محاولة ارتكاب فعل المشاركة جريمة أصلية، أي أنّ الشروع في أفعال المشاركة والمساعدة في جريمة تبييض الأموال هو جريمة أصلية وليس مساهمة جنائية مثلما نصت عليه القواعد العامة.

لكن في المقابل اعتبر المشرع الجزائري الشروع في جريمة تبييض الأموال محاولة ويعاقب عليها كالجريمة التامة، مطبقا بذلك القواعد العامة، وهو ما يترتب عنه تناقض يجب

(1) لقد تناولت المواد من 9 مكرر إلى غاية المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري، كل عقوبة من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من القانون نفسه والمذكورة أعلاه على حدا، وللمزيد من المعلومات حول هذه العقوبات يرجى الاطلاع على كل من: بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص320-323؛ دريس باخوية، مرجع سابق، ص125-ص128؛ حسان عبد السلام، مرجع سابق، ص ص212-215.

تداركه، فكيف يعتبر الشروع في فعل المشاركة في السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال جريمة أصلية، بينما الشروع في السلوك الإجرامي للجريمة مباشرة يعد محاولة يعاقب عليها بالعقوبات المقررة للجريمة التامة؟

ثانيا: عقوبات الشخص المعنوي

ابتداءً من سنة 2004 قرر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي بموجب القانون 04-15 المعدل لقانون العقوبات المذكور سابقا وذلك كقاعدة عامة[1]، أما بالنسبة لجرائم الفساد والتي من بينها جريمة تبييض عائدات الفساد، فقد نصت المادة 53 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "**يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقرر في قانون العقوبات**".

وعليه ومن خلال نص هذه المادة، فالمشرع الجزائري نص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي من بينها جريمة تبييض الأموال.

هذا وقد نصت المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري، على العقوبات المقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال على أنه: "**يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 بالعقوبات التالية:**

- غرامة لا يمكن أن تقل على أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 من هذا القانون.

---

(1) وهو ما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم: "**باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال**".

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر التقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات. ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ب- حل الشخص المعنوي".

الملاحظ من خلال هذه المادة؛ أنّ المشرع الجزائري رتّب المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على ارتكابه لجريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 389 مكرر2، فإذا قام البنك مثلا أو المصرف بعمليات تحويل أموال مصدرها غير مشروع مع علمه بذلك من أجل إضفاء الشرعية عليها، فإن الشخص المعنوي يسأل عن هذه الجريمة ويعاقب عليها، لكن مع ضرورة توفر شرطين أساسيين هما وقوع الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو الممثل الشرعي له، ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي[1].

كما يلاحظ من خلال نص المادة 389 مكرر7 أن المشرع الجزائري حدد ثلاث عقوبات أولية تطبق على الشخص المعنوي كعقوبات أصلية، ثم أضاف عقوبات أخرى يمكن إضافتها إلى العقوبات الأولى (أي تكميلية)[2].

أما العقوبات الأصلية التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي إذا ما ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 من قانون العقوبات، وهي وجوبية تتمثل في:

---

(1) لمزيد من المعلومات حول شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، انظر: صالح جزول، مرجع سابق، ص ص288-289؛ نبيل صقر، مرجع سابق، ص102.

(2) بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص ص323-325؛ عمر حماس، مرجع سابق، ص99؛ دليلة مباركي، مرجع سابق، ص ص215-226؛ دريس باخوية، مرجع سابق، ص 136

- الغرامة.
- المصادرة (الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها).
- المصادرة (الممتلكات والمعدات المستعملة في الجريمة). وفي حال تعذر المصادرة هنا، يتم تقويمها وتعويضها بعقوبة مالية[1].

أما العقوبات الأخرى، فيمكن للقاضي الحكم بإحداها إلى جانب العقوبات الأصلية السابقة، فهي جوازية وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي وهي:

- المنع من مزاولة النشاط.
- حل الشخص المعنوي.

(1) دريس باخوية، مرجع سابق، ص136؛ صالح جزول، مرجع سابق، ص ص290-293.

الباب الثاني

الآليات المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد المرتكبة في ظل الثورة المعلوماتية

تعتبر الثورة المعلوماتية أهم مميزات هذا العصر؛ فلا شك أن هذه الثورة كان لها العديد من الإيجابيات بسبب ما وفرته للإنسان من وقت وجهد وتكلفة... جعلت حياته أكثر سهولة من خلال استعماله لتقنياتها كالحواسب الآلية والشبكات المعلوماتية. لكن الاستخدام المفرط لهذه التقنيات كان له في الوقت نفسه العديد من الآثار السلبية؛ فقد ساهم بشكل كبير في ظهور أنواع جديدة من الجرائم تتميز بخصائص ومميزات هذه التقنيات.

وكما قلنا سابقا، أن جرائم الفساد لم تسلم هي الأخرى من سلبيات هذه الثورة المعلوماتية، فقد توصلنا في الباب الأول من هذه الدراسة إلى أن جرائم الفساد وبفعل الثورة المعلوماتية اكتسبت الطابع المنظم، فأصبحت جرائم منظمة، كما اكتسبت الطابع المعلوماتي فأصبحت جرائم معلوماتية.

أمام الإجماع الدولي على أن ظاهرة الفساد لم تعد مسألة ذات شأن داخلي؛ بل أصبحت ظاهرة عالمية تخترق الحدود وتؤثر في العلاقات الدولية، كانت مسؤولية مكافحته مسؤولية جميع الدول، في تبني منهجية شاملة ومتعددة الأساليب لإنجاحها[1].

وبناء على ذلك لم تعد الآليات التقليدية في مجال مكافحة الفساد قادرة على التصدي لهذه الأشكال الإجرامية الجديدة التي تتسم بالتشابك، التعقيد، التنظيم، الاحترافية... مما وجب معه اعتماد آليات وأساليب جديدة تواكب هذه التغييرات.

وفي هذا الشأن؛ وتماشيا مع التطور العلمي والتكنولوجي وتجسيدا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2]؛ أقر المشرع الجزائري أساليب خاصة للبحث والتحري عن الجريمة، وذلك من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية (الفصل الأول).

(1) وهو ما ورد صراحة في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

(2) في مجال المكافحة الإجرائية كان لابد من التعاون الدولي من أجل التصدي لظاهرة الإجرام الجديد، فكانت هناك العديد من الجهود الدولية في هذا المجال كاتفاقية بودابست واتفاقية المجلس الأوروبي لسنة 2004.

هذا ونظرا للطابع الدولي الذي أصبحت تتميز به جرائم الفساد بعبورها للحدود الوطنية، وإلحاقها الضرر بعدة مجتمعات ودول، كان من الضروري لهذه الدول أن توحد جهودها في مواجهة هذا الإجرام المستحدث، ذلك أن مكافحة أي جريمة عابرة للحدود الوطنية لا يتم إلا من خلال تعاون دولي حقيقي وفعال بين الدول[1].

وقد تجسد ذلك فعلاً من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية على رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وباعتبار الجزائر لم تسلم هي أيضا من انتشار هذا النوع الجديد من الجرائم، كان لابد أن تضم جهودها إلى جهود الحركة الدولية لمكافحة الجرائم المعاصرة[2]، فانضمت إلى معظم هذه الاتفاقيات، كما كرست آلية التعاون الدولي صراحة بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الفصل الثاني).

(1) لخضر رابحي، فليج غزلان، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، **مجلة الدراسات الحقوقية**، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، المجلد06، العدد02، ديسمبر 2019، ص431.

(2) لقد تعددت التسميات لهذه الجرائم، فسميت بالجرائم المعاصرة، الإجرام المستحدث، النمط الإجرامي الحديث، الجرائم الخطيرة، الجرائم الحديثة، الجرائم المستحدثة...فكلها مصطلحات تشير إلى المعنى نفسه؛ أي الجرائم المرتكبة في ظل العصر الحالي، أو الظواهر الإجرامية المستحدثة التي ظهرت على الساحة في الفترة الأخيرة.

الفصل الأول

التدابير الإجرائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد المرتكبة في ظل الثورة المعلوماتية

في ظل قصور الأساليب التقليدية المستعملة في مجال البحث والتحري والاستدلال، التفتيش، التوقيف للنظر، التحقيق وغيرها عن مواجهة جرائم الفساد المرتكبة في ظل الثورة المعلوماتية؛ قام المشرع الجزائري بتعديلات متتالية وتغييرات جذرية في المنظومة التشريعية، وذلك بإدراجه قواعد وتدابير إجرائية من نوع خاص من شأنها توسيع دائرة الاختصاص، وضع أساليب تحري خاصة، تعزيز صلاحيات الشرطة القضائية... وهذا ما يعرف بالمكافحة الإجرائية[1].

يعد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أول قانون خاص في الجزائر يتعلق بجرائم الفساد بعدما كان ينص على بعضها في قانون العقوبات. حيث أدرج من خلاله المشرع الجزائري أساليب جديدة للبحث والتحري عن هذه الجرائم (المبحث الأول).

هذا بالإضافة إلى بعض الإجراءات المستحدثة في مجال البحث والتحري وكذا المتابعة القضائية في جرائم الفساد والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بموجب تعديله رقم 06-22 المذكور سابقا، وكذا الأمر رقم 15-02[2]، والذي تضمن إجراءات جزائية خاصة تكفل التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة (المبحث الثاني).

---

(1) إن الهدف من تقرير هذه المكافحة في قانون الإجراءات الجزائية يرجع إلى أنه يقصد بالدعوى العمومية نسبة السلوك الإجرامي إلى شخص معين، ولكن قبل ذلك لابد من جمع الأدلة التي تثبت ذلك، فكان لابد على المشرع في مجال الإجرام المعلوماتي النص على قواعد وأسس العقاب عليها (وذلك بموجب قانون العقوبات)، وتنظيم الإجراءات الجزائية المتبعة أثناء مرحلة الاستدلال، التحقيق وحتى المحاكمة (والتي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية)؛ فيصل بدري، مرجع سابق، ص41.

(2) أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد40، صادر في 23 يوليو 2015.

المبحث الأول

أساليب التحري الخاصة

نص المشرع الجزائري على أساليب التحري الخاصة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من خلال نص المادة 01/56 منه، والتي تنص: "**من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبالإذن من السلطة القضائية المختصة**".

الملاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري ذكر أساليب التحري الخاصة على سبيل المثال لا الحصر[1]، وهو ما يتضح جليا من خلال مصطلح: "**يمكن اللجوء...**" كمّا ذكر هذه الأساليب ضمن نص مادة واحدة فقط، دون تحديد إجراءات وشروط اللجوء إليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لكن سرعان ما تدارك المشرع هذا النقص بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، والذي استحدث بموجبه فصلين كاملين تنظم هذه الأساليب؛ والتي تتمثل في كل من التسليم المراقب (المطلب الأول)، الترصد الإلكتروني (المطلب الثاني) والاختراق (المطلب الثالث).

---

(1) لقد عرفت أساليب البحث والتحري الخاصة على أنها: "**الإجراءات التي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصادرها، ويعبر عنها بالحدود الشكلية، وهي تلك الحدود التي يجب مراعاتها عند إجراء التحريات حتى تترتب آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية وتنأى عن كل بطلان**"؛ نور الدين لوجاني، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، اليوم الدراسي حول: علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية –احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة-، المديرية العامة للأمن الوطني، يوم 12 ديسمبر 2007، الجزائر، الموقع الالكتروني: https://faculdaz.meilleurforum.com/t119-topic، تاريخ الاطلاع: 2022/02/17، ساعة الاطلاع: 01:59؛ هذا وقد عرفت أيضا على أنها: "**العمليات أو الإجراءات والتقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة والإشراف المباشر للسلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المنظمة بموجب نصوص خاصة، كالجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أو جرائم تبييض الأموال**"؛ ناجية شيخ، أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد08، العدد01، 2013/06/30، ص279.

المطلب الأول

أسلوب التسليم المراقب لمكافحة جرائم الفساد المعلوماتي

إن تغّير وصف جرائم الفساد التقليدية إلى جرائم معلوماتية، منظمة وعابرة للحدود الوطنية بحيث أصحبت ذات طابع دولي؛ جعّل المشرع الجزائري وبناءً على توصيات الأمم المتحدة ينص على أسلوب التسليم المراقب في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد من جهة وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية من جهة أخرى.

جاء التنصيص على هذا الأسلوب أولًا ضمن اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[1]، فقد وضعت المادة 11 من هذه الاتفاقية الأحكام العامة لتطبيق هذا الإجراء؛ ثم نصت عليه أيضًا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد عرفته من خلال نص المادة 2/(ط) منها[2].

---

(1) اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988؛ منشورة بالموقع الالكتروني: https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf، تاريخ الاطلاع: 2022/02/17، ساعة الاطلاع: 08:46؛ وقد صادقت الجزائر بتحفظ على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995، المتضمن المصادقة، مع التحفظ؛ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، الجريدة الرسمية العدد07، الصادر في 15 فبراير 1995.

(2) لقد نصت المادة 2/(ط) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000؛ على أنه:"**يقصد بتعبير 'التسليم المراقب' السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه**". هذا وقد وضعت هذه الاتفاقية بعض أحكام هذا الأسلوب من خلال نص المادة 20 منها، التي جاءت تحت عنوان: "أساليب التحري الخاصة"؛ فقد نصت الفقرة الأولى منها على أنه: "**تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى...**". فالملاحظ من خلال هذه المادة أنها نصت أساسًا وأولًا على أسلوب التسليم المراقب كإجراء مستحدث لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ثم إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري أخرى. هذا وقد أجازت الفقرة الأخيرة من هذه المادة (4/20) اللجوء إلى استعمال هذا الأسلوب على الصعيد الدولي عن طريق اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليًا أو جزئيًا.

كما نصت عليه أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، مع اعتمادها التعريف نفسه الوارد في الاتفاقية السابقة[1].

أمّا المشرع الجزائري فقد اعتمد أسلوب التسليم المراقب بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا القانون المتعلق بمكافحة التهريب لسنة 2005، مع الإشارة إليه فقط في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، وسنتطرق لأحكام هذا الإجراء المستحدث من خلال تحديد مفهومه (الفرع الأول) والإطار القانوني له (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم التسليم المراقب

يعد أسلوب التسليم المراقب من أهم التقنيات في مجال تعقب الشحنات غير المشروعة سواءً كان ذلك على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي[2]. حيث بعد اعتماده والنص عليه في مختلف الاتفاقيات الدولية، اعتمده المشرع الجزائري كأسلوب جديد لمكافحة جرائم الفساد المرتكبة في ظل الثورة المعلوماتية، وذلك بموجب نص المادة 56 من قانون الفساد، ولكن قبل ذلك أشار المشرع الجزائري لأسلوب التسليم المراقب في القانون المتعلق بمكافحة التهريب بموجب نص المادة 40 منه التي جاءت تحت عنوان "التسليم المراقب"[3].

---

(1) نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على هذا الإجراء بموجب نص المادة 2/(ط)، التي تضمنت تعريف أسلوب التسليم المراقب؛ بنصها: "**يقصد بتعبير "تسليم مراقب" السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه**"، وهو التعريف نفسه الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2) أسماء عنتر، الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد7، العدد2، 2021/11/13، ص431.

(3) نصت المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد59، الصادر في 2005/08/28، المعدل والمتمم؛ على أنه: "**يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءً على إذن وكيل الجمهورية المختص**".

لكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية باعتباره قانون إجرائي لمعظم النصوص القانونية العقابية، والتي من بينها قانون مكافحة الفساد؛ فلا نجد أي نص صريح ينص على هذا الأسلوب، ماعدا الإشارة الضمنية له والواردة في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

وبما أن التسليم المراقب يتم عن طريق تأجيل ضبط هذه الأشياء والسماح بدخولها وخروجها لإقليم الدولة؛ فهو استثناء عن القواعد العامة[2]؛ التي تقضي بأن الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة الجزائرية تخضع لقانون العقوبات الجزائري طبقا لمبدأ الإقليمية[3]، وعليه فإنّ السلطات المختصة يجب عليها ضبط كل جريمة تقع على الإقليم الجزائري وتخضع للقانون الجزائري مهما كانت جنسية الفاعل، بالإضافة إلى ضبط الأشياء المتعلقة بها.

أولا: تعريف التسليم المراقب وخصائصه

نص المشرع الجزائري على أسلوب التسليم المراقب في نص المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مع أسلوبي الترصد الإلكتروني والاختراق؛ إلا أنّه لم يُعرّف هاذين الأسلوبين الأخيرين، لكنه عرّف التسليم المراقب ضمن نص المادة 2/(ك) من القانون نفسه، وهو ما يدل على أهمية هذا الأسلوب لذلك سنحاول هنا التطرق للتعريفات التشريعية للتسليم المراقب، ثم التعريفات الفقهية له[4]، وأخيرا بيان خصائصه.

---

(1) تنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية (المعدلة بموجب الأمر رقم 06-22) ضمنيا على التسليم المراقب من خلال عبارة: "...**أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها**".

(2) أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص13.

(3) وهو ما نصت عليه المادة 01/3 من قانون العقوبات الجزائري: "**يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية**".

(4) التسليم المراقب لغةً هو؛ **التسليم من فعل سلّم بمعنى أعطى، سلّمه الشيء: أعطاه إيّاه، وتسلّم الشيء؛ تناوله، قبضه، فالتسليم يقصد به الإعطاء والمناولة**؛ لويس معروف، المنجد في اللّغة والأدب والعلوم (معجم وقاموس)، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص348. أمّا مصطلح المراقب؛ فهو من فعل راقب، راقب الشيء ورقبه،=

1- **التعريفات التشريعية للتسليم المراقب:** عرّف المشرع الجزائري التسليم المراقب بموجب المادة 02/ك من قانون الفساد؛ على أنّه: "**التسليم المراقب" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره ودخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.**"

الملاحظ من خلال هذا التعريف أنّه مستمد من التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقبلهما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

عرّف المشرع الجزائري هذا الأسلوب أيضا في المادة 40 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب؛ بينما قانون الإجراءات الجزائية وبموجب تعديله في سنة (2006) قد غيّر تسميته معتمدا مصطلح "**مراقبة الأشخاص أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات إجرامية**"، وذلك من خلال نص مادة واحدة فقط (المادة 16 مكرر من الباب الأول من الكتاب الثاني) رغم استحداثه لفصلين كاملين لأساليب التحري الخاصة المتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتسرب؛ لذلك نتساءل عن سبب فصل هذا الإجراء عن باقي أساليب البحث والتحري الخاصة، بالرغم من جمعهم في مادة واحدة قبل ذلك في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إنّ هذا الأسلوب يقتصر على جرائم محددة على سبيل الحصر، لكن هناك اختلاف في هذه الجرائم؛ فبالرجوع إلى قانون الفساد نجده جاء خصيصًا لمكافحة جرائم الفساد الواردة في هذا القانون، مثله مثل باقي أساليب التحري الخاصة، بينما بالرجوع إلى نص المادة 06/16 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تستبعد جرائم الفساد من تطبيق هذا الإجراء.

=مراقبة ورقابا، أي: حرسه ولاحظه، فالمراقبة هي حراسة الشيء وملاحظته، وأصل المراقبة: الانتظار والترصد، مجموعة من قواميس ومعاجم اللّغة، متوفرة بالموقع الالكتروني: https://islamic-content.com/dictionary/word/9254، تاريخ الاطلاع: 2022/02/12، ساعة الاطلاع: 13:38.

نرى أنّ سبب هذا التناقض هو سهوٌ من المشرع الجزائري، لأنّ المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على تطبيق أسلوب التسليم المراقب، ليست هي التي حدّدت الجرائم المعنية بهذا الأسلوب، وإنّما أحالت إلى نص المادة 16 التي تسبقها، في حين أنّ هذه الأخيرة تتعلق بتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني في الجرائم المذكورة فيها دون جرائم الفساد[1].

تدارك المشرع الجزائري هذا النقص بموجب تعديله لقانون الفساد في سنة 2010، ومن خلال نص المادة 24 مكرر1 تم إضافة جرائم الفساد في نص المادة 06/16 من قانون الإجراءات الجزائية[2]؛ وعليه يمكن أيضا اللجوء إلى هذا الأسلوب المنصوص عليه في المادة 16 مكرر إذا تعلق الأمر بجريمة من جرائم الفساد.

عرّف المشرع المغربي التسليم المراقب في نص المادة 1-82 من قانون المسطرة الجنائية[3]؛ على أنّه: "**التسليم المراقب هو السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو إلى خارجه دون ضبطها، أو بعد سحبها أو ايتبدالها كليا أو جزئيا تحت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم**"

---

(1) تنص المادة 06/16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنّه: "**غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني**"؛ فالملاحظ هنا أن جرائم الفساد غير معنية بتمديد الاختصاص.

(2) حيث نصت المادة 24 مكرر1/01 من الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، الذي يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد50، الصادر في 01 سبتمبر 2010؛ على أنّه: "**تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية**".

(3) ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 3 أكتوبر 2002، متعلق بتنفيذ القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية العدد5078، بتاريخ 30 يناير 2003، معدل ومتمم؛ الموقع الالكتروني: https://www.refworld.org/.

أمّا المشرع السوري فقد عرّفه بموجب في المادة 69 من القانون رقم 02 لعام 1993 المتعلق بالمخدرات[1]؛ التي نصت: "**يجوز لوزير الداخلية، بناء على عرض مدير إدارة مكافحة المخدرات، وبعد إعلام وزير العدل ومدير الجمارك العامة أن يسمح خطيا بمرور شحنة من المواد المدخرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى، تطبيقا لنظام التسليم المراقب، إذا رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها**".

بناء على هذه التعريفات التشريعية وغيرها[2]؛ نلاحظ أن معظم التشريعات اتفقت على إمكانية اللجوء إلى استعمال هذا الأسلوب المستحدث إذا دعت إليه الضرورة، كما وضعت معظم هذه التعريفات الهدف من اللجوء إلى هذا الإجراء الاستثنائي؛ والمتمثل في اكتشاف زعماء الجماعات المرتكبة لجرائم الفساد وتتبع حركاتها وأساليب عملها وتنظيمها، فضلا عن ذلك فإن هذا الأسلوب يتيح التعرف على الأموال غير المشروعة المحصلة من مختلف الجرائم المستحدثة ومن بينها جرائم الفساد المرتكبة في ظل الثورة المعلوماتية[3].

هذا ويعد أسلوب التسليم المراقب صورة من صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام المعاصر، فهو من الأساليب الفعالة التي تساعد في نجاح عملية القبض على المجرمين وهم في حالة تلبس[4].

2-**التعريفات الفقهية للتسليم المراقب:** يعتبر التسليم المراقب أسلوبًا دوليًا عرفته مختلف الدول ونصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية؛ وقد عرُّف فقهًا على أنّه: "**السماح**

(1) القانون رقم 02 الصادر في 12 أفريل 1993، قانون المخدرات السوري، المعدل والمتمم؛ الموقع الالكتروني: http://www.parliament.gov.sy/arabic/index، تاريخ الاطلاع 2022/04/25، ساعة الاطلاع: 20:38.

(2) لمزيد من التعريفات التشريعية؛ يرجى الاطلاع على: دليلة مباركي، مرجع سابق، ص294؛ أسماء عنتر، مرجع سابق، ص ص432-437.

(3) بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص236.

(4) قاسي سي يوسف، إستراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، ص383.

لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة بعبور بلد معين والخروج منه رغم كشفها من قبل سلطات هذا البلد في سبيل معرفة باقي أفراد العصابة أو الشبكة، وتتم العملية تحت إشراف السلطات المختصة في البلد أو البلدان التي تمر خلالها الشحنة قبل أن يتم ضبطها في بلد الاستهلاك أو البلد المرسلة إليه، وبهذا يمكن ضبط جميع المتورطين في هذه الشبكة وليس الناقل أو الحائز فقط"[1].

هذا وقد عرّفه الأستاذ "**DEBUSSCHERE Frank**" على أنّه: "**تتمثل الشحنة المصاحبة أو التسليم المراقب في السماح بالنقل غير المشروع للبضائع المعروفة عند الشرطة بالاستمرار وتحت رقابتها الدائمة، بهدف تدخل الشرطة في مكان الوجهة النهائية أو نقطة الوصول**"[2]. وهناك من عرّفه أيضا بأنّه: "**تقنية حديثة ومتطورة لكشف عصابات تهريب المخدرات أو أيه أشياء أو أموال محظورة أخرى**"[3].

الملاحظ من خلال هذه التعريفات الفقهية[4]، أنها لا تختلف في مضمونها كثيرا عن بعضها البعض، فجميعها تضمّنت عناصر وشروط وإجراءات اللجوء إلى التسليم المراقب، الذي اعتبرته تقنية حديثة ومتطورة فرضتها التكنولوجيا الحديثة بهدف الكشف عن عصابات الإجرام المنظم.

---

(1) محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة –دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 2009، ص958.

(2) DEBUSSCHERE Frank, ANN Jacobs, JEAN-LUC, Trullemans, Techniques particulières de recherche, KLUWER, Belgique, 2004, P.73.

(3) أسماء عنتر، مرجع سابق، ص429.

(4) لمزيد من التعريفات الفقهية للتسليم المراقب؛ يرجى الاطلاع على: كريمة تدريست، التسليم المراقب كآلية لمواجهة جرائم الفساد، **المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول: جديد المنظومة الإجرائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016**، الجزء الأول، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، جانفي 2020، ص ص281-283؛ أمينة ركاب، مرجع سابق، ص ص14-16؛ مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص335؛ محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص ص958-960؛ أسماء عنتر، مرجع نفسه، ص ص427-428؛ عمر حماس، مرجع سابق، ص279؛ بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص235؛ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص ص256-257.

3- **خصائص التسليم المراقب:** يتميز أسلوب التسليم المراقب بمجموعة من الخصائص:

- التسليم المراقب أصبح أسلوب مستعمل في جميع الجرائم المستحدثة وحتى عائداتها الإجرامية، بعدما كان يقتصر على جرائم المخدرات في بدايته.

- التسليم المراقب هو تقنية حديثة من تقنيات وأساليب التحري والبحث وضبط الجرائم المستحدثة سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي.

- التسليم المراقب يجب أن ينص عليه في القوانين الوطنية حتى يمكن اللجوء إليه، لأنّه مخالف للقواعد العامة في معظم التشريعات المقارنة.

- يعتمد أسلوب التسليم المراقب على السّرية والاستثمار في تنفيذه حتى يتم تحديد الوقت المناسب للتدخل ومنع الجاني من إحداث فعلها الضار بالمال العام[1].

- التسليم المراقب أسلوب من أساليب البحث الخاصة، تلجأ إليه الدول لضبط عدد أكبر من عصابات الإجرام المعاصر[2].

- إن التسليم المراقب الذي يسمح من خلاله للشحنة المشبوهة مواصلة طريقها خارج الدولة؛ هو نوع من التنازل الاختياري من جهة هذه الدولة لصالح دولة أخرى تغليبا لمصلحة عليا، من منطق التعاون الإيجابي في مكافحة جرائم الفساد على المستوى الدولي[3].

ثانيا: أنواع التسليم المراقب

يقسم التسليم المراقب بالنظر إلى إقليم تنفيذه إلى نوعين؛ تسليم مراقب محلي، داخلي، أو وطني وتسليم مراقب دولي، خارجي.

1- **التسليم المراقب الداخلي:** ويقصد به مراقبة ومتابعة الشحنة المشبوهة من مكان لآخر

---

(1) بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص237.

(2) وهو ما أشار إليه الفقيه **Hartmut Aden**، بقوله: « **Dans le cas d'une livraison surveillée, la police n'intervient pas le plus tôt possible quand elle reçoit des informations sur la préparation de la livraison d'un bien illégal, mais elle observe les faits pour connaitre d'autres éléments du réseau qui participent au crime** » ; HARTMUT Aden, Les effets au niveau national et régional de la coopération internationale des polices : un système spécifique de multi-level gouvernance, Approche comparées des polices en Europe, L'Harmattan, Paris, 2003, pP.24

(3) دليلة مباركي، مرجع سابق، ص294.

داخل إقليم الدولة الواحدة إلى غاية استقرارها الأخير؛ وتتم عملية أو نشاط التسليم المراقب في مواقع السيادة الوطنية عبر المراكز الحدودية البرية، البحرية أو الجوية[1].

كما تتم عملية تتبع البضاعة أو الشحنة غير المشروعة أو المشبوهة بطريقة سرية داخل حدود الدولة من أجل التعرّف على المسار النهائي لها، ويتم القبض على جميع الأطراف المشاركة بدلا من الناقل أو الحائز للشحنة[2].

وقد أشار المشرع الجزائري لهذه الصورة من خلال نص المادة 2/ك من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ونص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من خلال عبارة: "**عبر كامل الإقليم الوطني**".

2- **التسليم المراقب الخارجي (الدولي)**: ويقصد به أن تتم عملية التسليم المراقب عبر أكثر من دولة واحدة، وذلك باعتبار جرائم الفساد جرائم منظمة عابرة للحدود الوطنية، وبالتالي يعد هذا الأسلوب أحد أوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم[3].

هذا ويقصد به أيضا السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها؛ المرور من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى، وذلك من خلال التنسيق والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذا النوع من التسليم في هذه الدول[4]. وعليه فهو يُمّكن من تعقب ومراقبة حركة العائدات الإجرامية المترتبة عن جرائم الفساد عند نقلها أو تحويلها من دولة إلى أخرى، كما يُمّكن أيضا التأكد من جديّة التحريات بشأن الأموال المشتبه في عدم مشروعيتها[5].

---

(1) دليلة مباركي، مرجع سابق، ص298.

(2) عمر حماس، مرجع سابق، ص282.

(3) أسماء عنتر، مرجع سابق، ص441.

(4) سارة عزوز، سليمة عزوز، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد –دراسة في التشريع الجزائري، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة الحاج لخضر- باتنة01-، الجزائر، المجلد08، العدد03، جوان 2021، ص61.

(5) كما يُمَّكن هذا الأسلوب من جمع المعلومات لمعرفة الوجهة الأساسية للأموال غير المشروعة، الدول المستهدفة، حركة انتقال الأموال غير المشروعة...عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص258.

ونظرا لدقة هذا الأسلوب وأهميته على الصعيد الدولي؛ يجب أن تتوفر فيه السرعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة، التواصل مع مختلف الشبكات، التأكد من أنّ النّظم التشريعية للدولة المستقبلة للشحنة تسمح بإتباع هذا الأسلوب، المراقبة المستمرة للحمولة... وذلك لأنّ أي خطأ قد يؤدي إلى تسربها إلى جهات غير مشروعة، وبالتالي فشل عملية التسليم المراقب[1].

هذا ويلاحظ أنّ المشرع الجزائري نص على هذا النوع من التسليم المراقب في المادة 40 من قانون مكافحة التهريب، كما أشار له في قانون الفساد من خلال نص المادتين 2/ك، 56 منه؛ ولم ينص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون مكافحة تبييض وتمويل الإرهاب.

وهناك من يضيف نوعا ثالثا للتسليم المراقب، يتمثّل في التسليم المراقب النّظيف (البديل)؛ وهو الذي تتم فيه عملية تبديل البضائع غير المشروعة بمواد وبضائع أخرى مغايرة، مشروعة وغير ضارة، لكنها شبيهة من حيث الشكل، الحجم واللون... بغرض أخذ الحيطة من اختفائها؛ ففي أغلب حالات التسليم المراقب لا يسمح باستمرار الحمولة المشبوهة محل التسليم المراقب كاملة، لكن يتم اللجوء إلى إزالتها واستبدالها كليا أو جزئيا بشحنة مزيفة غير أصلية[2].

نرى أنّ في هذه الحالة لا يعتبر التسليم المراقب نوعا خاصا؛ وإنّما هو إما تسليم مراقب داخلي أو خارجي فقط؛ لكن قد يكون تسليم مراقب عادي، تسليم مراقب جزئي، أوتسليم مراقب كلي حسب مرور الشحنة المشبوهة[3]؛ لذلك اعتمدنا التقسيم الثنائي الذي يعتمد على معيار الإقليمية (محلي، دولي).

---

(1) بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص238.

(2) سهام زولي، عبد الحفيظ طاشور، التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، **مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد36، العدد03، 21 ديسمبر2022، ص251.

(3) أسماء عنتر، مرجع سابق، ص442؛ أمينة ركاب، مرجع سابق، ص23.

الفرع الثاني

الإطار القانوني للتسليم المراقب

للتسليم المراقب مكانة كبيرة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، لذلك نجد النصوص الوطنية اهتمت هي الأخرى بتنظيم الأحكام القانونية لهذا الإجراء وذلك من خلال تحديد شروطه (أولا)، معوقاته (ثانيا) وسبل تفعيله (ثالثا).

أولا: الشروط الواجب توافرها لإجراء التسليم المراقب

لم ينص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا قانون الوقاية من التهريب، على شروط وإجراءات التسليم المراقب؛ لذلك فالمشرع الجزائري لم يولي هذا الإجراء الأهمية اللازمة[1]، فهو لم يضع إجراءاته، مدته، شروطه، الأماكن التي يقع فيه... ممّا وجّب إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة به وتدارك النقص التشريعي بوضع الآليات والتدابير التي من شأنها أن تعزز استخدام هذا الأسلوب.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية -نص المادة 16 مكرر سالف الذكر- نجد أن المشرع الجزائري قد حدّد الإجراءات الواجب إتباعها أثناء القيام بتمديد الاختصاص عبر كامل الإقليم الوطني أثناء عمليات مراقبة الأشخاص وتتبع وجهة ونقل الأموال والأشياء والعائدات الإجرامية، والتي تطبق أيضا على جرائم الفساد، وذلك بعد تعديل القانون رقم 06-01 في سنة 2010. وعليه تتمثل شروط هذا الأسلوب فيما يلي:

1- **الحصول على إذن وكيل الجمهورية:** نصت على هذا الشرط المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2]: "**يمكن ضابط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة**

---

(1) من بينهم الدكتور بدر الدين الحاج علي؛ مرجه سابق، ص239.

(2) وهذا تكريسا لنص المادة 03/47 من الدستور الجزائري لسنة 2020؛ التي تنص: "**لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية**"؛ مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر2020.

القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره...". كما نصت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ذلك من خلال عبارة "**... وبإذن من السلطة القضائية المختصة**"، هذا بالإضافة إلى نص المادة 40 من قانون الوقاية من التهريب التي نصت عليه من خلال عبارة "**... بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص**".

الملاحظ من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة الإذن اللازم للقيام بأسلوب التسليم المراقب[1]؛ ففي قانون الوقاية من التهريب وحتى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نلاحظ أنّه اشترط صراحة لمباشرة هذا الأسلوب؛ الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة[2]، دون تحديد طبيعة وشروط هذا الإذن، هل هو كتابي أم لا؟ ما هي العناصر الواجب توافرها فيه؟ الأماكن التي يطبق فيها...

لكن بالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "الإخبار"، أي إخبار وكيل الجمهورية المختص وعدم اعتراضه على هذا الإجراء، لكن دون تحديد كيفية الإخبار ولا طريقة الاعتراض عنه، وهو ما يعد نقصا تشريعيا يجب تداركه. وعليه؛ ولأجل مباشرة إجراء التسليم المراقب من طرف ضباط الشرطة القضائية في جرائم الفساد؛ وجّب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة الحصول على موافقته، والذي يجوز له الاعتراض على هذا الأسلوب.

والملاحظ هنا أنّ الإخطار هو مجرد إعلام للسلطة المختصة، بحيث يلاحظ عمليا أنه يمكن القيام بذلك شفويا عن طريق المكالمات الهاتفية[3]. لكن هناك من يشترط ضرورة أن

---

(1) وهذا عكس أسلوبي الترصد الالكتروني والتسرب؛ بحيث اشترط المشرع الجزائري ضرورة الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، مع تحديد العناصر الواجبة في هذا الإذن، وهو ما سنراه لاحقا.

(2) تتمثل هذه السلطة في وكيل الجمهورية المختص إقليميا؛ وذلك بصفته مديرا لنشاط الضبطية القضائية حسب نص المادة02/12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "**ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي...**"، وكذا نص المادة 01/36 من القانون نفسه: "**يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: - إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية...**".

(3) أمينة ركاب، مرجع سابق، ص37.

يكون هذا الإذن مكتوبا تحت طائلة البطلان؛ لأن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعته، شروطه... فهو خاضع للقواعد العامة، كأن يكون مسببا، ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إليه، مدته... فهو إجراء استثنائي يرجى من وراءه ضبط جماعة إجرامية خطيرة[1].

2- مباشرة عملية التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية: حسب نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية؛ فإنّ الجهة المخوّل لها قانونا القيام بعملية التسليم المراقب هي ضباط الشرطة القضائية بمساعدة أعوان الضبط القضائي، فهؤلاء الأشخاص هم المؤهلين قانونا للبحث والاستبدال عن جرائم الفساد.

أما ضباط الشرطة القضائية؛ فهم الأشخاص المحددين على سبيل الحصر في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، ويمكن تقسيم هؤلاء الضباط إلى ثلاثة فئات هم:

أ- صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون؛ وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة.

ب- صفة ضباط الشرطة القضائية بناءً على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة؛ وهم إما ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا 03 سنوات على الأقل في الخدمة، يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد اجتياز امتحان وموافقة لجنة خاصة، وكذلك الأمر بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني، الذين يكون قرار تعيينهم مشترك بين

---

(1) صالح شنين، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد10، العدد01، 31 جويلية 2019، ص205.

(2) تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: "**يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: 1)- رؤساء المجالس الشعبية البلدية. 2)- ضباط الدرك الوطني. 3)- محافظو الشرطة. 4)- ضباط الشرطة. 5)- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة. 6)- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 03 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية وبعد موافقة لجنة خاصة. 7)- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم**".

وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

جـ- مستخدمو مصالح الأمن العسكري، ويشترط أن يكونوا ضباط أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني. هذا ولم يشترط القانون أقدمية معينة لتعيينهم كضباط شرطة قضائية، ويتحدد اختصاصهم بجرائم الفساد الواقعة في سلك الأمن العسكري فقط[1].

كمّا يعد وكيل الجمهورية ضابط من ضباط الشرطة القضائية، يضاف إلى الأشخاص المذكورين أعلاه، وذلك طبقا لنص المادة 1/36 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.

أمّا أعوان الضبط القضائي فهم حسب نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية؛ موظفو مصالح الشرطة، ذوو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري والذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية. وتتمثل مهمتهم في مساعدة ضباط الشرطة القضائية عندما يمارسون وظائفهم، الامتثال لأوامر رؤسائهم، جمع المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم...[2]

3- **وقوع جريمة من جرائم الفساد:** يتمثل الشرط الثالث من شروط التسليم المراقب في ضرورة وقوع جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ بحيث أن هذا الإجراء لا يمكن اللجوء إليه في جميع الجرائم؛ وإنّما يمكن اللجوء إليه في الجرائم المنصوص عليها حصرًا في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية؛ والمتمثلة في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد، هذه الأخيرة تم إضافتها بموجب تعديل قانون الفساد في سنة 2010 سالف الذكر، بالإضافة إلى جرائم التهريب طبقا للقانون رقم 05-06 سالف الذكر.

(1) أمينة ركاب، مرجع سابق، ص25.

(2) وهو ما نصت عليه صراحة المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: معوقات التسليم المراقب

تواجه عمليات التسليم المراقب العديد من العراقيل والصعوبات التي تقف دون نجاحه؛ ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- عدم كفاية النصوص القانونية المنظمة لأسلوب التسليم المراقب (نص المادة 40 من القانون المتعلق بالوقاية من التهريب، نص المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية). فهذه المواد نصت فقط على إمكانية اللجوء إلى هذا الأسلوب كآلية جديدة لمواجهة الجرائم المستحدثة، دون تحديد ضوابطه، شروطه، مدته، الأماكن التي يتم فيها...
- اختلاف القوانين بين الدول؛ فيمكن اعتبار شحنة ما غير مشروعة في دولة ما ومشروعة في دولة أخرى، الأمر الذي يترتب عليه صعوبة إقامة التعاون بينهما[1].

هذا بالإضافة إلى اختلاف وتفاوت العقوبات، فقد تتبنى دولة سياسة عقابية مخففة في بعض الجرائم؛ في حين تتبنى دولة أخرى سياسة عقابية مشددة في تلك الجرائم، ممّا يؤثر على فعالية هذا الأسلوب.
- تمسك بعض الدول بمبدأ السيادة الوطنية؛ وكون أسلوب التسليم المراقب يتم غالبا مستوى دولي فتقف سيادة الدولة عقبة في سبيل التعاون على نجاح العملية[2].
- عدم وجود اتفاقيات ثنائية أو جماعية فيما بين الدول؛ خاصة الدول المتجاورة التي تجيز اللجوء إلى أسلوب التسليم المراقب، بل هناك بعض التشريعات تقضي بالقبض الفوري على المشتبه فيهم وحجز أي شحنة مشبوهة فور اكتشافها[3].
- يثير هذا الأسلوب مشكلة تنازع الاختصاص القضائي بين الدول؛ بحيث ترتكب أركان جرائم الفساد في أكثر من دولة واحدة، وبالتالي يثور النزاع حول الدولة المختصة قضائيا،

(1) صالح شنين، مرجع سابق، ص207.

(2) أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص202.

(3) أمينة ركاب، مرجع سابق، ص39.

فهل يطبق قانون الدولة التي اكتشفت الشحنة غير المشروعة أو المشبوهة أم يطبق قانون الدولة التي وجهت إليها هذه الشحنة[1]؟

- إن تنفيذ أسلوب التسليم المراقب يتطلب إمكانيات بشرية على درجة عالية من التدريب والخبرة، الأمر الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى فقدان الشحنة لعدم توفر الكفاءة والخبرة في الأشخاص القائمين على تنفيذ هذا الأسلوب. هذا بالإضافة إلى عدم وجود التجهيزات التكنولوجية والمتطورة في بعض الدول لمراقبة عصابات الإجرام المستحدث، وبالتالي تفاوت حركة المجرمين ومصالح المكافحة من دولة لأخرى[2].

- نقص الموارد المالية والإدارية اللازمة لتمويل عمليات التسليم المراقب، مع صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن تحمل هذه التكاليف. هذا بالإضافة إلى غياب التنسيق بين الشرطة القضائية المكلفة بتنفيذ هذا الأسلوب والهيئات الأخرى كالجمارك، المصالح المالية، مصالح قمع الغش... وبالتالي فشل أسلوب التسليم المراقب[3].

ثالثا: سبل تفعيل أسلوب التسليم المراقب

نظرا للمعوقات والإشكالات التي تعترض تنفيذ أسلوب التسليم المراقب والتي ذكرناها أعلاه؛ ولضمان نجاح هذا الأسلوب في مكافحة جرائم الفساد المستحدثة، وجب القيام بعدة تدابير لجعله أكثر فعالية نذكر منها:

- ضرورة تدارك النقص الوارد في النصوص القانونية المتعلقة بهذا الأسلوب؛ فهي تكاد تكون منعدمة، وهو ما استغله مرتكبو جرائم الفساد للإفلات من العقاب. فهذا الأسلوب لا يكون ناجحا إلا بتوفر تشريعات قانونية موحدة وكافية، موضحة لجميع الأحكام والأوجه

(1) صالح شنين، مرجع سابق، ص207؛ هذا وقد يكون التنازع داخليًا، في حالة تواجد وكيل الجمهورية ذو الاختصاص الإقليمي العادي والموسع حسب نص المادة 24 مكرر1/01 من الأمر رقم 10-05 المعدل للقانون رقم 06-01 سالف الذكر، فيمكن هنا تصور تنازع الاختصاص بنوعيه الايجابي والسلبي، سواء تمسك كل طرف بحق الإشراف والإدارة أو بالتخلي عنها، ممّا يعطل من تنفيذ هذا الأسلوب على أكمل وجه.

(2) عماد جميل الشواورة، مرجع سابق، ص23؛ ذكره: أمينة ركاب، مرجع سابق، ص41.

(3) صالح شنين، مرجع نفسه، ص208.

القانونية -خاصة الإجرائية- لتنفيذ هذا الأسلوب، بالإضافة إلى ضرورة عقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية فيما بين الدول خاصة المتجاورة[1].

- بناء قدرات محلية شاملة ومتسمة بالكفاءة، وذلك بإنشاء مدارس مختصة تقوم بتكوين أعوان الدرك الوطني وأعوان الشرطة القضائية الذين يملكون صفة الضبطية القضائية، في مجال مكافحة جرائم الفساد المستحدثة –خاصة المعلوماتية-[2].

- ضرورة توفير الدعم المالي لعمليات التسليم المراقب، وما يحتاجه من نفقات للقيام بإجراء التتبع والتعقب لأي نشاط إجرامي، مع اعتماد تقنيات تكنولوجية حديثة ومتطورة كأجهزة التصنت والمراقبة الإلكترونية التي تساهم في متابعة وترصد عمليات التسليم المراقب[3].

- ضرورة منح أعوان الجمارك صفة الضبطية القضائية من أجل تمكينهم من مباشرة التحقيقات في مجال جرائم الفساد المستحدثة؛ وذلك نظرا للدور المهم الذي تلعبه مصالح الجمارك بحكم تواجدهم في الحدود وامتلاكهم الخبرة هذا المجال[4].

المطلب الثاني

أسلوب الترصد الالكتروني لمكافحة جرائم الفساد المعلوماتي

من بين أساليب التحري الخاصة الناتجة عن وسائل التقنية الحديثة إلى جانب أسلوب التسليم المراقب، والواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ نجد أيضا أسلوب

---

(1) صالح شنين، مرجع سابق، ص210؛ هذا ويضمن توفر النصوص القانونية اللازمة أيضا؛ حل مسألة تنازع الاختصاص القضائي، فتكون هناك نصوص قانونية تحدد الاختصاص القضائي في الدعاوى التي قد تحدث التباسا فيها؛ إبراهيم مجاهدي، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد01، 2011/01/01، ص88.

(2) ومن ذلك عقد دورات تدريبية متخصصة لرجال الأمن في مجال التسليم المراقب على المستوى الوطني والدولي، لتعزيز كفاءاتهم، وذلك من طرف خبراء على أعلى مستوى من التخصص العلمي ومن ذوي الخبرة العلمية، أو إرسال بعثات علمية إلى الدول المتقدمة التي قطعت أشواطا كبيرة في مجال استعمال هذا الأسلوب في مكافحة جرائم الفساد المستحدثة؛ سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال –دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011، ص257.

(3) صالح شنين، مرجع نفسه، ص210.

(4) أمينة ركاب، مرجع سابق، ص45.

الترصد الالكتروني. والملاحظ أن هذا الأسلوب اختلفت التسميات بشأنه؛ فهناك من يسميه المراقبة الالكترونية، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور؛ وهناك من يرى أنّ اللجوء إلى هذا الأسلوب، وإن كان إجراءً فرضه التطور العلمي؛ إلا أنّه في المقابل يعد انتهاكً للحق في الخصوصية والحريات الفردية[1].

نص المشرع الجزائري على أسلوب الترصد الالكتروني من خلال قانون الفساد بموجب نص المادة 56 منه سالفة الذكر[2]، دون أن يحدد شروطه وإجراءات تنفيذه، وقد تدارك المشرع هذا النقص بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية في سنة 2006 بحيث خصص فصلاً كاملا لهذا الأسلوب

إلا أنه وحسب رأينا، يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يجعل هذا الأسلوب مسموح به في كل الجرائم، وإنما حصر تطبيقه في جرائم معينة منصوص عليها قانونا، كما أن اللجوء إليه مشروط بقيود وضوابط نص عليها القانون صراحة وإلا اعتبر هذا الأسلوب باطلا[3]، وعلى هذا الأساس يجب علينا ضبط مفهوم الترصد الالكتروني(الفرع الأول) وتبيان شروطه (الفرع الثاني).

---

(1) عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص260؛ لقد أحدث هذا الإجراء إشكالية الموازنة بين حق الأفراد في التمتع بسرية الحياة الخاصة، وحقهم في عدم انتهاك حرمتها دون إذن، وبين حق الدولة في الحفاظ على سلامتها الداخلية والخارجية. حيث أكدت العديد من المواثيق الدولية على أهمية احترام الحياة الخاصة؛ أسماء عنتر، معمر حيتالة، أساليب البحث والتحري الخاصة – الترصد الالكتروني نموذجا، **الحوار المتوسطي**، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد11، العدد 03، ديسمبر 2020، ص420؛ أما المشرع الجزائري فقد نص على حرمة الحياة الخاصة في الدستور الجزائري لسنة 2020 من خلال نص المادة 47 منه، التي تنص: "**لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرّية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت...يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق**".

(2) وهذه الآلية جاءت بها أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 من خلال نص المادة 50 منها.

(3) ويعود السبب الأساسي في إباحة استعمال أسلوب الترصد الالكتروني والتصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات بجميع أنواعها إلى الأحداث التي عرفتها الولايات الأمريكية المتحدة بتاريخ 11 سبتمبر 2001، بحيث سمح لعدة تشريعات كانت مترددة في إصدار قوانين تتضمن هذه الوسائل؛ نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 23 نوفمبر 2013، ص336.

الفرع الأول

مفهوم الترصد الالكتروني

نص المشرع الجزائري على أسلوب الترصد الالكتروني في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، وذلك في المواد من65 مكرر05 إلى 65 مكرر10، ضمن الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول لهذا القانون، وسمّاه بـ: **في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور**، وقد أشار إليه المشرع الجزائري قبل ذلك في المادة 56 من قانون الفساد، واعتبره أسلوب من أساليب التحري الخاصة.

والملاحظ أنّ هناك من استعمل مصطلح الرقابة الالكترونية للدلالة على أسلوب الترصد الالكتروني، أي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[1]؛ كما استعمل مصطلح المراقبة الالكترونية أيضا للدلالة على نظام السوار الالكتروني أو كما يسمّى أيضا بالحبس في البيت[2].

---

(1) ومنهم: عبد الفتاح قادري، مرجع سابق، ص105؛ أمينة ركاب، مرجع سابق، ص47؛ فيصل بدري، مرجع سابق، ص211.

(2) يرى الأستاذ عبد الهادي درار أن "**تقنية المراقبة الالكترونية –السوار الالكتروني- في حالة تطبيقها الفعلي على أرض الواقع سيؤدي لا محال إلى إعطاء صورة إيجابية لتطور المنظومة القضائية في الجزائر**"؛ عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 02، العدد01، 10جانفي2017، ص143، ص152؛ بالإضافة إلى الاقتصاد في النفقات وتحقيق مكاسب مالية للدولة في ظل سياسة ترشيد السجون؛ ويزة بلعسلي، الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، **مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد06، العدد01، 25 أفريل 2018، ص147؛ و يعرف السوار الالكتروني على أنه: "**التزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، حيث يتم متابعته من خلال وضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة –سوار الكتروني- وتسمح لمركز المراقبة من الكمبيوتر المركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ**"؛ سالم عمر، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن-السوار الالكتروني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص09؛ ولمزيد من التعريفات يرجى الاطلاع على: ليندة بغدادي، السوار الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول: جديد المنظومة الإجرائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، الجزء الأول، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، جانفي 2020، ص ص185-186.

عرّف المشرع الجزائري نظام المراقبة الالكترونية في المادة 150 مكرر من القانون رقم 05-04 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على أنّه: "**يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبيّن في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات**"(1). وعليه فإن الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو أحد البدائل الحديثة لعقوبات الحبس قصيرة المدة، هدفها قضاء المحكوم عليه العقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية، وذلك من خلال إلزامه بحمل سوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في المكان والزمان المحددان من قبل الجهة القضائية المختصة(2)؛ فهو تقنية حديثة تم استحداثها للحفاظ على مقتضيات الرقابة القضائية وتدعيم قرينة البراءة، جاء في ظل تنفيذ برنامج الإصلاح وعصرنة العدالة(3)؛ بينما أسلوب الترصد الالكتروني فقد سمّاه المشرع الجزائري بهذا الاسم في قانون الفساد، وسماه اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية دون أن يطلق عليه مصطلح المراقبة الالكترونية.

لم يعرف المشرع الجزائري الترصد الالكتروني مثلما فعل في أسلوب التسليم المراقب- بالرغم من أن التعريف ليس من اختصاص المشرع وإنما الفقه- لا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولا في قانون الإجراءات الجزائية. أمّا الفقه فقد عرفه على أنّه: "**تتبع سوي ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه ملتبسا بها**"(4).

---

(1) قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، صادر في 13 فبراير 2005، معدل ومتمم. حيث استحدث نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في هذا القانون بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، الذي يتمم القانون رقم 05-04، الجريدة الرسمية العدد05، الصادر في 30 يناير 2018.

(2) مريم بوشربي، نسمة عبابسة، المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية "في ظل القانون رقم 18-01 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، معهد الحقوق، المركز الجامعي بتيبازة، الجزائر، المجلد 03، العدد 06، 31 جانفي2019، ص196.

(3) ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص144.

(4) استخدم المشرع الجزائري مصطلح "اعتراض المراسلات" والتي يحمل نفس معنى التصنت؛ يعرف لغة على أنه: "**تصنَّتَ يتصنَّت، تصنُّتًا، فهو مُتصنِّت، تصنَّت فلانٌ: بمعنى تنصَّت، استرق السمعَ، تجسَّس وتسمَّع. وتصنُّت هو=**

وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن هذا الأسلوب يتضمن ثلاث صور له؛ تتمثل في اعتراض المراسلات (أولا)، تسجيل الأصوات (ثانيا) والتقاط الصور(ثالثا).

أولا: تعريف اعتراض المراسلات

يقصد بالمراسلات قانونا: "**جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق، سواء تكون داخل ظرف مغلق أو مفتوح، كمّا تعد من قبيل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز**"[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنّ المشرع الجزائري حصر المراسلات التي يجوز اعتراضها؛ في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[2]، واستبعد باقي وسائل المراسلات عكس المشرع الفرنسي الذي لم يستثني ذلك. وبناءً على ذلك؛ سنحاول التطرق لتعريف وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، فقد نص

=**مصدر تصنَّتَ**"، الموقع الالكتروني: https://www.almaany.com، تاريخ الاطلاع: 2022/05/14، ساعة الاطلاع 23:25؛ وعرّفه الأستاذ ياسر الأمير: "**إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا، بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث، وهي تعتبر أيضا وسلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري، تستخدمها الضبطية القضائية لمواجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية**". ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2009، ص150.

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص09؛ لمزيد من التعريفات يرجى الاطلاع على: عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص260؛ سارة عزوز، سليمة عزوز، مرجع سابق، ص49؛ بومدين كعيبيش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، **مجلة القانون**، معهد الحقوق، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، الجزائر، العدد 07، ديسمبر 2016، ص305؛ عمر حماس، مرجع سابق، ص271.

(2) يرى البعض أن موقف المشرع الجزائري من استبعاد الرسائل المكتوبة من عملية الاعتراض، راجع إلى حرصه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا، كما أن السبب الآخر من وجهة نظرنا، هو أن المشرع الجزائري استحدث مثل هذه الأساليب الخاصة لمواجهة الجريمة الحديثة (الجريمة المعلوماتية)، حيث أصبحت العصابات الإجرامية تستعمل وسائل التقنية للتفنن في ارتكاب جرائمها.

المشرع الجزائري على هذا النوع من الاتصالات بموجب القانون رقم 03-2000 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، وذلك من خلال نص المادة 21/08 التي تنص: "**المواصلات السلكية واللاسلكية: كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية**"[1].

بالإضافة إلى هذا النوع من الاتصالات الواردة في القانون رقم 03-2000؛ هناك أيضا الاتصالات الالكترونية التي يمكن أن تكون محلا لاعتراضها طبقا لنص المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية.

عرفت الاتصالات بموجب نص المادة 02 من القانون المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها سالف الذكر، على أنهّا: "**الاتصالات الالكترونية هي أي تراسل أو إرسال، أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية**"، فمن خلال هذا التعريف يتضح أن الاتصالات الالكترونية هي نوع من أنواع المراسلات شأنها شأن المراسلات العادية[2].

هذا وقد عرف المشرع الجزائري الاتصالات الالكترونية أيضا من خلال نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-261[3]، على أنها: "**تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو**

(1) قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد48، صادر في 06 غشت 2000، معدل ومتمم.

(2) فهي تعتبر من خصوصيات الأفراد، وحق تنص على حمايته القوانين الداخلية والمواثيق الدولية، ومثاله ما نصت عليه المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر 1948: "**لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات**"؛ الموقع الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html، تاريخ الاطلاع: 2022/05/18، ساعة الاطلاع: 00:58.

(3) مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد53، صادر في 2015/10/08.

إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات، أيا كانت وسائل الهاتف الثابت والنقال"، لكنه لم يعرف أسلوب اعتراض المراسلات، فنص المادة 65 مكرر05 جاء بصفة عامة فهو يشمل وسائل الاتصال التقليدية والالكترونية أيضا؛ وعليه فإن اعتراض المراسلات يتمثل في نسخ أو تسجيل المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية كالهاتف الثابت، التلغراف، والفاكس... واللاسلكية كالهاتف النقال، شبكة الانترنت، البريد الالكتروني وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة[1].

أمّا اعتراض المراسلات فيعرف على أنه: "**اعترض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض**"[2]. هذا وقد عرف المشرع الفرنسي اعتراض المراسلات على أنها: "**كل تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لاسلكية، كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره، أو الموجهة إليه وتثبيتها وهو تسجيلها على دعامة (SUPPORT) مغناطيسية أو الكترونية أو ورقية**"[3].

وباعتبار اعتراض المراسلات أو كما يطلق عليها البعض التصنت الهاتفي[4]، في هذا المقام هو أسلوب من أساليب التحري الخاصة؛ فإن أفضل تعريف يمكن اعتماده هو أنّه: "**عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم للجريمة، تتم عن**

(1) عمر حماس، مرجع سابق، ص271.

(2) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/ 2017، مطبوعة منشورة بالموقع الإلكتروني: https://elmouhami.com/wp-content/ ، ص72.

(3) كور طارق، أساليب التحري الخاصة، "ملتقى حول الفساد الإداري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2010، ص04، ذكره: عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص261؛ وانظر أيضا الموقع الالكتروني: https://www.legifrance.gouv.fr، تاريخ الاطلاع: 2022/01/26، ساعة الاطلاع: 11:41.

(4) وهنا يجب التمييز بين اعتراض المكالمات الهاتفية وبين إجراء وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة. حيث يكون الإجراء الأول دون رضا الشخص المعني، أما الإجراء الثاني فيكون برضا أو بطلب المعني بالأمر.

طريق المواصلات السلكية كالهاتف الثابت والتلغراف، واللاسلكية كالهاتف النقال والانترنت والبريد الالكتروني وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة بواسطة أجهزة تقنية ودون رضائهم بناء على إذن السلطة القضائية المختصة"[1].

ثانيا: تسجيل الأصوات

يعتبر الكلام والأحاديث الشخصية من عناصر الحياة الخاصة للإنسان[2]، فمن خلالها يتم تبادل الأسرار وطرح الأفكار الشخصية دون خشية التصّنت عليها من طرف الغير[3]، وبالتالي نجد أن القانون يمنع تسجيلها حمايةً لحرمة الحياة الخاصة؛ لكن وضع استثناءات يمكن من خلالها جواز تسجيلها وذلك متى تضمنت دليلًا أو نفيًّا لجريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها قانونًا.

نص المشرع الجزائري على إمكانية تسجيل الأصوات واعتبارها آلية من آليات التحري الخاصة بموجب نص المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر، وذلك من خلال عبارة: "من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية"، فالملاحظ أن المشرع الجزائري اقتصر تسجيل الأصوات في الأحاديث العادية والمكالمات الهاتفية دون باقي الأصوات كالأحاديث التي لا تعبر عن دلالة مفهومة، الموسيقى، الضوضاء. هذا ويُعرّف تسجيل الأصوات على أنّه: "**مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لاسلكي**"[4].

(1) سارة عزوز، سليمة عزوز، مرجع سابق، ص50.

(2) يقصد بالحديث كل صوت له دلالة التعبير عن معنى أو مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة، سواء كانت مفهومة للناس عامة، أو مخصصة لفئة معينة، ومهما كانت اللغة التي جرى بها الحديث، فقد تكون مفهومة في حينها، كما قد تترجم فيما بعد، وسواءً كان الحديث صريحا أو مشفرًا، ويدخل في ذلك الحديث بالإشارات الذي يدور بين الصم البكم؛ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2013، ص132.

(3) أمينة ركاب، مرجع سابق، ص59.

(4) مغني بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص03؛ ذكره: عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص261.

كما يُعرّف أيضا على أنّه: "**مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة خاصة أو سرية في أماكن عامة كالمقاهي أو الملاهي...أو خاصة كالمساكن والغرف...**"[1].

وعليه فإنّ مراقبة الاتصالات (السلكية واللاسلكية) ينطوي على فعلين هما: التصّنت على المكالمات من جهة وتسجيلها من جهة أخرى، فالمشرع الجزائري أعطى لهذه التقنية مفهوم أوسع؛ فهو لا يقتصر على التصنت فقط؛ لأن عملية المراقبة تشمل التقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به من طرف شخص أو عدة أشخاص[2]. هذا وقد تكون المراقبة عن طريق تسجيل الكلام المتفوه به مباشرة دون فعل التصنت، الذي يتم سماعه فيما بعد وإفراغه في المحضر المعد لذلك[3].

أمّا تسجيل الأصوات فيكون عن طريق استعمال أجهزة تكنولوجية حديثة ومتطورة كزرع ميكروفونات دقيقة داخل أماكن حساسة للأشخاص المراد تسجيل أصواتهم، ميكروفونات الليزر، ميكروفونات مسمارية صغيرة الحجم...[4]

ثالثا: التقاط الصور

نص المشرع الجزائري على إمكانية التقاط الصوّر في نص المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر، وهي من التقنيات الحديثة التي استحدثها المشرع

(1) عمر حماس، مرجع سابق، ص272.

(2) للحديث نوعان؛ خاص وعام، وقد اختلفت المعايير في تحديث طبيعة الحديث هل هو خاص أو عام؟ فظهر معيارين في ذلك؛ معيار شكلي ومعيار موضوعي. من خلال نص المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار الموضوعي وهو ما يتضح من عبارة: "...الكلام المتفوه به بصفة خاصة وسرية"؛ سارة عزوز، سليمة عزوز، مرجع سابق، ص52.

(3) عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي- تبسة، الجزائر، 2022/2021، ص108.

(4) نور الدين لوجاني، مرجع سابق، ص8.

الجزائري في البحث والتحري عن جرائم الفساد، ويتم التقاط الصور عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو عن طريق تسجيل الصوت والصورة وعرضها بالكاميرا، كما قد يكون باستخدام أجهزة التصوير عن بعد[1]، أي باستعمال آلة تصوير بسيطة أو كاميرا فيديو عادية أو رقمية، وكل الأجهزة التي يمكن اختراعها في المستقبل[2].

تُعرّف الصورة على أنّها: "**تمثيل لشخص عن طريق النحت أو التصوير الفوتوغرافي أو فيلم، وهذا التمثيل لا يقف عند الجانب المادي للشخص وإنما يمتد إلى جانبه النفسي، حيث تعبر الصورة عن انفعالات الشخص وبؤسه وحرمانه أو سعادته، ولهذا فهي لا تعكس وجهه فقط وإنما تعكس شخصيته أيضا**"[3].

أمّا التقاط الصور فيُعرّف على أنّه: "**التقاط الصورة يعني تثبيتها على مادة حساسة، وهو بذلك يختلف عن نقل الصور الذي ينصرف معناه إلى تمكين شخص موجود في مكان آخر غير المكان الذي تحول إليه الصور الملتقطة عاما أو خاصا، وتحويل الصور قد يكون ثابتا أو متحركا كما هو عليه الحال بالنسبة للتلفاز أين تظهر الصورة ساكنة أو متحركة**"[4]. ويُعرّف أيضا على أنّه: "**تلك العملية التي تستعمل في البحث والتحري عن الجرائم عن طريق الصورة والفيديو، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين، أو واقعة معينة، رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة**"[5].

---

(1) عبد الفتاح قادري، مرجع سابق، ص111.

(2) وعليه لا يعد من قبيل التقاط الصور استعمال وسيلة البصر الطبيعية وحدها، مثل النظر إلى شخص أو تتبع حركاته، أو مشاهدة إنسان بواسطة وسيلة غير مثبتة لتلك الصورة كاستعمال منظار مقرب، أو رسم صورة شخص على الورق...انظر: أمينة ركاب، مرجع سابق، ص67.

(3) رشيد شميشم، الحق في الصورة، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد05، العدد01، 05 جانفي 2019، ص159.

(4) صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة –دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 07 ماي 2012، ص389.

(5) نسرين حاج عبد الحفيظ، الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون=

أما الأستاذة تياب نادية فقد عرّفته على أنّه: "**تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص وإن تواجدوا في مكان خاص ويطلق على هذه التقنية بأسلوب التصوير الفوتوغرافي لما يتم بأجهزة دقيقة**"[1]. وعليه يقوم هذا الإجراء على أساس استعمال كاميرات أو أجهزة مخصصة لهذا الشأن تقوم بالتقاط الصورة، الصوت لشخص أو عدة أشخاص مشتبه فيهم، وذلك بغرض استعمال ذلك كدليل مادي في الإثبات[2].

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها لصحة أسلوب الترصد الالكتروني

إنّ الترصد الالكتروني ينطوي على حقوق وحريات الأفراد؛ لذلك جعله المشرع الجزائري حالة استثنائية يتم اللجوء إليها متى توفرت شروط شكلية (أولا) وأخرى موضوعية (ثانيا).

أولا: الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية للترصد الالكتروني حسب قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي:

1- الإذن القضائي: نصت عليه المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث قيّد اللجوء إلى أسلوب الترصد الالكتروني؛ بضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق المختص في حالة فتح تحقيق[3]، وهذا تحت رقابتهما.

=الجزائري، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد05، العدد01، 06 جوان 2022، ص1418.

(1) نادية تياب، مرجع سابق، ص337.

(2) لمزيد من التعريفات يرجى الاطلاع على: زليخة التجاني، المراقبة كإجراء للبحث والتحري عن الجرائم، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل- محمد الصديق بن يحي، الجزائر، المجلد07، العدد01، 15 جوان 2022، ص1193؛ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص262؛ عمر حماس، مرجع سابق، ص273؛ نور الدين لوجاني، مرجع سابق، ص8؛ بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص243؛ أمينة ركاب، مرجع سابق، ص66.

(3) هنا لا يحق لقاضي التحقيق إصدار إذن بإجراء عمليات الترصد الالكتروني، عندما يتعلق الأمر بوجود دلائل على ارتكاب جريمة من جرائم الفساد مستقبلا، مادام أنه لم يخطر بعد بملف الدعوى؛ أمينة ركاب، مرجع سابق، ص76.

يُعرّف الإذن على أنّه: "**تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء تلك العمليات**"[1]. ويشترط المشرع الجزائري حتى يكون هذا الإذن صحيحا ومرتبا لآثاره القانونية مجموعة من الشروط تتمثل في:

- ضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مسبق ومكتوب[2]، يصاغ في شكل عبارة صريحة وواضحة مثل عبارة "**تأمر أو نأذن**".
- يجب أن يحدد الإذن الأماكن المقصودة (إما أماكن عامة أو خاصة أو أماكن سكنية)[3].
- يجب أن يحدد الإذن نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، والجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى الترصد الالكتروني، والمحددة على سبيل الحصر.
- يجب أن يحدد الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، كتحديد نوع وسيلة الاتصال (الهاتف النقال، الفاكس...)، طبيعة أو نوع المراسلة المراد مراقبتها (مكالمة هاتفية، تلكس، فاكس...)، الأحاديث المراد تسجيلها، هوية الشخص محل الإجراء[4]، مدة المراقبة المرخص بها (تاريخ البداية والنهاية).
- ضرورة أن يكون الإذن محددا بمدة زمنية معينة. حيث لا تتجاوز مدته أربعة (04) أشهر كحد أقصى قابلة للتجديد ضمن الشروط الشكلية والزمنية نفسها، والملاحظ من خلال نص المادة 65 مكرر 02/7 من قانون الإجراءات الجزائية؛ كما أنّ المشرع الجزائري لم يحدد عدد المرات المسموح فيها بالتجديد، وإنّما ترك الأمر مفتوحا، وخاضع لتقدير وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. وذلك بهدف منع التعسف في استعمال هذا الأسلوب وإطلاق يد ضباط الشرطة القضائية في استخدامه ممّا يعد مساسًا بحرمة الحياة الخاصة[5].

---

(1) عبد الله هلالي، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي –دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص138؛ ذكره: بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص245.

(2) وهذا ما يستنتج من نص المادتين 65 مكرر5، 65 مكرر 02/7 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص ص265-266.

(4) المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

(5) أمينة ركاب، مرجع سابق، ص79.

2- تحرير محضر عمليات: يشترط المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 65 مكرر09 ونص المادة 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية؛ على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص، تحرير محضر بشكل مفصل يثبت كل عملية من عمليات اعتراض أو تسجيل المراسلات، عمليات وضع الترتيبات التقنية، عمليات الالتقاط، التثبيت، التسجيل الصوتي...، مع ذكر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها[1]. أما بالنسبة للمراسلات والمحادثات المسجلة، والصور المفيدة في إظهار الحقيقة؛ فيقوم ضابط الشرطة القضائية بوصفها أو نسخها في محضر آخر يودع بالملف[2].

3- أن يكون الترصد الالكتروني في جرائم محددة على سبيل الحصر: حدّدت المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية؛ جرائم معينة يمكن اللجوء فيها إلى آلية الترصد الالكتروني وهي محددة على سبيل الحصر، ومن بينها جرائم الفساد[3].

4- مباشرة الإجراءات من طرف ضباط الشرطة القضائية وخضوعها للرقابة: اشترط المشرع الجزائري صراحةً[4]؛ أن يباشر أسلوب الترصد الالكتروني من طرف ضباط الشرطة القضائية[5]، دون غيرهم من أعوان الضبطية القضائية مثلما نص عليه بالنسبة لأسلوب التسليم المراقب وأسلوب التسرب، كما تكون أعمال هذه الفئة في مجال الترصد الالكتروني خاضعة للرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص إقليميا[6]، وذلك تفاديا للتعسف في استعمال هذه الأساليب الخطيرة[7].

---

(1) سارة عزوز، سليمة عزوز، مرجع سابق، ص54.

(2) وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 01/10 من قانون الإجراءات الجزائية، أما الفقرة الثانية من المادة نفسها؛ فقد نصت على إمكانية نسخ وترجمة المكالمات التي تتم بلغة أجنبية، بمساعدة مترجم مسخر لهذا الغرض.

(3) وهي الجرائم نفسها المتعلقة بأسلوب التسليم المراقب السالف ذكرها.

(4) وهو ما يستنتج من خلال المواد 65 مكرر 8، 65 مكرر 9، 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

(5) وهم الأشخاص المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية والوارد ذكرهم في المطلب الأول من هذا المبحث، وذلك باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

(6) وذلك طبقا للفقرتين الخامسة والسادسة من نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

(7) مغني بن عمار، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص17؛ ذكره: عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص267.

أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية الذي أُذن له بمباشرة أسلوب الترصد الالكتروني؛ أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات الترصد الالكتروني[1].

ثانيا: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية الواجب توافرها لمباشرة أسلوب الترصد الالكتروني في:

1- أن يتم الترصد الالكتروني في المراحل الابتدائية للدعوى: حتى يمكن تطبيق آلية الترصد الالكتروني في مجال جرائم الفساد، يجب أن يكون ذلك في المراحل الابتدائية، أي مرحلة التحري والبحث، أو مرحلة التحقيق، وهو ما يؤكده نص المادة 65 مكرر1/5 من قانون الإجراءات الجزائية. كما أنّ ذلك لا يعد كافيا لمباشرة هذا الأسلوب؛ وإنما يجب أيضا أن تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق حسب الحالة ذلك، أي أن يكون الهدف من اللجوء إلى هذا الأسلوب هو الكشف عن خطورة إجرامية معينة[2].

2- **ضرورة الالتزام بالسرية أثناء إجراء الترصد الالكتروني:** تعتبر إجراءات الترصد الالكتروني ذات طابع سري، أي أنها تتم دون علم ورضا الشخص محل عملية الترصد الالكتروني[3]؛ ويشترط أن تتم هذه الإجراءات بعد اتخاذ جميع التدابير التي تضمن احترام السر المهني[4].

هذا ويمنع ضباط الشرطة القضائية من الإفصاح عن مضمون التحريات لأي شخص، وإلا كان متابعا كل من يقوم بذلك بتهمة إفشاء السر المهني.

---

(1) حورية بن عودة، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، التخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس-سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2015، ص287.

(2) كما لا يصح اللجوء لهذا الأسلوب بهدف الحصول على اعتراف من المتهم بارتكابه جريمة من جرائم الفساد؛ أمينة ركاب، مرجع سابق، ص71؛ فيصل بدري، مرجع سابق، ص2015.

(3) بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص248.

(4) وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 01/6 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث

أسلوب التسرّب لمكافحة جرائم الفساد المعلوماتي

إضافة إلى الأسلوبين السابقين من أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها ضمن نص المادة 56 من قانون الفساد سالفة الذكر؛ هناك أسلوب التسرّب أيضا؛ نص عليه المشرع الجزائري أولا ضمن نص المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وسمّاه "الاختراق"، فهو أسلوب من أساليب التحري الخاصة التي يمكن اللجوء إليها في مجال مكافحة جرائم الفساد إلى جانب أسلوبي التسليم المراقب والترصد الإلكتروني.

والملاحظ أن المشرع الجزائري نص على هذا الأسلوب في مادة واحدة فقط، أثناء تعداده لأساليب التحري الخاصة، دون تحديد إجراءات وشروط اللجوء إلى هذا الأسلوب؛ لكن جاء بعده –أي بعد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في فيفري 2006- تعديل قانون الإجراءات الجزائية في ديسمبر من السنة نفسها، خصّص من خلاله المشرع الجزائري فصلا إضافيا كاملا لهذا الأسلوب لكن غيّر من تسميته[1].

الفرع الأول

الإطار المفاهيمي للتسرّب

يعتبر التسرّب أو الاختراق من أهم المصادر السّرية التي يعتمد عليها البحث الجنائي منذ القدم في الكشف عن الجرائم الغامضة، فهو أسلوب عُرف منذ القدم[2].

---

(1) استعمل المشرع الجزائري مصطلح "الاختراق" في قانون الفساد والذي تقابله باللغة الفرنسية مصطلح "Infiltration"، واستعمل مصطلح "التسرّب" في قانون الإجراءات الجزائية والذي يقابله أيضا باللغة الفرنسية مصطلح "Infiltration" وهو ما يجعلنا نفهم أن المشرع الجزائري يقصد بهما نفس المعنى. وكان من الأحسن لو وحد المصطلحات بين القانونين.

(2) ففي العصر الإسلامي قد ثبت أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم"، كان يعتمد في وضع خطط غزواته على المعلومات التي كان يجمعها من عيونه الذين كان يوجههم إلى ما يريده من مصادر المعلومات المختلفة، فقد شكّل الرّسول صلى الله عليه وسلم تنظيما متكاملا من المرشدين والسّريين ووفر لهم الدعم الكامل، وبذلك تم معرفة معظم الحركات الإجرامية ضد الدولة الإسلامية؛ أمينة ركاب، مرجع سابق، ص90؛ واعتمدته أيضا بلجيكا سنة 1875 وذلك في قضية= =عرضت على محكمة الاستئناف "grand" تتلخص وقائعها في قيام أحد أفراد الشرطة بالتسرب داخل مطعم على أساس

لكن يلاحظ أنّه في بدايته كان يستعمل لأغراض سياسية، أمّا حاليًا فأصبح يستعمل لأغراض قانونية للكشف عن الجرائم المعاصرة والتي من بينها جرائم الفساد[1]. وبما أنّ المشرع الجزائري استعمل مصطلحين لمعنى واحد كما قلنا سابقا؛ نجد أنّ معظم المراجع قد حاولت تعريفه وتحديد خصائصه (أولا)، كمّا حددّت أيضا صوره (ثانيا).

أولا: تعريف التسرّب وخصائصه

سنحاول هنا التطرق أولا لتعريف التسرّب، ثم استخلاص أهم الخصائص المميزة له.

1- **تعريف التسرّب**: نظرا لخطورة هذا الأسلوب وتعقيده، قام المشرع الجزائري بتعريفه صراحة في نص المادة 65 مكرر 1/12: "**يقصد بالتسرّب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية, بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف**".

إنّ المشرع الجزائري ومن خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية تدارك النقص الوارد في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال تعريف هذا الأسلوب بدقة وتحديد شروطه وإجراءاته. والملاحظ أن هذا التعريف القانوني جاء ترجمة حرفية لتعريف التسرّب الوارد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الوارد في نص المادة 706-81/الفقرة الثانية[2].

وهناك العديد من التعريفات الفقهية للتسرّب نذكر منها؛ التعريف الذي يرى أنّ التسرّب

أنه مستهلك، بعد وصول معلومات إلى جهاز الشرطة أن هذا المطعم يقدم أطباق لحم صيد خارج موسم الصيد المسموح به، فقام هذا الشرطي بعملية التسرب لمعاينة هذه الجريمة. أمينة ركاب، مرجع سابق، ص92.

(1) نادية تياب، مرجع سابق، ص344.

(2)"Article 706-81/02 C.P.P: **"L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fiscées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de judiciaire charge de coordonner l'opération, a surveille des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes comme un de leur coauteurs, complices ou receleurs ".** Code de procédure pénale français, dernière modification 01/09/2022, http://www.legifrance.gouv.fr/codes/article-/C/LEGIARTI000006418851

هو: "**عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين. وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج إلى دقة وتركيز وتخطيط سليم**"[1]. وقد عُرّف التسرّب أيضا على أنّه: "**وسيلة أو إجراء قانوني مخول لضابط الشرطة القضائية خلال القيام بمهمة البحث والتحري الخاصة عن بعض الجرائم الخطيرة والحديثة، وهذا بإذن من النيابة العامة وتحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية، حيث من خلاله تستخدم بعض التقنيات والتسرّب أو التوغل داخل الجماعة الإجرامية والتظاهر بالاشتراك في الجريمة، قصد جمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها**"[2].

وعُرّف أيضا على أنّه: "**التسرّب إجراء خطير ومعقد يحتاج إلى الدقة والتخطيط لأنه يتطلب من العون أو الضابط المكلف بالعملية القيام بتصرفات توحي بأنه مساهم مع بقية أفراد العصابة، والتعرف على جميع مخططاتهم الإجرامية وإمكانياتهم المادية والبشرية وطبيعة سير تعاملاتهم، كل ذلك مع المحافظة على السر المهني لغاية تحقيق الهدف المنشود من العملية**"[3].

هذا ويتميز التسرّب بوجود عدة تعريفات عملية وميدانية له؛ فيعرّف التسرّب عمليًّا على أنّه: "**التوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه، لكشف نوايا الجماعات الإجرامية لأهمية الحصول على صورة حقيقية للوسط المراد استهدافه من العملية**"[4]. أمّا من الناحية الميدانية فهو: "**ذلك الفعل الرامي إلى دفع ضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية إلى**

---

(1) هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، **دفاتر السياسة والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 6، العدد11، 01 جوان 2014، ص117.

(2) عز الدين وداعي، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد16، العدد2، 2017، ص204.

(3) هندة غزيوي، نوال لصلج، التسرب آلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي، **المجلة الشاملة للحقوق**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 01 جوان، ص148.

(4) نادية تياب، مرجع سابق، ص 344.

ارتكاب جريمة من الجرائم الفساد من وجهة نظر القانون الجنائي العام، أو تلك الممارسة التي تسمح لضباط أو أعوان الشرطة القضائية بارتكاب مخالفات للتشريع المتعلق بالفساد، من خلال قيام الشرطي بإخفاء هويته الحقيقية وتقديم نفسه على أنه متواطئ أو متورط في عمليات الفساد، بهدف ملاحظة المخالفات التي يعاقب عليها القانون"[1].

من خلال هذه التعريفات (سواءً التشريعية، الفقهية، الميدانية) فإنّ أسلوب التسرّب يتطلب لتنفيذه دخول الشخص المكلف به في اتصالات دائمة بالأشخاص الذين حولهم مؤشرات خطيرة تدل على ارتكابهم جرائم في إطار منظمة إجرامية[2].

يتجسّد التسرّب أيضا من خلال تقمص ضابط أو عون الشرطة القضائية دور أحد المساهمين في ارتكاب الجريمة، سواءً باعتباره فاعل أصلي أو مشارك أو خافٍ، بقصد التوغل والاندماج في صفوف المجرمين خافيا هويته وصفته لمباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم، لأن مثل هذا الاندماج في التنظيم الإجرامي كفرد منهم يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي يتعذر اكتشافها في حالة إفصاح المندمج عن صفته"[3].

2- **خصائص التسرّب**: من خلال التعريفات الواردة أعلاه نستنتج أن أسلوب التسرّب يتميز بالعديد من الخصائص، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- يُعتمد أسلوب التسرّب لمراقبة الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جريمة من جرائم الفساد وليس مراقبة وجهة الأشياء المشبوهة مثل أسلوب التسليم المراقب[4].

---

(1) صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، الندوة العلمية حول "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص22.

(2) Michel Franchimont- ANN Jacobs, ADRTEN, Masset, Manuel de procédure pénale, Larcier, Belgique, 3° édition, 2009, p 337.

(3) بومدين كعيبيش، مرجع سابق، ص307.

(4) أمينة ركاب، مرجع سابق، ص98.

- يعتبر أسلوب التسرّب إجراءً ماديًا إيجابيًا، ويعني ذلك أن مشاركة الشخص المتسرب تكون مشاركة إيجابية في ارتكاب الجريمة محل عملية التسرّب وذلك بقيامه بأفعال غير مشروعة محددة بموجب القانون[1]. وهذا عكس إجراء التسليم المراقب الذي تتمثل فيه مهمة ضابط أو عون الشرطة القضائية في المراقبة دون المشاركة في أفعال الجريمة.

- مهمة التسرّب مهمة سرية يكسوها طابع الكتمان في كل مراحلها وإجراءاتها[2].

- يعتمد أسلوب التسرّب على إتباع أساليب الخداع والتنكر والعمل تحت تستر[3]، فضابط أو عون الشرطة القضائية يستعمل التحايل والخداع لكسب ثقة المشتبه فيهم، ولإتمام عملية التسرّب دون عراقيل يلجأ رجال الشرطة إلى إخفاء شخصيتهم الشرطية تحت هوية مزورة، إما بمظهر الفرد العادي أو كأصحاب مهن مختلفة في وسط محل إجراء عملية التسرّب[4].

- التسرّب هو عملية ميدانية تنفذ في الوسط الإجرامي بالاتصال والاحتكاك بالمجرمين[5]؛ بهدف الحصول على المعلومات المتعلقة بالجماعة الإجرامية كعدد المجرمين، دور كل عنصر، نشاط الجماعة الإجرامية، حدود إقليم ارتكاب جرائمهم.

ثانيا: صور عملية التسرّب

لقد تعددت صور تنفيذ عملية التسرّب وذلك حسب المركز الإجرامي للعنصر المتسرّب، والذي حدّده نص المادة 65 مكرر 12 المشار إليه أعلاه؛ فقد يكون فاعلا أصليا معهم، شريكًا أو خافيًا.

---

(1) نور الدين لوجاني، مرجع سابق، ص18.

(2) مرجع نفسه، ص250. والهدف من هذه السرية والكتمان هو حماية الضابط أو العون القائم بعملية التسرّب.

(3) لذلك أطلق على هذا الأسلوب أيضا تسمية "العمليات المستترة" سواء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة 01/20) أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة 50)، كما سميّ بمصطلح "العمليات السريّة" ضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (المادة 26).

(4) بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص250، أمينة ركاب، مرجع سابق، ص97، عبد القادر رويس، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد02، العدد01، 01 جوان 2017، ص20.

(5) MICHEL Franchimont- ANN Jacobs, ADRTEN, Masset, op.cit, P.337.

1- **المتسرّب كفاعل:** لقد عرفت المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري الفاعل على أنّه: "**يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي**". وعليه فالمشرع الجزائري أجاز للعون المتسرّب أن يكون فاعلاً أصليًا في ارتكاب الجرائم، وذلك بتوليه تنفيذ الأعمال المادية المكونة للجريمة مع غيره دون قيام المسؤولية الجزائية عن ذلك[1].

وما يلاحظ من خلال نص المادة 41 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه، أنّ الفاعل الأصلي قد يكون فاعلا ماديًا أو فاعلاً معنويًا[2]. لكن بالنسبة لعملية التسرّب؛ فالمتسرّب يقوم بهذه العملية بصفته فاعلًا ماديًا فقط[3]؛ سواءً ارتكب الفعل المجرم بمفرده أو ضمن الجماعة الإجرامية، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون فاعلا معنويا (أي محرضا أو يحمل غيره على ارتكاب جريمة ما أو يحمل شخصا غير معاقب على ارتكابها)[4].

ويقصد بالفاعل المادي هنا؛ أن يقوم الشخص أو العون المتسرّب بالعمل المادي المكون للجريمة لوحده أو مع غيره (شخص آخر أو أكثر). بحيث يكونوا جميعهم فاعلين ماديين للجريمة نفسها.

2-**المتسرّب كشريك:** لقد نصت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري المشار إليها سابقا على الشريك بصفة عامة، أما بالنسبة لعملية التسرّب فقد حدّدت صفة المتسرّب كشريك بموجب نص المادة 65 مكرر 01/12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. فالمشاركة في الجريمة هي صورة من صور المساهمة الجنائية، ويعتبر المتسرّب كذلك متى اشترك

---

(1) عبد الفتاح قادري، مرجع سابق، ص88.

(2) الفاعل المعنوي هو من يسيطر على منفذ الجريمة سيطرة تامة تجعله يحركه كأداة في يده ويسخره لتنفيذ مآربه في ارتكاب الجريمة، عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص210.

(3) وهو ما نصت عليه صراحة المادة 65 مكرر 02/12: "**يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 المذكورة أدناه، ولا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم**".

(4) أمينة ركاب، مرج سابق، ص126.

اشتراكا حقيقيا في ارتكاب الجريمة أو اشتراكا حكميا[1]. أما المشاركة الحقيقية للمتسرّب في الجريمة محل عملية التسرّب طبقا لنص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري[2]؛ تكون بتقديم المساعدة والعون للفاعل أو الفاعلين الأصليين، عن طريق تقديم الوسائل والإمكانيات التي من شأنها أن تسهل أو تهيئ لتنفيذ الجريمة.

هذا ويعتبر المتسرّب مشتركًا اشتراكًا حكميًا طبقا لنص المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري[3]؛ متى اعتاد على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان لاجتماع للمجرمين مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

بناءً على ما سبق؛ يمكن للعون المتسرّب أن يرتكب أفعال تشكل اشتراكًا في الجريمة محل عملية التسرّب، سواءً كان اشتراكه حقيقيًا أو حكميًا حسب نص المادتين 42، 43 من قانون العقوبات الجزائري. وذلك من أجل إيهام المشتبه فيهم من خلال اشتراكه ومساهمته بالقيام بالأعمال التحضيرية للجرائم أنه عضو منهم، حتى يتم الإيقاع بهم في حالة تلبس[4].

3-**المتسرّب كخاف**: لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الإخفاء من خلال نص المادة 01/387 من قانون العقوبات الجزائري: "**كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب** ...". هذا وقد نصت عليها أيضا المادة 43 من قانون الفساد: "**يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية من 200,000 دج إلى 1.000.000دج، كل شخص أخفى عمدا**

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة 12، الجزائر،2013/2012، ص200.

(2) لقد عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري الشريك الحقيقي على أنّه: "**يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك**".

(3) نصت المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري على المشاركة الحكمية: "**يأخذ حكم الشريك متى اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي**".

(4) عبد الفتاح قادري، مرجع سابق، ص89.

كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

الملاحظ من خلال نص هاتين المادتين أن فعل الإخفاء يكون بعد ارتكاب جريمة ما، فتكون جريمة الإخفاء جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى، وعليه فإن العون المتسرّب بهذه الصورة لا يعتبر مساهما مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة؛ وإنما يأتي سلوكه بعد إتمامها ليقوم بإخفاء العائدات الإجرامية بشكل كلي أو جزئي[1]. وعليه فإن المتسرّب كخاف يستطيع القيام بإخفاء الأشياء المتحصل عليها من جرائم الفساد أثناء قيامه بمهامه، إذا استدعت ضرورة التحري والتحقيق ذلك دون أن تقوم مسؤوليته الجزائية عن ذلك[2].

وفي الأخير، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد ترك المجال مفتوحا لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرّب، في اختيار الصورة التي يراها مناسبة لتحقيق الهدف الذي تم لأجله اللجوء لهذا الأسلوب؛ وعليه فإنّ الأفعال التي يمكن للعون المتسرّب القيام بها لا تخرج عن أفعال المساهمة والمساعدة والإخفاء دون أفعال التحريض[3].

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها لإجراء عملية التسرّب وآثارها

باعتبار أسلوب التسرّب إجراء غير عادي في مجال البحث والتحري عن الجرائم، فهو أسلوب من أساليب التحري الخاصة التي تعد انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، ونظرا لأهمية وفعالية مثل هذه الأساليب؛ جعلها المشرع الجزائري مشروعة استثناءً، كما أحاطها بمجموعة من الشروط والضوابط (أولا)، كما يترتب عن تنفيذها مجموعة من الآثار سواءً بالنسبة لسير العملية بصفة عامة أو بالنسبة للعون المتسرّب (ثانيا).

---

(1) أمينة ركاب، مرجع سابق، ص127.

(2) عبد الفتاح قادري، مرجع سابق، ص89.

(3) تظهر أهمية عملية التسرّب -بالإضافة على كشف هوية الجماعة الإجرامية- خصوصا إذا كان العون المتسرب كخاف؛ في استرجاع الأموال المختلسة وتلك المتحصلة من ارتكاب جرائم الفساد؛ أمينة ركاب، مرجع نفسه، ص128.

أولا: الشروط الواجب توافرها في عملية التسرّب

يعتبر أسلوب التسرّب أسلوبًا جديدًا بالنسبة للضبطية القضائية، استحدث سنة 2006 لمسايرة التطور الحاصل في الجريمة، ونظرا لخطورته على أمن وسلامة أعوان وضباط الشرطة القضائية، قيّده المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية.

1- **الشروط الشكلية لإجراء عملية التسرّب**: وتتمثل في:

أ- **تحرير تقرير**: طبقا لنص المادة 65 مكرر13 من قانون الإجراءات الجزائية اشترط المشرع الجزائري لمباشرة أسلوب التسرّب[1]؛ أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرّب، وقبل بدايتها بتحرير تقرير كتابي تفصيلي عن جميع العناصر المتعلقة بهذه العملية؛ وتتمثل العناصر الواجب توافرها في هذا التقرير، جميع المعلومات ذات الصلة بالأفعال التي استدعت اللجوء لعملية التسرّب، تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في الجريمة، كيفيات مخادعة الجناة، الأماكن المراد التسرّب فيها[2]...

وعليه فإنّ ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرّب هو المسؤول عنها[3]، لذا ألزمه المشرع الجزائري وقبل بداية عملية التسرّب أن يحرر هذا التقرير. لكن ما يلاحظ من خلال نص المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، أن المشرع أجاز سماع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرّب، دون سواه كشاهد عن هذه العملية وذلك بالرغم من عدم دخوله وسط التسرّب ومشاهدته الوقائع يعينه.

---

(1) تنص المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "**يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر14 أدناه**".

(2) نادية تياب، مرجع سابق، ص345.

(3) الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرّب هو ضابط الشرطة القضائية المسؤول قانونا عن هذه العملية، والقائم بالتنسيق بين العون أو الأعوان المتسرّبين، فيتلقى منهم تقارير دورية عن العملية ويوفر لهم الوسائل والإمكانيات اللازمة للبحث والتحري والتحقيق وبين الجهة التي أذنت بهذه العملية (وكيل الجمهورية)، عبد الفتاح قادري، مرجع سابق، ص86.

(4) تنص المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "**يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرّب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية**".

ب- ضرورة الحصول على إذن من السلطة المختصة: لا يمكن اللجوء لعملية التسرّب إلا بعد الحصول على إذن صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب نص المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ويجب أن تتوفر في هذا الإذن شروط شكلية وإلا اعتبر باطلا.

ب-1 طلب الإذن: بعد قيام ضابط الشرطة القضائية الذي يشرف على عملية التسرّب بتحرير التقرير المذكور أعلاه، يجب أن يرفق هذا التقرير بطلب الإذن للترخيص بالقيام بهذه العملية ويرسل إلى وكيل الجمهورية المختص[2]، هذا الأخير يقوم بالإطلاع على التقرير وطلب الحصول على الإذن بعد دراسته وتقديره مدى ضرورة عملية التسرّب للبحث أو التحقيق؛ يمنح وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق -حسب المرحلة التي استدعت اللجوء إلى هذه العملية- الإذن بمباشرتها بشروط حددتها المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب-2 الكتابة والتسبيب: لقد اشترط المشرع الجزائري صراحة ضرورة أن يكون الإذن الممنوح لمباشرة عملية التسرّب مكتوبا وإلا كان باطلا، فقد نصت المادة 65 مكرر01/15 من قانون الإجراءات الجزائية: "**يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا لنص المادة 65 مكرر 11 أعلاه، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان**".

وهذا ويقصد بالكتابة في الإذن؛ أن يحرر وتتم صياغته في ورقة رسمية تتضمن كافة البيانات التي يشترطها القانون، ليرتب آثاره القانونية[3]. واشتراط الكتابة في الإذن الخاص بعملية التسرّب؛ هو اعتبار هذا الأسلوب من أساليب التحري الخاصة، وأنّ القواعد العامة تقتضي بأنّ إجراءات التحري يجب إثباتها بالكتابة.

---

(1) تنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "**عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرّب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه**".

(2) إذا قرر قاضي التحقيق اللجوء إلى أسلوب التسرّب، وجّب عليه إخطار وكيل الجمهورية المختص، طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) عبد الفتاح قادري، مرجع سابق، ص86.

بالإضافة إلى شرط الكتابة؛ اشترط المشرع الجزائري أيضا في نص المادة 65 مكرر 1/15 قانون الإجراءات الجزائية، أن يكون هذا الإذن مسببًا وإلا كان باطلا. والتسبيب يقصد به أن يتضمن الإذن بيان السبب وراء منح الإذن بالتسرّب، وهنا يظهر الاختلاف بين هذا الأسلوب وأسلوب الترصد الإلكتروني الذي لم يشترط فيه المشرع الجزائري تسبيبه، بالرغم من اعتبار هذا الأخير من أخطر الأساليب الماسة بالحريات والحياة الخاصة للأشخاص[1].

والتسبيب يكون بالأسانيد القانونية والواقعية التي يجب كتابتها في الإذن، والتي بسببها تم اللجوء إلى أسلوب التسرّب في حد ذاته دون غيره من الأساليب الأخرى، ويجب أن يودع هذا الإذن المكتوب والمسبب بملف الإجراءات المنجز بعد نهاية عملية التسرّب وذلك تحت طائلة البطلان[2].

ب-3 تحديد الجريمة وهوية المسؤول عن عملية التسرّب: نصت المادة 65 مكرر 2/15 من قانون الإجراءات الجزائية: "**تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته**". من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن عملية التسرّب لا يتم اللجوء إليها إلّا في جرائم معينة ومذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي نفسها المتعلقة بأسلوب الترصد الإلكتروني؛ لكن وجب تحديد الجريمة وتدوينها صراحة في الإذن.

الملاحظ هنا أن المشرع لم يورد عبارة "تحت طائلة البطلان" مثلما فعل في شرطي الكتابة والتسبيب، مما يفهم منه اعتبار الإذن قانوني ومرتب لآثاره القانونية في حالة السهو عن ذكر الجريمة التي استدعت اللجوء إلى هذه العملية.

وعليه فإن أسلوب التسرّب لا يتم خارج الجرائم المحددة قانونا والتي من بينها جرائم الفساد؛ لكن الإشكال الذي قد يثور هنا أن المتسرّب قد يجد نفسه أما جريمة خارج هذه الجرائم

(1) بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص251.

(2) نادية تياب، مرجع سابق، ص348.

المحددة في الإذن؛ فهل يمكن تطبيق القاعدة نفسها الخاصة بعملية الترصد الالكتروني هنا؟ نصت المادة 65 مكرر 02/6 من قانون الإجراءات الجزائية: "**إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة**"، بمعنى أن العون المتسرّب إذا اكتشف جريمة أخرى غير تلك الواردة في الإذن الممنوح لمباشرة التسرّب، فيمكنه القيام بإجراءات عارضة وتعتبر صحيحة وغير باطلة[1]، إضافة إلى ضرورة تحديد الجرائم التي استدعت اللجوء إلى التسرّب. كما اشترط المشرع الجزائري أيضا ضرورة اشتمال الإذن على هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن هذه العملية، أي الضابط المكلف بتنسيق التسرّب وذلك من خلال ذكر اسمه ولقبه، صفته، رتبته، المصلحة التابع لها[2].

ب-4 مدة التسرّب: اشترط المشرع الجزائري للقيام بعملية التسرّب؛ تحديد المدة الزمنية لهذه العملية في الإذن حسب نص المادة 65 مكرر 03/15 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت: "**ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرّب التي لا يمكن ان تتجاوز أربعة (04) أشهر**"؛ ويتم بذكر تاريخ بداية العملية وتاريخ نهايتها. ولا يجب أن يكون تاريخ صدور الإذن هو نفسه تاريخ بداية العملية، بل يجب أن يكون هذا الأخير بعده بمدة حتى يتسنى التحضير الجيد لها[3].

يمكن تمديد مدة التسرّب بعد انتهاء الآجال المقررة قانونا والمحددة في الإذن لأول مرة، وذلك من طرف القاضي الذي أذن بإجراء عملية التسرّب إذا استدعت ضرورات التحري والتحقيق ذلك، والملاحظ أن نص المادة 65 مكرر 04/15 لم يحدد كيفية التجديد ولا عدد مراته، فقد نصت هذه المادة على أنّه: "**يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية**".

---

(1) لكن هذه المتابعة العارضة قد تعرض العون المتسرّب للخطر، مما يستوجب تدخل المشرع وفرض حماية أكثر وتوضيحات لهذه الإجراءات العارضة، فنص المادة 65 مكرر 6 سالف الذكر غير كاف.

(2) زكرياء لدغم شيكوش، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائري، 2013/2012، ص75.

(3) نور الدين لوجاني، مرجع سابق، ص16.

وعليه يمكن للقاضي الذي رخّص بالتسرّب أن يقوم بتجديده بالشروط نفسها والمدة الزمنية نفسها، ولكن القانون لم يحدد عدد مرات التجديد؛ غير أنّ المادة 65 مكرر 17 من القانون نفسه قد نصت أنّه في الحالة التي لم يتم تمديد العهدة وتعذر على العون المتسرّب توقيف العملية في ظروف آمنة، فيمكنه مواصلة نشاطاته دون رخصة التمديد، بشرط ألا يتجاوز أربعة أشهر أيضا؛ ولكن يجب عليه إخبار القاضي الذي منحه الرخصة في أقرب الآجال، وإذا انقضت مهلة 04 أشهر المضافة تلقائيا، ولم يتمكن العون المتسرّب من توقيف نشاطه يمكن للقاضي المختص أن يمددها للمرة الثالثة كحد أقصى ولمدة 04 أشهر.

وهناك من يرى أنّه حتى في الحالة العادية، لا يمكن تمديد الرخصة لأكثر من ثلاث مرات. حيث أنه إذا تم تمديد العملية لمدة 04 أشهر ثانية طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 وتعذر بعدها على العون المتسرّب بعد انقضاء المدة الثانية من توقيت نشاطه فلا يمكنه تمديده إلا لمدة 04 أشهر على الأكثر وتلقائيا[1].

لكن نرى أن نص المادة 65 مكرر 04/15 من قانون الإجراءات الجزائية جاء بصفة عامة ولم يحدد عدد المرات التي يمكن خلالها تمديد المدة الزمنية لعملية التسرّب، وأن نص المادة 65 مكرر 17 من القانون نفسه، يخص حالة وقف العملية أو انقضاء مهلتها، ولم تمدد لمهلة أخرى وتعذر على العون المتسرّب توقيف نشاطه بصفة آمنة[2]. وعليه فإن إمكانية تجديد مدة عملية التسرّب هو أمر اختياري خاضع للسلطة التقديرية للقاضي المرخص بمباشرته، بحيث منحه المشرع سلطة تقديرية وأبقى المجال مفتوحا له بإمكانية تجديد هذه العملية بعدد من المرات تحت غطاء "ضرورة التحري والتحقيق" وهذا مثل أسلوب الترصد الإلكتروني الذي يبقى ساريا إلى مالا نهاية ودون التقيد بحد أقصى[3].

---

(1) زكرياء لدغم شيكوش، مرجع سابق، ص76.

(2) لمزيد من المعلومات عن المدة الزمنية لعملية التسرّب؛ يرجى الإطلاع على: بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص252؛ عبد الفتاح قادري، مرجع سابق، ص87/ 150؛ هندة غزيوي، نوال لصلج، مرجع سابق، ص150؛ نادية تياب، مرجع سابق، ص346؛ بومدين كعيبيش، مرجع سابق، ص308؛ سارة عزوز، سليمة عزوز، مرجع سابق، ص57.

(3) أمينة ركاب، مرجع سابق، ص114.

2- **الشروط الموضوعية لعملية التسرّب:** لا يكفي لمباشرة عملية التسرب توفر الشروط الشكلية السابقة، بل لا بد من توفر بعض الشروط الموضوعية كأن يتم هذا الأسلوب في إطار البحث والتحري والتحقيق، وأن يتم بصفة سرية ومن طرف جهات مختصة.

أ- **أن يتم إجراء التسرّب في إطار التحري والتحقيق:** يعتبر هذا الشرط الموضوعي أول ما نص عليه المشرع الجزائري بالنسبة لعملية التسرّب، فقد نصت المادة 65 مكرر11 - المادة الأولى من الفصل الخامس المعنون ب: **في التسرّب** -على أنّه: "**عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق...**"، وعليه فإنّه في حالة عدم وجود الأدلة الكافية التي تعزز الاشتباه وتدعم الاتهام فلا داعي للمخاطرة واللجوء إلى هذا الأسلوب، الذي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة وفي حالة قلة أو صعوبة الحصول على الأدلة الكافية لتحريك الدعوي العمومية[1].

لم يفرق المشرع الجزائري في استخدام أسلوب التسرّب بين مرحلة التحري ومرحلة التحقيق القضائي، فهذه العملية غير محصورة في إطار تحقيق معين (حالة تلبس، تحقيق ابتدائي...)[2]، وإنما محصورة فقط في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي من بينها جرائم الفساد المحصورة في القانون رقم 06-01[3].

ب- **السّرية:** تعتبر السّرية شرط أساسي وضروري لمباشرة وسير عملية التسرّب في ظروف ملائمة لنجاحها. حيث يجب على ضابط الشرطة الفضائية المكلف بتنسيق هذه العملية أن يحيطها بالسّرية التامة وذلك من خلال:

ب-1 **استعمال هوية مستعارة:** لقد أجاز المشرع الجزائري خلال نص المادة 65 مكرر 02/12 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط أو عون الشرطة القضائية المسؤول عن العملية

(1) سارة عزوز، سليمة عزوز، مرجع سابق، ص57.

(2) أمينة ركاب، مرجع سابق، ص140.

(3) أسلوب التسرّب هو أسلوب استثنائي أجيز لعلّة معينة ولغرض خاص، وتخلف ذلك يمنع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من الإذن به وإلا عُد ذلك تعسفًا؛ فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد21، العدد01، 30جوان 2010، ص248.

(المنسق) وتحت علم وكيل الجمهورية المختص بمنح العون المتسرّب أوراق هوية مستعارة[1]، لأن ذلك يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي يتعذر اكتشافها في حالة الإفصاح عن الصفة[2]. وقد رتب المشرع الجزائري جزاءات عقابية مشدّدة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقية للشخص المتسرّب، طبقا المادة 65 مكرر 2/3،4 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ب-2 عدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في ملف الإجراءات: لقد نصت المادة 65 مكرر 15/ الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "**تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرّب**"، فمن خلال نص هذه المادة يمكن القول أن الرخصة الممنوحة لمباشرة عملية التسرّب لا توضع في ملف الإجراءات إلا بعد الانتهاء من العملية.

وهذا ما يعد حفاظا على السّرية التامة لهذه العملية والتي حصرها المشرع الجزائري بين القاضي الآمر بها (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة) وبين ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرّب والعون المتسرّب[4]. وعليه يعد هذا الأسلوب شكليًا فقط؛ الهدف منه المحافظة على سرية عملية التسرّب أثناء القيام بها.

ج- الجهات المختصة بتنفيذ عملية التسرّب: حسب نص المادة 65 مكرر 01/12 من قانون الإجراءات الجزائية؛ فإن الأشخاص المؤهلين للقيام بعملية التسرّب هم ضباط وأعوان

---

(1) تنص المادة 65 مكرر 02/12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "**يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة...**"ويكون ذلك باستخدام أسماء وصفات.

(2) فوزي عمارة، مرجع سابق، ص245.

(3) تنص المادة 65 مكرر 2/16،3،4 من قانون الإجراءات الجزائية: "**يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000دج. وإذا تسبّب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج. وإذا تسبّب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات**".

(4) هندة غزيوي، نوال لصلج، مرجع سابق، ص150.

الشرطة القضائية المنصوص عليهم قانونا، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق هذه العملية.

وعليه فإن عملية التسرّب تنفذ تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المرخص له بالقيام بالعملية ككل (أي المسؤول عنها)، بحيث أنّ هذا الأخير إما يتولى تنفيذها بنفسه أو بواسطة أحد أعوانه. وفي حالة تنفيذ العملية بواسطة أعوان الضبط القضائي؛ يقتضي الأمر وجود ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت إشرافه ومسؤوليته.

هذا وأقد أضافت المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية مصطلح المسخرين إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يمكن تسخيرهم من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية لمساعدتهم في عملية التسرّب[1].

ثانيا: آثار عملية التسرب

إذا ما توفرت الشروط القانونية المشار إليها سابقا والمتعلقة بالتسرّب؛ فيمكن للجهة المختصة أن تأذن به وتمنح الإذن أيضا لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، وبعدها يتم مباشرة هذه العملية من طرف العون أو الضابط المحدد والمكلف بتنفيذها. ولما كان التسرّب عملا ماديًا يتطلب دخول العون المتسرّب داخل الجماعات الإجرامية، فذلك قد يعرض حياتهم للخطر حتى بعد الانتهاء من عملية التسرّب؛ لذا نجد أنّ المشرع الجزائري ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية نص على مجموعة من الضمانات والآليات التي تسهل هذه العملية من جهة والحفاظ على أمن وسلامة العون المتسرّب من جهة أخرى.

1- **الحماية القانونية لهوية المتسرّب:** نظرا للمخاطر الكبيرة التي قد يتعرض لها العون المتسرّب سواء في حياته أو أفراد عائلته، بسبب مخالطته لأوساط وشبكات غاية في التنظيم

(1) يقصد بالمسخر كل شخص يراه ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بتنفيذ العملية مفيدا في انجاز العملية، ولهم الحرية في اختيارهم، فيمكن اختيارهم من عامة الشعب. فالمشرع لم يحدد صفتهم ولا الجهة المسؤولة عن تسخيرهم، أمينة ركاب، مرجع سابق، ص106. كما يقصد بهم المرشدين والمخبرين السريين الذين يُعتمد عليهم أثناء البحث والتحري عن الجرائم. عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص272.

والمكر، وبغرض فرض الحماية القانونية لهؤلاء الأشخاص المكلفين بمباشرة عملية التسرّب؛ قرّر المشرع الجزائري حماية خاصة تسمح بالحفاظ على أمن وسلامة العون المتسرّب[1]. حيث تتمثل هذه الحماية في منع إظهار الهوية الحقيقية لأي أحد وطيلة عملية التسرّب حتى ولو كانوا ضباط أو أعوان الشرطة القضائية، ماعدا القاضي الذي منح له رخصة الإذن للقيام بهذه العملية وضابط الشرطة القضائية المشرف عليها، وهذا في أي مرحلة من مراحل الإجراءات[2]. والملاحظ أنّ الالتزام المتمثل في عدم كشف هوية العون المتسرّب فرضه المشرع الجزائري حماية للعون المتسرّب بالنسبة لأسلوب التسرّب فقط، عكس أسلوب الترصد الإلكتروني الذي فرض فيه المشرع الجزائري التزام ضابط الشرطة القضائية بعدم المساس بالسّر المهني للأشخاص محل إجراء عملية المراقبة الالكترونية[3].

وبناء على ما سبق فرض المشرع الجزائري عقوبات جزائية سالبة للحرية تصل إلى غاية الحبس لمدة (5) سنوات والغرامة المالية إلى 200.000دج لكل من يكشف الهوية الحقيقية للعون المتسرّب، وتطبق هذه العقوبة بغض النظر عن نتائج هذا الإفشاء؛ حتى لو يحدث ضررا له[4]. هذا وقد وسّع المشرع الجزائري من هذه الحماية لتشمل أيضا أفراد عائلة العون المتسرّب. حيث إذا تسبّب الكشف عن الهوية في ضرر (عنف، ضرب، جرح) للشخص المتسرّب أو أفراد عائلته المتمثلين في الأزواج، الأبناء والأصول المباشرين المذكورين على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 03/16 من قانون الإجراءات الجزائية؛ فإن العقوبة تشدّد وتصبح الحبس من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج. كما قد تصل عقوبة الحبس إلى عشرين سنة والغرامة إلى 1.000.000دج إذا تسبّب ذلك في وفاة العون المتسرّب أو أحد أفراد عائلته المذكورين

(1) أمينة ركاب، مرجع سابق، ص137.

(2) عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص274.

(3) أمينة ركاب، مرجع نفسه، ص138.

(4) وهو ما يستنتج من نص المادة 65 مكرر 02/16 من قانون الإجراءات الجزائية؛ التي تنص: "**يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.00 دج**".

أعلاه[1]. والملاحظ أنّ هذه الحماية القانونية تخص فقط ضابط أو عون الشرطة القضائية الذي نفّذ عملية التسرّب، أي العون المتسرّب الذي استعان بهوية مستعارة فقط دون ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق، الأشخاص المسخرين من طرف ضباط أو أعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في نص المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- **الإعفاء من المسؤولية الجزائية:** أجاز المشرع الجزائري لضباط وأعوان الشرطة القضائية والأشخاص المسخرين طبقا لنص المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية والمرخص لهم إجراء عمليات التسرّب؛ أن يقوموا ببعض الأفعال والتصرفات غير القانونية دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، وتتمثل الأفعال الواردة في[2]:

1- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

2- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

وعليه فالمشرع الجزائري أجاز لهؤلاء الفئات ورخّص لهم القيام بالأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر14؛ في إطار القيام بعملية التسرّب لكسب ثقة الجماعة الإجرامية التي تسربوا بها دون قيام المسؤولية الجزائية لهم[3]. إنّ الأفعال المذكورة أعلاه في الأصل هي

---

(1) تنص المادة 65 مكرر 16/ الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية: "**وإذا تسبّب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات**".

(2) تنص المادة 65 مكرر 14 قانون الإجراءات الجزائية: "**يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرّب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي: -اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها. –استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال**".

(3) نور الدين لوجاني، مرجع سابق، ص17.

جرائم يعاقب عليها القانون، ولكن مقتضيات التسرّب تبررها؛ فاستنادا لمبدأ: "**الضرورات تبيح المحظورات**" أذن بها وأجاز مباشرتها من طرف العون المتسرّب أو المسؤول عن عملية التسرّب أو الأشخاص المسخرين في هذه العملية[1].

وبما أن المشرع هو الذي قرّر عدم قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص السابقين؛ فيكون بذلك قد أخرج هذه الأعمال المجرمة من خانة التجريم إلى خانة الإباحة، تكريسا لنص المادة 39 من قانون العقوبات التي تنص: "**لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون**"[2].

المبحث الثاني

تدابير التحري المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد في مرحلة التحقيق الابتدائي

إلى جانب أساليب التحري الخاصة المشار إليها في المبحث الأول من هذا الفصل؛ اتخذ المشرع الجزائري تدابير إجرائية أخرى لمكافحة جرائم الفساد المستحدثة وأسند مهامها إلى الضبطية القضائية، وذلك بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية في سنة 2006 وفي سنة 2015، أي بعد صدور قانون الفساد، كما تبنّى المشرع الجزائري إجراءات جديدة دعّم بها نصوص قانون الإجراءات الجزائية وذلك بموجب القانون رقم 09-04.

والملاحظ أن هذه التدابير هي إجراءات استثنائية يتم العمل بها أمام جهات التحقيق الابتدائي إلى جانب الإجراءات العادية[3]، فجرائم الفساد المرتكبة في ظل الثورة المعلوماتية

---

(1) عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص273.

(2) وعليه فإن نظام التسرّب يمكن اعتباره من أسباب الإباحة التي تنفي وصف الجريمة عن الأفعال المرتكبة بسبب عملية التسرّب لأن القانون هو الذي أذن به، أمينة ركاب، مرجع سابق، ص141.

(3) يعد التحقيق المرحلة الأولى للدعوى الجنائية التي تسبق وتمهد للمحاكمة ويطلق على هذا التحقيق وصف التحقيق الابتدائي؛ أمين طعباش، مرجع سابق، ص681؛ وعرف أيضا على أنّه: "**مرحلة ابتدائية للدعوى الجنائية موضوعها ما إذا كان يجب إحالة الشخص المتهم بارتكاب جريمة إلى قضاء الحكم لكي ينظر في إدانته، لكن المشرع -بالنظر لجسامة هذه المرحلة- وإنما يعهد بها إلى سلطة التحقيق المختصة**".

PRADEL Jean, L'instruction préparatoire, Cujas, Paris, France, 1990, P.09.

خصّها المشرع بخصوصية إجرائية تميزها عن غيرها. حيث تظهر هذه الخصوصية في عدة إجراءات أهمها إجراء التفتيش (المطلب الأول)، بالإضافة إلى خصوصيات أخرى تتعلق بالمتابعة القضائية وإجراءات تحريك الدعوى العمومية كمسألة تمديد الاختصاص المحلي للشرطة القضائية، عدم اشتراط الشكوى، تمديد مدة التوقيف للنظر، تقادم الدعوى، المنع من مغادرة التراب الوطني...(المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراء التفتيش الإلكتروني لمكافحة جرائم الفساد المعلوماتي

إنّ إجراء التفتيش؛ إجراء استثنائي يتم اللجوء إليه في حالات وجرائم معينة وبتوفر مجموعة من الشروط والضوابط القانونية، وإلا اتصفت نتائجه بعدم المشروعية؛ وهناك من يرى أن تعريف التفتيش يختلف حسب المرحلة التي يتم فيها هذا الإجراء[1]، فإذا كان التفتيش في إطار مرحلة البحث والتحري، فهو إجراء استثنائي منحه المشرع لضابط الشرطة القضائية بإدارة وكيل الجمهورية في حالات وشروط معينة، أمّا التفتيش في مرحلة التحقيق القضائي فهو من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق أصلا.

اعتمد المشرع الجزائري في سنة 2009 أسلوب التفتيش في المجال المعلوماتي بموجب القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهو ما سُمي بالتفتيش الإلكتروني.

إنّ مفهوم التفتيش في البيئة الالكترونية يختلف عن التفتيش المتعارف عليه في الجرائم التقليدية؛ فهذا الأخير ينصب على الأشخاص والممتلكات، أمّا النوع الأول فينصب على المكونات المادية أو المعنوية للنظام المعلوماتي (الفرع الأول)، ومع ذلك نجد أنّ المشرع الجزائري قد أحال في العديد من إجراءات وشروط التفتيش الإلكتروني إلى القواعد العامة في

(1) فؤاد جحيش، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الوسط الرقمي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه "ل م د" في الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2020، ص246.

هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم التفتيش الالكتروني

عُرّف التفتيش بصفة عامة على أنّه[1]: "**إجراء من إجراءات التحقيق يستهدف البحث عن الحقيقة في مستودع السر، فهو يعتبر من أهم إجراءات التحقيق في كشف الحقيقة لأنه غالبا ما يُسفر عن أدلة مادية تؤدي إلى نسبة الجريمة إلى المتهم.** أمّا الأستاذ عبد الله أوهايبية فقد عرّفه بأنّه: "**البحث في مكنون سر الأفراد عن دليل للجريمة المرتكبة، أو هو البحث عن الدليل، وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق أصلا، واستثناءً خُول لضابط الشرطة القضائية**"[2].

عُرف التفتيش طبقا للقانون الجزائري على أنّه: "**إجراء من إجراءات التحقيق الهدف منه الحصول على الأدلة الكافية لإثبات الجريمة للوصول إلى الجاني، وقد أحاطه المشرع بجملة من الضوابط الصارمة لما يترتب عنه من مساس بحرية الأشخاص وكرامتهم وحرمة ممتلكاتهم**"[3]. من خلال التعريفات السابقة[4]؛ نلاحظ أنّها جمعت كلها بين إجراء

---

(1) التفتيش لغة مصدر فتّش بمعنى "**تفقد، راقب، بحث، فالتفتيش بحث السلطة في مكان معين، أثناء التحقيق القضائي للعثور على ما يفيد الكشف عن الحقيقة**"؛ معجم المعاني الجامع، https://www.almaany.com/ar/dict/ar، تاريخ الاطلاع: 2022/03/21، ساعة الاطلاع: 11:03؛ كما عُرف أيضا على أنّه: "**فتّش، الفتش والتّفتيش: الطلب والبحث، وفتّشت الشيء، فتشه تفتيشا مثله، قيل فتشت شعر ذي الرّمة أطلب فيه بيتا**؛ محمد جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء 38، باب الفاء، ص3341.

(2) عبد الله أوهايبية، تفتيش المساكن في القانون الجزائري، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد35، العدد2، 15 جوان 1998، ص71.

(3) زيدان زيبحة، مرجع سابق، ص130.

(4) لمزيد من التعريفات حول التفتيش يرجى الإطلاع على: CREMIEU L ,La perquisition chez le bureau d'avocat, Rec-Dalloz jurisprudence.1960.p532.؛ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص ص366-367؛ أمين طعباش، مرجع سابق، ص370 وص371؛ فيصل بدري، مرجع سابق، ص205، فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص239 وص240؛ يزيد بوحليط، تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري، **مجلة التواصل**، جامعة باجي مختار

التفتيش في مرحلة البحث والتحري، وإجراء التفتيش في مرحلة التحقيق القضائي ولم تفرق بينهما، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بموجب المواد من 44 إلى 48 والمادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

أجازت معظم التشريعات التي صدرت في مجال الجرائم المعلوماتية؛ إمكانية أن يكون محل التفتيش البيانات المعالجة إلكترونيا والمخزنة بالحواسيب الآلية، ثم ضبطها والتحفظ عليها. إلا أنّ هذا التفتيش كانت له تعريفات خاصة به (أولا)، كما له طبيعة قانونية خاصة إلى جانب خصوصيات أخرى تميّزه التفتيش في الجرائم التقليدية (ثانيا).

أولا: تعريف التفتيش الالكتروني وأهميته

نص المشرع الجزائري على التفتيش الالكتروني من خلال نص المادة 1/5 من القانون رقم 09-04؛ التي نصت: "**يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول، بغرض التفتيش، ولو عن بعد، إلى:**

أ- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المحزنة فيها.

ب- منظومة تخزين معلوماتية". من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف التفتيش الالكتروني وإنما حدّد الشروط الواجب توافرها لمباشرته، كما أحال إلى القواعد

عنابة، الجزائر، المجلد22، العدد04، 31 ديسمبر 2016، ص 84؛ رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد3،= =العدد2، 01 جوان 2012، ص ص159-160؛ جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص ص13-14؛ نصيرة بوحزمة، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية (القانون الخاص)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس- سيدي بلعباس، الجزائر، 2022/2021، ص300.

(1) وعليه فإن التفتيش في ضوء هذه النصوص القانونية يتم في حالة التلبس طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة التحقيق الابتدائي طبقا لنص المادة 64 من القانون نفسه، وفي حالة التحقيق بواسطة قاضي التحقيق نفسه أو بإنابته لغيره طبقا للمادتين 82، 83 من قانون الإجراءات الجزائية؛ عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص71.

العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

1- **تعريف التفتيش الالكتروني:** لقد تعدّدت التعريفات بشأن التفتيش الالكتروني أو تفتيش النظم المعلوماتية؛ فهناك من يعرّفه بأنّه: "**إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل الكتروني، ويستهدف ضبط أدلة الجريمة مثل البرامج غير المشروعة والملفات المخزنة في الحواسب، والمعطيات المعلوماتية والاتصالات الالكترونية**"(1). كما عُرّف أيضا على أنّه: "**الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية للبحث والتنقيب في البرامج المستخدمة، أو في ملفات البيانات المخزنة كما قد يتصل بجريمة وقعت، وإجراء يفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها**"(2). وهناك من يعرّفه أيضا على أنّه: "**الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة، باعتباره مستودع سر صاحبه ويستوي في ذلك أن يكون هذا المحل جهاز آلي أو أنظمة أو شبكة الانترنت**"(3).

هذا وقد عُرف التفتيش الالكتروني أيضا على أنّه: "**إجراء جاء به المشرع ليمارس في إطار مرحلة البحث والتحدي و/أو إجراءات التحقيق القضائي، عبر البحث الرقمي في المسرح الجرمي الافتراضي، بغرض الوصول إلى المعطيات الرقمية -البيانات و/أو المعلومات- التي تكون أساسًا لإثبات جريمة من جرائم الوسط الرقمي، أو لإظهار الحقيقة المبحوث عنها**"(4). من خلال هذه التعريفات، يمكن القول أنّ جميعها يتفق في اعتبار التفتيش الالكتروني إجراء من إجراءات التحقيق سواءً كان في مرحلة البحث والتحري أو في مرحلة التحقيق القضائي، كما تتفق في الغاية والأهمية التي تبرر اللجوء إليه؛ إلاّ أنّ

(1) رضا هميسي، مرجع سابق، ص160.

(2) عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الخثعمي، التفتيش في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية، السعودية، 2011، ص36.

(3) علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت، دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص11.

(4) فؤاد جحيش، مرجع سابق، ص248.

الاختلاف بين التفتيش العادي والتفتيش الالكتروني يتمثل في محل هذا الأخير، الذي عادة ما يكون نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

وعليه فالتفتيش الإلكتروني هو إجراء من إجراءات التحقيق مثله مثل التفتيش العادي يكون الهدف منه البحث وجمع الأدلة التي يمكن من خلالها كشف الحقيقة وإثبات وقوع جريمة معلوماتية وإسنادها لمجرد معلوماتي[1]. لذلك نجد أنّ المشرع السعودي قد اعتمد في تعريفه للتفتيش الالكتروني على تعريف التفتيش بصفة عامة، مع إضافة مصطلح "**أشياء**" لمحل هذا الإجراء، حتى يشمل ما قد يستجد في العصور المقبلة من تقنيات حديثة، وبذلك كان هذا التعريف شاملا أيضا للتفتيش الالكتروني[2].

3- **أهمية التفتيش الإلكتروني**: يعتبر التفتيش الالكتروني من أخطر الإجراءات الجنائية؛ لأنه يمس الحريات العامة للأفراد وخصوصياتهم، فهو بحث في مستودع أسرارهم واعتداء على حرياتهم، ورغم ذلك أجازه القانون في حالات معينة وبشروط ضرورية نظرا لأهميته التي تظهر من حيث إثبات الجريمة في المسرح الافتراضي من خلال مواجهة المتهم بالأدلة الرقمية المحصلة من التفتيش الالكتروني، وبالتالي عدم إفلات الجاني من العقاب الجنائي.

هذا وتظهر أهمية التفتيش الالكتروني أيضا في الكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبيها، فمن خلاله يمكن إثبات وقوع الجريمة ووقت ارتكابها، أثارها، هوية الجاني أو الجناة، درجة خطورتهم، دوافعهم...[3]. وعليه، فإن الهدف من إجراء التفتيش الإلكتروني هو البحث عن أدلة رقمية ضد متهم معلوماتي في جريمة معلوماتية معينة كجرائم الفساد

---

(1) رضا هميسي، مرجع سابق، ص 161.

(2) لقد عرف المشرع السعودي التفتيش بصفة عامة على أنه: "**البحث لضبط أدلة الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثباتها أو إسنادها إلى المتهم سواء كان محله شيئا أو مكانا أو شخصيا**"؛ نواف بن نايف بن دبيان الحربي، الضبط والتفتيش في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي (دراسة تحليلية تطبيقية)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 80.

(3) فؤاد جحيش، مرجع سابق، ص 249.

المرتكبة في ظل البيئة الرقمية، وذلك لكشف الحقيقة[1].

ثانيا: خصوصية التفتيش الإلكتروني وطبيعته القانونية

يتكوّن النظام الحاسوبي من قسمين رئيسيين المكونات المادية والمكونات المعنوية؛ ولمّا كان التفتيش يهدف إلى البحث عن الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة؛ فإنّ ذلك يشمل كل من المكونات المادية والمنطقية، وعليه فإنّ تفتيش الحاسب الإلكتروني إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني للبحث عن الجريمة المعلوماتية. ولمّا كانت البيانات الإلكترونية ليس لها مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي؛ فإنّ الفقه والتشريعات أجازت أن يتم التفتيش على البيانات المعالجة إلكترونيا عن طريق الوسائط الإلكترونية لحفظها وتخزينها كالأسطوانات، الأقراص الممغنطة، مخرجات الحاسب[2].

أما ما يتعلق بالتفتيش عن البيانات المعلوماتية؛ فإنّ كثيرا من القواعد القانونية التقليدية الخاصة بالتفتيش تبقى سارية المفعول في البيئة الرقمية، لكن هناك بعض الخصوصيات التي تميّز التفتيش الإلكتروني عن التفتيش العادي، وهو ما أثّر أيضا على طبيعته القانونية.

1- **خصوصية التفتيش الإلكتروني:** ينفرد التفتيش الالكتروني ببعض الخصوصيات المكتسبة من البيئة المعلوماتية، والتي تتمثل فيما يلي:

- التفتيش في النظام المعلوماتي -شأنه شأن التفتيش بشكل عام- فيه تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية وحرمة مسكنه بغير إرادته، وفيه اعتداء على أسراره وحياته[3]. كما يعتبر اعتداء على النظام المعلوماتي للشخص، أو جهاز حاسبه أو بريده الالكتروني[4] .

(1) فهد عبد الله العبيد العازمي، مرجع سابق، ص 250.

(2) فهد عبد الله العبيد العازمي، مرجع سابق، ص253.

(3) رضا هميسي، مرجع سابق، ص 161؛ لذلك وجّب أن يتم هذا التفتيش وفقا للإجراءات القانونية التي وضعها المشرع الإجرائي؛ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 371.

(4) رضا هميسي، مرجع سابق، ص162.

- يتميز المحتوى المعلوماتي الذي قد يكون محلا للتفتيش الإلكتروني بالطابع اللامادي، وتجاوزه أيضا للحدود الوطنية، سهولة إتلافه أو مسحه أو تغييره بسرعة فائقة، فهو تفتيش في فضاء افتراضي[1].

- التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن أدلة مادية، سواءً كان التفتيش إلكترونيًا أو عاديًا، فهو إجراء من إجراءات التحقيق يباشر من طرف سلطة قضائية مختصة، فهو ليس بدليل وإنما وسيلة للحصول على الدليل[2]، هذا ويختلف نوع الدليل باختلاف محل التفتيش؛ فإذا كان محل التفتيش مكانًا أو شخصًا ما فإن الهدف من التفتيش هو الحصول على دليل مادي (والذي يخضع للقواعد الإجرائية العامة) أمّا تفتيش نظم الحاسوب فهو يحتاج إلى قواعد قانونية خاصة بسبب طبيعة الأدلة التي يتم استخلاصها من هذه النظم[3].

- التفتيش الالكتروني ينصب على محل مختلف عن محل التفتيش العادي؛ ففي الجريمة المعلوماتية قد ينصب التفتيش على ماديات الوسط الرقمي، وهنا يكون خاضعًا للأحكام العامة للتفتيش، كمّا قد ينصب التفتيش على المكونات المنطقية أو النطاق الافتراضي الذي عرف اختلافا فقهيا، سنحاول التطرق إليه لاحقا.

- التفتيش بصفة عامة ينطوي على عنصر الجبر والإكراه، فصدور الإذن بالتفتيش من السلطة القضائية المختصة يشكل إجبارا لمن صدر في حقه، ومباشرته تكون بغير إرادته، فإذا كان التفتيش في الجرائم التقليدية فإنّه يمس مكان السكن أو حرمة الرسائل والمستندات أو الأشخاص، أمّا إذا كان التفتيش إلكترونيا فإنّه يمس معلومات الشخص وبياناته المخزنة في الحاسوب[4].

---

(1) عبد الله عبد العزيز بن عبد الله الخثعمي، مرجع سابق، ص 35.

(2) ROGER Merle et ANDRE Vitu : Trait de droit criminal, Cujas, Paris, 1967, , No 764, P.738.

(3) نصيرة بوحزمة، مرجع سابق، ص 310؛ ولمزيد من المعلومات حول هذه الخاصية يرجى الاطلاع على: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 368 و ص 369.

(4) نصيرة بوحزمة، مرجع نفسه، ص 305؛ فالغرض من التفتيش في الجريمة المعلوماتية والتي من بينها جرائم الفساد المعلوماتي؛ هو الدخول إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات بما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات لأجل البحث عن أفعال غير مشروعة ارتكبت وتشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

- التفتيش في المجال المعلوماتي يكون بعد تحقق جريمة معلوماتية، فالسلطات القضائية المختصة لا يمكنها أن تصدر الإذن بالتفتيش الإلكتروني لضبط جريمة مستقبلية، بل يجب أن تكون هناك جريمة معلوماتية وقعت بالفعل[1].

- التفتيش في الفضاء الرقمي هو عملية معقدة ومتشابكة، فيجب على القائمين بها أن يكونوا على دراية كاملة وواسعة وكفاءة عالية في مجال البحث عن المعلومة ومعالجة البيانات وتحليلها[2].

2- **الطبيعة القانونية للتفتيش الإلكتروني:** ثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية للتفتيش بصفة عامة؛ فهناك من اعتبره إجراء من إجراء التحقيق، وهناك من اعتبره من إجراءات الاستدلال، حيث ظهرت أربعة اتجاهات فقهية في مجال تحديد طبيعة التفتيش. فيرى أنصار الاتجاه الأول أن التفتيش يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق، وذلك حسب معيار الغاية المتمثل في البحث عن الأدلة وجمعها، وهو الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء الفرنسي[3].

أما الاتجاه الثاني فيضيف معيار الوقت الذي تم خلاله مباشرة إجراء التفتيش إلى جانب معيار الغاية الذي اعتمده أنصار الاتجاه الأول، حيث إذا كان التفتيش قد اتخذ قبل فتح التحقيق اعتبر من إجراءات الاستدلال، وإذا كان بعد فتح التحقيق اعتبر إجراءً من إجراءات التحقيق[4].

هذا ويقوم الاتجاه الثالث على صفة القائم بإجراء التفتيش؛ فإذا قامت به سلطة التحقيق اعتبر إجراء من إجراءاته، وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد على أساس أنّ المشرع الإجرائي لا يعتد بصفة القائم بالتفتيش[5]؛ فظهر اتجاه رابع أخذ بالمعايير الثلاثة السابقة وهو

(1) بن نايف بن ديبان الحربي، مرجع سابق، ص 82.

(2) FREYSSINET Eric," La pruve numérique" Un défi pour l'enquête criminelle de 21 siècle, les Cahier du numérique , Volume 04, 2003, p 212.

(3) BOULOC Bernard, l'acte d'instruction, Thèse de doctorant faculté de droit et des sciences économiques, Université de Paris, France, 1965, p26.

(4) SOYER Jean – Claude, FREJAVILLE, Marcel, Manuel de droit Criminel, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, France, 1960, p367.

(5) SOYER Jean – Claude, FREJAVILLE, Marcel, Op. cit, p367.

الاتجاه المختلط. حيث يكون التفتيش من إجراءات التحقيق إذا باشرته سلطة التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية بهدف الكشف عن الحقيقة[1].

أما عن موقف المشرع الجزائري؛ فإنّ طبيعة التفتيش تتميز بالازدواجية أولا والطابع الاختياري ثانيا، وهو ما ينطبق أيضا على التفتيش الإلكتروني[2]؛ فطابع الازدواجية يتمثل في إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء سواءً في مرحلة البحث والتحري أو في مرحلة التحقيق القضائي. أما بالنسبة للطابع الاختياري؛ فنلاحظ من خلال صياغة المواد سالفة الذكر، أنّها ليست بقواعد آمرة، كما أنّها احتوت على اعتبارات: "يجوز"، "يمكن"... وهو ما يفهم منه أن إجراء التفتيش جوازي بالنسبة لأجهزة البحث والتحري والتحقيق، فهو ذو طابع اختياري[3]. والأمر نفسه اعتمد عليه المشرع الجزائري بالنسبة للتفتيش الإلكتروني من خلال عبارة "يجوز للسلطات القضائية..." الواردة في نص المادة 5 من القانون رقم 09-04.

الفرع الثاني

الأحكام القانونية للتفتيش الإلكتروني

نظرا للطبيعة الخاصة لنظم المعلومات واختلافها عن الأماكن والأشخاص كمحل للتفتيش، كان لا بد من التطرق إلى محل التفتيش في المجال الرقمي، والتطرق إلى مدى إمكانية خضوع مكوناته سواءً المادية أو المعنوية لهذا الإجراء (أولا)، وما هي الشروط والضوابط القانونية اللازمة لمباشرة هذا الإجراء في البيئة الافتراضية (ثانيا).

أولا: محل التفتيش الالكتروني

محل التفتيش هو المستودع الذي يحتفظ فيه المرء بالأشياء التي تتضمن سره وخصوصيته، وفي مجال جرائم الفساد المرتكبة في ظل المعلوماتية، يتمثل هذا المستودع في

(1) سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، ص 55؛ ذكره: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 374.

(2) وهو يتضح من نصوص المواد من 44 إلى 48 والمادة 64، وكذا المواد 79 إلى 85 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) فؤاد جحيش، مرجع سابق، ص 249.

الحاسب الآلي الذي يتكون من مكونات مادية وأخرى معنوية[1]. تعتبر المكونات المادية للحاسوب أشياء مادية، مما يعني أن التفتيش الواقع على هذه المكونات ما هو إلّا تفتيش عادي يخضع للأحكام التقليدية، لذلك نجد أنّ أجهزة التحري والتحقيق تتعامل مع المكونات المادية للحاسوب على أنها أشياء مادية وتفتيشها ماديا[2]، لذلك لا نتطرق لمحل التفتيش في هذه الحالة، لأنّه لا توجد أي خصوصية تميزه عن التفتيش العادي بل هو تفتيش خاضع للأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية. إّن المحل الذي يهمنا هنا والذي يثير بعض الإشكاليات هو المكونات المنطقية للنظام المعلوماتي، لذلك سنحاول هنا التطرق أولا للاختلافات الفقهية حول إمكانية تفتيش المكونات المنطقية للحاسب الآلي أولا، ثم إمكانية اللجوء إلى التفتيش عن بعد ثانيا.

1- مدى إمكانية تفتيش المكونات المنطقية للحاسب الآلي: لقد أثارت هذه الحالة اختلافًا فقهيًا كبيرًا بشأن إمكانية تفتيشها. حيث يرى الاتجاه الأول جواز تفتيش البيانات الالكترونية وضبطها، وذلك لأنّ الغاية من التفتيش هو ضبط الأدلة المادية التي تفيد كشف الحقيقة، فهذا المفهوم وحسب هذا الاتجاه يمتد ليشمل البيانات الالكترونية أو قواعد البيانات من ملفات، سجلات، حقول، برامج نظام، برامج تطبيقات[3].

أما الاتجاه الثاني؛ فيرى عدم انطباق المفهوم المادي على بيانات الحاسب غير الملموسة –أي المكونات المعنوية– لذا اشترط هذا الاتجاه أن يكون هناك نص قانوني

(1) جمال براهيمي، مرجع سابق، ص15.

(2) فؤاد جحيش، مرجع سابق، ص 250؛ وتشمل هذه المكونات المادية؛ الحاسب الآلي وما في حكمه، الماسح الضوئي، الطابعة... أنظر أيضا: عبير بعقيقي، مرجع سابق، ص227، فهد عبد الله العبيد العازمي، مرجع سابق، ص264.

(3) تأييدا لهذا الاتجاه نجد المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية اليوناني التي تعطي لسلطات التحقيق القيام بأي شيء يكون ضروريا لجمع وحماية الدليل، ويفسر الفقه اليوناني مصطلح "أي شيء" بأنه يشمل تفتيش البيانات المخزنة أو المعالجة إلكترونيا؛ ونجد أيضا المادة 487 من القانون الجنائي الكندي التي تسمح للسلطة المختصة بإصدار إذن لتفتيش أي شيء للاعتقاد أن الجرم ارتكب، أو يشتبه في ارتكابه أو سوف ينتج دليلا على وقوع الجرم. ويفسر هذا النص حاليا على أنّه يسمح بتفتيش بيانات الحاسب المعنوية أو المنطقية؛ لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص ص451- 457، علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص42، نصيرة بوحزمة، مرجع سابق، ص313.

صريح يسمح بتفتيش هذه المكونات المعنوية، بحيث يصبح الهدف من التفتيش بعد ظهور هذه الوسائل التكنولوجية المتطورة هو البحث عن الأدلة المادية وأي مادة معالجة بواسطة الحاسب الآلي[1].

في ظل هذه الاختلافات الفقهية بين مؤيد ومعارض بإمكانية اللجوء إلى تفتيش المكونات المعنوية للحاسب الآلي؛ ظهر اتجاه ثالث يستند إلى الواقع العملي، والذي يتطلب أن يقع التفتيش على بيانات الحاسب الآلي إذا اتخذت شكلا ماديا[2]. الملاحظ من خلال الاتجاهات الفقهية السابقة؛ أن الاتجاه الذي يطالب بتدخل المشرع والنص صراحة على جواز تفتيش المكونات المعنوية للحاسب الآلي هو الاتجاه الغالب، وهذا ما يظهر جليا من خلال تدخل معظم التشريعات المعاصرة وتعديل قوانينها الإجرائية المتعلقة بالتفتيش ليتماشى مع طبيعة النظام المعلوماتي. أما عن موقف المشرع الجزائري؛ فقد نص صراحة على جواز إجراء التفتيش في المجال المعلوماتي من خلال نص المادة 05 من القانون 09-04.

وكان المشرع الأمريكي سباقًا في هذا المجال؛ حيث استحدث نصوص قانونية جديدة تنص صراحة على إمكانية التفتيش في البيئة الافتراضية، وتلاه المشرع البريطاني بنصه في قانون إساءة استخدم الحاسب الآلي لسنة 1990 أن إجراءات التفتيش تشمل أنظمة الحاسب الآلي[3]. كما قام المشرع الفرنسي بتعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2004، ونص صراحة من خلال نص المادة 94 منه على أنّه: "**يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو معطيات معلوماتية يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة**"[4].

(1) علي عدنان الفيل، مرجع نفسه، ص 43.

(2) علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص43، شريف أحمد الطباخ، البحث الجنائي والأدلة الجنائية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017، ص726.

(3) نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص226.

(4) عدّل المشرع الفرنسي المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 42 من القانون رقم 2004/545 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي؛ انظر: FOURMENT F.Procédure pénal – la perquisition du disque d'un ordinateur a

وفي هذا الإطار قد تبنّت الاتفاقية الأوروبية للجريمة المعلوماتية (اتفاقية بودابست) إمكانية تفتيش النطاق الافتراضي. حيث نصت المادة 1/19 منها على حق الدول الأعضاء في تفتيش النظم المعلوماتية، وحثها على تجسيد هذا الحق بكل وضوح في قوانينها الإجرائية[1]؛ والأمر نفسه اعتمدته الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي صادقت عليها الجزائر سنة 2014. كما نصت المادة 01/26 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 على أنّه: "**تلتزم كل دولة طرف تبني الإجراءات الضرورية لتمكين سلطاتها المختصة من التفتيش أو الوصول إلى:**

أ- تقنية معلومات أو جزء منها والمعلومات المخزنة فيها أو المخزنة عليها

ب- بيئة أو وسط تخزين معلومات تقنية معلومات والذي قد تكون معلومات التقنية مخزنة فيه أو عليه"[2].

2- **التفتيش عن بعد:** إن الطبيعة الخاصة للبيئة الافتراضية بصفة عامة والجريمة المعلوماتية بصفة خاصة؛ قد عقّدت من إجراءات البحث والتحري أمام عملية التفتيش، ذلك أن البيانات التي قد تحتوي على أدلة تثبت وقوع الجريمة قد تكون موزعة عبر شبكة حاسوبية بعيدة تماما عن الموقع المادي للتفتيش[3]، كما قد يكون الموقع الفعلي للبيانات

---

chaud, CPU,Paris, 2002/2003, mise a jour de 2004, p05; ؛ ذكره: جمال براهيمي، مرجع سابق، ص19، شريف أحمد الطباخ، مرجع سابق، ص728.

(1) Article 19/01: "**Perquisition et saisie de donnée informatiques stockées:**
1)- Chaque partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour habiliter ses autorités compétentes a perquisitionner ou a accéder d'une facon similaire :
a) à un système informatique ou a une partie de celui –ci ainsi qu'ausc données informatiques qui y sont stockées, et
b) à un support du stockage informatique permettant de stocker des données informatique sur son territoire" , La convention de Budapest sur la cybercriminalité du Conseil d'Eur 23/11/2001, entrée en vigueur le 01/07/2004, http//www.coe.int.eur.fr.

(2) الاتفاقية منشورة بالموقع الالكتروني: http://haqqi.info/ar/haqqi/legislation/arab-convention-cyber، تاريخ الاطلاع: 2022/01/24، ساعة الاطلاع: 23:56.

(3) يقصد بالشبكة المعلوماتية اتصال جهازين أو أكثر من أجهزة الحاسب الآلي اتصالا سلكيا أو بواسطة الأقمار الصناعية، وقد تكون هذه الأجهزة مرتبطة في موقع واحد، فتسمى الشبكة المحلية، أو تكون موزعة على عدة أماكن متفرقة وتربط عن طريق خطوط الهاتف أو المجال المغناطيسي فتسمى الشبكة شبكة الانترنت، ويتم نقل المعلومات بواسطة الشبكة وفق ثلاثة أشكال؛ اتصال أحادي الجانب، اتصال ثنائي النصفي للمعلومات واتصال ثنائي كامل المعلومات؛ للمزيد

داخل اختصاص قضائي أخر أو حتى في بلد أخر[1]. كل هذا يؤدي إلى مشكلات عملية تتعلق بالتفتيش في مجال جرائم الفساد المعلوماتية والعابرة للحدود الوطنية، وفي هذا المجال يمكن أن نميّز بين حالتين لمكان تخزين البيانات محل إجراء التفتيش، وهي:

أ- اتصال الحاسب الآلي للمتهم بحاسب أخر أو منظومة معلوماتية داخل إقليم الدولة نفسها: تخص هذه الحالة المعطيات المراد تفتيشها والتي تكون مخزنة في منظومة معلوماتية تقع داخل الإقليم الوطني الجزائري، ويمكن الولوج إليها انطلاقا من المنظومة الأولى محل التفتيش؛ ففي هذه الحالة أقرت معظم التشريعات الحديثة بإمكانية تمديد التفتيش إلى المنظومة المعلوماتية التي تكون في موقع أخر غير موقع البحث الأصلي[2].

أقرّ المشرع الجزائري ذلك في المادة 02/5 من القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي تنص: "...**في حالة تفتيش منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك**". الملاحظ من خلال نص هذه المادة أن تمديد التفتيش في حالة كون البيانات موجودة داخل منظومة معلوماتية أخرى داخل الإقليم الجزائري، يكون وفقا لشروط وضوابط قانونية. حيث أنّ الولوج إلى منظومة المعلومات –التي يشك أن المعطيات المبحوث عنها مخزنة فيها- يكون بسرعة فائقة، إعلام الجهات القضائية المختصة مسبقا كما يشترط أن يتم الولوج انطلاقا من المنظومة المعلوماتية الأولى-المنظومة الأصلية محل التفتيش الأولي–.

من المعلومات حول ذلك يرجى الاطلاع على: براهيمي جمال، مرجع سابق، ص21.

(1) نصيرة بوحزمة، مرجع سابق، ص 314.

(2) ومن ذلك قانون الإجراءات الجزائية الألماني، قانون تحقيق الجنايات البلجيكي لسنة 2000، قانون جرائم الانترنت لعام 2001 الأسترالي؛ علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص45؛ ونجد أيضا قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب القانون رقم 239-2003 وكذا الاتفاقية الأوروبية للجرائم المعلوماتية، جمال براهيمي، مرجع سابق، ص23.

ب-اتصال الحاسب الآلي للمتهم بحاسب أخر أو منظومة معلوماتية خارج الإقليم الجغرافي للدولة: إذا كانت الحالة الأولى المشار إليها أعلاه لا تثير إشكالاً بالنسبة لعملية التفتيش؛ فإنّ هذه الحالة تثير العديد من الإشكالات؛ فإذا كانت المعلومات والبيانات المبحوث عنها مخزنة في نظام معلوماتي خارج إقليم الدولة الأصلية محل التفتيش الأولي[1]، فإنّ ذلك يثير مسألة السيادة من جهة ومسألة المعاملة بالمثل من جهة أخرى[2]. ففي هذه الحالة لا يمكن تمديد التفتيش إلى المنظومة المعلوماتية الأجنبية، وإنما يجب أن يتم ذلك بموجب الاتفاقيات الثنائية التي تجيز صراحة التفتيش العابر للحدود الوطنية بين الدول المعنية[3]، أو على الأقل الحصول على إذن الدولة المراد تفتيش والولوج إلى نظامها المعلوماتي[4].

وقد أجازت الاتفاقية الأوروبية بشأن الجرائم المعلوماتية صراحة إمكانية الدخول بغرض التفتيش في أجهزة أو شبكات تابعة لدول أخرى بدون إذنها في حالتين؛ الأولى إذا تعلق التفتيش بمعلومات أو بيانات مباحة للجمهور، والثانية إذا رضي صاحب أو حائز هذه البيانات بهذا التفتيش[5]. وهو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة بموجب نص المادة 3/5

---

(1) من المشاكل التي تواجه سلطات البحث والتحري في جمع الأدلة بالنسبة للجرائم المستحدثة كجرائم الفساد المرتكبة= =في ظل الثورة المعلوماتية؛ قيام مرتكبي هذه الجرائم بتخزين بياناتهم في أنظمة تقنية المعلومات خارج الدولة التي تمت فيها الجريمة، عن طريق شبكة الاتصالات البعدية وذلك بهدف عرقلة التحقيقات؛ BIEBER Ulrich, « Computer crimes and other crimes against information technology », commentary and preparatory questions for the A.I.D.P in Wurzburg, R.I.D.P, 1993, P.77.

(2) يعد مبدأ المعاملة بالمثل أداة توازن بين أطراف العلاقات القانونية الدولية باعتباره يهدف إلى إقامة علاقة بين الحقوق والالتزامات، أي المحافظة على التوازن الواجب تقريره بين أشخاص القانون الدولي. ويقصد به في إطار القانون الدولي التصرف الذي يستجيب به الشخص الدولي بحسب ما يلقاه؛ شوقي عبد المجيد عبيدي، مبدأ التعامل بالمثل في العلاقات الدولية، الموقع الالكتروني: https://search.mandumah.com/Record/1133495، تاريخ الاطلاع: 2021/03/25، ساعة الاطلاع: 23:11.

(3) وفي هذا المجال نصت المادة 01/16 من القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها على أنه: "**في إطار التحريات والتحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الالكتروني**".

(4) نصيرة بوحزمة، مرجع سابق، ص316، على عدنان الفيل، مرجع سابق، ص46.

(5) وهو ما نصت عليه المادة 32 من اتفاقية بودبست لسنة 2001.

من القانون المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي نصت: "**إذا تبيّن مسبقا بأنّ المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإنّ الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل**". يتضح من خلال نص هذه المادة أنّ المشرع الجزائري أجاز صراحة إمكانية اللجوء إلى تفتيش منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، لكن بشرط أن يكون ذلك بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة وهو ما يعرف بالتعاون الدولي وتقديم المساعدة القضائية المتبادلة والتي سنراها في الفصل الثاني من هذا الباب.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها لمباشرة إجراء التفتيش الالكتروني

إن الهدف من الإجراءات الجنائية (كالبحث والتحري، الاستدلال، التحقيق الابتدائي...) هو الوصول إلى الحقيقة؛ غير أن تحقيق هذه الغاية لا يكون بأي وسيلة، ذلك أنّ الغاية لا تبرر الوسيلة. وعليه فإن البحث والتحري عن الحقيقة القضائية لا ينبغي أن يكون حرًا طليقًا بدون قيد؛ وإنّما يجب أن يخضع لضوابط وشروط معينة حتى لا يتعسف في استعماله، لذلك حرصت معظم التشريعات المقارنة على غرار المشرع الجزائري على وضع مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها من أجل مباشرة التفتيش في المجال المعلوماتي.

1- **الشروط الشكلية لتفتيش النظام المعلوماتي**: وتتمثل هذه الشروط فيما يلي[1]:

أ- **وقت التفتيش**: لقد فرض المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية قيود زمنية لمباشرة إجراء التفتيش في الجرائم التقليدية[2]، لكن استغنى عن هذا القيد عندما يتعلق

(1) والملاحظ هنا أن شروط التفتيش الالكتروني الشكلية هي نفسها الشروط العامة للتفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع بعض الخصوصيات فقط ذات العلاقة بالمجال المعلوماتي، وهو الأمر نفسه اعتمدته معظم التشريعات كنظام الإجراءات الجزائية السعودي الذي لم يتطرق إلى ضوابط التفتيش في الجريمة المعلوماتية مكتفيا بالضوابط العامة للتفتيش في الجرائم التقليدية، نواف بن نايف بن دبيان الحربي، مرجع سابق، ص84.

(2) اختلفت التشريعات المقارنة في الوقت الزمني الذي يتم فيه التفتيش؛ فهناك من اشترط أن يكون في النهار فقط كالتشريع

الأمر بالجرائم المعلوماتية، وذلك نظرا لطبيعة المعلومات والمعطيات المعلوماتية، فهي سريعة الإتلاف والفسخ والتعديل... وبناءً على ذلك أجاز القيام بإجراء التفتيش إذا تعلق الأمر بجريمة فساد معلوماتية ليلاً ونهارًا وفي جميع الأوقات، ولكن باحترام الوقت المذكور في الإذن الممنوح لممارسة إجراء التفتيش، وهو ما نصت عليه المادة 03/47 من قانون الإجراءات الجزائية: "**وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال... فإنه يجوز إجراء تفتيش أو المعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص**".

ب- تحرير محضر خاص بعملية التفتيش: كباقي إجراءات التحري السابقة؛ يجب تحرير إجراء التفتيش أيضا في محضر كتابي، وهو ما يستنتج من نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت: "**ويذكر ذلك في المحضر**"، وهذا بالنسبة للتفتيش في الجرائم التقليدية وجرائم الفساد المعلوماتي أيضا[1].

يُعرّف محضر التفتيش على أنّه: "**الشهادة التي يعلن بمقتضاها المحققون ورجال الضبطية القضائية ما شاهدوه من وقائع وما اتخذوه بشأنها من إجراءات وما توصلوا إليه**

السعودي؛ جمال براهيمي، مرجع سابق، ص41؛ وهناك من لم يحدد وقتا معينا يتم فيه التفتيش، وتركه لسلطة القائم به كالمشرع المصري؛ فهد عبد الله العبيد العازمي، مرجع سابق، ص268؛ وهناك من حدده بفترة زمنية معينة تبدأ من... وتنتهي إلى...؛ كالمشرع الفرنسي الذي حدده في الفترة الممتدة بين السادسة صباحًا والتاسعة مساءً، أمّا المشرع الجزائري فقد أجاز القيام به ابتداءً من الساعة الخامسة صباحًا إلى الثامنة ليلًا طبقا لنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت: "**لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحًا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءً**".

(1) إنّ نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية يخص فقط التفتيش في الجرائم التقليدية، ولا يمكن تطبيق هذه المادة على التفتيش في الجرائم المعلوماتية وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الأخيرة من هذه المادة، التي تنص: "**غير أنه عندما يتعلق الأمر بتحقيق جار في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 فقرة 3 من هذا القانون، تطبق الأحكام الواردة في تلك المادة وكذا أحكام المادة 47 مكرر**"؛ ومنها الجرائم المعلوماتية، وبالرجوع إلى نص المادتين 47 و47 مكرر من القانون نفسه؛ لا نجد أن المشرع يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر التفتيش، وهذا عكس بعض التشريعات المقارنة التي ألزمت المحقق بتحرير محضر التفتيش، مثل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، فهد عبد الله العبيد العازمي، مرجع سابق، ص269؛ ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، نواف بن نايف بن دبيان الحربي، مرجع سابق، ص92.

من نتائج، فالمحضر يعد الصورة المكتوبة للتفتيش"[1]. ولا يشترط القانون شكلا خاصا لمحضر التفتيش، بل يكفي أن يتوفر على الشكليات العامة للمحاضر كالكتابة باللغة الرسمية، تاريخ تحريره، محل التفتيش وإجراءاته، توقيعه.

جـ- الإذن بالتفتيش: يعتبر الإذن بالتفتيش شرطا أساسيا لمباشرته، وذلك سواءً كان التفتيش تقليديًا أو الكترونيًا، فهو خاضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 09-04. وعليه فإن الإذن بالتفتيش قد يكون صادرًا من طرف وكيل الجمهورية المختص في حالة ممارسة هذا الإجراء في مرحلة البحث والتحري أو صادرًا عن قاضي التحقيق في حالة ممارسته في مرحلة التحقيق الابتدائي[2]، مكلفا بذلك ضابط من ضباط الشرطة القضائية لممارسته، كما قد لا يستدعي الأمر إصدار هذا الإذن إذا قام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بنفسه بإجراء التفتيش[3].

هذا ويجب أن يتضمن إذن التفتيش بصفة عامة مجموعة من الشروط وإلا كان باطلا طبقا لنص المادة 03/44 من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت البيانات الضرورية الواجب توافرها في الإذن بنصها: "**يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان**".

وعليه فإن الإذن بالتفتيش لا يكون إلّا مكتوبا، ويسلم لضابط الشرطة القضائية المحدد في الإذن نفسه، سواءً من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق حسب الحالة، مع التحديد الدقيق للجريمة المعلوماتية محل التفتيش الإلكتروني[4]، عنوان الأماكن التي سيتم التفتيش بداخلها. وهنا قد يكون باللجوء إلى مكان تواجد الشخص الذي سيخضع

(1) نصيرة بوحزمة، مرجع سابق، ص328.

(2) وذلك طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) فؤاد جحيش، مرجع سابق، ص253.

(4) مرجع نفسه، ص 253.

نظامه المعلوماتي للتفتيش الإلكتروني، أو عن طريق دخول ضابط الشرطة القضائية إلى النظام المعلوماتي للشخص المعني بالتفتيش من مكان تواجده أو مكان أخر[1].

د- إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه: لقد ألزم المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو الشخص الذي ينوب عنه حسب نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، والملاحظ أن نص هذه المادة يخص فقط التفتيش في مجال الجرائم التقليدية، ذلك لأنّ المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 45/الفقرة الأخيرة، استثنى صراحة هذا الشرط إذا تعلق الأمر بالجرائم الواردة في هذه الفقرة، والتي من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (الجريمة المعلوماتية)[2].

2- الشروط الموضوعية الواجب توافرها لتفتيش النظام المعلوماتي: يشترط القانون شروط موضوعية تتعلق بموضوع هذا الإجراء كسبب التفتيش، محله والمهمة المختصة بتنفيذه...

أ- سبب التفتيش: يتم اللجوء إلى إجراء التفتيش بصفة عامة عند وقوع جريمة من الجرائم وإسنادها إلى شخص معين، وفي المجال المعلوماتي يجب أن تكون هناك جريمة معلوماتية- كجرائم الفساد المعلوماتي– قد وقعت فعلا، فلا يمكن إجراء التفتيش من أجل جريمة محتملة الوقوع، وهو شرط يستنتج من طبيعة الإجراء باعتباره عمل من أعمال التحقيق الابتدائي[3].

---

(1) هناك رأي فقهي يرى أنّ الإذن غير ضروري للقيام بعملية تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، وذلك بسبب أنه لا يوجد أي نص قانوني يوجب ذلك، وأنّ ما نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية يتعلق فقط بالتفتيش في الجرائم التقليدية، نعيم سعيداني، مرجع سابق، ص156؛ لكن ما يلاحظ أن نص المادة 1/5 من القانون رقم 09-04 قد= =أحالت صراحة إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية بنصها: "**يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضابط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية... بغرض التفتيش...**" وعليه -حسب نظرنا- فإنّه حتى بالنسبة لتفتيش المنظومة المعلوماتية يجب الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة، وذلك نظرًا لما يحتوي النظام المعلوماتي من أسرار وخصوصيات للأشخاص، وأنّ الاطلاع عليها وتفتيشها يعد انتهاكًا لحرمة الحياة الخاصة للإنسان.

(2) تنص المادة 45/الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية: "**لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات...**".

(3) رضا هميسي، مرجع سابق، ص164؛ نواف بن نايف بن دبيان الحربي، مرجع سابق، ص82.

وسبب التفتيش يعني السعي نحو الحصول على الدليل في تحقيق قائم (أي جريمة معلوماتية وقعت فعلا كما قلنا أعلاه) من أجل الوصول إلى الحقيقة، ولتحقيق السبب لا بد من وقوع جناية أو جنحة تدخل ضمن الجرائم المستحدثة والمنصوص عليها سواءً في قانون الإجراءات الجزائية أو بموجب القانون 09-04[1] وكذا القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وعليه نجد أنّ القانون يشترط لأجل ممارسة عملية التفتيش أن تكون هناك أمارات وقرائن وأشياء أو أجهزة أو معدات معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم المعلوماتي أو غيره[2]، لذلك اشترط المشرع تسبيب إذن التفتيش بهذه العناصر التي تقنع بضرورة عملية التفتيش وأهميتها في كشف الحقيقة، وهي العناصر المبررة لإصدار الإذن بالتفتيش[3].

ب- محل التفتيش: لقد تطرقنا في هذا الفرع إلى محل التفتيش في النظام المعلوماتي بالتفصيل، سواءً تعلق الأمر بتفتيش المكونات المنطقية للحاسب الآلي أو التفتيش عند بعد[4]؛ وتوصلنا إلى أن محل التفتيش بالنسبة للجرائم المعلوماتية هو عبارة عن النظام المعلوماتي، هذا الأخير لا يكون قائما بذاته، وإنّما يكون بمكان معين كمسكن المتهم أو شخص معين، لذلك وجب –قبل مباشرة عملية التفتيش- مراعاة طبيعة المكان الذي تتواجد فيه الوسائل الإلكترونية المراد تفتيشها[5].

جـ- السلطة المختصة بتنفيذ عملية التفتيش: طبقا لنص المادة 01/5 من القانون المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وكذا نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فإن السلطة القضائية المختصة بمباشرة عملية تفتيش المنظومة المعلوماتية؛ هي كل من ضابط الشرطة القضائية، وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

---

(1) عزيزة رابحي، مرجع سابق، ص287؛ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص405.

(2) عزيزة رابحي، مرجع سابق، ص288؛ وذلك سواء كان هذا المتهم المعلوماتي فاعلا أصليا أو شريكا، فقط يشترط أن تكون هذه الدلائل مبنية على تحريات جدية، نواف بن نايف بن دبيان الحربي، مرجع سابق، ص85.

(3) فهد عبد الله العبيد العازمي، مرجع سابق، ص258؛ رضا هميسي، مرجع سابق، ص165.

(4) أنظر الصفحة من 225 إلى الصفحة 231 من هذه الأطروحة.

(5) جمال براهيمي، مرجع سابق، ص35؛ عزيزة رابحي، مرجع سابق، ص288.

أما بالنسبة لضابط الشرطة القضائية المذكورين سابقًا؛ فقد منحهم المشرع سلطة القيام بإجراء التفتيش طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية من خلال عبارة: "**لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص... لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب...**"، فهذه المادة أجازت صراحة لضابط الشرطة القضائية مباشرة إجراء التفتيش العادي وحتى في الجريمة المعلوماتية طبقا لنص المادة 01/5 من القانون رقم 09-04، والتي أحالت إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية؛ بشرط الحصول على الإذن المكتوب. هذا وقد أجازت المادة 45 من القانون نفسه إمكانية تعيين شاهدين على العملية من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية المكلف بمباشرة التفتيش، لكن هذه الحالة تتعلق فقط بالتفتيش في الجرائم التقليدية؛ أمّا تفتيش المنظومة المعلوماتية فقد استثناها المشرع الجزائري صراحةً من استدعاء الشاهدين في حالة تعذر حضور المتهم أو امتنع عن ذلك طبقا لنص المادة 45/ الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما منح المشرع الجزائري صلاحية إجراء عملية التفتيش أيضا لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، التي تنص: "**يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتقسيمها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته...**".

الملاحظ من خلال مضمون هذه المادة أنّها تخص التفتيش التقليدي فقط؛ بينما بالنسبة للجرائم المعلوماتية فقد اقتصر المشرع الجزائري مهمة التفتيش على قاضي التحقيق فقط دون وكيل الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 04/47 قانون الإجراءات الجزائية: "**عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا...**" والتي من بينها الجريمة المعلوماتية.

---

(1) تنص الفقرة الأخيرة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية: "**لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات...**"

(2) في معظم الدول الأوروبية منحت سلطة التفتيش أصلا لقاضي التحقيق؛ جمال براهيمي، مرجع سابق، ص37.

لكن ونظرا لخصوصية جرائم نظم المعلومات وتعقدها وصعوبة البحث عن الدليل فيها، ممّا يستوجب الثقة في التعامل مع الأجهزة والبرامج والبيانات الموجودة بداخلها[1]؛ قام المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 5/الأخيرة من القانون رقم 09-04 بالسماح للسلطات القضائية المختصة بمباشرة عملية التفتيش الإلكتروني بتسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية[2]. وتتمثل مهمة الأشخاص المسخرين ذوي الخبرة في المجال المعلوماتي في تقديم التوضيحات الكافية حول كيفية تشغيل النظام مثلا، طريقة الولوج إلى المعلومات والبيانات المخزنة، كيفية حمايتها من الإتلاف أو الحذف[3] .

المطلب الثاني

إجراءات المتابعة القضائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد المعلوماتي

تتميز جرائم الفساد المرتكبة في ظل الثورة المعلوماتية بالعالمية، أي أنها جرائم لا تحكمها حدود جغرافية معينة، إضافة إلى خاصية المعلوماتية – كما رأينا سابقا في الباب الأول من هذه الدراسة– لذلك أصبحت هذه الجرائم تثير عدة إشكالات قانونية تتعلق بإجراءات المتابعة القضائية[4]، خصوصا ما تعلق بالاختصاص القضائي، إجراء التوقيف للنظر، عدم تقادم الدعوى في جرائم الفساد، عدم اشتراط الشكوى...

تخضع إجراءات المتابعة القضائية كأصل عام إلى القواعد العامة، وذلك ابتداءً من إجراءات البحث والتحري والتحقيق الابتدائي إلى غاية تحريك الدعوى العمومية، إلا أنّه وفي

(1) رضا هميسي، مرجع سابق، ص172.

(2) تنص الفقرة الأخيرة من المادة 5 من القانون رقم 09-04: "**يمكن السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها**".

(3) رضا هميسي، مرجع سابق، ص172.

(4) يقصد بإجراءات المتابعة القضائية تلك الشكليات القضائية في الدعوى العمومية التي تنشأ عن ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، وتحرك من طرف سلطات قانونية وقضائية مختصة لتطبيق العقوبات المقررة لها؛ عقيلة خالف، مرجع سابق، ص78؛ ذكره: عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص236.

إطار تدعيم النظام الإجرائي لمكافحة جرائم الفساد أضفى المشرع الجزائري عليها بعض الخصوصيات؛ فقد استحدث بعض هذه الإجراءات ضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول)، وهناك بعض الإجراءات أضافها ضمن تعديلات قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات المتابعة القضائية المنصوص عليها ضمن قانون الفساد

تتمثل أهم الإجراءات التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد المرتكبة في ظل الثورة المعلوماتية ضمن القانون الفساد؛ والمتعلقة بالمتابعة القضائية في هذا النوع من الجرائم في كل من تمديد الاختصاص المحلي وتقادم الدعوى العمومية.

أولا: مسألة تمديد الاختصاص المحلي

يقصد بالاختصاص القضائي: "**السلطة السيادية للدولة التي تمكنها من تطبيق قوانينها الوطنية داخل إقليمه**"[1]، ويقصد به أيضا: "**الحدود التي بيّنها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه**"[2]؛ وما تجدر الإشارة إليها هنا؛ أنّ قواعد الاختصاص في المواد الجنائية هي من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويمكن إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[3].

إنّ ما يهمنا في جرائم الفساد؛ هو أن المشرع الجزائري قد أخضعها لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وهذا خروجا عن القواعد العامة للاختصاص.

---

(1) فيصل بدري، مرجع سابق، ص 196.

(2) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 43؛ وما نشير إليه هنا أن التحقيق – موضوع الدراسة – هو التحقيق الابتدائي الذي يمارسه ضابط الشرطة القضائية.

(3) أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، **المجلة الجزائري للعلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، المجلد 38، العدد2، 15 جوان 2001، ص117.

فقد نصت المادة 24 مكرر 1/1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنّه[1]: **"تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"**، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قام بتوسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق[2]. حيث يتحدد الاختصاص الإقليمي (المحلي) لضباط الشرطة القضائية -بما في ذلك وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق- في جرائم الفساد بالمجال الإقليمي الذي يمارسون فيه اختصاصاتهم العادية، ويجب عليهم التقيّد بهذا المجال الإقليمي حتى لا تقع الإجراءات التي يقومون بها تحت طائلة البطلان[3].

تتشكل النيابة العامة من مجموعة من القضاة تختص بوظيفة المتابعة والاتهام ضمن اختصاص إقليمي محدد بنص القانون، ويتمثل الاختصاص الرئيسي للنيابة العامة؛ في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، لذا يجب أن تمارس عملها داخل الحدود الإقليمية المحددة لها[4].

نظرا لطبيعة وخصوصية جرائم الفساد المرتكبة في ظل الثورة المعلوماتية -والتي ذكرناها في الباب الأول-؛ فإنّ القواعد الإجرائية العامة أصبحت غير قادرة لمكافحة هذه الجرائم، لذلك كرّس المشرع الجزائري مبدأ تمديد الاختصاص المحلي أو الإقليمي لضابط الشرطة القضائية وكذا قاضي التحقيق.

أما بالنسبة لضابط الشرطة القضائية؛ فقد قام المشرع الجزائري بتمديد اختصاصها لكامل التراب الوطني في مجال البحث والتحري عن الجرائم، فحسب نص المادة 5/16 من

(1) هذه المادة أضافها المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الفساد سنة 2010 بموجب الأمر رقم 10-05.

(2) هذا بالإضافة إلى الاختصاص الشخصي، فالأصل أن ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق مختصون بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين مهما كانت صفتهم، لكن بالنسبة لجرائم الفساد فيشرط أن يكون مرتكبها موظف عمومي.

(3) عبد الفتاح قادري، مرجع سابق، ص56.

(4) بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص310.

قانون الإجراءات الجزائية[1]، فإنّ جرائم الفساد تخضع للاختصاص الموسع. كما أقّر المشرع الجزائري أيضا تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بإجراءات مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكابهم جرائم الفساد، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها[2].

أما بالنسبة لقاضي التحقيق فتطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بضرورة الفصل بين مرحلة المتابعة ومرحلة التحقيق؛ فإنّ قاضي التحقيق لا يجوز له التحقيق في قضية ما من تلقاء نفسه، بل يجب أن ترفع إليه الدعوى من غيره، كما لا يجوز له أن يحقق في القضية إلى في حدود الاختصاص المحلي المحدد له قانونا[3]. بناء على ذلك حدّد المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بموجب نص المادة 01/40 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "**يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب أخر**"[4].

أما إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة نفسها –من

---

(1) تنص المادة 05/16 من قانون الإجراءات الجزائية: "**غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني**"، والملاحظ هنا أنّ جرائم الفساد غير واردة في نص هذه المادة (المعدلة سنة 2006 أي بعد صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد)، لكن استدراك المشرع الجزائري ذلك وصحح الخطأ بتعديله للقانون 06-01 سنة 2010. حيث نصت المادة 24 مكرر 03/1 منه والمضافة بموجب هذا التعديل على أنّه: "**يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة= =بها، إلى كامل الإقليم الوطني**"، والمادة تنص في فقراتها السابقة على ضابط الشرطة القضائية.

(2) وهو ما نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وهي تتعلق بالترصد الالكتروني والتسليم المراقب، الأسلوبين اللذين تطرقنا إليهما في الفصل الأول من هذا الباب ولا داعي لإعادة ذكرهما هنا.

(3) بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص311.

(4) فطبقا للقواعد العامة، يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بأحد المعايير الثلاثة المتمثلة في مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه؛ لمزيد من المعلومات حول هذه المعايير يرجى الاطلاع على: عبد الفتاح قادري، مرجع سابق، ص57-59.

بينها جرائم الفساد حسب نص المادة 24 مكرر1/1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته- فإنّ المشرع الجزائري وسّع من اختصاص قاضي التحقيق ليشمل دائرة اختصاص محاكم أخرى[1]، وذلك حسب التنظيم. وبناءً على نص هذه المادة التي أحالت إلى التنظيم جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، ليحدد كيفية تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق[2]. حيث تم تقسيم التراب الإقليمي الوطني إلى أربعة أقطاب قضائية متخصصة تتمثل في:

1- قطب محكمة سيدي أمحمد[3].
2- قطب محكمة قسنطينة[4].
3- قطب محكمة ورقلة[5].
4- قطب محكمة وهران[6].

والملاحظ أن تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يكون وفقًا لضوابط وإجراءات قانونية تتمثل في:

- يقوم ضابط الشرطة القضائية فورا بإخبار وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان

---

(1) محمد الأمين بن سليمان، عبد الرحمن خلفيي، الإجراءات الاستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الجزائي الجزائري، **مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية**، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد04، العدد01، 19 أكتوبر2020، ص149.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد63، صادر في 08 أكتوبر 2006.

(3) حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-348 يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد إلى: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، وعين الدفلى.

(4) حسب نص المادة 3 من المرسوم رقم 06-348 يشمل الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة: أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس وميلة.

(5) حسب نص المادة 4 من المرسوم رقم 06-348 يشمل الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة: ورقلة ، أدرار، تامنغست ايليزي، تندوف، وغرداية.

(6) حسب نص المادة 4 من المرسوم رقم 06-348 يشمل الاختصاص المحلي لمحكمة وهران: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة ، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت وغليزان.

الجريمة وإبلاغه بوقوع الجريمة بموجب أصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ليقوم بعدها وكيل الجمهورية إرسال النسخة الثانية من إجراءات التحقيق مباشرة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، أي القطب الجزائي المختص[1].

- إذا اعتبر النائب العام المرسل إليه نسخة من إجراءات التحقيق؛ أن الجريمة تدخل ضمن الاختصاص الموسع، ففي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية[2].

- يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى[3].

غير أنه في حالة حصول أي إشكال في الاختصاص المحلي، فإن الفصل فيه يعود لرئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها، وذلك بموجب أمر قضائي غير قابل لأي طعن[4].

ثانيا: مسألة التقادم في جرائم الفساد

نظام التقادم مبدأ من مبادئ القانون وُجد منذ القدم في تشريعات الدول، لكن تطبيقه في مجال جرائم الفساد أصبح يشكل عائقا في مواجهة هذه الجرائم نظرا لحيلولته دون معاقبه وملاحقة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبوها[5].

التقادم في المصطلح العام هو سقوط الحق بمضي مدة من تاريخ نشأته؛ وهو يجد تطبيقه في مختلف فروع القانون العام والخاص، ففي المجال الجنائي يجد تطبيقه في قانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية، ففي الأول يطبق المبدأ في مجال سقوط العقوبة، أما في الثاني

(1) وهو ما نصت عليه المادة 40 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) وهو ما نصت عليه المادة 40 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) وهو ما نصت عليه المادة 40 مكرر1/3 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) وذلك حسب نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 سالف الذكر.

(5) محمد صالح مهداوي، التقادم الجزائي في جرائم الفساد، **المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة أحمد دراية- أدرار، الجزائر، المجلد05، العدد02، 2021/10/30، ص ص180-193، ص181.

فيطبق في مجال سقوط الدعوى الجنائية[1]. ويعرّف التقادم الجنائي على أنّه: "**مضي مدة زمنية معينة يحددها القانون، تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة دون أن تتخذ الدولة أثنائها إجراء ما للبحث عن الفاعل، يترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى الجزائية، أما تقادم العقوبة فهو ذلك التقادم الذي تسري مدته بشأن حكم جزائي واجب التنفيذ صدر ضد شخص ارتكب جريمة ويضل ذلك الحكم دون اتخاذ إجراء ما لتنفيذه**"[2]، كما عرفته الأستاذة فوزية عبد الستار على أنّه: "**وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن**"[3]. وبالرغم من اعتبار التقادم من المبادئ العامة للقانون؛ إلا أنّ هناك العديد من الأنظمة القانونية التي أنكرته بصفة عامة – أي في كل الجرائم-[4]، وهناك أنظمة قانونية أخرى أخذت به لكن استبعدته في جرائم الفساد حصرا[5]، وهناك أنظمة قانونية أقرت مدة طويلة له[6].

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد نصت المادة 29 منها على أنّه: "**تحدد كل دولة في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة**". الملاحظ أنّ الاتفاقية قد ألزمت الدول المصادقة عليها بضرورة موائمة قانونها الداخلي بشأن التقادم الجنائي في جرائم الفساد مع نص هذه الاتفاقية، وذلك بتعديل تشريعاتها الجنائية واعتماد مدة طويلة

(1) محمد صالح مهداوي، مرجع نفسه، ص182؛ إياد هارون الدوري، وجوب استبعاد تطبيق التقادم الجنائي في جرائم الفساد (دراسة تحليلية على ضوء القانون القطري)، **المجلة الجزائرية للقانون المقارن**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، المجلد03، العدد05، 01 جوان 2020، ص05.

(2) جابر بوعزة ، انقضاء العقوبة بالتقادم- دراسة مقارنة- دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص07.

(3) فوزية عبد السمار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2010، ص146.

(4) كالقانون الانجليزي والقانون العراقي وغيرهما، وذلك بالرغم من المبررات المقدمة من طرف الاتجاه المؤيد لنظام التقادم الجنائي؛ للمزيد من المعلومات حول مبررات إعمال مبدأ التقادم؛ يرجى الاطلاع على: هارون الدوري، مرجع سابق، ص6 وص7.

(5) كالمشرع الأردني، الكويتي، اليمنى والقطري... فقد استبعدت جميعها التقادم في جرائم الفساد. حيث أوردت أحكام خاصة في قوانين مكافحة الفساد.

(6) ومن هذه القوانين نجد المشرع المصري، الذي قرر إطالة مدة التقادم في بعض جرائم الفساد وذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية المصري.

للتقادم أو تعطيله نهائيا في حال إفلات الجاني.

أما عن موقف المشرع الجزائري بالنسبة لمبدأ التقادم؛ فبالرجوع إلى القواعد العامة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ التقادم الجنائي[1]، وذلك من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية. حيث نصت المادة 01/07 من هذا القانون على أنّه: "**تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة**" وهذا إذا تعلق الأمر بالجنايات، أمّا في مواد الجنح فقد نصت المادة 8 من القانون نفسه: "**تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7**"؛ وفي مواد المخالفات فقد نصت المادة 9 من القانون نفسه أيضا: "**يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين، ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7**". هذا بالنسبة للقواعد العامة؛ إلّا أنّ هناك استثناء نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 8 مكرر/01 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب تعديله سنة 2004: "**لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية**".

هذا ولقد نصت المادة 54 من قانون الفساد، التي جاءت تحت عنوان التقادم: "**دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا**

(1) بالإضافة إلى تبني المشرع الجزائري لمبدأ التقادم الجنائي للدعوى العمومية؛ فقد تبنى أيضا مبدأ تقادم العقوبة. حيث حدّد مدة التقادم بحسب طبيعة الجريمة، ففي الجنايات تتقادم العقوبات بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا حسب نص المادة 01/613 من قانون الإجراءات الجزائية، أمّا في الجنح فتتقادم العقوبات= =بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا أيضا طبقا لنص المادة 01/614 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي المخالفات تتقادم العقوبات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا حسب نص المادة 615 من قانون الإجراءات الجزائية.

تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن. وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة التقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقرر لها". بناء على نص هذه المادة فإنّ أحكام التقادم الجنائي في جرائم الفساد تكون حسب الحالات الآتية:

1- في حالة عدم تحويل عائدات جرائم الفساد إلى خارج الوطن؛ فإنّ الأحكام المطبقة على التقادم هي تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أي نص المادة 8 منه باعتبار أن جرائم الفساد هي عبارة عن جنح، فيكون التقادم في هذه الجرائم –ما عدا جريمة اختلاس الأموال العمومية وكذا جريمة الرشوة- بمضي 03 سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة. أمّا بالنسبة لجريمة الرشوة فلا تتقادم الدعوى العمومية الخاصة بها طبقا لنص المادة 8 مكرر/01 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو الحكم نفسه كان يطبق على جريمة اختلاس الأموال العمومية، لكن بصدور القانون الفساد وضّع المشرع الجزائري حكمًا خاصًا بهذه الجريمة؛ فبعدما كانت الدعوى العمومية لا تنقضي بالتقادم إذا تعلق الأمر بهذه الجنحة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004؛ أصبحت تتقادم بمضي 10 سنوات كاملة من تاريخ ارتكاب هذه الجنحة، طبقا لنص المادة 03/54 منه[1].

أما إذا كان مرتكب هذه الجريمة قاضيًا أو موظفًا يمارس وظيفة عليا، أو ضابطًا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، فإن مدة تقادم جنحة اختلاس الأموال العمومية هي 20 سنة، باعتبارها أقصى عقوبة مقدرة لهذه الفئة من الأشخاص طبقا لنص المادة 48 من قانون الفساد.

(1) كان من الأحسن لو ترك المشرع الجزائري التقادم الجنائي في جريمة اختلاس الأموال العمومية خاضعا لنص المادة 8 مكرر/01 من قانون الإجراءات الجزائية، أي عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في هذه الجريمة؛ وذلك باعتبارها أخطر جرائم الفساد وأكثرها انتشارًا، بالإضافة إلى تعلقها بالأموال العمومية للدولة. حيث نتساءل عن سبب إخضاع هذه الجريمة للتقادم الجنائي بموجب قانون الفساد الصادر سنة 2006، بعدما استبعدها المشرع الجزائري من التقادم بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004.

2)- في حالة ما إذا تم تحويل عائدات جرائم الفساد إلى خارج الوطن، فلا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة طبقا لنص المادة 54 من قانون الفساد[1].

الفرع الثاني

إجراءات المتابعة القضائية المنصوص عليها ضمن تعديلات قانون الإجراءات الجزائية

تتمثل أهم الإجراءات التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد المعلوماتي المنصوص عليها في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية في كل من عدم اشتراط الشكوى (أولا)، تمديد مدة التوقيف للنظر (ثانيا) والمنع من مغادرة التراب الوطني (ثالثا).

أولا: عدم اشتراط الشكوى في جرائم الفساد

تعد النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي في جرائم الفساد في التشريع الجزائري[2]، والأصل أنها تخضع للقواعد والإجراءات المحددة في القواعد العامة، فالمتابعة الجزائية فيها تكون تلقائية وخاضعة لمبدأ الملائمة المعروف في القواعد العامة.

لكن في سنة 2015 قام المشرع الجزائري بإضافة نص المادة 6 مكرر أثناء تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الذي اشترط صراحة -في بعض جرائم الفساد وليس كلها- أن

---

(1) لمزيد من المعلومات حول التقادم الجنائي في مجال جرائم الفساد يرجى الاطلاع على: أمنة أمحمدي بوزينة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص249؛ محمد صالح مهداوي، مرجع سابق، ص186؛ عمر حماس، مرجع سابق، ص269؛ عبد العالي حاجة، مرجع سابق، ص239؛ إياد هارون الدوري، مرجع سابق، ص10؛ محمد حزيط، الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد= =في القانون الجزائري، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد05، العدد02، 31 جانفي2021، ص ص373-374؛ سميرة عدوان، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، العدد01، 31 جويلية 2019، ص255.

(2) عبد العالي حاجة، مرجع سابق، ص237.

يكون تحريك الدعوى بناء على شكوى مسبقة، ومخالفة ذلك يعرض الهيئات المختصة بإصدار هذه الشكوى إلى العقوبات الجزائية[1]. إلا أن المشرع الجزائري قد ألغى هذه المادة بموجب تعديل أخر لقانون الإجراءات الجزائية في سنة 2019[2]، فألغى معها شرط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد جميعها، وهذا رغبة منه في إضفاء حماية أكبر للمال العام، وجاء ذلك نتيجة النداءات المتتالية من طرف المجتمع المدني[3]. إنّ جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لم يشترط فيها المشرع الجزائري لتحريك الدعوى العمومية؛ ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر، فهذا يعني أنه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا من طرف الضبطية القضائية وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص إقليميا[4].

أما بالنسبة للجرائم المرتكبة خارج الإقليم الجزائري- جرائم الفساد- والتي تدخل ضمن الاختصاص القضائي الجزائري[5]؛ فإنّ المشرع الجزائري قيّد تحريك الدعوى العمومية فيها بضرورة وجود شكوى من الشخص المتضرر أو بلاغ من سلطات الدولية التي ارتكبت

---

(1) تنص المادة 3 من الأمر رقم 15-02 سالف الذكر: "**لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلّا بناءً على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول. يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول**"؛ والملاحظ من خلال نص هذه المادة أنّ الجريمة المقصودة هي جريمة اختلاس الأموال العمومية.

(2) قانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزئية، جريدة رسمية عدد78، صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

(3) عبد اللطيف والي، عمارة عمارة، الإجراءات الجديدة لقمع جريمة اختلاس أموال عمومية، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، الجزائر، المجلد07، العدد01، 2020، ص711.

(4) حسينة شرون، الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، المجلد 04، العدد02، 01 مارس 2016، ص204.

(5) وذلك طبقا لنص المادة 02/3 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: "**يطبق قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل ضمن اختصاص المحكم الجزائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية**".

الجريمة فيها، وهو ما نصت عليه المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية[1]. تبعا لذلك؛ فإنّه إذا قام مواطن جزائري بارتكاب إحدى جرائم الفساد على إقليم دولة أجنبية، فإنه يجوز للسلطات الجزائرية متابعة الجاني بعد تحقق جملة من الشروط حددتها المادة 02/582 من قانون الإجراءات الجزائية وهي[2]:

- أن تكون الجريمة جنحة (وهي طبيعة جرائم الفساد محل الدراسة).
- أن تقع الجريمة خارج الإقليم الجزائري (وهو ما يسهل وقوعه في ظل الثورة المعلوماتية بصفة عامة وجرائم الفساد المعلوماتية بصفة خاصة).
- أن يكون الجاني جزائري الجنسية.
- أن يعود الجاني إلى الجزائر بعد ارتكاب الجريمة.
- أن لا يكون قد وقع الحكم عليه نهائيا من طرف جهة قضائية أجنبية.
- أن ترتكب الجنحة ضد الأفراد (يستثنى من الشكوى الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المعنوية).

وعليه إذا ما توافرت الشروط السابقة؛ يمكن متابعة الجاني أمام القاضي الجنائي الجزائري، بشرط توفر شكوى مسبقة من الطرف المتضرر أو بلاغ رسمي صادر عن سلطات البلد الذي ارتكب فيه الجريمة.

ثانيا: تمديد مدة التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر أو الوضع تحت النظر إجراء من إجراءات الاستدلال والبحث

---

(1) تنص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية: "**كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواءً في نظر القانون الجزائري أم في تشريع القطر الذي ارتكبت فيه، يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا. ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582. وعلاوةً على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناءً على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المتضرر أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه**".

(2) بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص321.

عن الجرائم[1]، وهو يتم خلال مرحلة البحث والتحري عنها، يتولى ضباط الشرطة القضائية بعد إخطار وموافقة وكيل الجمهورية المختص مباشرة هذا الإجراء[2].

هذا وقد وسّع المشرع الجزائري من سلطات ضباط الشرطة القضائية في إجراء التوقيف للنظر في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد، ذلك أنّ هذا الإجراء هو عمل خطير ينطوي على المساس بالحرية الشخصية للإنسان، لذا لا يجوز مباشرته إلا في حالة التلبس بالجريمة. كما أخضعه المشرع الجزائري للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة كأصل عام حسب الدستور الجزائري[3].

بناء على ما سبق؛ يعتبر التوقيف للنظر إجراءً مقيدًا للحرية، إجراءً مؤقتًا لفترة قصيرة محددة قانونًا، يجب بعدها عرض الموقوف على الجهة القضائية المختصة. فمتى توافرت دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهام شخص في ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجريمة ما؛ يمكن إيقافه لمدة معينة، بشرط أن تكون عقوبة هذه الجريمة سالبة للحرية وذلك من طرف ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

وعليه متى توافرت هذه الشروط القانونية وطبقا لنص المادة 65 من قانون الإجراءات

---

(1) هذا وقد تعددت التسميات الخاصة بهذا الإجراء؛ فهناك من يطلق عليه مصطلح القبض الذي يعرف على أنه: "**سلب حرية الشخص لمدة قصيرة، باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك**"، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص435؛ وهناك من يطلق عليه مصطلح الإيقاف، الاستيقاف... قادري عبد الفتاح، مرجع سابق، ص61.

(2) محمد الأمين بن سلمان، عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص144.

(3) تنص المادة 01/60 من الدستور الجزائري –بموجب تعديله سنة 2020- على أنه: "**يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين 48/سا**".

(4) عُدلت المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2015 بموجب الأمر 15-02 المشار إليه سابقا. حيث أصبحت تنص فقرتيها 1، 2: "**إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فإنه يتعيّن عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية. وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتابي، أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48سا أخرى بعد فحص ملف التحقيق**".

الجزائية؛ يمكن توقيف الأشخاص المشتبه فيهم من طرف ضابط الشرطة القضائية لمدة 48 سا على الأكثر كقاعدة عامة. لكن بالرجوع إلى نص المادة 03/65 من القانون نفسه، نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الاستثناءات التي يجوز فيها تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر، وذلك بإذن من وكيل الجمهورية المختص، ومن هذه الاستثناءات نجد جرائم الفساد. حيث نصت المادة 03/65 من قانون الإجراءات الجزائية: "**غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:**

- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد".

من خلال نص هذه المادة؛ نلاحظ أن المشرع الجزائري أجاز لضابط الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بجريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها بموجب قانون الفساد، تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر إلى 03 مرات، أي مدة 08 أيام كحد أقصى وذلك متى توفرت الشروط التالية:

1)- توافر أدلة تحمل على الاشتباه في ارتكاب جنحة.

2)- يجب أن يكون عقوبة الجنحة عقوبة سالبة للحرية[1].

3)- يجب أن تكون هذه الجنحة من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

4)- يجب أن يباشر إجراء التوقيف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية المشار إليهم في قانون الإجراءات الجزائية[2].

5)- لا يمكن لضابط الشرطة القضائية تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر إلّا بإذن كتابي

---

(1) الملاحظ أن جميع جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هي جنح لها عقوبات سالبة للحرية، وبالتالي يمكن لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر، إذا توافرت باقي الشروط المشار إليها أعلاه.

(2) يعد تكليف ضابط الشرطة القضائية دون غيرهم بممارسة إجراء التوقيف للنظر ضمانة من الضمانات الإجرائية الممنوحة للمشتبه فيه، عبد الفتاح قادري، مرجع سابق، ص65.

صادر من طرف وكيل الجمهورية المختص، ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة طبقا لنص المادة 03/65 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يحق لوكيل الجمهورية المقدم أمامه الشخص الموقوف رفض طلب التمديد دون أن يكون ملزما –وكيل الجمهورية- بتسبيب رفضه[1].

إضافة إلى الشروط الواجب توافرها لمباشرة إجراء التوقيف للنظر والمذكورة أعلاه؛ نجد أن المشرع الجزائري قد أحاطه ببعض الضمانات كمّا قرّر بعض الحقوق للأشخاص الموقوفين للنظر، تتمثل في:

- حق الشخص الاتصال الفوري بعائلته ومحاميه والحق في زيارتهم له[2].
- توفير الغذاء وظروف الإيواء المناسبة والفحص الطبي.
- فرض الرقابة القضائية على إجراء التوقيف للنظر. حيث يتعيّن على ضباط الشرطة القضائية إبلاغ الجهة القضائية المختصة إقليميًّا، والمتمثلة في وكيل الجمهورية بصفته مديرًا للضبطية القضائية عن الأشخاص الموقوفين للنظر مع إعداد تقرير يتضمن أسباب ودواعي التوقيف للنظر، ويقوم وكيل الجمهورية بزيارة هؤلاء الأشخاص والتأشير بذلك في السجل المخصص، كما يسهر وكيل الجمهورية على ضمان حقوق الموقوفين والتأكد من ظروفهم ومدى توافقها مع النصوص القانونية[3].
- ضرورة تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية لاستجوابه وفحص ملف التحقيق.
- ضرورة أن تتم الزيادة في غرفة خاصة تضمن سريّة المحادثة، ولا تتجاوز المدة ثلاثين (30) دقيقة، ويدون كل ذلك في محضر.

---

(1) عبد الفتاح قادري، مرجع نفسه، ص67؛ محمد حزيط، الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص366، سميرة عدوان، مرجع سابق، ص259، محمد الأمين بن سليمان، عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص144.

(2) وإذا كان الشخص الموقوف للنظر أجنبيًا كان له الحق في الاتصال ببلده والاستعانة بمترجم طبقا لنص المادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) عبد الفتاح قادري، مرجع سابق، ص66.

- يلزم ضباط الشرطة القضائية بإخبار الأشخاص الموقوفين للنظر بالحقوق السابقة والمنصوص عليها في المادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: المنع من مغادرة التراب الوطني

من الإجراءات والتدابير الخاصة التي اعتمدها المشرع الجزائري في مجال مكافحة الجرائم بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة؛ نجد إجراء أو سلطة المنع من مغادرة التراب الوطني. حيث نص عليه المشرع بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية في سنة 2015 في المادة 36 مكرر1/1 منه التي نصت: "**يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناءً على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني**". فمن الصلاحيات الجديدة التي منحها المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية؛ أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل في ارتكابه جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني أثناء مرحلة التحريات الأولية، وبناءً على تقرير مسبب من طرف ضابط الشرطة القضائية، ويكون ذلك لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

أما إذا تعلق الأمر بجريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الفساد؛ فقد أجاز المشرع لوكيل الجمهورية تمديد أمر المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات طبقا لنص المادة 36 مكرر3/1 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وعليه ونظرا لخطورة هذا الإجراء ومساسه بالحريات العامة وحق الشخص في حرية

(1) أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص254، سميرة عدوان، مرجع سابق، ص259.

(2) تنص المادة 36 مكرر3/1 من قانون الإجراءات الجزائية: "**غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات**". والملاحظ هنا أنّه لا يمكن للشخص الذي صدر ضده قرار المنع من مغادرة التراب الوطني أن يطعن أو ينظم ضد هذا الإجراء، ذلك أن القانون لم يخوّل أي جهة سلطة الرقابة على هذا الإجراء، سواءً بالنسبة لصدور الأمر به أو تمديده أو مدته...

التنقل المكرس دستوريا[1]، وضع المشرع الجزائري عددًا من الشروط الواجب توافرها وهي:

1)- أن تكون الجريمة المرتكبة ذات وصف جناية أو جنحة بصفة عامة، وتكون من جرائم الفساد في حالة إمكانية تمديد مدته، ويكون أمر المنع صادرًا خلال مرحلة التحريات الأولية.
2)- وجود دلائل كافية ضد الشخص المعنى ترجح ضلوعه في ارتكاب الجريمة؛ ويعتبر وكيل الجمهورية هنا المختص في تقدير ذلك، فهو يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة.
3)- وجود ضرورة تقتضيها التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية، ومن ذلك الخوف من هروب الشخص من التراب الوطني.
4)- صدور أمر المنع من مغادرة التراب الوطني كتابيًا.
5)- صدور أمر المنع من مغادرة التراب الوطني بناءً على تقرير مسبب من طرف ضابط الشرطة القضائية[2].

أما بالنسبة لكيفية انتهاء إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني؛ فقد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 36 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "**يرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال**".

وعليه إذا تعلق الأمر بالتحريات الأولية في جنحة من جنح الفساد المنصوص عليها قانونا؛ فإنّه يمكن لوكيل الجمهورية الذي أصدر أمر بمنع الشخص من مغادرة التراب الوطني لمدة 03 أشهر، ألّا يصدر أمرًا برفع هذا المنع أيًّا كانت المدة التي تستغرقها التحريات الأولية، إلّا بعد الانتهاء من هذه التحريات وتسلمه لمحضر الضبطية القضائية

(1) وهو ما نصت عليه المادة 49 من الدستور الجزائري لسنة 2020: "**يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني، لكل مواطن الحق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه. لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معلّل من السلطة القضائية**".
(2) محمد حزيط، الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص364.

وتصرفه فيه إما بتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف[1].

يتم رفع المنع حسب نص المادة 36 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية بالأشكال نفسها التي تم فيها صدور الأمر بالمنع، أي يكون بطلب من ضابط الشرطة القضائية وأن يكون الطلب مسببا أيضا حتى يأمر وكيل الجمهورية المختص برفع قرار المنع من مغادرة التراب الوطني[2].

الفصل الثاني

التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد المعلوماتي

من العقبات الشائعة التي تواجه إجراءات البحث والتحري والتحقيق في جرائم الفساد المرتكبة في ظل الثورة المعلوماتية –وبناء على ما ذكرنا في الفصل الأول من هذا الباب– نجد إشكالية احترام السيادة الوطنية، ومشاكل الاختصاص والولايات القضائية، وذلك راجع إلى الطابع العابر للحدود الوطنية الذي أصبحت تتسم به جرائم الفساد، ولعل من الحلول الناجعة التي أوجدتها الدول لتجاوز هذه العقبات، آلية التعاون الدولي في هذا المجال[3].

يقصد بالتعاون الدولي: "**تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين، وهو المعنى العام لكلمة تعاون**"[4]. هذا ويعرف التعاون الدولي أيضا على أنّه: "**ذلك الفرع من النظام القانوني**

(1) أمنة أمحمدي بوزينة، مرجع سابق، ص256.

(2) عبد الفتاح قادري، مرجع سابق، ص131.

(3) إنّ فكرة التعاون بين الدول ليست بالحديثة؛ ولكن تمتد جذورها عبر التاريخ فيما يتعلق بتبادل تسليم المجرمين.

(4) زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،

الدولي الذي يمثل إحدى السبل المستخدمة لتحقيق هذه الدرجة العالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع العالمي في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايتهم وصونه ووضعه في أحسن حال وذلك من أجل مصالح اجتماعية عالمية معينة"[1]. كمّا عُرف أيضا على أنّه: **"تقديم المساعدات من قبل دول أخرى تعاني ضعفا في نجاعة قوانينها حتى تمكنها من التعامل مع الجرائم التي يستعصي عليها التعامل معها"**[2].

عرّفت الأستاذة آسيا دنايت التعاون الدولي على أنّه: **"اشتراك دولتين أو أكثر في أعمال منظمة ومنسقة بغية تحقيق أغراض وأهداف معينة ومحددة سلفا تسعى إليها الدول المتعاونة فيتخذ صورة الاشتراك الثنائي بين دولتين، أو الجماعي بين عدة دول في توحيد إجراءاتها القضائية كتلك المتعلقة بالأدلة الجنائية أو الإدلاء بالشهادات، تبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة، وغيرها من الإجراءات المتشابهة لها في ذلك من الترتيبات التعاونية الأخرى المتفق عليها بين الأطراف المعنية والتي تهدف إلى تنفيذ الأحكام القضائية"**[3].

من خلال التعريفات السابقة[4]؛ يمكن القول أن التعاون الدولي هو مصطلح يطلق على

2012/2011، ص168.

(1) محمد شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي: "ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله"، دار الشروق، 2007، القاهرة، مصر، ص20.

(2) إبراهيم علي، المنظمات الدولية" النظرية العامة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص133.

(3) آسية دنايت، التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن وإشكالياته، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة منتوري- قسنطينة، الجزائر، العدد01، جوان 2018، ص172؛ والملاحظ من خلال هذا التعريف أنّه جاء واسعًا وشاملًا لكل الخصائص والشروط والطبيعة القانونية لمفهوم التعاون الدولي.

(4) لمزيد من التعريفات حول التعاون الدولي يرجى الإطلاع على: خديجة مجاهدي، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018/10/14، ص ص16-21؛ فهد عبد الله العبيد العازمي، مرجع سابق، ص463؛ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص591؛ زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص168؛ أسية دنايت، مرجع سابق، ص172-173؛ أحمد عيسى محمد أحمد، التعاون القضائي الجنائي وأثره على سيادة الدولة (دراسة مقارنة)، بحث مقدم

الجهود المبذولة بين دولتين أو مجموعة من الدول في إطار اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية بهدف تحقيق مصلحة الدول المتعاقدة والمتعاونة والاستفادة من الخبرات، تقديم المعلومات، توحيد الإجراءات للتصدي للجرائم المستحدثة ومواجهة التحديات التي تعرضها الثورة المعلوماتية. وعليه فإنّ التعاون الدولي بمفهومه الواسع يشمل كافة المجالات الممكن تصورها للدولة في العصر الحديث؛ المجال الاقتصادي، الاجتماعي، المسائل الصحية، الزراعية، الملاحة، احترام حقوق الإنسان...[1] ، تمّ تكريس مبدأ التعاون الدولي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970، المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الوديّة والتعاون بين الدول، وقد تعددت مجالات التعاون الدولي المحددة في ميثاق الأمم المتحدة في المادتين الأولى والثانية[2] .

تجسّد أول مظهر للتعاون بين الدول في مجال ممارسة إجراءات تسليم المجرمين، الذي تطور حتى أصبح أساس التعاون الدولي في القضايا الجنائية الدولية، الذي كرسته العديد من القوانين في تشريعاتها الداخلية"[3]؛ ومن بينها المشرع الجزائري في المواد من 694 إلى المادة 720 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه هذا النوع من التعاون الدولي ليس بالجديد ولا يعد من الإجراءات المستحدثة لمواجهة جرائم الفساد المعلوماتي، وإنّما هو إجراء منصوص عليه منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية، فهو خارج عن نطاق دراستنا.

يعد التعاون الدولي هو السبيل الفعّال لمكافحة الجريمة المعلوماتية وكذا الجريمة

لنيل درجة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2012، ص133.

(1) خديجة مجاهدي، مرجع نفسه، ص16.

(2) تتمثل مجالات التعاون الدولي المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة في : حفظ الأمن والسلم= =الدوليين، حماية حقوق الإنسان وحرياته، دعم العلاقات الودية والمساواة بين الدول، التعاون مع الأمم المتحدة أجل تحقيق أهداف الميثاق في كل ما يقوم به الدول، التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والجرائم ذات الطابع الدولي بصفة خاصة؛ ميثاق الأمم المتحدة منشور بالموقع الالكتروني: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text، تاريخ الاطلاع: 2022/06/24، ساعة الاطلاع: 23:31.

(3) لذلك ظل تسليم المجرمين هو المظهر الرئيسي للتعاون بين الدول في المجال الجنائي، نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية سابقا، ولم ينص عليه بموجب قانون الفساد.

المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهما الخاصيتان الأساسيتان اللّتان أصبحت تتسم بهما جرائم الفساد؛ لذلك اهتم المشرع الجزائري بأسلوب التعاون الدولي كآلية من الآليات المستحدثة لمكافحة هذه الجرائم، وقد نص على ذلك صراحة في قانون الفساد؛ تجسيدا للعديد من الاتفاقيات الدولية التي حثت على آلية التعاون الدولي لمكافحة لجرائم المستحدثة[1].

تعد صوّر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم بصفة عامة في كل من التعاون القضائي الدولي، تسليم المجرمين، استرداد الموجودات، وبما أن تسليم المجرمين – كما قلنا سابقا – ليس بالإجراء المستحدث من جهة، ولم ينص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من جهة أخرى، فدراستنا تقتصر على كل من التعاون القضائي الدولي (المبحث الأول) واسترداد الموجودات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التعاون القضائي الدولي

يعتبر التعاون القضائي الدولي من أهم صوّر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية وجرائم المعلوماتية– ومنها جرائم الفساد المرتكبة في ظل الثورة المعلوماتية محل الدراسة– وقد نص عليه المشرع الجزائري صراحة في قانون الفساد، من خلال الباب الخامس الذي جاء تحت عنوان: التعاون الدولي واستيراد الموجودات، ثم اقتصر

(1) العديد من الهيئات الدولية كان لها دورًا مهمًا في مجال التعاون الدولي، منها منظمة الأمم المتحدة التي أكدت على وجوب تعزيز العمل المشترك بين أعضاء المنظمة من أجل التعاون على الحد من انتشار الجريمة المعلوماتية والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك من خلال مؤتمراتها لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ابتداءً من المؤتمر السابع عام 1985 إلى غاية المؤتمر الثاني عشر عام 2010؛ إضافة إلى المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات لعام 1994. أما المنظمات الإقليمية فقد كان للاتحاد الأوروبي دور فعال في مجال التعاون الدولي؛ حيث أثمرت جهوده على ميلاد الاتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2001، التي دعت إلى تحسين التعاون الدولي، كما أنشأ الاتحاد الأوروبي أجهزة تساعد على مكافحة هذا الإجرام، منها جهاز اليوروبول والمركز الأوروبي لمكافحة الجريمة المعلوماتية. أمّا عن الجهود العربية فقد أسفرت عن ميلاد اتفاقية عربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بهدف تعزيز التعاون بين الدول العربية، نبيل مالكية، ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد7، العدد1، 17 جويلية 2016، ص ص475-476.

التعاون الدولي في صورة التعاون القضائي، ابتداءً من نص المادة 57 إلى غاية المادة 61 من هذا القانون.

وهذا وقد تضمّنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نظام إجرائي فعّال في مجال مكافحة جرائم الفساد من خلال فصلها الرابع من الذي جاء تحت عنوان: التعاون الدولي[1]. وعليه فإنّ هذا التعاون يشمل مراحل عديدة تبدأ من أعمال الشرطة القضائية، إجراءاتها وتستمر إلى ما بعد تنفيذ حكم القضاء، وقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة على تشجيع الدول لتقديم لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم الفساد طبقا لنص المادة 46 منها.

عرّف التعاون القضائي على أنّه: "**مجموعة الوسائل التي بواسطتها تقدم وإحدى الدول معونة بسلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى أو أكثر لتحقيق نفع أو مصلحة مشتركة بهدف التصدي للمخاطر والتهديدات كالجريمة المنظمة وما يرتبط بها من مجالات كمجال العدالة الجنائية والأمن، أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد سواءً كانت هذه المساعدة المتبادلة قضائية أم تشريعية أو شرطية**"[2]. وعرّف أيضا بأنّه: "**ما تقدمه سلطات دولة لدولة أخرى من مساعدة وعون في سبيل ملاحقة الجناة بهدف عقابهم على جرائمهم، وذلك من خلال تدابير وقائية تستهدف مواجهة الصيغة غير الوطنية للجريمة**"[3].

أمّا المشرع الجزائري فقد نص على التعاون القضائي في نص المادة 57 من قانون الفساد التي نصت: "**مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات**

---

(1) حيث نصت المادة 01/43 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد على أنّه: "**تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية وفقا للمواد 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية... في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصّلة بالفساد**".

(2) آسية دنايت، مرجع سابق، ص173.

(3) عزيزة رابحي، مرجع سابق، ص305.

والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون". هذا ويعد كل من التعاون الأمني الدولي (المطلب الأول) والمساعدة القضائية الدولية (المطلب الثاني) من أهم صوّر التعاون الدولي القضائي في مجال مكافحة جرائم الفساد المعلوماتي[1].

المطلب الأول

التعاون الأمني الدولي

يعد التعاون الأمني الدولي صورة من صوّر التعاون الدولي؛ فهو يهدف إلى ملاحقة المجرمين ومكافحة الجرائم –منها جرائم الفساد المعلوماتي-؛ وعليه فإن هذا التعاون وكما يسمى أيضا: "**التعاون الشرطي الدولي**" يكون على المستوى الإجرائي الجنائي، فهو يتعلق بالتعاون بين السلطات القضائية بالبحث والتحري عن الجرائم كضباط الشرطة القضائية[2].

لقد نص المشرع الجزائري صراحةً على هذا النوع من التعاون الدولي من خلال نص المادة 57 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وعليه سنحاول التطرق إلى هذا التعاون في المجال الشرطي من خلال تحديد مفهومه (الفرع الأول) وأهم الجهود المبذولة من طرف منظمة الشرطة الدولة الأنتربول لتفعيل آلية التعاون الشرطي الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم التعاون الأمني الدولي

باعتبار التعاون الأمني صورة من صور التعاون الدولي القضائي في مجال مكافحة

(1) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص593.

(2) فهو يعد مظهرًا حديثًا من مظاهر تشابك المصالح الدولية في هذا العصر، كما يمثل أحد الوسائل المستخدمة لتحقيق التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع الدولي، خديجة مجاهدي، مرجع سابق، ص20.

الجرائم المستحدثة له أهمية بالغة في مكافحة هذه الجرائم[1] (أولا)، كما أنه له عدة صور يتميز بها (ثانيا).

أولا: تعريف التعاون الأمني الدولي وأهميته

إنّ عملية وضع تعريف جامع لمصطلح التعاون الدولي الأمني ليست بالمهمة السهلة، ويرجع ذلك إلى اتساع مجالات وصوّر هذا التعاون؛ فهو ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل مستمر، كما أنّه يرتبط بمصالح الشرطة والأمن، هذه الأخيرة تثير العديد من الإشكالات أيضا[2].

1- **تعريف التعاون الأمني الدولي:** بالرغم من صعوبة وضع تعريف جامع لمصطلح التعاون الأمني؛ لكن نجد بعض الفقه اجتهد في وضع تعريف له، ومن ذلك: "**تبادل العون والمساعدة وتظاهر الجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى، مثل مجال العدالة الجنائية، ومجال الأمن، أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعرض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد، سواءً كانت المساعدة المتبادلة قانونية أو قضائية أو شرطية، وسواءً اقتصرت على دولتين فقط أو امتدت إقليمًا أو عالميًا**[3]. وهناك من يعرّفه على أنّه: "**تبادل العون والمساعدة بين الدول وكذلك بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية، والمنظمات الدولية لتحقيق نفع مشترك على المستويين الوطني والدولي لمكافحة الجريمة والقبض على مرتكبيها ومحاكمتهم وتوقيع العقوبة الرادعة عليهم، بما يتناسب وجسامة الجريمة المرتكبة وما يرتبط به من مجالات أخرى كالعدالة**

(1) بحيث لا تستطيع الدول القضاء على هذا النوع من الجرائم بجهودها المنفردة؛ لذلك استحدثت آلية التعاون الأمني بين سلطات البحث والتحري الدولية، وذلك باستحداث قواعد جديدة لفاعلية هذا التعاون، وعقد اتفاقيات دولية، تدعيم التعاون مع البوليس الشرطي (الشرطة القضائية) الإقليمي كالشرطة الأوروبية التي أنشأها المجلس الأوروبي سنة 1991، لتكون همزة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية التابعة للدول المنظمة وملاحقة الجناة في الجرائم العابرة للحدود الوطنية؛ فهد عبد الله العبيد العازمي، مرجع سابق، ص469.

(2) نصيرة بوحزمة، مرجع سابق، ص413.

(3) عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص20.

الجنائية وتخطي مشكلات الحدود والسيادة وتحقيق الأمن وتعقب مصادر التهديد"[1].

أمّا في المجال الأمني فقد عُرّف على أنّه: "**تقديم المساعدة من جانب سلطات دولة ما إلى دولة أخرى لتمكينها من معاقبة شخص أو أشخاص أخلو بأمنها"**[2]. وعرف أيضا على أنّه: "**مساعدة أجهزة الدولة الأخرى للدولة المتضررة بالبحث عن المجرم الهارب والقبض عليه وتسليمه لها لمحاسبته على ما اقترف"**[3]. والملاحظ أن هذا التعريف الأخير يشمل أيضا التعاون في مجال تسليم المجرمين ولا يقتصر على التعاون الأمني الدولي فقط. من خلال التعريفات المذكورة أعلاه؛ يمكن القول أن التعاون الشرطي الدولي هو صورة من صوّر التعاون القضائي الدولي، يخص فقط مرحلة التحقيقات والبحث والتحري عن الجرائم ذات الطابع المعلوماتي، والمنظم العابر للحدود، بحيث أن له أهمية بالغة في مكافحة هذه الجرائم.

2- **أهمية التعاون الدولي الأمني:** تتضح أهمية التعاون الأمني الدولي من خلال تبني تقنيات متطورة للقيام بالبحث والتحري عن الجرائم المستحدثة، وذلك باستخدام التكنولوجيا الحديثة كشبكة الانترنت لتبادل المعلومات بسرعة[4]. كما تتجلى أهميته في أنه إذا اكتشفت الشرطة الوطنية لدولة ما أن الجرائم المستحدثة كالجريمة المعلوماتية، قد تم ممارستها عبر شبكة الانترنت من خلال موقع موجود في الخارج، فنجدها تقوم بالإبلاغ عن الجريمة إلى بوليس الدولة التي تم منها ذلك[5].

وعليه فالتعاون الأمني هو مظهر من مظاهر التعاون الدولي القضائي الذي تسعى من

---

(1) فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص69.

(2) الحسين جيلالي، التعاون الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة العالمية، **مجلة القانون**، المركز الجامعي أحمد زبانة - غليزان، الجزائر، المجلد 7، العدد2، 2018، ص10.

(3) جمال الحيدري، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، **مجلة العلوم القانونية**، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، المجلد 27، العدد 1، 30 يونيو 2012، ص01.

(4) فهد عبد الله العبيد العازمي، مرجع سابق، ص472.

(5) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص594.

خلاله الدول تجاوز الصعوبات التي تعترض عملية البحث والتحري وجمع الأدلة خارج الإقليم الوطني، هذا وتتمثل أهميته أيضا في:

- يؤدي التعاون الأمني الدولي أيضا إلى التصدي إلى كافة صور الإجرام المعاصر، من خلال التقليل من فرص تكوين المنظمات والشبكات الإجرامية[1].

- التعاون الأمني الدولي يساهم مساهمة كبيرة في انحسار الجريمة والقضاء عليها، ممّا يزيد من ضرورة تفاعل الدول فيما بينها وزيارة الجهود في سبيل تحقيقه[2].

- التعاون الأمني الدولي يؤدي إلى تدعيم فلسفة الدولة الحديثة التي من مظاهرها تحقيق العدالة الاجتماعية ورعاية حقوق الإنسان وتوفير النظم القانونية القادرة علة مكافحة الجريمة، تقديم المجرمين إلى المحاكمة وضبط المجرمين الهاربين من دولة إلى أخرى[3].

- يشكل التعاون الأمني بين الدول أحد المحاور الأساسية التي تُبنى عليها المواجهة الفعالة للجرائم المستحدثة، ذلك أن مرتكب هذا النوع من الجرائم سيجد نفسه دون سياج يحميه من المسؤولية الجنائية، حتى ولو ارتكب الجريمة خارج الدولة. كمّا يؤدي التعاون الأمني الدولي إلى تبادل الخبرات فيما بين الأجهزة الأمنية للدول وبالتالي رفع كفاءتها لتكون قادرة على الوقوف ضد الجماعات الإجرامية المنظمة[4].

- يعتبر التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة الجنائية –التعاون الأمني- في مجال الجرائم المستحدثة أحد الوسائل الهامة التي يمكن من خلالها منع مثل هذه الجرائم أو التقليل منها[5].

- التعاون الدولي الأمني بين الدول يساهم في محاربة ظاهرة الفساد، بإجبار أجهزة تنفيذ القوانين على تبادل المعلومات والدخول في مشاريع في دول أخرى، مما يستبعد شبهة التواطؤ بين هذه الأجهزة وبين نشاطات العصابات الإجرامية المنظمة[1].

---

(1) خديجة مجاهدي، مرجع سابق، ص372.

(2) محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص522.

(3) نصيرة بوحزمة، مرجع سابق، ص416.

(4) خديجة مجاهدي، مرجع سابق، ص372.

(5) وذلك نظرًا لطبيعة هذه الجرائم المعلوماتية، المنظمة والعابرة للحدود، بحيث يصعب على ضباط الشرطة القضائية في الدولة تعقب المجرمين وملاحقتهم خارج حدود الدولة التابعين لها ممّا يستوجب إجراء تحريات خارج حدود الدولة مثل: معاينة مواقع الانترنت، ضبط الأقراص الصلبة، عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص21.

ثانيا: مظاهر التعاون الأمني الدولي

يتطلب التصدي للجرائم المستحدثة والخطيرة تضافر كافة جهود الأجهزة المعنية بالمكافحة، ولا يقتصر الأمر على المستوى الوطني فحسب؛ بل على المستوى الدولي أيضا، لذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية والثنائية والإقليمية لتجسيد هذا التعاون الذي يتخذ عدة صوّر ومظاهر[2].

ولأجل تحقيق صوّر هذا التعاون في المجال الأمني قامت الجزائر على غرار باقي الدول، بإبرام عدة اتفاقيات تعاون بين الدول العربية والدول الأجنبية؛ ومن بين الاتفاقيات المتعلقة بالمسائل الأمنية نجد الاتفاق الجزائري مع إسبانيا الذي حدّد مجال تطبيقه، والمتمثل في مكافحة الإجرام، مع تحديد الجرائم التي يشملها هذا التعاون الثنائي والتي من بينها جرائم الفساد المرتكبة في ظل الثورة المعلوماتية[3]. كمّا يوجد هناك اتفاق تعاون بين الجزائر وفرنسا في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم أيضا، وقد حدّد هذا الاتفاق عدة مجالات على سبيل المثال لتطبيقه؛ منها الإجرام المنظم والإجرام المعلوماتي[4]. وهناك أيضا الاتفاقية التي

(1) محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص521.

(2) ومن هذه الاتفاقيات سواءً في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجريمة المعلوماتية، نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سالفة الذكر، اتفاقية بودابست، الاتفاقية الأوروبية "شنجن" لسنة 1985 بين كل من فرنسا وألمانيا والدول الأطراف "البونوليكس Benelux"؛ وهي منظمة تضم مجموعة الدول الواقعة شمال غرب أوروبا؛ نصيرة بوحزمة، مرجع سابق، ص421؛ ونجد أيضا مجموعة بومبيدو (Pompidou) المتخصصة في التعاون الشرطي الدولي، أنشأت عام 1971 لتوطيد أواصر التعاون الدولي بين= =الدول الأعضاء في المجلس الأوربي؛ لمزيد من المعلومات حول هذه المجموعة يرجي الاطلاع على: خديجة مجاهدي، مرجع سابق، ص ص401-402؛ أما على المستوى العربي فنجد المكتب العربي للشرطة الجنائية الذي أنشأته الدول العربية في 1960/04/10 من أجل التواصل بينه وبين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ومقره في دمشق عاصمة سوريا؛ خديجة مجاهدي، مرجع سابق، ص414.

(3) الاتفاقية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم والموقعة بالجزائر بتاريخ 15 جوان 2008، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-427 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 05، الصادر بتاريخ 21 جانفي 2009.

(4) الاتفاق بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007، المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية

أبرمتها الجزائر مع ايطاليا في مجال التعاون الأمني من أجل مكافحة بعض الجرائم ذات الخطورة الخاصة والتي حددت هي الأخرى الجرائم المنطبقة عليها كالإجرام المنظم[1].

ومن خلال هذه الاتفاقيات وغيرها، يمكن تلخيص مظاهر وصوّر التعاون الأمني الدولي فيما يلي:

- ربط شبكات الاتصال والمعلومات، وذلك لتحقيق السرعة الملائمة لتمكين أجهزة العدالة الجنائية المختلفة من التواصل بينها[2].

- القيام ببعض العمليات الأمنية المشتركة[3]؛ فتعقب عصابات الإجرام المنظم والمعلوماتي، تعقب الأدلة الرقمية وضبطها والقيام بعملية التفتيش الالكتروني والعابر للحدود الوطنية... كلها مسائل تستدعي القيام ببعض العمليات الشرطية المشتركة، وهو ما يترتب عنه تبادل الخبرات والمهارات بين القائمين على مكافحة هذه الجرائم[4].

- التعاون الأمني في مجال المعلومات[5]. حيث تعبير المعلومات أحد المصادر الأساسية لحيوية الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون، ذلك لأنّ فعالية هذه الأجهزة تتوقف بالدرجة الأولى

الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر2003، الجريدة الرسمية العدد77، الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2007.

(1) اتفاق التعاون بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-374 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007، المتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر 1999، الجريدة الرسمية العدد77، الصادر في 09 ديسمبر 2007.

(2) نصيرة بوحزمة، مرجع سابق، ص421.

(3) ومن أمثلة ذلك عملية فالكون في أفريل سنة 2005؛ والتي كانت بين الشرطة الفيدرالية الأمريكية والأنتربول والشرطة الفرنسية، والتي سمحت بتفكيك شبكة تنشيط في العديد من الدول الأوروبية؛ فهد عبد الله العبيد العازمي، مرجع سابق، ص476.

(4) فهد عبد الله العبيد العازمي، مرجع نفسه، ص475.

(5) هو ما أوصى به المؤتمر السادس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. حيث حثّ على تطوير التبادل المنهجي للمعلومات بوصفة عنصرًا أساسيًا من عناصر خطة العمل الدولية لمنع الجريمة ومكافحتها، الموقع الالكتروني الخاص بمؤتمرات الأمم المتحدة بكاراكاس – فنزويلا من 25 أوت إلى 5 سبتمبر 1980 المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مرجع سابق.

على مدى توفر المعلومات ووصولها في وقتها[1]، وهو ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ التي نصت على مظاهر وصور التعاون الأمني الدولي من بينها؛ ما نصت عليه المادة 61 منها التي جاءت تحت عنوان: "**جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها**"، بالإضافة إلى المادة 60 المتعلقة بالتدريب والمساعدة التقنية.

- التعاون الأمني الدولي في مجال التدريب وتبادل الخبرات، وذلك بإدراج أحكام بشأن توفير المساعدة التقنية والتدريب في مجال منع ومكافحة أنواع الأنشطة الإجرامية، فهو عبارة عن تعاون في المجال التقني والشرطي في الوقت نفسه[2]، ومن ذلك أسلوب التسليم المراقب الذي يكون عادة في مراحل البحث والتحري عن الجرائم، وباستعمال وسائل تقنية المعلومات وهو ما درسناه سابقًا[3]، أو كمّا يعرف بالمراقبة العابرة للحدود الوطنية.

وعليه، يمكن القول أن هناك عدة مظاهر للتعاون الدولي في المجال الأمني، نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتم تجسيدها في اتفاقيات ثنائية أو إقليمية.

الفرع الثاني

الجهود المبذولة من طرف منظمة الأنتربول في مجال التعاون القضائي الدولي

هناك العديد من الهيئات الدولية ذات الطابع العالمي تم إنشاءها لمكافحة الإجرام المعاصر[4]؛ ومن أهم هذه الهيئات نجد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)[1]، التي

---

(1) محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص532.

(2) التعاون الدولي التقني فرضه التطور العلمي الذي استغله المجرمين خاصة في مجال المعلومات والاتصالات؛ أمّا التعاون الدولي الأمني فرضته التحالفات المنتشرة في مختلف دول العالم بين أفراد المجموعات الإجرامية المنظمة؛ الشريف مسعودي، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس، الجزائر، 2015/02/16، ص128.

(3) كما قلنا سابقا أنّ أسلوب التسليم المراقب هو من الأساليب ذات الطابع الدولي؛ فهو أسلوب من أساليب البحث والتحري عن الجرائم، استحدثه المشرع الجزائري لمكافحة الطبيعة الخاصة لجرائم العصر، بناءً على اتفاقيات دولية على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو نوعان، تسليم مراقب داخلي وتسليم مراقب خارجي(دولي).

(4) يقصد بالهيئات الدولية ذات الطابع العالمي تلك الهيئات التي لا يقتصر الانضمام إليها على مجموعة محددة من الدول؛ بل يمكن لأي دولة في العالم مهما كانت الانضمام إليها متى توافرت فيها الشروط المتطلبة في الانضمام، فهي

تعتبر من أبرز المنظمات العالمية التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة من خلال جهودها في هذا المجال، لذلك سنحاول التطرق لهذه المنظمة من خلال تحديد مفهومها (أولا) ثم دورها في مكافحة جرائم الفساد (ثانيا).

أولا: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أقدم الأمثلة للتعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهي أكبر منظمة شرطية في العالم يتمثل دورها في تمكين أجهزة الشرطة في العالم من العمل معًا لجعل العالم أكثر أمانًا[2].

1- **نشأة وتعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:** يرجع بداية التعاون الدولي في المجال الشرطي إلى سنة 1904. حيث نجد ملامح هذا التعاون ضمنيا في الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض لسنة 1904[3] وبعدها بدأ التعاون الشرطي يأخذ صورة المؤتمرات الدولية؛ فكان أول هذه المؤتمرات تاريخيا في هذا المجال "**مؤتمر موناكو**" المنعقد في فرنسا بدعوة من الأمير "**ألبير أمير موناكو**" في الفترة الممتدة من 14-18 أفريل 1914، بحيث ضم هذا المؤتمر عددًا من ضباط الشرطة القضائية والقانونيين والأساتذة من 14 دولة، وتمت خلاله مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول[4].

بعد هذا المؤتمر المنعقد سنة 1914، تمّ عقد مؤتمر أخر سنة 1923 دعا إليه مدير

تتسم بصفة العمومية من حيث العضوية، علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص170.

(1) اللجنة الدولية للشرطة الجنائية سابقا؛ وتعرف باختصار: C.I.P.C، والذي يقصد به:
Commission internationale de police criminelle.

(2) بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص280.

(3) DEFLEM Mathieu, "Wild Beasts Without Nationality, the Uncertain origins of Interpol,1898-1910, Hand book of Transnational Crime and Justice, Sage Publications, 2005,pp276-277. انظر
الموقع الالكتروني: https://deflem.blogspot.com/2005/05/wild-beasts-without-nationality.html.

(4) بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص280، عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجل 46، العدد02، 15 جوان 2009، ص268.

شرطة فيينا "**شوبير**" من أجل إحياء فكرة موناكو[1]، وكان من نتائج هذا المؤتمر المنعقد في الفترة الممتدة من 03-1923/09/07؛ إنشاء لجنة دولية للشرطة الجنائية (C.I.P.C) مقرها فيينا، وفي سنة 1946 دعا المفتش العام للشرطة البلجيكية إلى عقد اجتماع بروكسل (مؤتمر دولي) من أجل إحياء مبادئ التعاون الدولي الأمني في الفترة من 6-1946/07/9، انتهى هذا المؤتمر بإحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية مع نقل مقرها إلى باريس عاصمة فرنسا[2]، وأطلق عليها اسم "**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**"[3].

أصبحت بذلك اللجنة الدولية للشرطة القديمة هي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حاليا (الأنتربول) مقرها في فرنسا، وتضم حاليا –إلى غاية سنة 2021– حوالي 195 بلدا عضوا[4]، من بينهم الجزائر التي انضمت إليها أثناء انعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهلنسكي/ فلندا بتاريخ 21 أوت 1963، ممثلة بالمكتب المركزي الوطني الذي يعمل تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني. حيث تم إنشاء هذا المكتب المركزي طبقا لنص المادة 32 من القانون الأساسي لهذه المنظمة[5].

بناء على ما سبق؛ يمكن تعريف هذه المنظمة على أنّها: "**أكبر منظمة شرطية في**

---

(1) ضم هذا المؤتمر مندوبي حوالي 07 دول من بينهم مصر آذاك، وانعقد في العاصمة النمساوية وقد نقلت هذه اللجنة مقرها إلى برلين، وبنشوب الحرب العالمية الثانية للم تستمر هذه اللجنة وتوقفت عن نشاطها، بدر الدين الحاج علي، مرجع نفسه، ص280، عبد القادر البقيرات، مرجع نفسه، ص268، خديجة مجاهدي، مرجع سابق، ص376.

(2) تم عقد دورتها 25 في فيينا في الفترة من 7-1956/07/13 وقامت جمعيتها في هذه الدورة بوضع دستور لهذه المنظمة والذي أصبح نافذًا بتاريخ 1956/07/13؛ عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص269.

(3) BABOVIC Budimir, Date d'adhesion à l'interpol, Revue interpol N° 469. 1988. p54.

(4) وهي بذلك أكبر منظمة للشرطة في العالم تعمل جنبًا إلى جنب مع الأمانة العامة لتبادل البيانات المتعلقة بتحقيقات الشرطة، تجمع أعضائها في جمعية عامة سنوية لتقرير السياسة وأساليب العمل والأنشطة؛ الموقع الالكتروني: https://www.interpol.int/ar/3/10، تاريخ الاطلاع: 2022/06/26، ساعة الاطلاع: 23:23.

(5) تنص المادة 32 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أنّه: "**لتأمين هذا التعاون، يعين كل بلد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني، ويؤمن هذا المكتب الاتصال: أ) بمختلف أجهزة البلد؛ ب) بالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية؛ ج) بالأمانة العامة للمنظمة**"؛ انظر القانون الأساسي للمنظمة بالموقع الالكتروني: https://www.interpol.int/ar، تاريخ الاطلاع: 2022/06/26، ساعة الاطلاع: 00:24.

العالم تهدف إلى التنسيق بين أجهزة الشرطة التابعة للدول من أجل العمل معًا، لجعل العالم أكثر أمانًا، ويرجع الفضل في ذلك إلى البنيّة التحتية المتطورة للدعم الفني والميداني التي تملكها هذه المنظمة، التي تساعد على مواجهة التحديات الإجرامية المتنامية التي يشهدها القرن الحادي والعشرون".

2- **أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:** طبقا لنص المادة 05 من القانون الأساسي لهذه المنظمة فإنها تتشكل من ستة (06) أجهزة تتمثل في:

أ)- الجمعية العامة؛ وهي أعلى هيئات المنظمة تتكون من مندوبي أعضاء المنظمة حسب نص المادة 06 من القانون الأساسي للمنظمة.

ب)- اللجنة التنفيذية؛ تتكون من رئيس المنظمة بالإضافة إلى 03 نواب له و9 مندوبين، حسب نص المادة 15 من القانون الأساسي للمنظمة.

ج)- الأمانة العامة؛ تتكون من أجهزة المنظمة الدائمة حسب نص المادتين 25، 32 من القانون الأساسي للمنظمة.

د)- المكاتب المركزية الوطنية؛ تنشأ على مستوى الدول الأعضاء.

هـ)- المستشارين؛ كل مستشار مكلف بدراسة المسائل العملية ودوره استشاري بحث حسب نص المادة 34 من القانون الأساسي للمنظمة.

و)- لجنة الرقابة على المحفوظات؛ هيئة مستقلة تحرص على أن تكون معاملة المنظمة للمعلومات ذات الطابع الشخصي موافقة للأنظمة التي وضعتها المنظمة بهذا الخصوص، حسب نص المادة 36 من القانون الأساسي للمنظمة.

تجتمع الجمعية العامة للمنظمة في دورة عادية مرة واحدة في السنة، كما تجتمع في دورات غير عادية بناءً على طلب من اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء[1]. وعليه تعد هذه المنظمة؛ منظمة دولية مستقلة في ماليتها تجمع بناء على حصص ونسب تدفع من قبل

(1) عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص270.

الدول الأعضاء، وفقا لمعايير وضوابط محددة مسبقا[1].

3-أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: لقد نصت المادة الثانية من القانون الأساسي لهذه المنظمة على أهدافها. حيث نصت: "**تتمثل أهدافها: أ)- تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ب) إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها**".

وتطبيقا لذلك تسعى الأنتربول إلى تحقيق ما يلي:

- العمل على منع الجرائم العابرة للحدود الوطنية.
- توسيع نطاق التعاون الدولي في المسائل المرتبطة بالقانون الجنائي.
- المساهمة في توفير الأمن العالمي.
- الربط بين أجهزة الشرطة في الدول التابعة والمنظمة لهذه المنظمة –الدول الأعضاء- وذلك يجعل كل موظف من موظفي إنفاذ القانون قادرًا على التواصل وتبادل المعلومات الشرطية والوصول إليها[2].
- التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها[3].
- استخدام الإجراءات الكفيلة بمنع استخدام التكنولوجيا الحديثة في تبيض الأموال باعتبارها من جرائم الفساد المستحدثة.
- تعقب الأموال ومنح سلطة التحدي القانوني الكافية لمسؤولي تنفيذ القانون
- تقصي الجرائم والبحث عنها والسعي على تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد والقبض على المجرمين[4].

---

(1) وذلك طبقا لنص المادة 38 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مرجع سابق.

(2) محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص 555.

(3) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص594.

(4) إيمان بوقصة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، **مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية**، جامعة سطيف2، الجزائر،

ثانيا: دور الأنتربول في مكافحة جرائم الفساد عن طريق التعاون الدولي الأمني

يتمثل الهدف الأساسي لإنشاء منظمة الأنتربول في تطوير التعاون الدولي الشرطي في مجال مكافحة الجرائم عبر الوطنية والتي من بينها جرائم الفساد المرتكبة في ظل الثورة المعلوماتية، وعليه فإن مكافحة هذه الجرائم من طرف أجهزة الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء في هذه المنظمة؛ أصبحت الهدف المنشود من وراء إنشاء هذه الهيئة[1]. وتتمثل جهود منظمة الأنتربول في مجال مكافحة جرائم الفساد المنظمة والعابرة للحدود الوطنية من جهة، و الجرائم المعلوماتية من جهة أخرى في:

- دعت منظمة الأنتربول في جانفي 1990 إلى إنشاء مجموعة متخصصة من السكرتارية العامة للأنتربول أطلق عليها اسم "**مجموعة الإجرام المنظم**" تتلخص مهامها في[2]:

- خلق آليات لتبادل المعلومات والوثائق عن الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنظمة.
- نشر التقارير والإعلانات الدولية وتوزيعها.
- تنظيم المؤتمرات لدراسة الظاهرة الإجرامية المستحدثة وتوثيق التعاون بين الدول الأعضاء.

- في سنة 1995 اتخذ الأنتربول قرارا بإصدار إعلان مكافحة غسيل الأموال[3].

- لقد أنشأت منظمة الأنتربول نظامًا يدعى: "**نظام الاتصال الكلي للأمن**" وذلك سنة 2003، يعمل 24/24 سا و7/7 أيام؛ يستخدم فيه أخر ما توصلت إليه تكنولوجيا

المجلد16، العدد4، 31 ديسمبر2019،ص158.

(1) بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص282.

(2) خديجة مجاهدي، مرجع سابق، ص395.

(3) لقد أوصى هذا الإعلان الدول الأعضاء في الأنتربول بسن تشريعات داخلية تتضمن تعقب الأموال ومنح مسؤولي تنفيذ القانون سلطة التحري القانوني الكافية لتعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المحصلة من النشاطات الإجرامية، السماح للمؤسسات المالية الأخرى بالإبلاغ عن التداول المشكوك فيه في التعاملات المالية، السماح بالتسليم العاجل للمتهمين بجرائم غسيل الأموال...مظهر جبران غالب المصري، مرجع سابق، ص246، ذكره: خديجة مجاهدي، مرجع سابق، ص396.

الانترنت. يعمل هذا النظام على الاتصال من أجل تبادل المعلومات والمعطيات بسرعة وبصفة آمنة؛ كمّا أنشأت أيضا مركزا عالميا للمعطيات القاعدية عن الإجرام والمجرمين[1].

- في سنة 2004 أنشأت المنظمة مركز القيادة والتنسيق لمكافحة الجرائم العابرة للحدود[2].

- تنتهج منظمة الأنتربول أسلوب منظومة النشرات الدولية التي تعد بمثابة تنبيهات دولية، تستخدمها أجهزة الشرطة في العالم أجمع، لتبادل معلومات عن الجرائم والمجرمين والتهديدات الأمنية[3].

- في مجال مكافحة الفساد؛ فقد تدعّمت منظمة الأنتربول من أجل متابعة هذا النوع من الجرائم بآليات؛ تمثلت في إنشاء فرق التحرك لمكافحة الفساد تعمل في مجموعات صغيرة من الخبراء في المحاسبة الجنائية والتدقيق وغيرها من المجالات الأخرى[4]. ومن هذه الفرق؛ فريق الخبراء المعني بمكافحة الفساد IGEC (سنة 1999)، البرنامج العالمي للأنتربول المتعلق بمكافحة الفساد واسترداد الموجودات (سنة 2012)، مكتب مكافحة الفساد IACO، هذا الأخير يقوم بالبحث والتحري وجمع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بجرائم الفساد ذات الطابع الدولي أي العابر للحدود الوطنية، والمتوفرة لدى المكاتب المركزية الوطنية التابعة للدول الأعضاء.

- في سنة 2010 استطاعت الأنتربول أن تحقق قفزة نوعية بتأييد الجمعية العامة بالإجماع على إنشاء المجمع العالمي للأنتربول في سنغافورة، وهو المركز المستقبلي الذي يسعى إلى البحث عن أحدث الأدوات في مجال مكافحة الإجرام وتطويرها[5].

---

(1) محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص557.

(2) خديجة مجاهدي، مرجع نفسه، ص 397.

(3) تستخدم هذه النشرات لتنبيه أجهزة إنفاذ القانون في بلدان أخرى إلى التهديدات المحتملة أو لطلب المساعدة على كشف ملابسات الجرائم، وتتمثل أنواع هذه النشرات في النشرة الحمراء، النشرة الزرقاء، النشرة الخضراء، النشرة الصفراء، النشرة السوداء، النشرة البرتقالية والنشرة البنفسجية، منظومة النشرات الدولية، صفحة وقائع للأنتربول، من الموقع الالكتروني: https://www.interpol.int/ar/2/1/2، تاريخ الاطلاع: 2022/07/01، ساعة الاطلاع: 12:30.

(4) بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص282.

(5) تصريح الأمين العام للأنتربول لسنة 2010، في 25يونيو؛ أنظر الموقع الالكتروني: https://www.interpol.int/ar/1/1/2010/29، تاريخ الاطلاع: 2022/07/01، ساعة الاطلاع: 13:12.

- تعمل منظمة الأنتربول على ضمان تحديث الوسائل المستعملة في مكافحة الجريمة، وقد أعربت عن تعهدها بالدعم الكامل للجهود الدولية المبذولة لكشف الجماعات الإجرامية[1].
- تسعى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أيضا إلى الدفع من كفاءة أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء فيها[2]، وذلك من خلال التدريب وبناء القدرات.

الملاحظ من خلال أهداف ومهام منظمة الأنتربول[3]، أن مجال عملها يشمل الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم المعلوماتية وجرائم الفساد، وهي كلها جرائم مترابطة وتشكل نوع من أنواع الجرائم المستحدثة والخطيرة الواجب تعزيز التعاون الدولي لمكافحتها.

المطلب الثاني

المساعدة القضائية لمكافحة جرائم الفساد المعلوماتي

يعد التشريع آلية فعالة للتعاون بين الدول، لكنه ليس الأداة الوحيدة في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة -منها جرائم الفساد المنظمة والعابرة للحدود الوطنية والمعلوماتية- وإنّما هناك أيضا السلطة القضائية التي أثبتت دورها الفعّال في هذا الصدد. حيث تعد المساعدة القضائية المتبادلة من أهم وأنجح وسائل التعاون القضائي بين الدول في مجال مكافحة الجرائم المستحدثة.

يعد البحث والتحري عن هذه الجرائم من أهم الإجراءات وأصعبها في الدعوى العمومية الناشئة عنها، ونظرًا لتنوع هذه الجرائم عبر أقاليم عدة دول ممّا يؤدي إلى تشتت الأدلة، وعدم إمكانية الوصول إلى الحقيقة. حيث يتم النفاذ إلى أنظمة الحاسوب في دولة ما، ويتم

(1) محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص562.

(2) NOBLE Ronald k, L'intrpol de XXI Siècle, Pouvoirs, Revue trimestrielle publiée avec le concours du centre national du livre, France, N132, 2009, P. 115.

(3) لمزيد من المعلومات حول دور منظمة الأنتربول في مجال التعاون الدولي الأمني؛ يرجى الاطلاع على: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص596؛ بدر الدين الحاج علي، مرجع نفسه، ص ص282-285؛ فهد عبد الله العبيد العازمي، مرجع سابق، ص ص477-481؛ شريف مسعودي، مرجع سابق، ص132؛ نصيرة بوحزمة، مرجع سابق، ص ص422-424؛ محمد الحبيب عباسي، مرجع نفسه، ص ص556-566؛ جمال براهيمي، مرجع سابق، ص ص297-302.

التلاعب بالبيانات في بلد آخر، وتسجل النتائج في بلد ثالث[1]؛ كانت مكافحة هذا النوع من الجرائم لا تكون فعّالة بعيدًا عن المساعدة القضائية المتبادلة، لذلك سنحاول التطرق لمفهوم هذه المساعدة (الفرع الأول)، وكذا دراسة شروطها وإجراءاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة

تعد المساعدة القضائية المتبادلة وسيلة حتمية حسب ما نصت عليه المادة 1/46 من اتفاقية مكافحة الفساد التي التزمت الدول الأطراف فيها، بأن تقدم لبعضها البعض المساعدة القضائية[2]. وتقتضي دراسة مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة التطرق إلى تعريفها وتحديد أساسها القانوني (أولا)، ومعرفة أنواعها وأهم الصور والمظاهر المجسدة لها (ثانيا).

أولا: تعريف المساعدة القضائية المتبادلة وأساسها القانوني

كما قلنا سابقا أن المساعدة القضائية المتبادلة وجواز استعمالها أو اللجوء إليها في مجال جرائم الفساد؛ نصت عليه المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دون وضع تعريف لها، لذلك نجد الفقه اجتهد لوضع تعريف لهذا المصطلح؛ فقد عرفت على أنّها: "**كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم**"[3].

كمّا عرفت أيضا على أنّها: "**هي تلك المساعدة التي تتم بين جهات قضائية تابعة**

---

(1) فهد عبد الله العازمي، مرجع سابق، ص481.

(2) نصت المادة 1/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي جاءت تحت عنوان: المساعدة القانونية المتبادلة؛ على أنّه: "**تقدم الدول الأطراف بعضها بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية القانونية المتبادلة إلى في التحقيقات والملاحظات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية**".

(3) هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص85؛ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص150؛ ذكره: جمال براهيمي، مرجع سابق، ص314؛ سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه؛ ذكره: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص597، وذكره أيضا: أحمد عيسى محمد أحمد، مرجع سابق، ص333.

لأكثر من دولة واحدة بصدد ملاحقة الجرائم، فهي تقوم على فكرة التنسيق بين السلطات القضائية التابعة لدولتين على الأقل، من أجل اتخاذ إجراءات التحقيق المتطلبة في دولة ليس هي الدولة الناظرة في الجريمة، بسبب أنّ أركانها امتدت لتشمل هاتين الدولتين، وذلك من أجل ضمان إخضاع مقترفي الجريمة إلى محاكمة عادلة قائمة على احترام الحقوق والحريات"[1].

هذا وعرفت أيضا على أنّها :"**كل نشاط تبذله السلطات القضائية في إحدى الدول بناءً على طلب سلطات الضبط القضائي أو إحدى السلطات القضائية في الدول الأجنبية، وذلك لمصلحة العدالة في الدولة الأخرى؛ تساعد الدولة على استكمال ملفات القضايا من خلال إجراءات معينة من التحقيقات التي تعجز عنها السلطات القضائية لكون الشاهد المطلوب سماعه أو الأدلة المطلوبة تقع خارج إقليم الدولة أو في حوزة سلطات أجنبية أخرى**"[2] . وعرفها جانب من الفقه أيضا على أنّها: "**قيام سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة أجنبية باتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، وذلك لحساب سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة أخرى من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة في قضايا جنائية**"[3] .

بناءً على ما سبق يمكن القول أن المساعدة القضائية المتبادلة؛ هي صورة من صوّر التّعاون القضائي بين الدول في مجال مكافحة الإجرام بصفة عامة والإجرام المعاصر بصفة خاصة، يتم بموجبها تبادل إجراءات التحقيق أو الاستدلال أو المحاكمة بين الدول بموجب الاتفاقيات الثّنائية أو الإقليمية أو الدّولية.

وقد نص المشرع الجزائري على إجراء المساعدة القضائية المتبادلة بصفة ضمنية –لم يذكرها صراحة– في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ بحيث نص فقط على

(1) محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص590.

(2) بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص287.

(3) الملاحظ أنّ هذا التعريف؛ عرف المساعدة القضائية الدولية بناءً على صورة الإدانة القضائية؛ على سالم علي سالم النعيمي، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2011، ص296.

التّعاون القضائي من خلال نص المادة 57 منه، وهي شاملة للمساعدة القضائية المتبادلة لأنّها مظهر من مظاهر التّعاون بين الدول. لكن في سنة 2009؛ نص عليها المشرع الجزائري صراحة في نص القانون المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وأكّد إمكانية اللجوء إلى المساعدة القضائية إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون – جرائم المعلوماتية- وذلك من خلال نص المادة 4/ د من هذا القانون[1]، وسمّاها "المساعدة القضائية الدولية المتبادلة"، هذا بالإضافة إلى نص المادة 16 من القانون نفسه ضمن الفصل السادس الذي جاء تحت عنوان "التّعاون والمساعدة القضائية المتبادلة"[2].

أما عن أساس المساعدة القضائية المتبادلة؛ فبالرغم من أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد نصت صراحة على التزام الدول الأطراف بتقديم المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول؛ إلّا أنّ أساسها القانوني هو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف[3]. حيث يتم اللجوء إلى هذه المساعدة بناءً على هذه الاتفاقيات، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 02/46 من هذه الاتفاقية[4]، وفي حالة عدم وجود مثل الاتفاقيات بين الدول المعنية؛ فإنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي الإطار القانوني الاحتياطي لهذه المساعدة.

الملاحظ أنّ هذه الاتفاقية قد حثّت الدول على ضرورة اللجوء إلى المساعدة القضائية

---

(1) تنص المادة 04/ د من القانون رقم 09-04 المذكور أعلاه على أنّه: "**يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في الحالات الآتية:... د/ في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة**".

(2) نصت المادة 01/16 من القانون رقم 09-04 السالف الذكر على أنّه: "**في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني**".

(3) عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص278.

(4) نصت المادة 02/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنّه: "**تقدّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقًا للمادة 26 من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة**".

المتبادلة نظرًا لأهمية هذه الوسيلة في مجال التقصي والتحقيق عن الجرائم، وتكون هذه المساعدة متبادلة وتستند لمبدأ المعاملة بالمثل الذي تقوم عليه العلاقات الدولية[1]. وعليه فالأساس القانوني للمساعدة القضائية المتبادلة يتمثل في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تبرمها الدول وتُضمّنها أحكامًا خاصة بهذه المساعدة.

ومن أمثلة الاتفاقيات المبرمة من طرف الدولة الجزائرية؛ نجد الاتفاق المبرم بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة سنة 1983[2]، والذي أقر بإمكانية اللجوء إلى الإنابة القضائية، ومعنى ذلك أنّه يحق لأي دولة في هذا الاتفاق، وفي مجال مكافحة الجرائم المستحدثة أن تباشر في إقليم الدولة الثانية أي إجراء قضائي يتعلق بمراحل البحث والاستدلال، التحقيق، المحاكمة... هذا وقد أبرمت الجزائر أيضًا العديد من الاتفاقيات الثنائية بشأن المساعدة القضائية في المجال الجنائي، نذكر منها على سبيل المثال؛ الاتفاقية بين الجزائر وبلغاريا[3]، اتفاقية بين الجزائر وتركيا[4]، اتفاقية بين الجزائر وإسبانيا[5]...

ثانيا: أنواع المساعدة القضائية المتبادلة وصوّرها

---

(1) محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص591.

(2) مرسوم رئاسي رقم 07-323 مؤرخ في 23 أكتوبر 2007، يتضمن التصديق على اتفاقية التّعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر 1983، جريدة رسمية عدد67، صادر في 24 أكتوبر 2007.

(3) مرسوم رقم 77-191 مؤرخ في 24 ديسمبر 1977، يتضمن المصادقة على اتفاقية التّعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية البلغارية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة 1975، جريدة رسمية عدد01 /السنة 15، صادر بتاريخ 03 يناير1978.

(4) مرسوم رئاسي رقم 2000- 370 مؤرخ في 16 نوفمبر 2000، يتضمن التصديق على اتفاقية التّعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهوريا تركيا، الموقعة بالجزائر في 14 ماي 1989، جريدة رسمية عدد69، صادر في 21 نوفمبر 2000، وقد نصّت المادة الأولى من هذا المرسوم صراحة على عبارة المساعدة القضائية بنصها: "**يتعهد الطرفان المتعاقدان أن يتبادلا المساعدة القضائية على نطاق واسع**".

(5) مرسوم رقم 04-23 مؤرخ في 07 فبراير 2004 يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتّعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الموقعة بمدريد في07 أكتوبر 2002، جريدة رسمية عدد08، صادر بتاريخ 8 فبراير 2004.

بالرجوع إلى نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد، يمكن استخلاص نوعين أساسين لهذه المساعدة، بحيث يمكن لأي نوع منها اتخاذ صوّر عديدة محددة على سبيل المثال لا الحصر.

1- **أنواع المساعدة القضائية المتبادلة:** تتمثل أنواع المساعدة القضائية المتبادلة في نوعين أساسين نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا حدّدها المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي:

أ- **المساعدة بناءً على طلب قضائي:** نصت على هذا النوع من المساعدة القضائية المتبادلة المادة 3/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: "**يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية: (أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛ (ب) تبليغ المستندات القضائية؛ (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛ (د) فحص الأشياء والمواقع؛ (هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛ (و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدّقة منها؛ (ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛ (ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛ (ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛ (ي) استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها؛ (ك) استرداد الموجودات وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية**". يلاحظ من خلال نص هذه المادة؛ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد حددت على سبيل الحصر لا المثال الحالات التي يمكن من خلالها للدولة طلب المساعدة القضائية من دولة أخرى.

هذا وقد تركت المجال مفتوحا للدولة المتعاونة لإضافة أي صورة أو مظهر من مظاهر التّعاون القضائي –المساعدة القضائية- من خلال عبارة الفقرة (ط) "**أي نوع آخر منن المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب**"، من أجل الوقوف

أمام أكبر عدد ممكن من مظاهر الفساد المستحدثة ومكافحتها بهذه الآلية[1]. كمّا أنّه لا يمكن للدول أن ترفض طلب المساعدة القضائية بحجّة السّرية المصرفية إذا تعلق الطلب بأمور مصرفية أو مالية حسب نص المادة 08/46 من الاتفاقية[2]، وهو ما يساهم في إزالة أحد أكبر العقبات أمام ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد المالي خاصة[3].

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا النوع من المساعدة القضائية، ولكن يفهم من نصوص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أنّ هناك المساعدة القضائية بناءً على طلب. حيث أقر المشرع إمكانية قبول تقديم المعلومات لدولة أخرى دون طلب مسبق، حسب نص المادة 69 من هذا القانون، وكذا نصوص القانون رقم 09-04[4].

ب)- المساعدة القضائية التلقائية: نصت المادة 04/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على هذه الصورة بنصّها: "**يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلب مسبق أن ترسل معلومات...**"، أمّا المشرع الجزائري فقد نص عليها صراحة من خلال نص المادة 69 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "**يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون، إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبيّن أنّ هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمع لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة**". وقد سمّاها بـ: "**التعاون الخاص**"[5].

---

(1) بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص289.

(2) تنص المادة 08/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: "**لا يجوز للدول أن ترفض تقديم المساعدة القضائية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجّة السّرية المصرفية**".

(3) عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص279.

(4) وذلك من خلال نص المادتين 02/16، 17 من القانون رقم 09-04 المذكور أعلاه.

(5) الملاحظ أنّ هذا النوع من المساعدة القضائية نصت عليه أيضًا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فقد أجازت للسلطات المختصة للدولة ودون أن تتلقى طلبًا مسبقا أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة أخرى طرف، وذلك من خلال نص المادة 04/18 منها.

هذا وترسل المعلومات المتعلقة بالمساعدة القضائية حسب ما نص المادة 04/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشروط حددتها الفقرة الخامسة (05) من هذه المادة. حيث يجب أن تطبق هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات، وعلى الدولة التي تلقت المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان أو بفرض قيود على استعمالها، إلّا إذا تعلق الأمر بمعلومات تبرئ شخصًا متهمًا[1].

2- **أهم صور المساعدة القضائية المتبادلة:** المساعدة القضائية هي إجراء قضائي يُلجأ إليه لتحقيق الفعّالية والسرعة في إجراءات المتابعة والتحريات والتحقيق في الجرائم المستحدثة[2]، وقد تعددت الصوّر المستعملة في مجال المساعدة القضائية أهمها تبادل المعلومات، نقل الإجراءات والإنابة القضائية... هذه الأخيرة تناولها المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية سابقا[3]، فهي ليست بالآليات المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد المرتكبة في ظل الثورة المعلوماتية لذلك ستقتصر دراستنا على كل من تبادل المعلومات ونقل الإجراءات فقط.

أ- **تبادل المعلومات:** تعتبر آلية تبادل المعلومات بين الدول في مجال الجرائم بصفة عامة والجرائم المستحدثة بصفة خاصة؛ من أهم وأنجع الآليات المتعلقة بالوقاية من الجرائم، وذلك لأنّ تبادل المعلومات وتقاسمها وسرعة الحصول عليها يعمل على تسهيل مهمة الأجهزة الوطنية في التحرك المناسب وفي الوقت المناسب لتفادي وقع الجريمة[4]. يشمل تبادل المعلومات تقديم الوثائق والمعلومات التي تطلبها سلطة قضائية تابعة لدولة ما بصدّد جريمة

(1) بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص288؛ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص278.

(2) عمر زغودي، الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي لأفلو، الجزائر، المجلد02، العدد02، ماي2020، ص103.

(3) وذلك ضمن الباب الثاني المعنون بـ: **في الإنابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام**، من الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية، المادتين 721، 722 منه.

(4) فهد عبد الله العبيد العازمي، مرجع سابق، ص489.

معينة سواءً عن الاتهامات الموجهة للمتهمين أو في الإجراءات المتخذة ضدهم[1].

ونظرا للدور الفعّال الذي يلعبه تبادل المعلومات في مجال مكافحة الجرائم المستحدثة؛ أوصى به المؤتمر السادس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وذلك بتطوير التبادل المنهجي للمعلومات بوصفه عنصرًا مهمًا من عناصر خطة العمل الدولية لمنع الجريمة ومكافحتها[2]؛ أمّا على المستوى الوطني فقد نصت المادة 17 من القانون رقم09-04 على أنّه: "**تتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات...**"، هذا وقد نص القانون نفسه على الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي من بين مهامها الأساسية تبادل المعلومات مع الدول الأجنبية قصد جمع المعلومات حول مرتكبي الجرائم المعلوماتية[3].

وهناك من يرى أن تبادل المعلومات يشمل تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية وهي بصدّد النظر في جريمة ما والمتعلقة بالاتهامات الموجهة لرعاياها في الخارج[4]، وقد يشمل أيضا السوابق القضائية للجناة[5].

وعليه فإنّ تبادل المعلومات له أهمية كبيرة في المجتمع الدولي، باعتباره وسيلة

---

(1) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص598.

(2) لاقت هذه الصورة صدىً كبيرًا في الكثير من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المجسّدة للمساعدة القضائية المتبادلة، فقد نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اتفاقية بودابست لسنة 2001... هذا ونجد تجسيدها أيضا في المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية. وضعت من طرف الأمم المتحدة في 1990/12/14 تقضي باتفاق أطراف المعاهدة على أن يقدم كل منهم للآخر أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في التحقيقات، إجراءات البحث والتحري، الاستدلال... كمّا قامت الأمم المتحدة بوضع قانون نموذجي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية في سنة 2007.

(3) وهو ما نصت عليه المادة 14/ج من القانون رقم 09-04 سالف الذكر: "**تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه، خصوصا المهام الآتية:... ج- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم**".

(4) أحمد عيسى محمد أحمد، مرجع سابق، ص333.

(5)MERLE Roger, VITU André, Traite de Droit criminel, Droit pénal général, Editions Cujas, France, 1997.P.426

لمكافحة الإجرام بصفة عامة، وذلك نظرًا للمعلومات الصحيحة والموثوقة التي تقدم لمساندة الأجهزة المعنية والمختصة للدول[1]. وتزيد هذه الأهمية عندما يتعلق الأمر بالجرائم المعلوماتية التي يلجأ مرتكبيها إلى التخفي تحت شخصيات وهمية وأسماء مستعارة، ففي حالة توزع النشاط الإجرامي لهؤلاء المجرمين عبر أقاليم دولية متعددة تظهر الحاجة إلى ضرورة التعاون لتحديد هوية الأشخاص، أماكن تواجدهم، الأساليب التي يستخدمونها...

وقد تم تجسيد هذه الصورة من المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في العديد من الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في هذا المجال[2]، منها ما نصت عليه المادة 02 والمادة 01/15 من اتفاقية التّعاون القضائي بين الجزائر واسبانيا، والمادة 03 من اتفاقية التّعاون ومكافحة الإجرام بين الجزائر وتركيا[3].

ب- نقل الإجراءات: يقصد بنقل الإجراءات "**قيام الدولة التي ارتكبت الجريمة أو بعض عناصرها على إقليمها بنقل إجراءات البحث والتحري والتحقيق إلى دولة أخرى قد مست مصالحها أيضا**"[4]. كمّا يقصد بها أيضًا: "**قيام دولة بناءً على اتفاقية باتخاذ إجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة وذلك إذا توفرت شروط معينة**"[5].

---

(1) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص598.

(2) ومن أمثلة تبادل المعلومات في مجال المساعدة القضائية المتبادلة؛ أنّه بتاريخ 2009/10/21 تلقى مكتب الأنتربول بالجزائر –المكتب المركزي الوطني- مراسلة من مكتب الأنتربول بكندا مفادها أن شرطة Québec تمكنت من القبض على شبكة إجرامية مختصة في القرصنة الإلكترونية بتحميل المعطيات الرقمية المتبادلة بين الزبائن والبنك وتحويل الأموال من حسابات بنكية، وبناءً على هذه المعلومات تمكنت السلطات الجزائرية –المديرية العامة للأمن للوطني- من إلقاء القبض على المتهم –شاب جزائري- وتقديمه للعدالة بتهمة القرصنة الإلكترونية المرتكبة ضد مركز معطيات إلكترونية أجنبية متواجدة في ألمانيا وكندا ؛ نصيرة بوحزمة، مرجع سابق، ص430.

(3) وذلك بموجب المرسومين الرئاسيين رقم 04-23، 2000-370 على التوالي، مرجعين سابقين.

(4) ليلى عصماني، صهيب سهيل غازي زامل، المساعدة القضائية الدولية كآلية للحصول على الدليل الإلكتروني، **مجلة القانون**، المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02، الجزائر، المجلد09، العدد02، 2020، ص21.

(5) سالم محمد سليمان، المرجع السابق، ص427؛ ذكره: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص598؛ فهد عبد

من أهم الشروط التي اشترطتها معظم التعريفات –من التعريفات المذكورة أعلاه-، والمتعلقة بتطبيق آلية نقل الإجراءات؛ نجد التجريم المزدوج، وهو أن يشكل الفعل المنسوب إلى الشخص جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها المساعدة القضائية؛ ويشترط أيضا أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب منها عن ذات الجريمة، وأن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه يؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة، كأن تكون أدلة الجريمة موجودة بالدولة المطلوب منها المساعدة[1]. أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية هذه الصورة[2]، نذكر منها المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية[3]، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية... هذا وأقر المجلس الأوروبي اتفاقية نقل الإجراءات الجنائية التي تعطي للأطراف المنضمة إليها؛ إمكانية محاكمة الجاني طبقا لقوانينها، بناءً على طلب دولة أخرى طرف، بشرط أن يكون الفعل معاقبًا عليه في الدولتين[4].

إضافةً إلى الصورتين السابقتين –تبادل المعلومات ونقل الإجراءات–، ونظرًا لتطور الوسائل التكنولوجية في النظم الإجرائية، وأمام تعقيد وبطء بعض الإجراءات الواردة باتفاقيات المساعدة القضائية بين الدول والتي لا تتناسب مع طبيعة الجرائم المستحدثة؛ يثار التساؤل حول فعّالية هذه الاتفاقيات إذا تعلق الأمر بالجرائم المعلوماتية؟ وما هي البدائل التي

الله العبيد العازمي، مرجع سابق، ص492.

(1) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع نفسه، ص599؛ نصيرة بوحزمة، مرجع سابق، ص431؛ فيصل بدري، مرجع سابق، ص69.

(2) وذلك بالرغم من اعتبار مسألة الاختصاص القضائي من المسائل المتعلقة بالسيادة الوطنية، ولكن نظرًا لاعتبار الجرائم المستحدثة –ومنها جرائم الفساد محل الدراسة- تمتد عبر أقاليم متعددة وقارات، ممّا تشكل تهديدا لأمن المجتمع الدولي ككل، على هذا الأساس اتخذ التّعاون الدولي اتجاهًا آخر إلى درجة تخلي الدولة عن اختصاصها بالنظر في هذا النوع من الجرائم لفائدة دولة أخرى؛ محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص315.

(3) اعتمدت بموجب قرار جمعية الأمم المتحدة رقم 45/118 الصادر في 1990/12/14؛ انظر الموقع الالكتروني: https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/ تاريخ الاطلاع: 13 جوان 2022، ساعة الإطلاع: 23:22.

(4) أبرمت هذه الاتفاقية في 20 أفريل 1959 والتي أقرت بإمكانية تطبيقها على إجراءات المحاكمة التي تتعلق بالجرائم المعلوماتية، طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص599.

وضعت لمواجهتها في ظل التعاون الدولي القضائي؟

أمام تطور التكنولوجيا في وقتنا المعاصر؛ كان لابد من إعادة النظر في الإطار القانوني للتّعاون القضائي الدولي من أجل صياغة شكل جديد له. فقد أدرك المجلس الأوربي المشاكل التي تثيرها هذه التكنولوجيا في مجال الإجراءات الجنائية، ففي عام 1997 أنشأ لجنة مهمتها إعداد اتفاقية خاصة لمواجهة الجرائم وإمكانية التعاون من خلالها[1].

ومن ذلك ما نصت عليه المادة 25 من اتفاقية بودابست لسنة 2001: "**يجب على الأطراف أن توفر لبعضها البعض مساعدة قضائية متبادلة إلى أقصى مدى ممكن...**". ومن الإجراءات المستحدثة التي جاءت بها هذه الاتفاقية:

- التحفظ العاجل على بيانات المرور المتحفظ عليها [2].

- المساعدة المتبادلة المتعلقة بالولوج إلى البيانات المعلوماتية المخزنة[3].
- المساعدة المتبادلة بخصوص جمع بيانات المرور في الوقت الفعلي[4].
- الدخول عبر الحدود إلى البيانات المعلوماتية المخزنة بتصريح أو من خلال أتاحتها للجمهور[5].
- المساعدة المتبادلة في مسألة اعتراض بيانات المحتوى[6].

هذا بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، التي أضافت مجالات جديدة للمساعدة القضائية المتبادلة تتناسب مع طبيعة الجرائم المستحدثة، منها:

- الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة في أنظمة المعلومات[1].

(1) المرجع سابق، ص601

(2) طبقا لنص المادة 30 من الاتفاقية .

(3) طبقا لنص المادة 31 من الاتفاقية.

(4) طبقا لنص المادة 33 من الاتفاقية.

(5) طبقا نص المادة 32 من الاتفاقية.

(6) طبقا نص المادة 34 من الاتفاقية.

- الكشف العاجل لمعلومات تتبع المستخدمين المحفوظة[2].
- التعاون والمساعدة الثنائية المتعلقة بالوصول إلى معلومات تقنية المعلومات المخزنة[3].
- الوصول إلى معلومات تقنية المعلومات عبر الحدود[4].
- التعاون والمساعدة الثنائية بخصوص الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين[5]...

الفرع الثاني

شروط ممارسة المساعدة القضائية الدولية وإجراءاتها

بعد أن تطرقنا في الفرع الأول إلى مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة؛ سنحاول التطرق لأحكام المساعدة من خلال تحديد شروط ممارستها (أولا) وكذا إجراءات تنفيذها (ثانيا).

أولا: شروط ممارسة المساعدة القضائية المتبادلة

إنّ المساعدة القضائية المتبادلة تتم بناءً على طلب تقدمه الدولة الراغبة في المساعدة، وتسمى الدولة الطالبة، إلى الدولة المراد منها تقديم المساعدة وتسمى الدولة متلقية الطلب أو المطلوب منها[6]، وذلك وفق الأشكال والإجراءات المحددة قانونا.

وعليه حتى يكون هذا الطلب مقبولا وبالتالي قبول المساعدة القضائية؛ يشترط:

1- أن يكون قضاء الدولة الطالبة مختصًا بالنظر في الجريمة المرتكبة: يعرف هذا الشرط باسم "**شرط ازدواجية التجريم**"، ويقصد به أن يكون التصرف الذي يشكل جريمة ما في الدولة الطالبة يكون كذلك في الدولة المطلوب منها المساعدة بشأن هذا الجرم"[7].

---

(1) طبقا نص المادة 37 من الاتفاقية.

(2) طبقا نص المادة 38 من الاتفاقية .

(3) طبقا لنص المادة 39 من الاتفاقية.

(4) طبقا لنص المادة 40 من الاتفاقية.

(5) طبقا لنص المادة 41 من الاتفاقية.

(6) محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص595.

(7) نجية حسين إبراهيم نجم، دور المساعدة القضائية المتبادلة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة مقدمة

وعليه حتى تستطيع الدولة تقديم طلب المساعدة القضائية المتبادلة؛ يجب أولا أن تكون مختصة بالنظر في الدعوى موضوع طلب المساعدة، وبدون ذلك لا يمكن اللجوء إلى هذه الصورة من التعاون القضائي الدولي[1].

الأمر هنا يتعلق بوصف الجريمة وليس بالعقاب، أي أنّ شرط الازدواج ينصب على معرفة ما إذا كان التصرف موضوع طلب المساعدة القضائية المتبادلة تصرفا إجراميا أم لا في كلتا الدولتين[2]، فمن المهم جدا وصف الجريمة المستند عليها بوضوح[3].

هذا وقد نُص على هذا الشرط –إلى جانب باقي شروط المساعدة القضائية- بموجب المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي تتكون من 30 فقرة تخص شروط وإجراءات تنفيذ المساعدة القضائية المتبادلة، وهي عبارة عن أحكام احتياطية لا يتم اللجوء إليها إلّا في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف[4].

هذا وقد أعطت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا اتفاقية باليرمو لسنة 2000؛ الدول المنفذة لطلب المساعدة القضائية المتبادلة الخيّار في تنفيذ طلب المساعدة بشأن واقعة لا تتوفر على شرط ازدواجية التجريم وقد برّرت ذلك بالأغراض العامة للاتفاقية[5].

استكمالا لمتطلبات الحصول على الإجازة العلمية (الماجستير) في القانون الجنائي –دراسة تحليلية-، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، ليبيا، 2016/2015، ص75.

(1) نصيرة بوحزمة، مرجع سابق، ص448.

(2) هذا ولا يشترط الفقه وحدة الوصف القانوني للواقعة في الدولتين الطالبة والمنفذة، وذلك لأنّ تطبيقه سيؤدي إلى تضييق نطاق تطبيق المساعدة القضائية؛ مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص6.

(3) دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ص86؛ الموقع الالكتروني: https://www.unodc.org/documents/organized-crime/Publications/Mutual، تاريخ الاطلاع: 2022/01/20، ساعة الاطلاع: 23:39.

(4) عمر زغودي، مرجع سابق، ص103.

(5) نصت المادة 9/46(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنّه: "**على الدولة الطرف متلقية الطلب في استجابتها لطلب مساعدة مقدم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بينت في المادة 1**"؛ وأضافت الفقرة (ج) من المادة نفسها: "**يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قدر تراه ضروريا من**

2- **الاستعمال المقيّد للمعلومات:** يقصد بهذا الشرط أنّ الدولة وبعد حصولها على المساعدة القضائية المتبادلة، والمتمثلة في تزويدها بمعلومات أو أدلة لاستخدامها في مجال البحث والتحري، التحقيقات أو أي إجراءات قضائية أخرى؛ ألّا تستعملها لغير الأغراض المحددة في طلب المساعدة القضائية وهذا كقاعدة عامة.

لكن يجوز استثناءً أن تقوم بإفشاء تلك المعلومات إذا كان ذلك يبرئ متهمًا، بشرط أن تقوم الدولة الطالبة بإشعار الدولة المنفذة قبل حدوث الإفشاء به، وإذا تعذر ذلك يجوز استثناءً أن تشعرها في أقرب وقت ممكن بعد عملية الإفشاء. هذا ويجوز استعمال المعلومات والأدلة لغير الأغراض المخصصة لها في طلب المساعدة القضائية، إذا وافقت على ذلك الدولة متلقية الطلب (الدولة المنفذة)[1].

أمّا المشرع الجزائري فقد نص على هذا الشرط من خلال نص المادة 02/18 من القانون رقم 09-04 سالف الذكر.

3- **عدم إخلال طلب المساعدة القضائية المتبادلة بسيادة الدولة، أمنها، نظامها العام ومصالحها الأساسية:** من بين شروط قبول المساعدة القضائية المتبادلة؛ أن لا يكون الطلب فيه مساس بسيادة الدولة المنفذة أو بأمنها، ويقصد بذلك عدم سريان قانون دولة أجنبية أو قيام جهة قضائية أجنبية بممارسة عمل قضائي في نطاق إقليمي تابع لدولة أجنبية، لأنّ ذلك يشكل اعتداءً على سيادة الدول، ويشترط لنفّاذ القوانين الدولية داخل إقليمها أن تكون متفقة وتشريعاتها الوطنية[2].

أمّا بالنسبة لعدم المساس بالنظام العام والمصالح الأساسية؛ فيقصد به أن لا يكون في

التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملاً بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم".

(1) وهو ما يتضح من خلال العبارة الواردة في نص المادة 19/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: **"لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب..."**

(2) نجية حسين إبراهيم نجم، مرجع سابق، ص 78.

تنفيذ المساعدة القضائية خرق للنظام العام في الدولة المطلوب منها التنفيذ[1]. هذا ويشترط أيضا ألا يكون في تقديم طلب المساعدة تعارض مع النظام القانوني للطرف متلقي الطلب وهو ما نصت عليه صراحة المادة 17/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: "**ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، ما لم بتعارض مع القانون الداخلي...**".

5- **ضرورة المحافظة على سريّة الطلب ومضمونه:** وهو ما نصت عليه صراحة المادة 20/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أعطت للدولة منفذة طلب المساعدة أن تشترط على الدولة الطالبة أن تحافظ على سرية المعلومات أو الأدلة أو المستندات موضوع طلب المساعدة[2].

أمّا إذا تعذر على الدولة الطالبة الالتزام بشرط السريّة وجب عليها إخطار الدولة المنفذة مسبقا بأنّها ستفشي سريّة الطلب ومضمونه، وذلك في حالة ما إذا كان ذلك يساهم في براءة المتهم وهو ما تطرقنا إليه سابقًا.

أمّا القانون الجزائري فقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في نص المادة 02/18 من القانون المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال من خلال عبارة "**يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات المساعدة مقيّدة بشرط المحافظة على سريّة المعلومات المبلغة**".

ثانيا: إجراءات المساعدة القضائية المتبادلة

يرتبط مصطلح طلب المساعدة القضائية المتبادلة بالأساليب الرسمية للحصول على المساعدة من السلطات القضائية في دولة أخرى[3]، ويتضمن طلب المساعدة القضائية

(1) نجية حسين إبراهيم نجم، مرجع سابق، ص79.

(2) تنص المادة 20/46 من الاتفاقية على: "**يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه، وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السريّة وجّب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة**".

(3) فهد عبد الله العبيد العازمي، مرجع سابق، ص483.

مجموعة من البيانات الضرورية لقبوله، كهوية السلطة المقدمة للطلب، موضوعه، طبيعته، ملخص الوقائع ذات الصلة بالطلب...[1]، وهو ما سنحاول التطرق إليه أسفله.

1- **صدور الطلب من سلطة مختصة:** يكون الحصول على المساعدة القضائية المتبادلة بناءً على طلب صادر من سلطة مختصة، وذلك وفقا لقانون الدولة طالبة المساعدة ولا رقابة للدولة المنفذة على تحديد هذه السلطة[2]. وفي كل الأحوال يشترط أن تكون قواعد الاختصاص الإقليمي في الدولة الطالبة متفقة مع المبادئ العامة المتعلقة بقواعد الاختصاص الإقليمي للدولة المنفذة.

2- **السلطة المختصة بتنفيذ طلب المساعدة:** إذا كان يشترط لقبول طلب المساعدة مراعاة مسألة الاختصاص الإقليمي للدولة طالبة المساعدة؛ فإنّه في المقابل يشترط أن تكون السلطة القضائية في الدولة المنفذة للطلب مختصة أيضًا بالتنفيذ، ويتم توجيه الطلب إمّا عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الحالات العاجلة[3].

تتمثل السلطة المختصة بتنفيذ طلب المساعدة؛ في السلطة المركزية التي تعينها الدولة وتسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتنفيذها أو إحالتها إلى الهيئات المختصة، وهو ما نصت عليه المادة 13/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويجب على هذه السلطة المركزية أن تكفل النظر في الطلب بسرعة سواءً من طرفها أو بإحالته إلى السلطة المعينة بتنفيذه، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعيّن على هذه

---

(1) لقد حددت المادة 15/46 من اتفاقية مكافحة الفساد البيانات الواجب توافرها في طلب المساعدة القضائية وهي: أ) هوية السلطة المقدمة للطلب؛ ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛ ج) ملخص الوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛ د) وصفًا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة إتباعها؛ هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛ و) الغرض التي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

(2) نجية حسين إبراهيم نجم، مرجع سابق، ص81.

(3) نجية حسين إبراهيم نجم، مرجع سابق، ص90؛ بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص290.

السلطة تشجيع تلك السلطة على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة[1].

أمّا المشرع الجزائري فقد نص في المادة 67 من قانون الفساد، أّن الجهة المختصة باستلام طلبات التعاون الدولي في مجال المصادرة هي وزارة العدل، دون الإشارة إلى حالات المساعدة القضائية المتبادلة. هذا وتعد هذه السلطة مركز لتجميع كل المعلومات الخاصة بتسيير أي شكل من أشكال التعاون القضائي الدولي مع أي دولة[2].

3- شكل ومضمون طلب المساعدة القضائية المتبادلة: إنّ طلب المساعدة القضائية يجب أن يكون مكتوبًا وبلغة مقبولة لدى الدولة متلقية الطلب، وهذا طبقا لنص المادة 14/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا المادة 14/18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وفي الحالات المستعجلة يجوز تقديمه شفاهة على أن يُؤكد بالكتابة بعدها فورًا، وعليه فإن خيّار الكتابة مسألة غاية في الأهمية، أجل توفير الوضوح في الطلب من حيث الشكل والمضمون معًا. وحتى يكون هذا الطلب مقبولا شكلًا ومضمونًا؛ يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات حددتها المادة 15/46 من اتفاقية مكافحة الفساد.

والملاحظ أنّ هذه البيانات؛ هي بيانات عامة يمكن أن تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة أو أن تتضمن بيانات أخرى بشأن المساعدة القضائية المتبادلة، ومثال ذلك ما تضمنته المادة 05 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائي بين الجزائر والكويت لسنة 2015[3]. حيث تضمنت هذه المادة حوالي 04 بيانات إلزامية؛ كاسم السلطة المختصة والمكلفة بالتحريات والإجراءات القضائية المتصلة بالطلب؛ موضوع وأسباب الطلب؛ بيان الوقائع المنسوبة؛ والنص القانوني الجزائي المطبق ذي الصلة... بالإضافة إلى بيانات أخرى اختيارية تتحدد حسب طبيعة المساعدة القضائية المتبادلة.

---

(1) عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص290.

(2) دليل المساعدة القضائية المتبادلة، مرجع سابق، ص 31.

(3) مرسوم رئاسي رقم 15-255 مؤرخ في 05 أكتوبر 2015، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقعة بالجزائر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 2010، جريدة رسمية عدد53، صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2015.

4- تنفيذ طلب المساعدة القضائية المتبادلة: حدّدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة من الضوابط يتعين مراعاتها عند تنفيذ طلب المساعدة تتمثل في:

- يتعيّن على الدولة متلقية الطلب أن تنفذه في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن أي مواعيد قصوى تقترحها الدولة الطرف الطالبة[1].

- تقوم الدولة متلقية الطلب بتنفيذه، وذلك باتخاذ الإجراء المطلوب منها والمحدد في الغرض الذي تم على أساسه توجيه طلب المساعدة، مع بذل العناية اللازمة لضمان الوصول إلى نتائج تساعد الدولة الطالبة في تحقيق الغرض من الطلب[2].

- إنّ الدولة متلقية الطلب، هي التي تتحمل النفقات والمصاريف المتعلقة بتنفيذ الطلب، وهذا طبقًا لنص المادة 28/46 من الاتفاقية، وذلك ما لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين يخالف ذلك. الملاحظ هنا أن الاتفاقية اقتصرت على المصاريف العادية التي تتحمّلها الدولة المنفذة؛ لكن إذا كانت هذه التكاليف غير عادية أو ضخمة فإنّ تحمّلها يكون بناءً على اتفاق بين الطرفين؛ أمّا إذا تعلق طلب المساعدة بنقل الشهود أو الخبراء، فإنّ مصاريف السفر والنقل، الإقامة، تعويضات العمل... تقع على عاتق الدولة طالبة المساعدة القضائية[3].

ممّا سبق يتضح أن المساعدة القضائية المتبادلة هي صورة فعّالة في مجال التعاون القضائي الدولي، وأنّ شروط تطبيقها وإجراءاتها منصوص عليها ضمن الاتفاقيات الدولية، إلا أنّ أساسها القانوني الأول يتمثل في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف.

المبحث الثاني

استرداد الموجودات لمكافحة جرائم الفساد المعلوماتي

(1) وهو ما نصت عليه المادة 24/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دون أن تحدد هذه المادة مراحل وإجراءات معينة لتنفيذ الطلب. وهنا يجوز للدولة المطلوب منها المساعدة أن تؤجلها في حالة تعارضها مع لتحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات القضائية جارية، ويتعيّن على الطرفين التشاور لتقرير مدى إمكانية تقديم المساعدة أو لا، طبقًا لنص المادة 25/46 من الاتفاقية.

(2) محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص603.

(3) محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص606، خديجة مجاهدي، مرجع سابق، ص288.

تنص المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه[1]: "**استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية**"، فقد حثّت هذه الاتفاقية الدول على ضرورة تقديم العون والمساعدة في هذا المجال، وعليه فاسترداد الموجودات هو صورة من صوّر التعاون الدولي.

لكن الملاحظ في هذه الاتفاقية أنّها فصلت بين التعاون الدولي الذي جاء ضمن الفصل الرابع منها وبين استرداد الموجودات في الفصل الخامس؛ فهذا لا يعني أنّ آلية الاسترداد ليست بتعاون دولي؛ وإنّما يرجع ذلك ربما لأنّ مظاهر التعاون الدولي المنصوص عليها في الفصل الرابع تتعلق معظمها بمرحلة التحري والبحث والتحقيق، المحاكمة... ، بينما استرداد الموجودات يأتي بعد الانتهاء من المراحل السابقة، فهو يتعلق بالعائدات الإجرامية المتأتية من تلك الجرائم.

يتعلق استرداد الموجودات باسترداد الممتلكات والأموال المتأتية من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، هذا الأخير اعتمد عدة مصطلحات جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فاستعمل مصطلح استرداد الموجودات؛ الذي يدخل ضمنه مصطلح الممتلكات وكذا العائدات الإجرامية.

لم تعرف مختلف الاتفاقيات الدولية وكذا القوانين الداخلية مصطلح استرداد الموجودات ما عدا ما أشارت إليه المادة 30 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[2]؛ لكن هناك بعض التعريفات الفقهية التي عرفته على أنّه: "**مجموعة النصوص الإجرائية والتنسيقية الواردة في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تهدف إلى إعادة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد إلى بلدانها الأصلية التي نهبت منها هذه الأموال من خلال**

---

(1) جاءت هذه المادة تحت الفصل الخامس من الاتفاقية والذي جاء تحت عنوان "**استرداد الموجودات**" وذلك من المادة 51 إلى غاية المادة 59 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2) نصت المادة 30 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على أنّه: "**الاسترداد: ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة السابعة أو المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية يُتصرف فيه بطرق منها إرجاع الدولة الطرف تلك الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين..**".

آليات التعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية"[1]. وعرّف أيضا على أنّه: "**مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي نهبت والمتأتية من الفساد، والتي هربت إلى دولة أجنبية أو بقيت داخل الدولة نفسها**"[2].

وعليه فإن استرداد الموجودات هو تعاون قانوني وقضائي، ويعد من الآليات المبتكرة البالغة الأهمية في مجال مكافحة جرائم الفساد المعلوماتي، وبالرجوع إلى نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا نصوص قانون الفساد؛ نجدها تنص على آليتين أساسيتين في مجال استرداد الموجودات، تتمثل في الاسترداد المباشر للموجودات (المطلب الأول) واسترداد الموجودات عن طريق التعاون في مجال المصادرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاسترداد المباشر للممتلكات

لم تكتفي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالنص على أنّ استرداد الموجودات يعد مبدأً أساسيًا في الاتفاقية؛ وإنّما اهتمت أيضا بتفصيل مختلف الأحكام ذات الصلة بمسائل الاسترداد، فقد أقرت بعض آلياته، والتي من بينها الاسترداد المباشر المنصوص في المادة 53 منها[3]؛ حيث سمحت هذه المادة لدولة طرف أن تسمح للدول الأطراف فيها أيضا؛ أن

---

(1) ناظر أحمد منديل، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتحصلة عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية، المؤتمر تحت عنوان" الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد"، منظم من طرف مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام، كلية القانون، 25-26 نيسان 2012، جامعة الكوفة، العراق، انظر الموقع الإلكتروني: https://annabaa.org/arabic/studies/16061، تاريخ الاطلاع: 2022/04/23، ساعة الاطلاع: 23: 53.

(2) سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والآليات)، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد04، العدد02، 1 مارس 2016، ص412. ولمزيد من التعريفات أنظر: ناظر أحمد منديل، مرجع سابق؛ لخضر رابحي، فليح غزلان، مرجع سابق، ص434؛ حياة حسين، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة02، الجزائر، المجلد6، العدد01، 2017/01/01، ص60.

(3) وضعت المادة 53 من الاتفاقية، ثلاثة تدابير لتجسيد الاسترداد المباشر للموجودات، ودعت الدول الأطراف لتجسيدها في قوانينها الداخلية وتمثلت في: 1- السماح لدولة أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكم الدولة المطالبة بالحق في الممتلكات التي

ترفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبت حقها في ممتلكات متأتية عن ارتكاب جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية أو لتثبت ملكيتها لتلك الممتلكات.

هذا وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا الأسلوب من خلال نص المادة 62 من قانون الفساد، طبقا لتوصيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وعليه ووفقا لهذا الأسلوب– الاسترداد المباشر- فإنّه يستوجب على كل دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ أن تسمح لدولة أخرى طرف أيضا، بحق المثول أمام محاكمها لتطالب دولة طرف ثالثة بإجراءات مصادرة الأموال غير المشروعة المتحصلة من جرائم الفساد[1].

أكدت التجربة العملية نجاعة هذا الأسلوب –الطريق المدني- في استرداد الأموال الناتجة عن ارتكاب جريمة من جرائم الفساد نظرا لتعدد الدعاوى المتعلقة به (الفرع الأول)، فهو لا يستدعي وجود حكم يقضي بالإدانة الجنائية ويمكن اللجوء إليه حتى في حالة وجود حكم بالبراءة[2]، لذلك سنتطرق لبعض تطبيقاته العملية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أهم دعاوى الاسترداد المباشر للموجودات

من خلال نص المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ فإنّ الطريق المدني لاسترداد الموجودات يقتصر على الدعاوى المدنية التي ترمي لتثبيت حق في تلك الموجودات، أو لتثبيت ملكيتها. لكن ما يلاحظ أنّ الجاني قد يكون حصل على الأموال

اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية؛ 2- إصدار محاكم الدولة حكمًا بالتعويض ضد أحد مرتكبي جرائم الفساد لصالح دولة أخرى متضررة من الجريمة؛ 3- اعتراف محاكم الدولة أو سلطاتها المختصة وهي بصدد إصدار أمر المصادرة بحق دولة أخرى في ملكية الأموال المصادرة باعتبارها المالك الشرعي لهذه الأموال.

(1) ماجدة بوسعيد، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث، التخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2019/2018، ص129.

(2) راضية ركروك، استرداد عائدات جرائم الفساد المرتكبة من كبار الموظفين في الدولة، **مجلة معارف**، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد17، العدد01، جوان 2022، ص ص37-54، ص47.

والممتلكات غير المشروعة عن طريق جريمة الرشوة مثلًا، وكانت هذه الأموال خاصة، فالدولة المدعية قد لا تكون دائما هي صاحبة العائدات الإجرامية، وبالتالي قد يكون من الضروري السماح بحق المثول أمام المحاكم ليس فقط في دعاوى رد الملكية أو الاعتراف بها، بل وفي سائر الدعاوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر[1]. وعليه هناك عدة دعاوى مدنية في إطار الاسترداد المباشر للموجودات وهو ما يتضح من خلال نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا التطبيقات العملية، لكن سنحاول في هذا الفرع التطرق لأهم هذه الدعاوى المذكورة في نص المادة 53 سالف الذكر.

أولا: دعوى المطالبة بالملكية

تجد هذه الدعوى أساسها في نص المادة 53 (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت: "**أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات؛**". بناءً على نص هذه المادة؛ قامت الجزائر فعلًا بتجسيد ذلك من خلال نص المادة 62 من قانون الفساد في فقرتها الأولى: "**تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد**"[2].

الملاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري وبناءً على توصيات اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالفساد، التي دعت إلى ضرورة وضع التدابير اللازمة من طرف الدول الأطراف فيها للسماح لدولة أخرى طرف بالمطالبة بحق أو ملكية ممتلكات اكتسبت عن طريق جريمة من جرائم الفساد؛ قد جسّد ذلك فعلًا، وسمح بقبول الدعاوى المدنية المقدمة من طرف الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك عن طريق

(1) محمد بن محمد، ماجدة بوسعيد، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد14، جانفي 2016، ص72.

(2) والملاحظ هنا أيضًا أنّه حتى يمكن للدولة أن ترفع هذه الدعوى، اشترط المشرع الجزائري طبقًا لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن تكون الدول المعنية بهذا الإجراء -الاسترداد المباشر عن طريق الدعوى المدنية- أطرافًا فيها.

رفع دعوى مدنية للمطالبة بملكية الأموال المتأتية من جرائم الفساد.

إنّ ما يميز رفع الدعوى المدنية للمطالبة بملكية العائدات الإجرامية؛ أنّه يمكن للدولة الطرف في الاتفاقية أن ترفع هذه الدعوى دون وجود إدانة جنائية للشخص أو الأشخاص الذين تكون بحوزتهم الموجودات[1]. حيث تفترض هذه الحالة تهريب الموجودات المتأتية من جرائم الفساد المرتكبة في الدولة الأصلية إلى دولة أخرى من أجل تبييضها، وذلك بإيداعها في المصارف أو استثمارها في المشاريع[2]؛ لذلك قررت مثل هذه الدعوى.

يتمثل سبب هذه الدعوى في أنّه يجوز للولاية القضائية التي تسعى إلى رد الحق إلى نصابه، المطالبة بالأصول المختلفة والرشاوى المدفوعة باعتبارها المالك الشرعي والحقيقي لها[3]، وهو ما أقره المشرع الجزائري صراحةً. حيث سمح باتخاذ تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات من خلال رفع دعوى المطالبة بالملكية لهذه العائدات في الدولة المستقبلة لها، أما إذا كانت هذه العائدات الإجرامية مهربة إلى الجزائر، فيجوز للدولة التي تدعي ملكيتها أن ترفع دعواها أمام القضاء الجزائري[4].

أما بالنسبة للتعويضات المترتبة عن دعوى المطالبة بالملكية في مجال الاسترداد المباشر للموجودات المشار إليها أعلاه؛ فإنّ المحكمة التي تنظر في دعوى المطالبة بالملكية قد تحكم بإعادة هذه العائدات وردها إلى مالكها الشرعي، وإلى جانب ذلك تحكم بالتعويضات المتعلقة بالملكية، ومن أهم ما يميز هذه التعويضات أنّ حقوق المدعي لا تزاحم حقوق

(1) سامية بلجراف، مرجع سابق، ص418.

(2) عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص305.

(3) محمد بن محمد، ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص73.

(4) إنّ نص المادة 62 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لم يحدد طبيعة القضاء المختص بهذه الدعوى، هل هو القضاء المدني أو القضاء الجنائي؟ كما يجب على المشرع الجزائري إجراء تعديلات قانونية لضمان عدم وجود عوائق قانونية أمام الدول الطالبة تمنعها من إقامة الدعوى المدنية أمامها؛ أسامة عليلي، صالح جزول، تدابير استرداد عائدات الفساد المالي والإداري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، **مجلة صوت القانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد07، العدد03، 28 ماي 2021، ص1110.

الدائنين الآخرين، وإذا جرى استثمار عائدات الفساد، فيحق للمدعي أيضًا استرداد الفوائد والأرباح التي اكتسبها المدعى عليه من جراء هذا الاستثمار[1].

يفهم ممّا سبق؛ أنّه من حق أي دولة عضوًا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن أجل استرجاع عائدات جرائم الفساد التي ارتكبت على إقليمها؛ أن ترفع دعوى مدنية أمام الجهات القضائية الجزائرية -إذا كانت هذه العائدات هربت من الجزائر- وذلك من أجل المطالبة والاعتراف بملكيتها لهذه الأموال مع الحكم بالتعويضات الأخرى المتعلقة بالملكية[2].

ثانيا: دعوى الإخلال المدني

لقد ألزمت المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف أن تتخذ مختلف التدابير، لمساعدة الدول وتسهيل حصولها على تعويضات بسبب الأضرار التي لحقتها جراء ارتكاب جرائم الفساد[3]. وعليه فإنّ إصدار حكم بالتعويض لصالح دولة متضررة من جرائم الفساد من طرف محاكم الدولة المستقبلة للعائدات الإجرامية المترتبة عن هذه الجرائم[4]؛ هو من تدابير الاسترداد المباشر للموجودات طبقا لنص المادة 53(ب) المشار إليها أعلاه، وطبقا لنص المادة 02/62 من قانون الفساد والتي نصت "**ويمكن للجهة القضائية أن تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها**".

وعليه فإن المقصود بهذا النوع من الدعاوى؛ هي تلك الدعاوى المرفوعة للمطالبة بالتعويض المدعي عما تكبده من خسارة وما أصابه من ضرر، نتيجة ارتكاب المدعى عليه

(1) وحتى يستفيد المدعي من هذه التعويضات وإثبات ملكيته للعائدات الإجرامية؛ يجب إرجاع العائدات إلى جريمة فساد، وألّا تكون قد تمّ غسلها في جميع أنحاء العالم؛ محمد بن محمد، ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص73.

(2) معنى ذلك على الدولة إثبات العلاقة بين الأموال المطالب استرجاعها وجريمة الفساد، ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص134.

(3) نصت المادة 53 /ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: "**أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم؛**".

(4) عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص306.

أحد الأفعال المشكلة لجرائم الفساد[1]، بشترط أن يثبت المدعي وجود علاقة سببية بين فعل الفساد والضرر الذي لحقه.

ويعتبر الأشخاص –سواء كانوا طبيعيين أو معنويين- المشاركين في أفعال الفساد مسؤولين بصفة أساسية عن هذا التعويض، بالإضافة إلى تحميل المسؤولية لكل من سهل أفعال الفساد، تقاعس في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الفاسد...[2]

والملاحظ هنا أنّ الأنظمة القانونية تختلف بالنسبة لإقرار التعويض وكذا أساسه القانوني[3]؛ فنجد بعض الأنظمة القانونية تجيز لكل من أصيب بضرر مباشر ناتج عن جريمة ما؛ أن يطالب بالتعويض عن ذلك الضرر سواءً أمام المحكمة المدنية أو المحكمة الجنائية، وذلك بعد إدانة المدعى عليه. أمّا بعض النظم الأخرى فنجدها تلزم المدعي إثبات وجود فعل أو سهو ما، ارتكب من طرف المدعى عليه وتسبّب في ضرر له.

كما أنّ هناك بعض الأنظمة القانونية تجيز للقضاء اعتبار الراشي والمرتشي قد ارتكبا إخلالًا مدنيًا مشتركًا، يجوز للضحية طلب التعويض على أساسه، وبمجرد إثبات جريمة الرشوة تنشأ قرينة كافية لإثبات أن الفعل قد خضع لتأثير من دفع الرشوة[4].

وما يلاحظ بالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 62 من قانون الفساد، أنّ الحكم بدفع تعويض مدني لصالح الدولة المتضررة هو أمرر جوازي وليس إلزامي، وهو ما يتضح من خلال عبارة "يمكن" التي بدأت بها الفقرة الثانية من هذه المادة.

---

(1) ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص134.

(2) محمد بن محمد، ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص74

(3) بالنسبة للقانون الجزائري، نص من خلال المادة 124 من القانون المدني الجزائري "**كل فعل أيًّا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررًا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض**"، وهذه المادة عدلت سنة 2005 بموجب القانون رقم 05-10 السالف الذكر.

(4) Solomon and Peters and Diepreye Ala Mieyeseigha, Federal Republic of Nigeria, V.Santolina Investment corp, 2007, انظر الموقع الالكتروني https://www.casemine.com/judgement/uk/.

وكما قلنا سابقًا أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة الجهة القضائية المختصة، ففي هذه الحالة –أي الحكم بالتعويض عن الضرر المدني- فالقسم المدني لا يمكنه الإدانة بجرائم الفساد حتى يلزم المحكوم عليه بسبب جرائم الفساد أيضا؛ بدفع تعويض عن الأضرار الناجمة عنه[1]، وبالتالي فإنّ الدعوى المناسبة هنا هي الدعوى المدنية التبعية التي ينظر فيها القاضي الجزائي[2]. أما بالنسبة لتقدير هذه التعويضات؛ فتتمثل في وجوب وضع الضحية أقرب ما يمكن في الظروف التي كان سيوجد فيها لو لم يتم الفعل الفاسد الذي تسبب له في الضرر، وفي قضايا الفساد يكون هناك صعوبات في احتساب التعويضات، فقد تعادل الخسارة المتكبدة قيمة الرشاوى مثلا، ومع ذلك لا يكون المبلغ المقدر كافيًا إذا دخلت مزايا غير مستحقة ضمن قرار أو عقد حكومي[3].

ثالثا: إصدار تدابير لحفظ حقوق الدولة المتضررة

تتمثل الوسيلة الثالثة من وسائل استرجاع الموجودات عن طريق الدعوى المدنية إلى جانب دعوى المطالبة بالملكية ودعوى الإخلال المدني؛ في اتخاذ تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة للدولة الطرف والمالكة لهذه الحقوق التي قد تطالب بها مستقبلا.

لقد نصت على هذه الآلية المادة 53(ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنّه: "**أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعيّن عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة أخرى طرف بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها**".

كما أنّ المشرع الجزائري جسّد هذه الوسيلة من خلال الفقرة 03 من المادة 62 من قانون الفساد التي تنص: "**وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة؛**

(1) عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص306.

(2) لذلك كان من الأنسب إعادة صياغة المادة 62 منة القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتحديد الجهة القضائية المختصة بدقة.

(3) محمد بن محمد، ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص75.

يتعيّن على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية".

من خلال المادتين السابقتين يمكن القول أن هذه الحالة تفرض قيام السلطات المختصة في دولة ما طرف، بإصدار قرار بنفسها يقضي بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمتأتية من جرائم الفساد؛ فهنا عليها أيضا أن تلتزم باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق الملكية المشروعة لتلك الدولة الأجنبية التي قد تطالب بها في أي وقت[1]. كما أن القسم المدني هنا لا يمكنه أن يقرر المصادرة، حتى يجوز له الأمر بالتدابير التحفظية السابقة، فالتعبير السليم أو الصياغة الصحيحة لنص المادة 63 هو "**الجهات القضائية المختصة بقبول الدعاوى المدنية التبعية**" وليس"**الدعاوى المدنية**".

الفرع الثاني

بعض تطبيقات الاسترداد المباشر للموجودات ومعوقاته

يتميّز الطريق المدني لاسترداد العائدات الإجرامية المشار إليه أعلاه؛ بأنّه يمنح الدولة المدعية في الدعاوى العابرة للحدود الوطنية رقابة مباشرة على مراحل هذه الدعاوى وذلك عن طريق ممثليها[2].

ولتسهيل هذا الطريق وتيسير سبل التعاون الدولي المدني لاسترداد العائدات الإجرامية، كان لابد على الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تراجع قوانينها الداخلية لضمان عدم وجود عوائق أمام الدول الأطراف الأخرى، وذلك من خلال سن قوانين جديدة أو إجراء تعديلات على القوانين القائمة والسارية المفعول.

---

(1) ومن هذه التدابير التحفظية: الحجز، التجميد، إدارة الممتلكات...؛ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص306؛ أسامة عليلي، صالح جزول، مرجع سابق، ص1111؛ حياة حسين، مرجع سابق، ص64؛ محمد الأمين محمدي، استرداد الموجودات في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، **مجلة صوت القانون**، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد08، العدد01، 2021، ص ص1037-1056، ص1043.

(2) ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص128.

سنحاول في هذا الفرع التطرق لبعض تجارب الدول في مجال الاسترداد المباشر للموجودات (أولا) ثم العوائق التي تقف أمام هذا الطريق لاسترداد الموجودات (ثانيا).

أولا: بعض تطبيقات الدول في مجال الاسترداد المباشر للموجودات

من خلال نص المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا نص المادة 62 من قانون الفساد؛ يمكن القول أن تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية هي عبارة عن تدابير بسيطة لكنها معقدة، الهدف منها تسهيل ضبط العائدات الإجرامية أو تقدير قيمتها، لتمكين الدولة المتضررة من حقها في التعويض جراء الضرر اللاحق بها[1].

ومن القضايا العملية في ذلك نجد؛ قضية جمهورية نيجيريا الاتحادية ضد شركة سانتولينا للاستثمار، وسولومون وبيترز، ديبريي ألاميسغا لسنة 2007. حيث أنه في ديسمبر 2007 حكمت محكمة العدل العليا بلندن بأنّ نيجيريا هي مالك لثلاثة عقارات سكنية في لندن، والأرصدة الدائنة لبعض الحسابات المصرفية، وكانت العقارات والأموال في حوزة شركتين مؤسستين في جزر سيشل والجزر العذراء، وكانت هاتين الشركتين تحت سيطرة حاكم ولاية بايلسا النيجيرية منذ ماي 1999 (وهو: **Diepreye Alamieyeseigha**) حتى محاكمته جنائيا وفصله سنة 2005.

وفي إجراءات منفصلة في نيجريا، اعترفت الشركتان بالجرم المتمثل في غسل الأموال المتعلقة برشاوى تم الحصول عليها مقابل ترسية عقود حكومية، وبناءً على الإجراءات النيجيرية، استدلت محكمة العدل العليا في لندن على أنّ الاستثمارات العقارية والأرصدة المصرفية المملوكة للشركتين كانت عبارة عن رشاوى وأرباح سريّة، يجب إعادتها لحكومة نيجيريا باعتبارها المالك الشرعي لها[2].

وعليه فإنّ هذه القضية جسدت فعليًا وعمليًا الطريق المدني لاسترداد العائدات

(1) أسامة عليلي، صالح جزول، مرجع سابق، ص1111.

(2) محمد بن محمد، ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص73.

الإجرامية، كما أنّها وضعت بعض الشروط والإجراءات الواجب توافرها في مثل هذه الدعاوى، كضرورة أن يقدم المدعي أدلة مباشرة أو ظرفية لإثبات سبب الدعوى.

الملاحظ أنّ المحكمة في هذه القضية قد حدّدت عدة عناصر شكلت أدلة ظرفية كسبب لهذه الدعوى تمثلت في:

- وجود فارق كبير بين الأصول والدخل الذي أقر بهما "**Alamieyeseigha**" رسميا، والأموال المودعة في حسابات مصرفية أجنبية.
- حيازة المدعى عليه حسابات مصرفية أجنبية رغم حظر ذلك دستوريا.
- عجز المدعى عليه من تقديم مبررات مقبولة لقدرته وكيفية حصوله على هذا القدر من الأصول خارج نيجيريا.
- شراء عقارات سكنية بأموال محولة أو قروض من تلك الشركة[1]. من خلال هذه القضية وكذا النصوص القانونية سالف الذكر والمتعلقة باسترداد للعائدات الإجرامية –المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا المادة 62 من قانون الفساد- يمكن تقديم الملاحظات الآتية:

- يجب تحديد تعريف الدعوى المدنية ونطاقها "**دعوى مدنية لتثبيت الحق في الممتلكات أو ملكية تلك الممتلكات**"، فقد تتجاوز هذه الدعاوى حدود الاعتراف بالملكية إلى المطالبة بردها إلى أصحابها.
- تحديد نوع التعويضات التي يمكن المطالبة بها في الممارسة العملية (تعويضات مادية، معنوية، أضرار مباشرة، غير مباشر) والشروط الواجب توافرها للحصول على هذه التعويضات.
- الاعتماد على خبرات الدول الأطراف في تطبيق نص المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة عمليًا، خصوصا طريقة معاملتها للدول الأخرى الأطراف بصفتها مدعية.

(1)Solomon and Peters and Diepreye Ala Mieyeseigha, op.cit.

- تحديد الخبرات المتعلقة بتوكيل المحامين، المثول أمام المحاكم، والسبل التي تستطيع بها الدول المدعية ودول المحكمة أن توكل محامين مختصين وذوي كفاءات عالية[1].

إنّ عملية الاسترداد المباشر للموجودات أو الأموال المنهوبة هي عملية معقدة تحتاج إلى مهارات قانونية وأساليب بحث وتحقيق خاصة للكشف عن مكانها، وأساليب خاصة للمطالبة بها واستردادها لذلك أطلقت بعض الدول دليل لاستعادة الأموال المنهوبة[2]؛ يتضمن هذا الدليل القواعد والإجراءات التي يمكن الاستناد إليها من قبل الدول الطالبة في مختلف مراحل استرداد الأموال المنهوبة، كما يقدم معلومات عملية عن الآليات المتبعة للحصول على الأموال والعائدات المنهوبة بطريقة فعّالة[3]. بالرغم من وجود هذا الدليل إلا أن جهود الدول العربية لا زالت متواضعة في مجال استرداد موجوداتها ولا تفي بالغرض حيث نجد:

- أعلنت هيئة النزاهة ومكافحة الفساد الأردنية أنّها تمكّنت من استرداد حوالي 350 مليون دينار توزعت بين عامي 2013-2018، تنقسم بين استردادات وتسويات لأموال عامة وتهرب ضريبي وجمركي[4].

- قيام دولة تونس بتشكيل اللجنة الوطنية التونسية لاسترداد الأموال بالخارج والمكتسبة بطريقة غير مشروعة، وقد أسفرت الجهود التونسية عن استرجاع جزء قليل فقط من هذه الأموال، قدرت بنحو 28,9 مليون دولار، استرجعت من حساب مصرفي في لبنان[5].

---

(1) محمد بن محمد، ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص79.

(2) دليل دور المجتمع المدني لاسترداد الأموال، المنتدى العربي لاسترداد الأموال، تمّ اعتماد هذا الدليل في الجلسة الخاصة الثالثة للمنتدى العربي لاسترداد الأموال المنعقدة في المملكة المتحدة في سبتمبر 2013؛ النظر الموقع الإلكتروني: https://learn-baselgovernance-org.webpkgcache.com/doc؛ تاريخ الاطلاع: 2022/01/31، ساعة الاطلاع: 18:48.

(3) انظر الموقع الإلكتروني: https://rasheedti.org/wp_content تاريخ الإطلاع: 2022/06/18، ساعة الإطلاع: 01:00.

(4) الموقع الإلكتروني: https://rasheedti.org/wp_content، مرجع نفسه.

(5) سامية بلجراف، مرجع سابق، ص421.

- إنّ ما توصلت إليه الجهود المصرية لا يعدو أن يكون مجرد تجميد أموال المسؤولين السابقين فقط، دون إعادة جزء ولو بسيط من هذه الأموال[1]. وذلك بالرغم من قيام دولة مصر بإنشاء اللجنة القضائية لاستعادة الأموال.

- أمّا بالنسبة للجزائر؛ فبالرغم من مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتجسيدها لآلية الاسترداد المباشر للممتلكات في القانون رقم 06-01؛ إلّا أنّ التطبيق الفعلي لهذه الآلية لم يتم تفعيله في قضايا الفساد المشهورة في الجزائر، كقضية الخليفة، سونطراك... فالجزائر هي الدولة الوحيدة التي لم تبذل أي جهود فعلية لاسترداد أموالها المنهوبة[2].

أمام هذه الجهود الوطنية لمختلف الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مجال استرداد أموالها المنهوبة؛ تمّ دوليًا التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة والبنك الدولي، وذلك بإنشاء مبادرة سميت بمبادرة "**ستار**" سنة 1997[3]؛ تسعى هذه المبادرة لتقديم المساعدة للدول في إطار المطالبة باسترداد الأموال، ومن بينها الطريق المدني أو الاسترداد المباشر للممتلكات بناءً على قضايا قائمة بالفعل، كما توفر أيضا التدريب للأشخاص الذين يساهمون في هذه العملية من خلال تنظيم دورات تدريبية في التحقيقات المالية، تعقب الأموال دوليًا...[4]؛ هذا بالإضافة إلى المنتدى العربي لاسترداد الأموال المنهوبة، الذي أنشأ سنة 2012 والمشار إليه سابقا؛ فهو يعد مبادرة مستقلة لدعم جهود الدول العربية التي تمر بمرحلة انتقالية في استرداد أموالها المنهوبة[5].

ثانيا: معوقات نجاح أسلوب الاسترداد المباشر للموجودات

(1) إبراهيم المنشاوي، قراءة في التجارب لاسترداد الأموال المنهوبة، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: http://www.acrseg.org/11239، تاريخ الاطلاع: 2021/02/01، ساعة الاطلاع: 19:37.

(2) سامية بلجراف، مرجع نفسه، ص424.

(3) مبادرة "STAR" أو باللّغة العربية مبادرة ستار لاسترداد الموجودات، أنشأت سنة 1997 وهي مختصر لعبارة: "Stolen Asset **Recovery Inistiative**"

(4) راضية ركروك، مرجع سابق، ص46.

(5) المرجع نفسه، ص50.

بالرغم من جميع الجهود الوطنية والدولية المبذولة من طرف الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد –ومن بينهم الجزائر–، من أجل تجسيد آلية الاسترداد المباشر للموجودات؛ إلّا أنّ الأموال المنهوبة في أغلب قضايا الفساد الكبرى غير مستردة، ولعّل ذلك يرجع لعراقيل ومعوقات مختلفة؛ حالت دون التجسيد الفعلي لهذه الآلية، والتي يمكن تلخيصها في:

- إن عملية استرجاع الأموال خاصة بالطريق المدني؛ تستلزم أحكام قضائية باتة ونهائية، وفي ظل أحكام البراءة التي يحصل عليها المسؤولين السابقين وتخوف الدول من إصدار أحكام قضائية قاطعة، كل هذه الأمور أعاقت عملية الاسترداد المباشر للممتلكات[1].

- ضعف الخبرة القانونية والعملية خصوصًا في مجال الدعاوى المدنية في المجال الدولي، بالإضافة إلى نقص التنسيق سواءً المحلي أو الدولي[2].

- تكلفة تتبع أثر العائدات الإجرامية، والأتعاب القانونية التي يتطلبها القانون للحصول على قرار من المحكمة المعنية لاسترداد الموجودات، إضافةً إلى أنّ القضايا المدنية قد تمتد أعوامًا كثيرةً، وأحيانًا لا يتوفر لدى المحققين أدوات التحقيق اللازمة لذلك[3].

- يعد اختلاف النظم القانونية للدول من أهم أسباب عجز عمليات الاسترداد المباشر للأموال، إضافة إلى الفراغ القانوني والغموض الذي يكتسي الإجراءات، الذي يعد من أهم العقبات التي تحول دون التطبيق الفعّال لآلية الاسترداد المباشر[4].

- هذا ويعد أهم عائق أمام تجسيد آلية الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية؛ انعدام للإدارة السياسية لدى رؤساء وحكومات الدول وعدم حرصها على استرجاع الأموال المنهوبة.

---

(1) ففي مصر مثلا وفي ظل أحكام البراءة التي أصدرها القضاء المصري في حق المسؤولين السابقين، وحالة عدم الاستقرار السياسي أعلنت سويسرا رفضها إعادة الأموال المنهوبة إلى دولة مصر، في ظل عدم الاستقرار السياسي للدولة.

(2) إبراهيم المنشاوي، مرجع سابق.

(3) لخضر رابحي، فليج غزلان، مرجع سابق، ص454.

(4) ولإزالة مثل هذه العقبات قامت اللجنة الأوروبية بوضع مقترح قانون، عُرض على مجلس الاتحاد الأوروبي؛ يرمي إلى تحسين فعالية أدوات التجميد وتسيير مصادر الأموال المنهوبة وتدابير الاسترداد... محمد بن محمد، ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص85.

- تعد السرّية المصرفية من أهم ركائز العمل المصرفي، وهي الواجب الملقى على عاتق المؤسسات المصرفية بعدم إفشاء الأسرار المصرفية، لكنها في المقابل تعد من أكثر المعوقات التي تواجه التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات[1].
- الظروف السياسية التي يمر بها الدول خاصة العربية منها، وعدم إدراك أهمية تجسيد آلية الاسترداد المباشر للممتلكات.

من خلال هذه المعوقات وما تمّ تناوله سابقًا؛ يمكن القول أنّ الاسترداد المباشر للممتلكات وبالرغم من النص عليه في أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ إلّا أنّ تنفيذه بالشكل الذي يضمن فعاليته لم يجد بعد طريقه العملي، فنجد أنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، قامت فعلًا بالنص عليه كآلية مستحدثة في مجال التعاون الدولي لمكافحة الإجرام المعاصر، لكن يتبقى تنظيمه غير كاف وغير واضح. فالمشرع الجزائري مثلًا نص على آلية الاسترداد ضمن مادة واحدة بموجب قانون المتعلق بالفساد، وهي غير كافية تمامًا؛ لأنّ الاسترداد المباشر للممتلكات يكون عن طريق الدعوى المدنية التي تستلزم إجراءات وأحكام وشروط عديدة، خصوصًا إذا تعلقت هذه الدعوى المدنية بعلاقات دولية، ممّا يستلزم إجراءات أكثر ونصوص قانونية توضيحية.

المطلب الثاني

استرداد الموجودات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة

بالإضافة إلى الأسلوب السابق الذي أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مجال استرداد الموجودات؛ نصت أيضا على أسلوب آخر هو استرداد العائدات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، وهو ما نصت عليه صراحة المادتين 54 و 55 من هذه الاتفاقية، أمّا المشرع الجزائري فقد خصص له المواد من 63 إلى 70 من قانون الفساد

(1) بن جداه عبد الله، عبد الرزاق صحراوي، التعاون المغاربي في مجال استرداد الموجودات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، الجزائر، المجلد08، العدد02، 2021، ص693.

لتحديد أحكام وتدابير تنفيذ هذا الأسلوب[1].

وعليه فإنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد نظّمت أسلوب المصادرة في مجال استرداد الموجودات بشكل تفصيلي ضمن الفصل الخامس منها، وتعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني لهذا الإجراء، فإذا لم تكن الدولة متلقية طلب المصادرة مرتبطة بمعاهدة ثنائية أو متعددة وكان قانونها الداخلي لا يجيز مصادرة الأموال غير المشروعة، فيمكن اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأساس القانوني لإجراءات المصادرة[2]. وقد أوضحت هذه الاتفاقية التدابير والإجراءات الواجب إتباعها في مجال مصادرة الممتلكات المتحصلة من إحدى الجرائم الواردة فيها (الفرع الثاني) لكن قبل ذلك وجّب تحديد مفهوم المصادرة (الفرع الأول).

الفرع الأول

مفهوم مصادرة الموجودات (العائدات الإجرامية)

تعد المصادرة أو كما يسميها البعض بضبط العائدات الإجرامية[3]؛ وسيلة فعّالة في مكافحة الجرائم المرتكبة في ظل الثورة المعلوماتية –والتي من بينها جرائم الفساد محل الدراسة-، لكن ونظرًا لخصوصية هذه الجرائم؛ كان لابد من تعزيز آليات التعاون الدولي في هذا المجال، لذلك اهتمت معظم الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإجرام المعاصر بالنص على هذه الآلية من خلال تنظيم أحكامها، وهو ما سنراه بالتفصيل في هذا الفرع.

أولا: تعريف المصادرة ومحلها

تعتبر المصادرة جزاءً من الجزاءات الجنائية الأكثر فعّالية في مكافحة جرائم الفساد، لأنّ مصادرة العائدات الإجرامية الهدف منه القضاء على الغرض الذي تسعى من وراءه

---

(1) الملاحظ أن المشرع الجزائري خصّ هذه الآلية بنصوص قانونية عديدة مقارنة بآلية الاسترداد المباشر للموجودات التي خصّها بنص قانوني واحد، وربما هذا يرجع لأهمية المصادرة ودورها في تجريد المجرمين من عائداتهم الإجرامية؛ بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص337، عبد العالي حاجة، مرجع سابق، ص306.

(2) ناظر أحمد منديل، مرجع سابق.

(3) محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص639.

المنظمات والعصابات الإجرامية ارتكاب النشاط الإجرامي[1]. وعليه فإن المصادرة هي عقوبة من العقوبات المقررة قانونًا، فإلى جانب العقوبات الأصلية التي توقع على الجناة، نص القانون –خاصة بالنسبة للجرائم التي تنطوي على أرباح مالية- على عقوبات تكميلية على رأسها مصادرة العائدات الإجرامية[2].

1- **تعريف المصادرة:** لقد تعدّدت التعريفات الفقهية والقانونية بشأن المصادرة[3]؛ أمّا التعريفات الفقهية فنذكر منها التعريف الذي يرى أنّ المصادرة هي التي: "**تتعلق بالأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة مثل الأداة أو السلاح، أو نتجت عن الجريمة مثل الأوراق النقدية المزيّفة**"[4]، انتقد هذا التعريف على أنّه تعريف ضيق؛ فجاء التعريف الموّسع للمصادرة بأنّها تلك التي: "**تتسع لتتضمن الربح من أي نوع كان بما في ذلك المبالغ المودعة في حسابات البنوك والربح الناتج عن النشاط العادي أو من الأموال الناتجة عن تبادل سلع النشاط العادي**"[5]. هذا وقد عرفت المصادرة أيضًا على أنّها: "**وضع الدولة يدها على ممتلكات الشخص بسبب إثرائه عن طريق غير مشروع بحيث تعود ملكية الأموال المتحصل عليها للدولة، وهو الحال بالنسبة للاسترداد حيث تنتقل ملكية الأموال غير المشروعة من الجاني للدولة، وعليه فالمصادرة هي الآلية التي تستعملها الدولة من أجل استرجاع الأموال المنهوبة**"[6].

---

(1) حياة حسين، مرجع سابق، ص64.

(2) لقد تبلورت فكرة المصادرة منذ القدم، كجزء من القانون العام الانجليزي والقانون المدني، وقد طبقت بعض الولايات القضائية نظام المصادرة خلال الثمانينات من القرن العشرين لمكافحة تهريب المخدرات والجريمة المنظمة؛ لخضر رابحي، فليج غزلان، مرجع سابق، ص435.

(3) أمّا المصادرة لغةً؛ فهي مشتقة من فعل صدر، صادر يقال صادر عن شيء أي طالبه به، بمعنى أخده منه، وهي انتزاع الملك من صاحبه سبب مخالفة القانون، وهي الحرمان؛ محمد جمال الدين بن مكرم بن منظور، مرجع سابق، المجلد الرابع، باب الصاد، ص 2413.

(4) محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة: تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية، حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص44.

(5) محمد إبراهيم زيد، مرجع سابق، ص44.

(6) لخضر رابحي، فليج غزلان، مرجع سابق، ص436.

أمّا بالنسبة للتعريفات القانونية للمصادرة؛ فنجد تلك الواردة في الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي عرّفت المصادرة على أنّها: "**يقصد بتعبير المصادرة –التي تشمل الحجز حيثما انطبق– التجريد النهائي من الممتلكات، بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى**"(1)، أمّا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد عرفتها على أنّها: "**تشمل التجريد حيثما انطبق الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو عن سلطة أخرى**"(2).

هذا وقد وضع الفقه القانوني أيضا عدة تعريفات للمصادرة مستمدة كلها من التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية السابقة؛ نذكر منها التعريف الذي يرى أنّها: "**الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون تعويض**" أو هي: "**عقوبة مادية أو عينية من شأن الحكم بها أن ينقل إلى جانب الحكومة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة و التي استعملت أو كانت من شأنها أن تستعمل فيها**"(3).

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده نص على إجراء المصادرة في قوانين متعددة، فقد نص عليها أولًا في المادة 16 من قانون مكافحة التهريب سالف الذكر. حيث منح المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة الحق للدولة في مصادرة البضائع المهربة والمستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل المستعملة في ذلك(4). كما عرّفها أيضا ضمن قانون العقوبات، بحيث نصت المادة 01/15 منه على تعريف المصادرة بأنّها: "**المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل عند الاقتضاء**"(5). هذا

(1) طبقًا لنص المادة 2 (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2) طبقًا لنص المادة 2/ (ز) أيضا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سالفة الذكر.

(3) علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي/ دراسة مقارنة، دار العلم والثقافة، عمان، الأردن، 2002، ص38.

(4) نصت المادة 16 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب سالفة الذكر، التي جاءت تحت عنوان: "**المصادرة**"، على أنّه: "**تُصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة...**".

(5) لقد عدلت هذه المادة في سنة 2006 -وبعد صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي جاء بناءً على توصيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- وذلك بموجب القانون رقم 06-23 سالف الذكر، وقبل ذلك- أي قانون العقوبات لسنة 1966- وعرفت قديمًا على أنّها: "**المصادرة هي إضافة أموال معينة إلى ملك الدولة**".

بالإضافة إلى المادة 389 مكرر4 من قانون العقوبات التي تنص: "**تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم...**"[1]؛ هذا وقد اعتبرت المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري؛ المصادرة عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية، على كل شخص طبيعي أو معنوي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم المستحدث والمتعلق بجرائم تبييض الأموال التي تعد من جرائم الفساد[2].

وبعد هاذين القانونين؛ عرّف المشرع الجزائري المصادرة ضمن قانون الفساد، وذلك من خلال نص المادة 2 منه/ الفقرة (ط) التي تنص: «"**المصادرة**": **التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية**». والملاحظ أن هذا التعريف يشبه كثيرا –إن لم نقل نفسه- تعريف المصادرة الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

من خلال التعريفات السابقة؛ يمكن القول أن المصادرة هي عقوبة من العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية، تتمثل في نزع ملكية الممتلكات المصادرة جبرًا وبدون مقابل وبأمر صادر عن هيئة قضائية. كما يمكن أيضا استخلاص من بعد الخصائص المميزة لعقوبة المصادرة بناءً على التعريفات السابقة، نذكر منها[3]:

- المصادرة عقوبة ذات طبيعة مالية، تنصب على الذمة المالية للجاني أو غيره (لوجود صلة بالجريمة المرتكبة).
- عقوبة عينية توقع على مال أو شيء له صلة بالجريمة.
- إجراء مرن متعدد الأشكال، فقد تكون عقوبة تكميلية أو تدبير من تدابير الأمن أو بمثابة تعويض في بعض الحالات[4].

---

(1) والملاحظ أنّ هذه المادة تمّ إضافتها ضمن القسم السادس مكرر المتمم للقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15.

(2) دليلة مباركي، مرجع سابق، ص220.

(3) ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص105.

(4) هناك من يرى أن المصادرة لا يمكن أن تكون إلا عقوبة تكميلية، فهي عقوبة مالية استنادًا إلى نص المادة 5/9 من قانون العقوبات، وكذا نص المادتين 50 و51 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يتم الحكم

2- **محل مصادرة العائدات الإجرامية:** نصت المادة 01/31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنّه: "**تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة: (أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛ (ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية**".

وبالرجوع إلى القانون الجزائري –النصوص المتعلقة باسترداد الموجودات عن طريق المصادرة- نجد أن المشرع حدّد محل المصادرة في الممتلكات التي اكتسبت من ارتكاب جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الفساد، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها[1]، وهو المحل نفسه الذي حدّدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. هذا وقد نصت المادة 02/51 من القانون نفسه، على أنّه: "**في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية**"، وبالرجوع إلى نص المادة 2/(ز) من القانون نفسه نجدها تُعرف العائدات الإجرامية على أنّها: "**كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة**". من خلال هذه النصوص؛ يمكن القول أن محل المصادرة في جرائم الفساد يتمثل في:

بها في جرائم الفساد بأمر صادر عن هيئة قضائية.

(1) فقد نصت المادة 01/63 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنّه: "**تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها...**"، هذا وقد أضافت المادة 01/64 من القانون نفسه: "**وفقا للإجراءات المقررة، يمكن الجهات القضائية أو السلطات المختصة بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها...العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو العائدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم...**".

أ)- جميع الممتلكات والأموال المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من جرائم الفساد.

ب)- مصادرة قيمة الشيء؛ فنجد أنّ المشرع الجزائري يسمح بتحويل محل المصادرة[1]، ففي حالة تعذر مصادرة الممتلكات والأموال المتحصلة من جرائم الفساد، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ج)- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت في ارتكاب جريمة من جرائم الفساد أو كانت معدة لذات الاستخدام[2].

الملاحظ أن محل المصادرة المتمثل في الأدوات والمعدات المستخدمة أو المعدة للاستخدام في جريمة من جرائم الفساد؛ هو صورة تقليدية للأشياء التي ترد عليها المصادرة نصت عليها المادة 15 مكرر 01 من قانون العقوبات.

ثانيا: شروط مصادرة العائدات الإجرامية وأنواعها

حتى تتمكن السلطات القضائية المختصة من تطبيق أحكام المصادرة في مجال التعاون الدولي، كآلية لمكافحة جرائم الفساد والتي تنقسم إلى نوعين، يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط القانونية.

1- **الشروط الواجب توافرها لمصادرة العائدات الإجرامية:** تتمثل الشروط القانونية الواجب توافرها لتنفيذ آلية المصادرة في مجال استرداد العائدات الإجرامية في:

أ- ضرورة وقوع جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الفساد، وذلك لأن المصادرة هي عقوبة تكميلية فلا يتوقع الحكم بها إلا إذا كانت هناك عقوبة أصلية. حيث

---

(1) وذلك طبق لنص المادة 01/15 من قانون العقوبات: "...**أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء**"، بالإضافة إلى نص المادة 389 مكرر 05/4:" **إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات**".

(2) ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص106.

ينعدم محل المصادرة ما لم تكن هناك جريمة[1].

ويشترط هنا أيضًا أن تكون الجريمة جناية أو جنحة دون المخالفة، ما لم يكن هناك نص خاص ينص خلاف ذلك، فالمشرع الجزائري لا يقدر أهمية المخالفات لتبرير مصادرة الأشياء التي تستعمل في ارتكابها أو تتحصل منها[2]؛ هذا وتلتزم المحكمة عند الحكم على المتهم بالنص عليها مهما كانت قيمة العقوبة المحكوم بها، بالإضافة إلى أنه في حالة الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ يمكن الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية[3].

ب- ضرورة تقديم طلب من أجل مصادرة عائدات الإجرامية، وإرفاق هذا الطلب بالبيانات والوثائق الضرورية، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب المتعلق بإجراءات المصادرة.

جـ- ضبط الشيء محل المصادرة، والضبط يقصد به التحفظ على الشيء، أي وضعه تحت يد السلطات العامة، سواءً تمّ ضبطه بمعرفتها أو وَضَّعَه أحد الأطراف تحت يد السلطات، أو قدمه المتهم من تلقاء نفسه، وهو إجراء مؤقت من شأنه تغيير الملكية لفترة محددة دون أن ينقلها إلى الدولة تمهيدًا لمصادرته[4].

د- عدم الإخلال بحقوق الغير؛ فيتمثل الشرط الرابع لشروط المصادرة في ضرورة المحافظة على حقوق الغير حسن النية، بمعنى أنّه بمصادرة العائدات الإجرامية لا يتم إبطال حقوق الغير حسن النية لملكيته لهذه الأغراض، وتبقى حقوقه محفوظة متى أثبت براءته وحسن نيته[5]. وهذا الشرط يفترض أن تكون الأشياء المصادرة أو جزء منها مملوك لشخص أخر غير المتهم، أمّا إذا كانت مملوكة للمتهم فجازت مصادرتها متى توافرت باقي الشروط

(1) وهذا ما أكدته المادة 51 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد في فقرتها الثانية بنصها: "**في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة...**".

(2) دليلة مباركي، مرجع سابق، ص222.

(3) ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص107.

(4) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص183، دليلة مباركي، مرجع نفسه، ص222.

(5) ناظر أحمد منديل، مرجع سابق.

الأخرى المشار إليها أعلاه[1].

2- **أنواع مصادرة العائدات الإجرامية:** تنقسم المصادرة وفقا للأحكام العامة إلى نوعين؛ مصادرة عامة ومصادرة خاصة.

أ- **المصادرة العامة:** عُرفت على أنّها: "**عقوبة تنصب على تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه أو من نسبة معينة من ماله، فهي نزع ملكية أموال المحكوم عليه جملة**"[2]، وهي محظورة في جل التشريعات المقارنة[3]. وعليه فالمصادرة العامة تشمل كل أموال المحكوم عليه، بحيث تجرده من جميع وسائل المعيشة وتضعه في أقسى الظروف.

ب- **المصادرة الخاصة:** وهي مصادرة الأشياء والأغراض المعدة لارتكاب الجرائم، وكل شيء له علاقة بالجريمة المرتكبة. وهذا النوع تأخذ به معظم التشريعات الدولية مثلما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد أخذ المشرع الجزائري بالنوع الثاني من أنواع المصادرة أي المصادرة الخاصة، بحيث استثنى صراحة مصادرة الأموال المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 2/15 من قانون العقوبات، والتي تتمثل في:

- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته؛
- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلًا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبًا عن طريق غير مشروع؛
- الأموال المذكورة في الفقرات رقم 2،3،4،5،6،7،8 من المادة 378 من قانون الإجراءات

(1) علي أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص108.

(2) المرجع نفسه، ص62.

(3) هناك من يرى أن هذا النوع من المصادرة غير إنساني؛ لأنّها تجرد المحكوم عليه من جميع وسائل المعيشة وتضعه في أقسى الظروف، ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص109.

المدنية[1]. لكن بالرجوع إلى نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ نجدها لم تنص هذه الأنواع من المصادرة، بل اعتمدت تقسيما آخر جاءت به المادة 55 منها، يتمثل في:

1)- أمر المصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى.

2)- الأمر بمصادرة الأموال ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي في إطار الولاية القضائية.

3)- مصادرة الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو حالات أخرى. بناءً على ذلك فإن التقسيم الوارد ضمن الاتفاقية يعتمد على طبيعة الحكم القضائي، والذي من خلاله يمكن اعتماد نوعان للمصادرة؛ مصادرة بناء على حكم إدانة (وطني أو أجنبي)، مصادرة رغم غياب حكم الإدانة.

الفرع الثاني

آليات مصادرة العائدات الإجرائية وإجراءاتها

من خلال نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا نصوص قانون الفساد؛ فإن إجراءات المصادرة يمكن تقسيمها حسب أنواعها؛ فهناك إجراءات تتعلق بكيفية تنفيذ أحكام المصادرة في حالة وجود حكم بالإدانة (سواء كان الحكم وطنيا أو أجنبيا) وإجراءات أخرى خاصة بكيفية تنفيذ أحكام المصادرة في حالة انعدام الإدانة، وهو ما يعرف بالمصادرة المستعجلة[2].

---

(1) لقد نصت المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية القديم على أنّه لا يجوز الحجز على ما يلي: 2) الفراش الضروري للمحجوز عليهم ولأولادهم الذين يعيشون معهم والملابس التي يرتدونها وما يلتحفون به؛ 3) الكتب اللازمة لمهنة المحجوز عليه في حدود 1500 دينار والخيار للمحجوز عليه؛ 4) الآلات والعدد المستعملة في التعليم العملي أو التي تستعمل في العلوم والفنون في حدود المبلغ نفسه والخيار للمحجوز عليه في ذلك؛ 5) عتاد العسكريين حسب نظامهم ورتبهم؛ 6)- الأدوات الضرورية للصناع واللازمة لعملهم الشخصي؛ 7) الدقيق والحبوب اللازمة لقوت المحجوز عليه وعائلته لمدة شهر؛ 8) بقرة أو 3 نعاج أو عنزتين حسب اختيار المحجوز عليه وما يلزم من التبن والعلف والحبوب الضرورية لفراش الإسطبل وغذاء تلك الحيوانات لمدة شهر. لكن بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية وصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أصبحت هذه المادة تقابلها المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاءت ضمن القسم الأول من الفصل المعنون ب : "**في الأموال غير القابلة للحجز**".

(2) المصادرة المستعجلة هي التي تأخذ من قبل دولة مطلوب منها استرداد العائدات الإجرامية في الحالات التي لا يمكن فيها

أولا: آليات مصادرة العائدات الإجرامية

نصت المادة 54/ (أ)، (ب)، (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على هذه آليات مصادرة العائدات الإجرامية، وحثت الدول الأطراف فيها على ضرورة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة من طرف الدول الأطراف، لتنفيذ أحكام المصادرة المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المستحدثة. والملاحظ من خلال نص هذه المادة وكذا نص المادة 63 من قانون الفساد؛ أنّ تنفيذ حكم المصادرة في حالة وجود إدانة أجنبية ينقسم إلى حالتين، إنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة أجنبية (دولة طرف في الاتفاقية) أو تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي وتتدرج ضمن ولايتها القضائية، بالإضافة إلى إمكانية المصادرة في غياب حكم الإدانة[1].

1- تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية والمتعلقة بالمصادرة: نصت المادة 1/54 (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنّه: "**1- على كل دولة طرف ...(أ)- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة دولة طرف أخرى؛**"

لقد جسّد المشرع الجزائري هذه الآلية ضمن نص المادة 63 من قانون الفساد في فقرتها الأولى التي تنص على أنّه: "**تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة**".

وعليه فالمشرع الجزائري اعترف ضمنيا بحجية الحكم الأجنبي الذي يقضي بمصادرة العائدات الإجرامية أمام القضاء الوطني وأعطاه القوة الثبوتية؛ وهو ما يعد خروجًا عن

ملاحقة المتهم (بناء على طلب الدولة الطالبة وبدون إدانة جنائية)؛ لخضر رابحي، فليج غزلان، مرجع سابق، ص444.

(1) لمزيد من المعلومات حول آليات الاسترداد؛ يرجى الاطلاع على:

FRANCOIS Badie, "La coopération internationale en matière de recouvrement des avoirs", the fifth annual conference and generel meeting of the international association of anti-corruption authorities,Marrakech, 2011, p02.

القاعدة العامة المقررة في التنفيذ، والتي تقضي أن كل دولة لا تعترف إلا بأحكام قانونها الداخلي[1]. هذا ويعد التزام الجهات القضائية الجزائرية المختصة بتنفيذ هذا النوع من الأحكام القضائية تكريسا لفكرة الحجيّة الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية، طبقا لنص المادة 54/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2].

2- قيام السلطات القضائية الجزائرية المختصة بمصادرة عائدات الفساد ذات المنشأ الأجنبي: وهو ما نصت عليه المادة 01/54 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: "**اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي...**". والمشرع الجزائري اعتمد هذه الصورة بموجب نص المادة 02/63 من قانون الفساد: "**يمكن الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها**".

وعليه من خلال هاتين المادتين؛ يمكن للجهات القضائية الجزائرية المختصة وأثناء نظرها في أي جريمة من اختصاصها أن تأمر أيضا بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي[3].

3- الحكم بالمصادرة في غياب حكم بالإدانة: تجد هذه الحالة أساسها القانوني في نص المادة 01/54 (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تنص: "**النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة**". حيث يتم مصادرة العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم الفساد حسب هذه

(1) وذلك استنادا لمبدأ السيادة القضائية لكل دولة؛ بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص338.

(2) عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص307.

(3) بدر الدين الحاج علي، مرجع نفسه، ص340؛ عبد العالي حاحة، مرجع نفسه، ص307.

الحالة دون الحاجة لصدور حكم جنائي يقضي بالإدانة، وذلك في حالة تعذر متابعة الجاني بسبب الوفاة، الفرار، الغياب، انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.

لقد نصت على هذه الحالة أيضا توصيات مجموعة العمل المالي في التوصية الرابعة منها تحت عنوان المصادرة والتدابير المؤقتة، والتي جاء فيها :"**وينبغي على الدول أن تنظر في اعتماد تدابير تسمح بمصادرة تلك المتحصلات أو الوسائط دون اشتراط وجود إدانة جنائية (المصادرة غير المستندة إلى إدانة)، أو التي تطلب من الجاني إظهار المصدر المشروع للممتلكات المفترض أنها خاضعة للمصادرة، بقدر ما ينسجم شرط كهذا مع مبادئ القانون المحلي لديها**"[1].

أمّا المشرع الجزائري فقد تبنى هذه الصورة في قانون الفساد من خلال نص المادة 3/63 التي تنص: "**يقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو أي سبب أخر**". والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "انقضاء الدعوى العمومية" كسبب لانعدام الإدانة؛ على عكس ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

هناك من يعتبر هذا النص من خرقا لمقتضيات المحاكمة العادلة، لأن القاضي سيحكم بالمصادرة في غياب الفصل في الدعوى العمومية وهذا وضع ليس له أي أساس قانوني، فإذا كان من الممكن في بعض الحالات الفصل في الدعوى المدنية التبعية سواءً من قبل القاضي الجزائي نفسه أو من قبل القاضي المدني، بالرغم من انقضاء الدعوى العمومية؛ لكن يستحيل أن يُحكم بانقضاء الدعوى العمومية والنطق بهذه العقوبة في الوقت نفسه[2].

وعليه فإن الحكم بالمصادرة في هذه الحالة –أي حالة انعدام الإدانة لأي سبب- لا يعد حكمًا عقابيًا؛ وإنّما يهدف إلى منع استخدام المال محل المصادرة في ارتكاب جرائم

(1) ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص112.

(2) المرجع سابق، ص113.

أخرى بسحبه من التداول[1]. هذا ونتساءل عن الأسباب الأخرى التي تنعدم فيها الإدانة من غير الحكم بالبراءة، فالنص جاء غامضًا؛ ذلك أن انعدام الإدانة بسبب الحكم بالبراءة لا يمكن للقاضي أن يحكم بالعقوبة والبراءة معا[2].

ثانيا: إجراءات مصادرة العائدات الإجرامية

لقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة التي تسعى لاسترجاع ممتلكاتها، وتنقسم هذه الإجراءات إلى مرحلتين أساسيتين؛ تتمثل أولا في تقديم طلب المصادرة ثم تنفيذه.

1)- **تقديم طلب مصادرة العائدات الإجرامية:** نص المشرع الجزائري على إجراءات سير المصادرة (كيفية تقديم الطلبات) من خلال نص المادة 1/67، 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص: "**يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، والمتواجدة على الإقليم الوطني، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.**

ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون". بناءً على نص هذه المادة؛ فإنّ طلبات مصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات المستعملة فيها والمتواجدة على الإقليم الجزائري، توجه مباشرة إلى وزير العدل للتأكد من صحته[3]، ثم إحالته إلى النيابة

---

(1) وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية: "**إنها مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل...**" وأيضا: "**إنّ مصادرة ما لا يجوز احرازه أو حيازته من الأشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إنّما هو تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء في ذاته لإخراجه من تلك الدائرة...**"؛ أحمد علي الزعبي، مرجع سابق، ص89.

(2) حيث أنّه وفقًا لأصول الإجراءات الجزائية لا يمكن للقاضي أن يحكم في نفس الحكم بالبراءة والعقوبة معا، لاعتباره قد أصدر حكما متناقضا، والتناقض يعرض الحكم للإبطال؛ وهو ما نصت عليه المادة 06/500 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(3) ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص123.

العامة للجهة القضائية المختصة لتقوم هذه الأخيرة بتحويله إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها –أي طلبات النيابة العامة-، ويكون حكم المحكمة في هذه الحالة قابلا للاستئناف والطعن وفقا للقانون[1].

هذا وقد نصت على هذه الإجراءات أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال نص المادة 55 منها، التي حددت المرحلة الأولى لإجراءات المصادرة، في ضرورة تلقي الدولة طلبا مقدمًا إليها من دولة أخرى بشأن إحدى الجرائم المشمولة بالاتفاقية، للقيام بمصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من هذه الجرائم.

كما حدّدت المادة 03/55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا المادة 66 من قانون الفساد؛ جملة من الشروط الواجب توافرها في طلب المصادرة، والتي تتمثل في:
- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية اتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها.
- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم المصادرة[2].

2- **تنفيذ طلب المصادرة:** حسب نص المادتين 54 و55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ وكذا نصوص قانون الفساد المتعلقة بإجراءات المصادرة؛ فإنّ تنفيذ طلب المصادرة الصادر عن الدولة الطالبة يكون بطريقتين؛ التنفيذ المباشر وغير المباشر. فالتنفيذ غير المباشر لطلب المصادرة، يكون في حالة تقديم الدولة الطالبة للمصادرة الأدلة التي تدعم

(1) تتمثل الجهة القضائية المختصة في النيابة العامة المختصة إقليميا بمحل وجود الأموال والممتلكات المطلوب مصادرتها.

(2) وهو ما نصت عليه صراحة المادة 2/66 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الطلب المقدم أو الأمر الداخلي للمصادرة، أما التنفيذ المباشر فهو أن يسمح بتنفيذ الأمر الصادر عن الدولة الطالبة باعتباره أمرا وطنيا مباشرةً، مادامت بعض الشروط قد تم تلبيتها[1]. هذا ويعتبر طريق التنفيذ المباشر أقل تكلفة وأسرع وأنجح من طريق التنفيذ غير المباشر[2].

وعليه فإنّ أحكام المصادرة المتخذة وفقا للطلبات المقدمة من طرف الدول الأجنبية الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تنفذ بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية[3]؛ بينما تنفذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية في الجزائر طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب[4].

غير أنه في حال عدم وجود أدلة كافية لتنفيذ إجراءات المصادرة؛ فإنّ المشرع الجزائري يجيز رفض التعاون الدولي الرامي إلى المصادرة وإلغاء التدابير التحفظية، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 65 من قانون الفساد؛ التي نصت على أنه: "**يجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة المنصوص عليه في هذا القانون، أو إلغاء التدابير التحفظية، إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة، غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي، يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية**".

---

(1) هذا ويشترط القانون أن يرفق هذا الطلب بمجموعة من البيانات الضرورية، نصت عليها المادة 66 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي نذكر منها: بيان الوقائع، وصف الممتلكات المراد مصادرتها، تحديد مكانها، قيمتها إن أمكن، الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة...

(2) فقد بيّنت التجربة في هذا المجال أن طريق التنفيذ المباشر أقل استهلاكا للموارد بكثير، ويتجنب الازدواجية، وهو أكثر فعالية بصورة كبيرة ويتم في الوقت المناسب؛ كما أوصى فريق الخبراء في اجتماعه المنعقد من طرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن تتبنى الدول التي لم تفعل بعد تشريعات تسمح بالإنفاذ المباشر لأوامر المصادرة الصادرة عن دول أخرى؛ ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص122.

(3) وهو ما نصت عليه المادة 03/66 من القانون 06-01: "**تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية**".

(4) ويقصد بالقواعد والإجراءات المعمول بها؛ تلك الواردة في الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة في هذا المجال؛ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص313؛ بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص338.

وعليه ومن خلال ما سبق نستخلص أن المشرع الجزائري نظم إجراءات مصادرة العائدات الإجرامية في مجال التعاون الدولي لاسترداد الموجودات؛ وذلك بداية من تقديم طلب المصادرة الذي يتطلب توافر شروط معينة، كمّا نظم إجراءات سير طلب المصادرة والجهة القضائية المختصة بإصدار هذا الحكم[1].

(1) خديجة مجاهدي، مرجع سابق، ص330.

الخـــــاتمــة

يعد الفساد في الوقت الحاضر ظاهرة عالمية تعاني منها الدول المتقدمة والنامية على حد السواء، تتقوى بطفرة التكنولوجيا وثورة المعلومات، وزاد من تعقيدها ارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، مما قوّض من الجهود الوطنية –الفردية- التي بذلتها الدول للحد منها ومكافحتها، وجعلها تنضوي تحت الجهود الدولية للقضاء على الجريمة المنظمة، والتي تُرجمت بتبني المجتمع الدولي لاتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003؛ والجزائر كانت من الدول التي كان لها السبق العربي والطوعي للانضمام لهذه الاتفاقية، وجعلت منها إطارًا مرجعيًا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01.

تبنّى المشرع الجزائري استراتيجية جزائية جديدة لمكافحة جرائم الفساد بصورتها التقليدية أو تلك المرتكبة في ظل الثورة المعلوماتية، حيث قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وتفعيل القواعد الإجرائية الواردة فيه، أو من خلال استحداث أساليب التحري الخاصة، التفتيش الالكتروني، الإجراءات الخاصة بتحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم، والتي لم تكن معروفة من قبل في التشريع الوطني.

إلّا أنّ هناك بعض النقائص والانتقادات التي وجهت لهذه النصوص التشريعية، نوردها أسفله إلى جانب النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة تتمثل في أن المشرع الجزائري قد أفرغ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، في النصوص الداخلية، وتحديدا قانون الفساد، تعديلات قانون العقوبات، تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، القانون رقم 09-04، لكن بالرجوع إلى هذه النصوص القانونية؛ وبالأخص قانون الفساد، يتضح أن العقوبات المقررة في التشريع الجزائري غير فعّالة وغير مناسبة ولا رادعة، فجميع الجرائم هي عبارة عن جنح. هذا بالإضافة إلى أنّ نص المادة 2/ب من قانون الفساد اشترطت توفر صفة الموظف العمومي في مرتكبي جرائم الفساد، وتوسعت في مفهومه ليشمل القضاة، أعضاء السلطة التشريعية، المنتخبين المحليين... بالإضافة إلى الموظف العمومي الأجنبي، وبذلك تم القضاء على النقائص التي كانت تعتري هذه الصفة في قانون العقوبات.

هذا وقد استحدث المشرع الجزائري بموجب نص المادة 28 من قانون الفساد؛ جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وهي جريمة عابرة للحدود الوطنية لكنها لا تختلف عن الرشوة الوطنية. حيث أن جوهر الرشوة في كلا النوعين هو واحد؛ يتمثل في اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يتعهد إليه القيام بها لصالح العام، ماعدا الإطار القانوني للسلوك الإجرامي؛ ففي الرشوة الوطنية يكون السلوك الإجرامي في إطار قانوني واحد، في حين أن الرشوة العابرة للحدود الوطنية تمس النظام القانوني لأكثر من دولة.

وعليه فإنّ جرائم الفساد المرتكبة في ظل البيئة الرقمية (جرائم الفساد المعلوماتي)، هي الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد فقط، تطبيقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات. وعليه إذا تم ارتكابها باستعمال المعلوماتية فيمكن تطبيق نصوص قانون الفساد، لكن إذا وقعت هذه الجرائم على النظام المعلوماتي –لا يمكن تصور وقوع جميع الجرائم الواردة في قانون الفساد على النظام المعلوماتي، فهناك بعض جرائم الفساد يمكن ارتكابها باستعمال المعلوماتية ولا يمكن ارتكابها على نظام معلوماتي كجريمة تلقي الهدايا- فإن نصوص قانون الفساد غير ملائمة لتطبيقها على هذه الجرائم.

لكن هناك بعض العقبات التي تعتري تنفيذ عمليات البحث والتحري عن جرائم الفساد وكذا المتابعات القضائية كالحصانة الوظيفية، تقييد السلطة القضائية بضرورة إتباع إجراءات خاصة إذا تعلق الأمر بالمتابعة الجزائية لأعضاء الحكومة، القضاة، بعض الموظفين. كمّا استحدث المشرع الجزائري أساليب تحري خاصة في مجال جرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الفساد المعلوماتي بصفة خاصة؛ والتي من شأنها توسيع اختصاصات الضبطية القضائية في هذا المجال.

إنّ المشرع الجزائري لم يولي أسلوب التسليم المراقب الأهمية اللازمة مقارنةً بأسلوبي التسرب والترصد الإلكتروني؛ بالرغم من اعتباره من الأساليب الدولية لمتابعة ومراقبة حركة العصابات الإجرامية عبر الوطنية. هذا مع وجود بعض العقبات التي تحول دون تنفيذ عملية التّسرب على أكمل وجه؛ كعدم توفر الوسائل والأموال الكافية لدى العون المتسرب، كمّا أنّ

المشرع الجزائري لا يسمح بسماع العون المتسرب، بالرغم من علمه الدقيق بكل المعلومات المتعلقة سواء بالجريمة أو بمرتكبيها، والتي تكون مفيدة في التحقيق.

إضافةً إلى ما سبق؛ فإنّه لا يكفي المصادقة على الاتفاقيات الدولية وإصدار قوانين للوقاية من الفساد ومكافحته، وتحيين القوانين الوطنية لتتلاءم والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد؛ بل يجب تفعيل ذلك بالإرادة السياسية الفعلية، وإعطاء الهيئات المختصة المعلومة وتمكينهم من الوصول إليها، كما يجب على القضاء أن يبقى حريصا على تتبع المفسدين ومكافحة هذه الجريمة. كمّا لا يمكن لأي دولة في إطار التّعاون الدولي أن تفسر الاتفاقيات الدولية بغير مقصدها الصحيح، لأجل التدخل في شؤون الدول الداخلية، أو أن تفرض دولة على دولة أخرى بأي شكل كان، التعاون الذي يشكل اعتداءً على السيادة الوطنية. فبالرغم من وقوع جرائم فساد منظمة وعابرة للحدود الوطنية فإنّه ينبغي الحفاظ على حقوق وحريات الإنسان الأساسية.

تعتبر المساعدة القضائية المتبادلة وسيلة مهمة وأساسية لتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد المعلوماتي؛ لكن المشرع الجزائري أشار إليها بموجب نص قانوني واحد، هو نص المادة 60 من قانون الفساد، وهناك العديد من العقبات التي تعترض إجراء استرداد الموجودات، منها ما يتعلق بالاختصاص، ومنها ما يتعلق بالحصانة وصعوبة معرفة مالكيها الأصليين.

وبناء على ما سبق؛ يمكن تقديم بعض الحلول والاقتراحات نجملها في ما يلي:

- ضرورة إعادة النظر في جميع النصوص القانونية المُنَضمة لهذا النوع من الجرائم، وإعادة صياغتها لتتلاءم مع تطورات الثورة المعلوماتية، وتجريم أكبر عدد من صور ومظاهر الفساد المعلوماتي، مع إقامة نظام معلوماتي متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها وكيفية استعمالها ومجالات استثمارها.
- الاهتمام بتكوين فرق من الضبطية القضائية المختصة تكلف بالبحث والتحري في هذا النوع من الجرائم مثلما فعلت الدول المتطورة.
- ضرورة تكوين وتخصص القضاة في هذه الجرائم.

- تفعيل مبادئ الشفافية في العمل الإداري، خاصةً في مجال إبرام الصفقات العمومية التي تعتبر أرضا خصبة لاختلاس الأموال العمومية.
- تشديد العقوبات وضرورة تناسبها مع المبالغ المنهوبة، مع إلزامهم بضرورة إرجاع الأموال أو مصادرتها.
- ضرورة التكافل الدولي لردع مثل هذه السلوكيات المنحرفة في مجال المعلوماتية.
- ضرورة الاهتمام بتفعيل الأجهزة الرقابية لمكافحة الفساد المنظم والعابر للحدود الوطنية ومنها إنشاء وتطوير مختلف هيئات مكافحة الفساد.
- ضرورة استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة للكشف عن جرائم الفساد المتطورة؛ كأجهزة البصمة وفتح نافذة على الشبكة العنكبوتية لاستقبال شكاوى الجمهور، التحقق منها مع الالتزام بالسرية وعدم الكشف عن شخصية المشتكي...
- حث الهيئات القضائية على العمل بإصدار الأحكام في أسرع وقت ممكن.
- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني بالشكل الذي يسهم في مشاركة هذه المؤسسات في الحد من جرائم الفساد، إلى جانب منظمة الشفافية الدولية التي تخوض حربا عالمية ضد الفساد من خلال فروعها الموجودة في مختلف أنحاء العالم، فهي تعمل مع شركائها في الدول والمجتمع المدني على تطوير وتنفيذ إجراءات فعّالة لمكافحة الفساد.
- العمل على إزالة المعوقات التي تحد من الأساليب الرقابية وأساليب الكشف عن الفساد بكل أنواعه في الهيئات والمنظمات المختلفة.
- تشجيع التعاون الدولي والإقليمي بين الدول، خاصة في مجال تسليم المجرمين، وذلك لتبني مقاربة دولية ذات مصدر موحد وفق أهداف محددة، وتبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال.
- المصادقة على ميثاق أخلاقيات العمل العام الذي تحدد فيه قواعد السلوك والمسؤوليات.
- إشراك المجتمع المدني ومؤسسات الإعلام لتوعية المجتمع بخطورة مشكلة الفساد بصفة عامة، بالعمل على التحسيس بخطر الفساد على الفرد والمجتمع، فالوقاية خير من العلاج.

بالإضافة إلى المقترحات المذكورة أعلاه؛ لابد أن نشير إلى أنّ تقنية المعلومات مثلها مثل أي اكتشاف يخترعه الإنسان لصالح البشرية؛ فإنّ هناك من المفسدين من يستخدمها

لغير ذلك؛ ففي مجال الفساد ظهرت العديد من الجرائم –غير تلك المنصوص عليها في قانون الفساد- التي اعتبرت جرائم إفساد معلوماتي عند ارتكابها من طرف موظف عمومي، التي يجب التطرق إليها بالبحث والتحليل في دراسات أخرى، والتي نذكر منها جرائم اختراق المعلومات وإفساد الأنظمة (خاصة المعلومات السياسية والأمنية)، جرائم سوء استغلال التفوق التقني، جرائم التنسيق بين شبكات المفسدين، جرائم إفساد الاحتكار والهيمنة.

قـائمة
المصـــادر
والمـــراجع

أولا: باللغة العربية

1) - **القرآن الكريـــــــم برواية ورش عن نافع.**

2) - **المعاجم والقواميس:**

1- أيوب أبو البقاء بن موسى الحسيني الكفوي؛ الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللّغوية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1998.

2- لويس معروف، المنجد في اللّغة والأدب والعلوم (معجم وقاموس)، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

3- محمد جمال الدين بن مكرم بن المنظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.

4- مسعود جبران، الرائد، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة، بيروت- لبنان، 1992.

3) - **الكتب:**

1- إبراهيم علي، المنظمات الدولية "النظرية العامة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003.

3- _____، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة 12، الجزائر، 2013/2012.

4- أحمد أنور، الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية، المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، مصر، 2003.

5- أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

6- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة،

مصر، 1994.
7- أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
8- أسامة أحمد المناعسة، جرائم الحاسب الآلي والانترنت –دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون سنة نشر.
9- أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية – دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2014.
10- أشرف توفيق شمس الدين، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018.
11- أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011.
12- أمين طعباش، الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة01، مصر،2015.
13- أيمن عبد الله فكرى، جرائم نظم المعلومات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
14- بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
15- حسن علي الذنون، الحقوق العينية الأصلية، شركة الرابطة للطبع والنشر، بغداد، العراق، 1954.
16- حسين كدار، القانون الجنائي الخاص في ثوبه المتعلق بمكافحة الجرائم المستحدثة (المشكل والحل والاقتراح)، مطبعة السلام، الجزائر، 2008.
17- حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية -دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.
18- زيدان زيبحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011.

19- سالم عمر، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن-السوار الالكتروني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.

20- سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

21- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال –دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011.

22- شريف أحمد الطباخ، البحث الجنائي والأدلة الجنائية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017.

23- شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

24- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي "النظام القانوني لحماية المعلوماتية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.

25- طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية-التعاون الدولي وسبل المكافحة (التدابير الاحترازية)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 2017.

26- طلبة محمد فهمي وآخرون، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني، موسوعة دلتا كومبيوتر، القاهرة، مصر، 1991.

27- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

28- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

29- عبد العظيم حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء –أبعادها- آثارها-كيفية مكافحتها)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

30- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص- جرائم الاعتداء على

الأموال، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
31- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الثاني: الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2002.
32- _____، جريمة غسل الأموال، الوسائط الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
33- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2004.
34- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
35- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني (ماهيته، إجراءاته، وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والمعاملات التجارية وحقوق الملكية الفكرية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
36- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون-دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
37- علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي-دراسة مقارنة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002.
38- علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت، دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
39- علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
40- _____، الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.
41- فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.
42- فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة، الإسكندرية،

مصر، 2016.

43- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات "القسم الخاص"، الجزء الأول: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، مصر، 1988.

44- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات "القانون الخاص"، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، العراق، بدون سنة نشر.

45- محمد أمين البشرى، الفساد والجريمة المنظمة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007.

46- محمد بن براك الفوزان، المفاهيم والأبعاد في الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012.

47- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.

48- محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.

49- محمد شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله"، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2007.

50- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

51- محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد –دراسة مقارنة في استراتيجية جرائم الفساد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.

52- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة –دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 2009.

53- _____، الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية –الجرائم المعلوماتية والالكترونية بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات

الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018.

54- محمد كامل مرسي بك، الأموال، مطبعة الرغائب، مصر، 1935.

55- محمود إبراهيم غازى، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014.

56- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

57- مصطفى الطاهر، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

58- مليكة هنان، جرائم الفساد-الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

59- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010.

60- نائلة قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

61- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

62- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

63- نبيل صقر، عز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)، دار الهدى، الجزائر، 2008.

64- نجاة بن مكي، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

65- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

66- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2013.

67- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2010.

68- نوفل علي عبد الله الصفو، الحماية الجزائية للمال العام –دراسة مقارنة-، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

69- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001

70- _____، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

71- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.

72- يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل أمن المعلومات والخصوصية، الجزء الأول: جرائم الكمبيوتر والانترنت، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2001.

4) -الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ) - رسائل الدكتوراه:

1- أحمد عيسى محمد أحمد، التعاون القضائي الجنائي وأثره على سيادة الدولة (دراسة مقارنة)، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2012.

2- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

3- بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2010.

4- البركه الطيبي، الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات –دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية –أدرار-، الجزائر، 2021/2020.

5- تركي بن عبد الرحمان المويشير، بناء نموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية؛ وقياس فاعليته، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.

6- جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.

7- جمال خفيف، الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأموال-دراسة تحليلية لبعض الجرائم- لأطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2006.

8- خديجة مجاهدي، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018.

9- دريس باخوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012/2011.

10- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008/2007.

11- صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة وهران، الجزائر، 2015/2014.

12- صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة –دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.

13- عبد الرزاق يخلف، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب – دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2012/2011.

14- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، الجزائر، 2016/2015.

15- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013/2012.

16- عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2022/2021.

17- عبير بعقيقي، مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريعين الجزائري والإماراتي –دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: النظام الجزائي والسياسة الجزائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018/2017.

18- عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2018/2017.

19- علي سالم علي سالم النعيمي، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس، مصر، 2011.

20- عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

21- فؤاد جحيش، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الوسط الرقمي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه "ل م د" في الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2020.

22- فيصل بدري، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2018/2017.

23- قاسي سي يوسف، إستراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

24- ماجدة بوسعيد، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، الطور الثالث، التخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2019/2018.

25- محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

26- محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية –تطبيقية-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2010.

27- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2013.

28- نذير أرتباس، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال –دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، دون سنة.
29- نصيرة بوحزمة، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية (القانون الخاص)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس- سيدي بلعباس، الجزائر، 2022/2021.

ب)- مذكرات الماجستير:

1- أمال قارة، الجريمة المعلوماتية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.
2- أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014.
3- جمال خوجة، جريمة تبييض الأموال –دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008/2007.
4- زكرياء لدغم شيكوش، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائري، 2013/2012.
5- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012/2011.
6- سفيان سوير، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011/2010.
7- سفيان كعرار، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وآثارها على الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، 2014/2013.

8- الشريف مسعودي، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص : قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015.

9- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003.

10- عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الخثعمي، التفتيش في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية، السعودية، 2011.

11- فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012/2011.

12- فيصل براهيمي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها الدولية –دراسة تحليلية-، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2004.

13- لبنى دنش، جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، الجزائر، 2008/2007.

14- مبارك بن عبد الله بن محمد بن هقشة، الحماية الجنائية للمال العام في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (دراسة تطبيقية)، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002.

15- ناصر حمودي، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،

فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.

16- نجية حسين إبراهيم نجم، دور المساعدة القضائية المتبادلة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على الإجازة العلمية (الماجستير) في القانون الجنائي –دراسة تحليلية-، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، ليبيا، 2016/2015.

17- نسيم دردور، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري (قسنطينة)، الجزائر، 2013/2012.

18- نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013/2012.

19- نواف بن نايف بن دبيان الحربي، الضبط والتفتيش في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي (دراسة تحليلية تطبيقية)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011.

20- يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.

5)- المقالات

1- إبراهيم مجاهدي، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد01، 01 جانفي2011، ص ص84-99.

2- إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية-، **مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة**

الأزهر، القاهرة، مصر، المجلد30، العدد 30، الجزء الثاني، 2015، ص ص360-403.

3- أحمد عبد الرحمن المجالي، الظواهر الإجرامية الحديثة والجريمة المنظمة، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد13، العدد2، 01 جانفي 2013، ص ص219-238.

4- أحمد عمراني، الجرائم المتصلة بتكنولوجيّات الإعلام والاتصال ومكافحتها في التشريع الجنائي والمقارن، **مجلة الحضارة الإسلامية**، جامعة وهران، الجزائر، العدد16، ماي 2012، ص ص585-621.

5- أسامة عليلي، صالح جزول، تدبير استرداد عائدات الفساد المالي والإداري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، **مجلة صوت القانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد07، 28 ماي2021، ص ص1106-1130.

6- أسماء عنتر، الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد7، العدد2، 13 نوفمبر2021، ص ص425-444.

7- أسماء عنتر، معمر حيتالة، أساليب البحث والتحري الخاصة –الترصد الالكتروني نموذجا، **الحوار المتوسطي**، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد11، العدد03، ديسمبر 2020، ص ص419-437.

8- أمينة حمشاشي، ماهية الجريمة المعلوماتية، **مجلة دراسات وأبحاث**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد01، العدد01، 15 سبتمبر 2009، ص ص450-458.

9- بومدين كعيبيش، أساليب التحري الخاصة، في جرائم الفساد، **مجلة القانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، العدد 07، ديسمبر 2016، ص ص 298-311.

10- حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد05، دون سنة نشر، ص ص54-68.

11- حياة حسين، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة02، الجزائر، المجلد6، العدد01، 01 جانفي 2017، ص ص56-75.

12- راضية ركروك، استرداد عائدات جرائم الفساد المرتكبة من كبار الموظفين في الدولة، **مجلة معارف**، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد17، العدد01، جوان 2022، ص ص37-54.

13- رشيد شميشم، الحق في الصورة، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد05، العدد01، 05 جانفي2019، ص ص158-172.

14- رضا عسال، عماد عبد الرزاق، الجريمة الالكترونية والمجرم المعلوماتي –مقاربة مفاهيمية-، **مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات**، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد02، العدد05، 30 مارس 2020، ص ص151-158.

15- رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد3، العدد2، 01 جوان 2012، ص ص 157-182.

16- زليخة التجاني، المراقبة كإجراء للبحث والتحري عن الجرائم، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل-محمد الصديق بن يحي، الجزائر، المجلد07، العدد01، 15 جوان 2022، ص ص1187-1201.

17- سارة عزوز، سليمة عزوز، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد –دراسة في التشريع الجزائري، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة01-الحاج لخضر، الجزائر، المجلد08، العدد03، جوان 2021، ص ص47-64.

18- سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات، الآليات)، **مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، الماجد 04، العدد02، 1 مارس 2016، ص ص407-427.

19- سفيان بن نقي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية والنصوص التجريمية، **مجلة الأبحاث القانونية السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2،

الجزائر، 30 سبتمبر2021، المجلد 3، العدد2، ص ص149-166.

20- سميرة معاشي، الجريمة المعلوماتية (دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية)، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد13، العدد01، 19 جوان 2018، ص ص397-417.

21- سمير شعبان، الجريمة الالكترونية، مقارنة تحليلية لتحديد مفهوم الجريمة والمجرم، **مجلة دراسات وأبحاث**، جامعة عاشور زيان بالجلفة، الجزائر، المجلد01، العدد01، 15 سبتمبر 2009، ص ص114-132.

22- سهام زولي، عبد الحفيظ طاشور، التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، **مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**، جامعة قسنطينة، الجزائر، المجلد36، العدد03، 21 ديسمبر2022، ص ص244-260.

23- صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 01 ديسمبر2009، العدد05، ص ص177-205.

24- صالح شنين، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد10، العدد01، 31 جويلية 2019، ص ص241-260.

25- عبد القادر رويس، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد03، جوان 2017، ص ص38-50.

26- عبد الله أوهايبية، تفتيش المساكن في القانون الجزائري، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد35، العدد2، 1998/06/15، ص ص69-106.

27- عبد الله بن جادة، صحراوي عبد الرزاق، التعاون المغاربي في مجال استرداد الموجودات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، **مجلة الباحث للدارسات الأكاديمية**، جامعة باتنة01، الحاج لخضر، الجزائر، المجلد08، العدد02،

2021، ص ص678-697.

28- عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد02، العدد01، 10 جانفي2017، ص ص143-157.

29- عز الدين وداعي، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 16، العدد 2، 2017، ص ص200-217.

30- علاء عبد الحسن جبر السيلاوي، الجريمة المنظمة وأثرها على الفساد الإداري، **مجلة الكوفة**، جامعة الكوفة، العراق، العدد 02، ص ص223-248.

31- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، **مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1992.

32- غنية أيت بن أعمر، دور مجموعة العمل المالي الدولية في نطاق مواجهة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد06، العدد02، 20 جوان 2021، ص ص233-268.

33- فاطيمة عاشور، خصوصية جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون 06-01، **مجلة حوليات جامعة الجزائر1**، العدد33، الجزء الأول، مارس 2019؛ ص ص373-396.

34- فتيحة خالدي، ميمون خيرة، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، **مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة**، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد04، العدد01، 2019، ص ص83-92.

35- فريد علواش، جريمة غسل الأموال –المراحل والأساليب، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2007، العدد12، المجلد07، ص ص249-264.

36- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب

كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2010، ص248.

37- كوثر شريط، سرقة المعطيات المعلوماتية، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد08، العدد02، 01 جوان 2017، ص ص388-399.

38- لخضر رابحي، فليج غزلان، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، **مجلة الدراسات الحقوقية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، المجلد06، العدد02، ديسمبر 2019، ص ص428-470.

39- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، كلية الحقوق، دمشق، سوريا، المجلد 27، العدد03، 2010، ص ص509-526.

40- محروس نصار غايب، الجريمة المعلوماتية، **مجلة التقني**، الجامعة التقنية الوسطى، بغداد، العراق، العدد09، 2011، ص ص 100-123.

41- محمد الأمين محمدي، استرداد الموجودات في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، **مجلة صوت القانون**، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد08، العدد01، 2021، ص ص1037-1056.

42- محمد بن براك عبد المحسن الفوزان، المفاهيم والأبعاد في الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، **مكتبة القانون والاقتصاد**، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012.

43- محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد، **مجلة دفاتر القانون والسياسة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد14، جانفي 2016، ص ص69-88.

44- محمد حزيط، الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد في القانون الجزائري، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد05، العدد02، 31 جانفي2021، ص ص360-380.

45- محمد عبد المحسن بن طريف، فيصل صالح العبادي، هبة عبد المطلب الفضلي، جريمة السرقة المعلوماتية، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد7، العدد02، 20 جوان 2022، ص ص13-27.

46- محمد محي الدين عوض، غسيل الأموال (تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته)، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد خاص، أفريل 1999.

47- مريم بوشربي، نسمة عبابسة، المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية "في ظل القانون رقم 18-01 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المركز الجامعي بتيبازة، المجلد 03، العدد 06، 31 جانفي2019، ص ص193-206.

48- ناجية شيخ، أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد08، العدد01، 30 جوان 2013، ص ص273-302.

49- نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليّا ووطنيا، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 08، الجزء الثاني، جوان 2017، ص ص947-963.

50- نسرين حاج عبد الحفيظ، الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد05، العدد01، 06 جوان 2022، ص ص1409-1425.

51- نوفل سمايلي، محمد حسن رشم، فضيلة بوطورة، تطور أساليب غسيل الأموال ودور إجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة (مع الإشارة لإجراءات البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري)؛ **مجلة آفاق للعلوم**، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد01، 2016، ص ص01-24.

52- هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية

الجزائري، **دفاتر السياسة والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد6، العدد11، 01 جوان 2014، ص ص 115-124.

53- هندة غزيوي، نوال لصلج، التسرب آلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي، **المجلة الشاملة للحقوق**، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد01، العدد01، 01 جوان 2021، ص ص145- 159.

54- وسيلة بن بشير، جريمة اختلاس الموظف العمومي للمال العام، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، المركز الجامعي بالبيض، الجزائر، المجلد02، العدد الثالث، 01 جوان 2015، ص ص 94-102.

55- وسيم طمعة، السرقة المعلوماتية " دراسة مقارنة"، **مجلة جامعة البعث**، المجلد 39، العدد 68، سوريا، 2017، ص ص153-181.

56- ياسمينة بونعارة، الجريمة الالكترونية، **مجلة المعيار**، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، المجلد20، العدد39، 19 جوان 2015، ص ص273-314.

57- يزيد بوحليط، تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري، **مجلة التواصل**، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد22، العدد04، 31 ديسمبر2016، ص ص82-94.

6)- المحاضرات والدروس

1- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/ 2017، منشورة بالموقع الإلكتروني: https://elmouhami.com/wp-content/.

2- نورة هارون، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018/2017.

7)- الملتقيات:

1- أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها، **الندوة العلمية:**

العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، من 18-20 فيفري 2007.

2- سليمان بارش، دراسة حول الجريمة المنظمة وجمعية الأشرار وتبييض الأموال، **ملتقى منظم من طرف مديرية الاستعلامات**، الجزائر، 25 مارس 2006.

3- سومية عكور، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، **الملتقى العلمي: الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية**، كلية العلوم الإستراتيجية، عمان، الأردن، 2-4 سبتمبر 2014.

4- صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، **الندوة العلمية حول "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005.

5- عطاء الله فشار، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، **الملتقى المغاربي حول القانون والمعلوماتية**، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، أكتوبر 2009.

6- عليان بوزيان، إشكالية التجريم في جريمة تبييض الأموال، **الملتقى الوطني حول: مكافحة الفساد وتبييض الأموال**، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يومي 10 و11 مارس 2009.

7- كريمة تدريست، التسليم المراقب كآلية لمواجهة جرائم الفساد، **المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول: جديد المنظومة الإجرائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016**، الجزء الأول، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، جانفي 2020.

8- ليندة بغدادي، السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول: جديد المنظومة الإجرائية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، الجزء الأول، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، جانفي 2020.

9- محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة: تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية، **حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999.

10- محمد فتحي عيد، الجريمة المنظمة والفساد، **المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المحور الثالث: البيروقراطية والجريمة المنظمة وعلاقتها بالفساد**، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، 6-8 أكتوبر 2003.

11- نائل عبد الرحمان صالح، واقع جرائم الحاسوب في التشريع الأردني، **مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت**، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 01 إلى 03 ماي 2000.

12- ناصر أحمد منديل، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتحصلة عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية، **مؤتمر تحت عنوان" الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد**، مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، 25-26 نيسان 2012.

13- نور الدين لوجاني، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، **اليوم الدراسي حول: علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية –احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة-**، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، يوم 12 ديسمبر 2007.

14- هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية –أصول التحقيق الجنائي الفني، **مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت**، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 01 إلى 03 ماي 2000.

8) - المواقع الالكترونية:

1- إبراهيم المنشاوي، قراءة في التجارب لاسترداد الأموال المنهوبة، الموقع الإلكتروني: http://www.acrseg.org/11239.

2- إيمان الحياري، مقال عن ثورة المعلومات، 13 سبتمبر 2018، منشور بالموقع الالكتروني: https://mawdoo3.com/.

3- شوقي عبد المجيد عبيدي، مبدأ التعامل بالمثل في العلاقات الدولية، الموقع الالكتروني: https://search.mandumah.com/Record/1133495.

4- محمد سيد طنطاوي سيد، الجريمة المعلوماتية "الصعوبات التي تواجه التعاون الوطني

والدولي وكيفية مكافحتهما"، المركز الديمقراطي العربي، 17 يونيو 2018، مقال منشور بالموقع الالكتروني:https://democration.de?p=545844 .

9) - الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، الموقع الالكتروني:
https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf .
2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها رقم25/ دورة 55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000 المنعقدة في باليرمو الإيطالية.
3- اتفاقية المعاهدات الأوروبية، رقم 185، المتعلقة بالجريمة الالكترونية الموقعة في "بودابست" بتاريخ23 نوفمبر2001؛ https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/1680739173.
4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وفتحت باب التوقيع عليها في المؤتمر المنعقد في المكسيك بين 09 و11 ديسمبر 2003، دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005.
5- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته اعتمدتها الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي في الدورة العادية الثانية للمؤتمر المنعقد في "مابوتو" عاصمة دولة "موزنبيق" في 11 يوليو 2003.
6- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، تمّ اعتمادها من طرف الجامعة العربية بتاريخ 21 ديسمبر 2010.
7- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، تمّ اعتمادها من طرف جامعة الدول العربية بتاريخ 21 ديسمبر2010.

10) - المؤتمرات

1- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (المؤتمر الخامس هذا في مدينة

جنيف (سويسرا) من 01 إلى 12 سبتمبر 1975، قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/201.

2- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بفيينا في أفريل 2000، الموقع الالكتروني:

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Travaux./Travaux_Preparatoires_-_UNCAC_A.pdf.

3- مؤتمر هافانا (كوبا) من 27 أوت إلى 07 سبتمبر 1990، الموقع الكتروني:

https://www.unodc.org/congress/ar/previous-congresses.html

4- مؤتمر نابولي بإيطاليا في الفترة من 21-23 نوفمبر 1994، خصص لدراسة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

11)- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1- قرار الجمعية العامة رقم 169/34، المؤرخ في 17 ديسمبر 1979؛ "المدونة الدولية لقواعد السلوك للموظفين العموميين".

2- قرار الجمعية العامة رقم 59/51 المؤرخ في 12 ديسمبر 1997؛ "إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية".

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/55/25 في دورتها الخامسة والخمسون (55) بتاريخ 15 نوفمبر 2000، دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003.

12)- النصوص التشريعية والتنظيمية:

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

أ) – النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جريدة رسمية عدد48، صادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.
2- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
3- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
4- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.
5- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية العدد44، صادر في 23 يوليو 2003، معدل ومتمم.
6- أمر رقم 06-02 مؤرخ في 28 فيفري 2006، متضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، جريدة رسمية عدد12، صادر في01 مارس 2006، معدل ومتمم.
7- أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، متضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد46، صادر في 16 يوليو 2006، معدل ومتمم.
8- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، جريدة رسمية عدد11، صادر في 09 فبراير 2005، معدل ومتمم.
9- قانون رقم 06-01 مؤرخ في20 فبراير 2006، يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.
10- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت 2009، متضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد47، صادر في 16 أوت 2009، معدل ومتمم.
11- قانون رقم 22-08 مؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، جريدة رسمية العدد32، صادر في 14 ماي 2022.

ب)- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 جانفي 1995، متضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فينيا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، جريدة رسمية عدد07، صادر في 15 فبراير 1995.

2- مرسوم رئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، متضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، جريدة رسمية عدد01، صادر بتاريخ 3 يناير سنة 2001.

3- مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، جريدة رسمية عدد09، صادر في 10 فيفري 2002.

4- مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك يوم 31 أكتوبر2003، جريدة رسمية عدد26، صادر بتاريخ 25 أفريل 2004.

5- مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل2003، متضمن التّصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، جريدة رسمية عدد24، صادر في 16 أفريل 2006.

6- مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن التّصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحرّرة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، جريدة رسمية عدد54، صادر في 21 سبتمبر2014.

7- مرسوم رئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر2010، جريدة رسمية عدد57، صادر في 28 سبتمبر2014.

13)- القوانين المقارنة:

1- قانون العقوبات الإيطالي رقم 1398 بتاريخ 19 أكتوبر 1930، معدل ومتمم، الموقع الالكتروني: https://wipolex.wipo.int/ar/text/229521.

2- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 معدل ومتمم. الموقع الالكتروني: https://www.cc.gov.eg/legislation

3- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 معدل ومتمم، الموقع الالكتروني: http://www.moj.gov.jo

4- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 معدل ومتمم، الموقع الالكتروني: http://www.arabwomenlegal-emap.org/cawtar.

5- قانون العقوبات الفرنسي رقم 683 بتاريخ 22 جويلية 1992، معدل ومتمم، الموقع الالكتروني: https://codes.droit.org

2- قانون العقوبات الروسي رقم 63 بتاريخ 13 جوان 1996، معدل ومتمم، الموقع الالكتروني: https://wipolex.wipo.int/ar/text/467351.

6- القانون المدني المصري رقم 131 الصادر في 16 يوليو 1948 معدل ومتمم، الموقع الالكتروني: https://www.cc.gov.eg/legislation_single?id=404569.

7- ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 3 أكتوبر 2002، متعلق بتنفيذ القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية (المغربية)، الجريدة الرسمية العدد5078، بتاريخ 30 يناير 2003، معدل ومتمم؛ الموقع الالكتروني: https://www.refworld.org/.

8- قانون رقم 80 لسنة 2002 صادر في 22 ماي 2002، متعلق بمكافحة غسل الأموال المصري، معدل ومتمم؛ الموقع الالكتروني: https://www.cbe.org.eg.

9- قانون رقم 35 لسنة 2002 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي، معدل ومتمم؛ الموقع الالكتروني: https://www.moj.gov.kw.

10- قانون رقم 59-2003 خاص بمكافحة غسل الأموال، معدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 33 لسنة 2005 السوري؛ الموقع الالكتروني: https://cmlc.gov.sy.

11- قانون رقم 09 لسنة 2009 يتعلق بمنع الاتجار بالبشر الأردني، الموقع الالكتروني: http://www.unodc.org.

12- قانون رقم 2010/64 متعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المصري، جريدة رسمية عدد 18 (مكرر)، صادر في 09 ماي 2010، الموقع الالكتروني: http://manshurat.org.

13- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، صادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ 27 مارس 2007، معدل ومتمم؛ الموقع الالكتروني: https://laws.boe.gov.sa

14- القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 05 لسنة 2012، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. جريدة رسمية عدد540، صادر في 13 أوت 2012 معدل ومتمم؛ الموقع الالكتروني:
https://www.un.org/ar/events/crimecongress2015/pdf/sixty.years.booklet.pdf

15- قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015، آخر تعديل له سنة 2021، الموقع الالكتروني: https://jordan-lawyer.com.

2)- باللغة الأجنبية:

أ)- باللغة الفرنسية:

1). Ouvrages :

1- CESONI Maria Luiza, Criminalité organisée: des representations socials aux definitions juridiques, Genève: L.G.D.J.George librairie de l'université, Bruxelles: Bruylant, 2004.

2- CHRISTOPHE-Emmanuel lucy, L'odeur de l'argent sale, Ed Eyrolles Socité, Paris, France, 2003.

3- CREMIEU L La perquisition chez le bureau d'avocat, Rec-Dalloz jurisprudence.1960.

4- CYR Cambier, Droit Administratif, Maison Ferdinand Larcier, Bruxelles, 1968.

5- DEBUSSCHERE Frank, ANN. Jacobs, JEAN-LUC. Trullemans, Techniques

particulières de recherche, KLUWER, Belgique, 2004.
6- Denis Touret, Droit public Administratif, Ruesaint Jacques, Paris, 1995.
7- FOURMENT F, Procédure pénal – la perquisition du disque d'un ordinateur a chaud, CPU,Paris, 2002-2003, mise a jour de 2004.
8- HARTMUT Aden, Les effets au niveau national et régional de la coopération internationale des polices : un système spécifique de multi-level gouvernance, Approche comparées des polices en Europe, L'Harmattan, Paris, 2003.
9- JOCELYNE LE BOIS Happe, "La Recherche des preuves par dissimulation", Université Robert Schumam de Strasbounrg, 2004.
10- Lucas DE LEYSSAC, Une information seule est elle susceptible de vol ou d'une autre atteinte juridique aux bien? Recueil Dalloz Serey, 1985.
11- MERLE Roger, VITU André, Traite de Droit criminel, Droit pénal général, Cujas Editions, France, 1997.
12- Michel Franchimont- ANN Jacobs, ADRTEN, Masset, Manuel de procédure pénale, Larcier, Belgique, 3° édition, 2009.
13- PHILIPPE Roze, La criminalité informatique que sais je?_1ère édition, PUF,1988.
14- PONS Noel, Cols blancs et mains sales, ODILE JACOB, Paris France, 2006.
15- PRADEL. Jean, L'instruction préparatoire, Cujas, Paris, France, 1990.
16- SOYER Jean – Claude, FREJAVILLE. Marcel, Maniel, De Droit Criminel, Libaire général de droit et de jurisprudene, Paris, France, 1960.
17- XAVIER Latour, PASCAL Mbongo, Sécurité, libertés, et légistique Autour du Code de la sécurité intérieure, L'Hammattan, Paris, France, 2012.
18- ZIEGLER Jean, Les seigneurs du crime. Les nouvelles mafias contre la démocratie, Editions du Seuil, 1998.

2). Thèses:

1- BOULOC Bernard, l'acte d'instruction, thèse de doctorat, faculté de droit et des sciences économiques, Université de Paris, France, 1965.
2- VERGUTCH Pascal, La Repression des Délits informatiques dans une pérspéctive international, Thése de doctorat en Droit privé, Université de Montpellier, 1996.
3- ZAHER Ahmed Farouk, Le blanchiment de l'argent et la recherche des produits de l'infraction, Thèse de doctorat, Univ de Nantes, France, 2001.

3). Articles:

1- BABOVIC Budimir, **Date d'adhesion a l'interpol,** Revue Interpol N° 469.1988.
2- CATALA Pierre, **Ebauche d'une théorie juridique de l'information**, Article de la Revue **: «Le droit à l'épreuve du numérique »**. Jus ex Machina, coll, « Droit, Ethique, Société ». PUF, Paris,1998.
3- CRETIN Thierry, **Mafias du monde, Organisation criminelles transnationales**. Actualité et perspectives. PUF, Paris France, 3ème edit, revue et augmentée. Février 2002.
4- FREYSSINET, Eric, **la prouve numérique " Un défi pour l'enquête criminelle de 21 siecle**, les Cahier du numérique, 2003/3, Volume 04, N°3-4, pp205-217.
5- GEREZ Olivier, **Le blanchiment d'argent**, revue des banques, 2ème édition, Paris, 2003.
6- HINNA-DANESI Fabrizio**, Mafia- politique- entreprise**, P.A, N°35,20 mars 1999.
7- LUCAS André, **Les programmes d'ordinateurs comme objets de droits intellectuelles**, JCP, 1, N°16, 1982.
8- _____, **Le droit de l'informatique**, Le 1ere Edition, PUF, MN443, 1987.
9- NOBLE Ronald k, **L'intrpol de XXI Siecle**, Revue trimestrielle publiée avec le concours du centre national du livre, France, N132.
10- RIFFAULT Jacqueline**, Le blanchiment de capitaux: le blanchiment de capitaux en droit compare**, R.S.C, N°02, avril-juin 1990.
11- ROGER, Merle et VITU, André**, Trait de Droit criminel**, Cujas, No 764, Paris, 1967.
12- THONY Jean François, **Les politiques législatives de lutte contre le blanchiment de l'argent en Europe**, Revue Pénitentiaire et de droit pénal, N°04, 1997.

ب) - باللغة الإنجليزية:

1- BIEBER Ubrich, Computer crimes and other crimes aganst infomation Technologu, Commentary .and preparatoy questions for the coffoquin of the A.I.D.P in wurz burg, R.I.D.P, 1993.
2- CLARKE Roland, Money Laundering, U.S. Departement of justice Federal, Bureau of Investigation, 1992.

3- DEFLEM Mathieu, Wild Beasts Without Nationality, the Vncertain origins of Interpol, 1898-1910, Hand book of Transnational Crime and Justice, Sage Publications, 2005.
4- SIEBER Ulrich, The international Emergence of criminal information law, Carl Heymanns verlag K.G, 1992.
5- SYMEONIDOU-KASTANIDOU Elisabeth: «Tomards a New Definition of Organised Crime in the European Union », Bruxelles, 01/01/2007.

فهـــــــرس

المحتويـــــات

العنوان	رقم الصفحة
الإهداء	/
الشكر	/
مقدمة	01
الباب الأول: تأثير الثورة المعلوماتية على مفهوم جرائم الفساد	11
الفصل الأول: خصوصية جرائم الفساد المرتكبة في ظل الثورة المعلوماتية	13
المبحث الأول: اتخاذ جرائم الفساد الطابع المنظم	13
المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	13
الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	14
أولا: تعريف الجريمة المنظمة في ظل المؤتمرات والمنظمات والاتفاقيات الدولية	14
ثانيا: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض التشريعات الوطنية	20
الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	25
أولا: خاصية التنظيم والبناء الهيكلي والتخطيط الجماعي (من الناحية البنيوية)	25
ثانيا: خصائص الجريمة من حيث طبيعة النشاط (الاستمرارية، السرية، عبر الوطنية)	28
ثالثا: استخدام أساليب غير مشروعة لتحقيق أهداف الجريمة المنظمة	32
المطلب الثاني: العلاقة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	37
الفرع الأول: أساس العلاقة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة	37
أولا: أصل الترابط بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	38
ثانيا: المقارنة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	41
الفرع الثاني: أثار العلاقة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	44
أولا: أهم الأعمال الدولية المتضمنة العلاقة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	45
ثانيا: أثر جرائم الفساد على الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	47

ثالثا: أثر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على جرائم الفساد	50
المبحث الثاني: اتخاذ جرائم الفساد الطابع المعلوماتي	51
المطلب الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية	52
الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية	52
أولا: التعريفات التقليدية للجريمة المعلوماتية	53
ثانيا: التعريفات الحديثة للجريمة المعلوماتية	55
ثالثا: موقف التشريعات المقارنة من تعريف الجريمة المعلوماتية	57
الفرع الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية	58
أولا: ارتكاب الجريمة المعلوماتية بواسطة وسائل حديثة	59
ثانيا: الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود الوطنية	61
ثالثا: صعوبة إثبات الجريمة المعلوماتية	62
المطلب الثاني: العلاقة بين جرائم الفساد والجريمة المعلوماتية	64
الفرع الأول: تصنيف جرائم الفساد ضمن تقسيمات الجريمة المعلوماتية	64
أولا: تقسيمات الجريمة المعلوماتية	65
ثانيا: تحديد تصنيف جرائم الفساد ضمن الجرائم المعلوماتية	69
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من جرائم الفساد كجرائم المعلوماتية	70
الفصل الثاني: نماذج لبعض جرائم الفساد المرتكبة في ظل الثورة المعلوماتية	75
المبحث الأول: جريمة اختلاس الأموال العمومية والثورة المعلوماتية	78
المطلب الأول: جريمة اختلاس الأموال العمومية في ظل قانون الفساد	79
الفرع الأول: السلوك الإجرامي لجريمة اختلاس الأموال العمومية	80
أولا: فعل الاختلاس	81
ثانيا: فعل الإتلاف	82
ثالثا: فعل التبديد	82
رابعا: الاحتجاز دون حق	83

خامسا: الاستعمال على نحو غير شرعي	84
الفرع الثاني: محـــل جريمة الاختلاس	85
أولا: الممتلكات	85
ثانيا: الأموال	87
ثالثا: الأوراق المالية	89
رابعا: الأشياء الأخرى ذات القيمة	90
الفرع الثالث: العلاقة بين الجاني ومحل جريمة الاختلاس وجزائها	91
أولا: العلاقة بين الجاني ومحل الجريمة	91
ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة اختلاس الأموال العمومية	94
المطلب الثاني: جريمة اختلاس الأموال العمومية في المجال المعلوماتي	98
الفرع الأول: جريمة اختلاس الأموال العمومية المعلوماتية	98
أولا: التكييف القانوني للمال المعلوماتي	99
ثانيا: السلوك الإجرامي لجريمة اختلاس الأموال المعلوماتية العمومية	103
الفرع الثاني: مدى إمكانية تطبيق النص التقليدي لاختلاس الأموال العمومية في المجال المعلوماتي	111
أولا: النصوص القانونية المطبقة على جريمة الاختلاس المعلوماتي	112
ثانيا: النصوص القانونية المطبقة على جريمة الإتلاف المعلوماتي	114
ثالثا: النصوص القانونية المطبقة على جريمة الاستعمال غير المصرح به للنظام المعلوماتي	117
المبحث الثاني: جريمة تبييض الأموال والثورة المعلوماتية	118
المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال	120
الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال وخصائصها	120
أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال	121
ثانيا: خصائص جريمة تبييض الأموال	130

الفرع الثاني: مراحل وأساليب تبييض الأموال	133
أولا: مراحل تبييض الأموال	133
ثانيا: أساليب تبييض الأموال	140
المطلب الثاني: السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال إلكترونيا	144
الفرع الأول: صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال الكترونيا	145
أولا: تحويل الأموال ونقلها	145
ثانيا: إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال	148
ثالثا: اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها	151
رابعا: المساهمة أو المشاركة في ارتكاب عناصر السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال	153
الفرع الثاني: عقوبة جريمة تبييض الأموال إلكترونيا	155
أولا: عقوبات الشخص الطبيعي	155
ثانيا: عقوبات الشخص المعنوي	160
الباب الثاني: الآليات المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد المعلوماتي	164
الفصل الأول: التدابير الإجرائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد المعلوماتي	166
المبحث الأول: أساليب التحري الخاصة	167
المطلب الأول: أسلوب التسليم المراقب لمكافحة جرائم الفساد المعلوماتي	168
الفرع الأول: مفهوم التسليم المراقب	169
أولا: تعريف التسليم المراقب وخصائصه	170
ثانيا: أنواع التسليم المراقب	175
الفرع الثاني: الإطار القانوني للتسليم المراقب	178
أولا: الشروط الواجب توافرها لإجراء التسليم المراقب	178
ثانيا: معوقات التسليم المراقب	182
ثالثا: سبل تفعيل التسليم المراقب	183

المطلب الثاني: أسلوب الترصد الالكتروني لمكافحة جرائم الفساد المعلوماتي	184
الفرع الأول: مفهوم الترصد الالكتروني	186
أولا: تعريف اعتراض المراسلات	188
ثانيا: تسجيل الأصوات	191
ثالثا: التقاط الصور	192
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لصحة إجراء الترصد الالكتروني	194
أولا: الشروط الشكلية	194
ثانيا: الشروط الموضوعية	197
المطلب الثالث: أسلوب التسرّب لمكافحة جرائم الفساد المعلوماتي	198
الفرع الأول: الإطار المفاهيمي التسرّب	198
أولا: تعريف التسرّب وخصائصه	199
ثانيا: صور عملية التسرّب	202
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لإجراء عملية التسرّب وآثارها	205
أولا: الشروط الواجب توافرها في عملية التسرّب	206
ثانيا: آثار عملية التسرّب	213
المبحث الثاني: تدابير التحري المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد في مرحلة التحقيق الابتدائي	216
المطلب الأول: إجراء التفتيش الإلكتروني لمكافحة جرائم الفساد المعلوماتي	217
الفرع الأول: مفهوم التفتيش الالكتروني	218
أولا: تعريف التفتيش الالكتروني وأهميته	219
ثانيا: خصوصية التفتيش الإلكتروني وطبيعته القانونية	222
الفرع الثاني: الأحكام القانونية للتفتيش الإلكتروني	225
أولا: محل التفتيش الالكتروني	225
ثانيا: الشروط الواجب توافرها لمباشرة إجراء التفتيش الالكتروني	231

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة القضائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد المعلوماتي	237
الفرع الأول: إجراءات المتابعة القضائية المنصوص عليها ضمن قانون الفساد	238
أولا: مسألة تمديد الاختصاص المحلي	238
ثانيا: مسألة التقادم في جرائم الفساد	242
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة القضائية المنصوص عليها ضمن تعديلات قانون الإجراءات الجزائية	246
أولا: عدم اشتراط الشكوى في جرائم الفساد	246
ثانيا: تمديد مدة التوقيف للنظر	248
ثالثا: المنع من مغادرة التراب الوطني	251
الفصل الثاني: التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد المعلوماتي	254
المبحث الأول: التعاون القضائي الدولي	257
المطلب الأول: التعاون الأمني الدولي	258
الفرع الأول: مفهوم التعاون الأمني الدولي	259
أولا: تعريف التعاون الأمني الدولي وأهميته	259
ثانيا: مظاهر التعاون الأمني الدولي	262
الفرع الثاني: الجهود المبذولة من طرف منظمة الأنتربول في مجال التعاون القضائي الدولي	265
أولا: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	265
ثانيا: دور الأنتربول في مكافحة جرائم الفساد عن طريق التعاون الدولي الأمني	269
المطلب الثاني: المساعدة القضائية لمكافحة جرائم الفساد المعلوماتي	272
الفرع الأول: مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة	272
أولا: تعريف المساعدة القضائية المتبادلة وأساسها القانوني	273
ثانيا: أنواع المساعدة القضائية المتبادلة وصورها	276

الفرع الثاني: شروط ممارسة المساعدة القضائية الدولية وإجراءاتها	283
أولا: شروط ممارسة المساعدة القضائية المتبادلة	284
ثانيا: إجراءات المساعدة القضائية المتبادلة	287
المبحث الثاني: استرداد الموجودات لمكافحة جرائم الفساد المعلوماتي	290
المطلب الأول: الاسترداد المباشر للممتلكات	292
الفرع الأول: أهم دعاوى الاسترداد المباشر	293
أولا: دعوى المطالبة بالملكية	293
ثانيا: دعوى الإخلال المدني	295
ثالثا: إصدار تدابير لحفظ حقوق الدولة المتضررة	298
الفرع الثاني: بعض تطبيقات الاسترداد المباشر للموجودات ومعوقاته	299
أولا: بعض تطبيقات الدول في مجال الاسترداد المباشر للموجودات	299
ثانيا: معوقات نجاح أسلوب الاسترداد المباشر للموجودات	303
المطلب الثاني: استرداد الموجودات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة	305
الفرع الأول: مفهوم مصادرة الموجودات (العائدات الإجرامية)	305
أولا: تعريف المصادرة ومحلها	306
ثانيا: شروط مصادرة العائدات الإجرامية وأنواعها	310
الفرع الثاني: آليات مصادرة العائدات الإجرائية وإجراءاتها	313
أولا: آليات مصادرة العائدات الإجرامية	314
ثانيا: إجراءات مصادرة العائدات الإجرامية	317
خاتمة	322
قائمة المصادر والمراجع	328
فهرس المحتويات	360
الملخص	/

تعد جرائم الفساد من أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد المجتمعات على اختلاف مستوياتها، بالنظر إلى أنها أكبر عائق للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها تستنزف الموارد المالية للدول، وتؤثر بشكل سلبي على التمتع الأمثل بحقوق الإنسان. ومما زاد من خطورتها أن العديد من صور جرائم الفساد لم تعد جرائم داخلية ترتكب داخل إقليم الدولة الواحدة، بل تعدت حدود الدول بفعل العولمة من جهة، وتطور آليات ووسائل ارتكابها مع تطور وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة من جهة أخرى، لتتحول بذلك من جرائم فساد تقليدية، إلى جرائم فساد معلوماتية، منظمة وعابرة للحدود الوطنية مستغلة بذلك خصائص ومميزات الثورة المعلوماتية.

ومن أجل التصدي لهذه الجرائم المتطورة والحد من خطورتها؛ عكّف المشرع الجزائري على تحيين منظومته القانونية بإصدار نصوص قانونية جديدة تمثلت أساسا في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أو بتعديل النصوص القانونية السارية المفعول لتتضمن أساليب خاصة للمتابعة والتحري تستجيب للطابع الحركي والمنظم لهذه الجرائم، كما عمد إلى تفعيل آليات التعاون الدولي حتى تكون المكافحة أكثر فعالية.

Sommaire:

Les crimes de corruptions sont considérés comme l’un des phénomènes criminels les plus dangereux qui menacent les sociétés à tous les niveaux, la gravité des méfaits de ces crimes de corruption s’est multipliée en raison du développement des moyens et des mécanismes de leur perpétration, qui sont constamment en phase avec le développement des technologies de l’information et de la communication. Ainsi, les méthodes avancées pour commettre ces crimes ont transformés ces derniers de crimes de corruption traditionnels en crimes d’information organisés et transnationaux, profitant des caractéristiques et des avantages de la révolution de l’information.

Afin de lutter contre ces crimes avancés et de réduire leur gravité, des mécanismes et des outils doivent être développés d’une manière permanente et continu, au niveau interne en introduisant de nouveaux textes juridiques qui incluent des méthodes spécifiques, et au niveau international en activant des mécanismes de coopération internationale en adéquation avec les développements de la révolution de l’information.